

مفوضية حقوق الإنسان

سلسلة التدريب المهني رقم 7

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، 2001

ملحوظة

ليس في التسميات المعتمدة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان، ولكن المرجو أن يتم التنويه بذلك، مرفقا بإشارة إلى رقم الوثيقة. كذلك ينبغي إرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1211 جنيف 10

HR/P/PT/7

UNITED NATIONS
PUBLICATION
Sales No. E.01.XIV.2
ISBN 92-1-154137-9
ISSN 1020-1688

تقديم*

شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد حالات تواجد الأمم المتحدة في الميدان سواء كان ذلك لأغراض التعمير بعد النزاع أو للقيام بوظائف وقائية أو لبناء الثقة مع زيادة مناظرة في عدد موظفي الأمم المتحدة المستخدمين في الميدان.

وقد تزايد عدد العمليات الميدانية للأمم المتحدة التي قامت في السنوات الأخيرة سواء بتنسيق من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو برعاية جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وضمت هذه العمليات ولاية لحقوق الإنسان (في أنغولا وبوروندي ورواندا والسلفادور وسيراليون وغواتيمالا وكمبوديا وكولومبيا وهايتي ويوغوسلافيا السابقة وغيرها). وهذا التكتيف للعمل الميداني هو واحد من أهم التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في العقد الأخير من القرن العشرين. وفي حين أن ولاية هذه العمليات الميدانية قد تباينت فقد كانت كلها مكلفة بمهمة كبرى هي رصد حالة حقوق الإنسان في بلد العملية.

وأعمال حقوق الإنسان - سواء كانت للرصد أو لتعزيز - أصبحت مهنة متخصصة تتطلب استعداداً كافياً ومهارات تقنية محددة ومعرفة كبيرة بالموضوع لكي يمكن أداء هذا العمل بكفاءة. ويجري استخدام موظفي حقوق الإنسان في الميدان بأعداد لم يسبق لها مثيل نتيجة الاعتراف بأن العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم مساهمة بناءة في أنشطة العمليات الميدانية.

وقد سعت مفوضية حقوق الإنسان في هذا السياق للبحث عن وسائل للمساهمة في إضفاء التعزيز والصيغة المهنية على إجراءات الأمم المتحدة لدفع حقوق الإنسان قدماً من خلال العمليات البشرية وهو مجال أعلق عليه بصفتي المفوض السامي أعلى درجات الأولوية. وقد كانت صياغة منهجية لإجراء الرصد الفعال لحقوق الإنسان نقطة مركزية في أعمال المفوضية طوال عدة سنوات. ويجيء هذا الدليل تنويجاً لجهود المفوضية في تجميع خبرة الأمم المتحدة في مجال رصد حقوق الإنسان. ونأمل أن يجد الموظفون المسؤولون عن رصد حقوق الإنسان في هذا الدليل مساهمة مفيدة لأعمالهم وخاصة من يعمل منهم في العمليات الميدانية التي أقامتها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، وكذلك العاملون من الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

والدليل يقدم أيضاً كأداة لتشجيع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل أنحاء العالم وذلك في إطار برنامج أوسع تقوم به المفوضية في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004).

ماري روبنسون

المفوض السامي لحقوق الإنسان

* ملحوظة من المترجم: تيسيراً للعبارة في اللغة العربية تستخدم في هذا النص كله في جميع المواضع صيغة المذكر وحدها على أن تفهم الإشارة على أنها تعني دائماً الإناث والمذكر بلا تمييز وحسب مقتضى الحال.

تهيد

من خلال زيادة المشاركة في الأعمال الميدانية في السنوات الأخيرة اكتسبت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة مجتمعة قدراً كبيراً من الخبرة في الجوانب التنظيمية والمنهجية للعمليات الميدانية. وكان رصد حقوق الإنسان وظيفة كبرى ومتكررة للعمليات الميدانية للأمم المتحدة وإن لم تكن الوظيفة الوحيدة لها. وهذا الدليل جزء من جهود مفوضية حقوق الإنسان لتوحيد وتسجيل الخبرة الجماعية للأمم المتحدة - مع إيلاء اهتمام خاص لرصد حقوق الإنسان، وقد وضع بطريقة تمكن من إدماجه بطريقة مفيدة في جهود الأمم المتحدة في المستقبل.

وقد ظلت مفوضية حقوق الإنسان تشترك منذ مدة طويلة في صياغة منهجية تكفل فعالية إجراء رصد حقوق الإنسان. وكانت هذه الجهود اعترافاً بأهمية وظيفة رصد حقوق الإنسان كما أنها كانت أداة لتحسين حماية حقوق الإنسان إلى جانب تنشيط الحوار مع الحكومات والمساهمة في صياغة القدرات الوطنية في هذا الصدد.

وقد عملت المفوضية بالتحديد في عدة مبادرات تدريبية للعاملين الميدانيين للأمم المتحدة في وظائف رصد حقوق الإنسان - في البوسنة والهرسك وفي رواندا وفي كرواتيا وكذلك في العديد من المبادرات التدريبية السابقة على نشر عناصر الأمم المتحدة. كما قامت المفوضية بصياغة مواد منهجية ليستعملها راصدو حقوق الإنسان وهؤلاء يضمون الموظفين المعيّنين في عمليات الأمم المتحدة دون الاقتصار عليهم، وهذه المواد هي التي أدرجت الآن في هذا الدليل.

ويقصد من هذا الدليل أن يكون مساهمة إضافية في هذه الجهود المستمرة. وليس ثمة شك في أن كل عملية ميدانية لها سماتها الخاصة، ويرجع ذلك إلى خصوصية بلد العمليات كالولاية والسياق السياسي وعوامل أخرى، ويجب أن تؤخذ هذه السمات بدقة في الاعتبار عند معالجة كل المسائل السياسية والتنظيمية المتصلة بالعملية. ورغم ذلك فسيكون هذا الدليل مفيداً في توفير إطار عام للجوانب المنهجية لهذه العمليات، مع إيلاء اعتبار خاص إلى رصد حقوق الإنسان.

ويسعى الدليل إلى إدماج وتوحيد الخبرة المتوفرة حالياً في موضوع رصد حقوق الإنسان. وهو يستند أساساً إلى الخبرة التي تكونت لدى الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة من خلال أعمال مختلف العمليات الميدانية لحقوق الإنسان بما فيها على سبيل المثال الإرشاد الميداني لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا في 1996 ودليل هايتي الذي وضعته البعثة المدنية في هايتي في 1993 - وهي البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، ودليل التحقق الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا في 1994 والدليل المنهجي لأعمال شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الذي وضعته البعثة في 1992.

ويشمل الدليل أيضاً الخبرة والمواد التي تجمعت لدى المفوضية في سياق تقديم التدريب على موضوع رصد حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين (ويشملون موظفي عملية الأمم المتحدة في كرواتيا ("أنكرو") وبعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة في 1995 وموظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك في 1996 وبرامج التدريب

للعاملين في حفظ السلام التي نظمتها المفوضية منذ عام 1996 في كلية الأركان التابعة للأمم المتحدة) وكذلك الخبرة المتجمعة لدى مختلف المكاتب الميدانية التي أنشئت تحت مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان وعهد إليها بولاية الرصد. بما في ذلك في بروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وجمهورية يوغوسلافيا المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك يستفيد الدليل من خبرة الكثير من المنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات الإنسانية في رصد حقوق الإنسان وفي الأعمال الميدانية.

ويستكمل هذا الدليل دليل إرشاد المدرب والذي يقصد به مساعدة القائمين بالتدريب في إعداد موظفي حقوق الإنسان لأداء وظائف رصد حقوق الإنسان بفعالية واحتراف ولتطبيق المنهجية الواردة في الدليل على المهام المحددة.

وتود مفوضية حقوق الإنسان أن تعرب عن شكرها للبروفيسور دافيد وايسبروت الذي اضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صياغة المسودتين الأولى والثانية لهذا الدليل وكذلك لكل من جنيفر بريستولت وبن ماجيكودونغي ومؤسسة ماكنات لمساعدتها البروفيسور وايسبروت في إعداد المخطوط وكذلك لأفراد كثيرين آخرين لتقديمهم تعليقات واقتراحات ومعلومات مفيدة ويشملون باتريك بول وكثير بيلمان وأنيس كالامار وأندرو كلابهام وساندرا كوليفيه وباسكال دودين وجان فرانسوا دوريه وجون إيرسول وجين فرانسوا غارو وشينوبو غاريغس وكارولين هنت وديتريش كابلر وسكوت ليكي وإين ليفين ولين ماكميلان وجون ماكونيل وهيرنان ريس وبارتريشيا شافير وجاك سترون وميشيل فوتي ومارغريت فيغرز وكريستين يونغ وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللكثيرين آخرين يشار إلى كتاباتهم في قائمة المراجع. وبالإضافة إلى ذلك قام أداما دينغ وليناردو فرانكو وكريستين هوغدال وإيان مارتين ودينيس ماكنمارا وويليام ج. أونيل وعدة رؤساء للعمليات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وغيرهم باستعراض دليل التدريب وقدموا إرشادات مفيدة للغاية.

ويتضح في هذا الدليل الكثير من المبادئ المعترف بها في رصد حقوق الإنسان والتي ينبغي احترامها في العمليات الميدانية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ولذلك فإن الدليل يهدف إلى أن يكون مساهمة في زيادة فعالية الأعمال الميدانية لحقوق الإنسان. ورغم أن الدليل موجه أساساً لراصدي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فإن الأمل معقود على فائدته بنفس القدر لراصدي حقوق الإنسان من المنظمات الأخرى سواء كانت منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية.

ومع تطور الخبرة في هذا الميدان الجديد نسبياً في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان فإن الاقتراحات والأفكار العديدة الواردة في الدليل ستحتاج دون شك إلى تحسين كما ستحتاج إلى مراجعة أشكال تطبيقها حسب اختلاف الحالات. ولهذا السبب يتاح الدليل أيضاً في شكل إلكتروني حتى يمكن تعديله وتطبيقه وتقسيمه إلى وحدات تدريبية بسهولة أكبر حسب الاقتضاء في كل عملية بذاتها. ويرجى من كل من يطلع على الدليل أو يستعمله أن يشير بالطرق التي يمكن بها تحسينه.

ملحوظة مستعملي الدليل

هذا الدليل عنصر من مجموعة من المواد مقسمة إلى قسمين للتدريب على رصد حقوق الإنسان لموظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من راصدي حقوق الإنسان. وتضم مجموعة رصد حقوق الإنسان أيضاً ملفاً مفتوحاً يتضمن دليلاً للقائمين بالتدريب. وعنصر المجموعة مصممان بحيث يستكمل أحدهما الآخر وليقدا معاً أساساً لإجراء البرامج لموظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية ولغيرهم من راصدي حقوق الإنسان بموجب النهج الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ودليل التدريب هذا (العنصر الأول من المجموعة) يقدم إرشاداً عملياً ينصب أساساً على إجراء رصد حقوق الإنسان في العمليات الميدانية للأمم المتحدة ولكنه قد يكون مفيداً أيضاً لراصدي حقوق الإنسان الآخرين.

ودليل المدرب (العنصر الثاني من المجموعة) يقدم عناصر منهجية التدريب والتعليمات وملاحظات للقائمين بالتدريب وتدرّيات إضافية وعينة من أدوات التدريب مثل الشرائح الشفافة التي تستعمل جنباً إلى جنب مع الدليل في إجراء الدورات التدريبية لراصدي حقوق الإنسان. وعلى مستعملي الدليل الذين يريدون الحصول على نسخ من دليل المدرب الاتصال بمفوضية حقوق الإنسان.

جدول المحتويات

ملحوظة لمستعملي الدليل

تصدير

تمهيد

الجزء الأول: مقدمة دليل التدريب

الفصل الأول: مقدمة

ألف- الحاجة إلى دليل التدريب

باء- المستفيدون المستهدفون

جيم- الأهداف

دال- تعريف المصطلحات الرئيسية

1- "حقوق الإنسان" و"القانون الإنسان الدولي"

2- "الرصد"

3- "تقصي الحقائق"

4- "المراقبة"

5- "انتهاكات حقوق الإنسان" و "مخالفات حقوق الإنسان"

6- "موظف حقوق الإنسان"

الجزء الثاني: السياق المحلي والمعايير الدولية

الفصل الثاني: السياق المحلي

التذييل 1 للفصل الثاني-الإطار القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الفصل الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

المنطوقان: الإطار

ألف-مقدمة

باء- الأثر القانوني لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني

جيم- أهمية المعايير الدولية

1- تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة

- أ- ميثاق الأمم المتحدة
ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
هـ- المعاهدات المتخصصة
و- هيئات المعاهدات
ز- صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة
ح- معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى
ط- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها
ي- الحدود المقيدة للحقوق
ك- حالات الطوارئ والتنضيق
ل- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني
م- المعيار الأكثر حماية
ن- الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
2- اتصال المعايير الدولية بموية عملية حقوق الإنسان الميدانية وفعاليتها
أ- الطابع الدولي للعملية
ب- فائدة المعايير الدولية

الفصل الرابع: نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

ألف- مقدمة

باء- حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

ب- القانون الإنساني الدولي

2- انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا

أ- الإعدام التعسفي

ب- تقصي حالات الإعدام التعسفي

ج- الحدود التي تقيد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام

التعسفي

د- إبادة الأجناس

هـ- محاولة الإعدام التعسفي

و- التهديدات بالموت

جيم- الحق في السلامة الشخصية

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

ب- القانون الإنساني الدولي

2- انتهاكات الحق في السلامة الشخصية

أ- التعذيب

ب- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

دال- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

1- المعايير الدولية

2- انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

أ- الاحتجاز التعسفي

ب- الاختفاء القسري

هـاء- الحقوق في مجال إدارة شئون القضاء

1- المحاكم

2- أعضاء النيابة

3- المحامون

4- الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

5- حقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز

6- الحق في محاكمة نزيهة

7- معايير حماية السجناء

8- التدابير غير الاحتجازية

9- إدارة شئون قضاء الأحداث

10- حقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين

11- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال إدارة شئون القضاء

12- حماية الضحايا وسبل إنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

13- إدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ

14-الإحضرار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشاهدة

15-دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

واو-حرية الرأي والتعبير

زاي-حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع

حاء-حرية التنقل والإقامة

طاء-حق التملك

ياء-الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كاف-حقوق اللاجئين والمشردين داخليا

1-اللاجئون

2-المشردون داخليا

لام-حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

ميم-حقوق الأقليات

نون-حقوق الطفل

سين-الحق في معاملة غير تمييزية

عين-الحق في التنمية

فاء-مبادئ عدم الإفلات من العقاب

صاد-معايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى

الجزء الثالث: وظيفة الرصد

الفصل الخامس: المبادئ الأساسية للرصد

ألف-مقدمة

باء-الرصد باعتباره طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان

جيم-لا تسبب ضررا

دال-احترم الولاية

هاء-اعرف المعايير

واو-التحلي بحسن التقدير

زاي-التمس المشورة

حاء-احترم السلطات

طاء-المصادقية
ياء-السرية
كاف-الأمن
لام-افهم البلد
ميمم-الحاجة إلى الاتساق والمثابرة والصبر
نون-الصحة والدقة
سين-عدم التحيز
عين-الموضوعية
فاء-الحساسية
صاد-التراهة
قاف-المهنية
راء-الظهور بوضوح

الفصل السادس: تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان

ألف-عملية تقرير الحقوق التي تعرضت للانتهاك
باء-عملية تقرير الحقوق المستهدفة

الفصل السابع: جمع المعلومات

ألف-عملية جمع المعلومات
باء-إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع
جيم-جمع الشهادات
دال-تلقي الشكاوى
هاء-التحقق من المعلومات
واو-تحليل المعلومات
زاي-تقييم الشهادات المباشرة
حاء-أشكال المعلومات الأخرى

الفصل الثامن: إجراء المقابلات

ألف- مقدمة

باء-تحديد الأشخاص لإجراء المقابلات

1-تحديد هوية الشهود

2- حماية الشهود

جيم- التحضير للمقابلة

1- من سيجري المقابلة

أ-عدد القائمين بإجراء المقابلة

ب-المهارات اللغوية

ج-الفروق الثقافية

2- المترجمون الشفويون

3-الموقع والخصوصية

4-تسجيل المقابلة

5-البحث التحضيري

دال- الشروع في إجراء المقابلة

هاء- المقابلة

1- السرد

2- طرح أسئلة محددة

واو-اختتام المقابلة واستمرار الاتصال

زاي-تقرير المقابلة

1-إعادة بناء المقابلة

2- تقييم الموثوقية

حاء- متابعة التحقيق

1- التحقق من المعلومات والوثائق والتثبت من صحتها

2-حالات المتابعة

طاء-إجراء مقابلات مع "الجماعات الخاصة" أو الأفراد ذوي السمات الخاصة

- 1- ضحايا التعذيب
- 2- النساء
- 3- اللاجئون والمشردون الآخرون
- 4- الأطفال
- 5- سكان المناطق الريفية
- 6- مجتمعات السكان الأصليين
- 7- الفئات الأقل دخلا
- 8- مسؤولو الحكومة ومرتكبو الانتهاكات المشتبه فيهم

الفصل التاسع: الزيارات إلى المحتجزين

- ألف- مقدمة وتعريفات
- باء- المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين
 - 1- المعايير المنطبقة بصفة عامة
 - أ- عدم التمييز
 - ب- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة
 - ج- الظروف المادية للاحتجاز
 - د- الدين والثقافة والتعليم
 - هـ- الإشراف على أماكن الاحتجاز
 - 2- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على المحتجزين قبل المحاكمة
 - أ- افتراض البراءة
 - ب- الفصل بين الفئات
 - ج- حظر التوقيف التعسفي
 - د- الإبلاغ بأسباب التوقيف والتهم
 - هـ- إمكانية الوصول إلى القضاء
 - و- أماكن الاحتجاز
 - ز- الاتصال بمحام
 - ح- الاتصال بالعالم الخارجي
 - ط- حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه
 - ي- الحق في محاكمة منصفة

3- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على الاحتجاز الإداري

4- المعايير المنطبقة على المرأة

5- المعايير المنطبقة على الأحداث

جيم- الزيارات العامة لمرفق الاحتجاز

1- تعريف الشروط المسبقة والأهداف

2- اختيار موظفي حقوق الإنسان لزيارة أماكن الاحتجاز

3- دخول مرفق الاحتجاز والإعلان سلفاً عن الزيارة

4-مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مناقشة أولية

5- إجراء مقابلات مع المسؤولين الآخرين

6- قائمة المحتجزين وجدول المناوبات

7- زيارة المرفق بأكمله

8- إجراء مقابلات مع المحتجزين

9- مقابلة المدير قبل المغادرة

10- المتابعة وتقديم التقارير

11- زيارات المتابعة

دال- الزيارات المركزة لمرفق الاحتجاز

1- تحديد الأهداف

2- الاختلافات عن الزيارة العامة

هاء-التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واو-المراجع الأخرى.....

التذييل 1 للفصل التاسع- التقرير الموجز بعد زيارة مرفق الاحتجاز.....

التذييل 2 للفصل التاسع-التقرير بعد زيارة مرفق الاحتجاز.....

التذييل 3 للفصل التاسع-الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب

الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات للأشخاص

المجردين من حريتهم في رواندا.....

الفصل العاشر: رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين

داخليا الذين يعيشون في المخيمات

ألف- مقدمة

باء-نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

1- بعض العوامل الرئيسية التي تقرر حالة حقوق الإنسان في المخيمات

2- حقوق الإنسان الرئيسية المعرضة للخطر

3-العيش في مخيم للاجئين أو المشردين داخليا

4-السمات المميزة لرصد وحماية حقوق الإنسان في المخيمات

جيم- دور عملية حقوق الإنسان وأهدافها وحدودها فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات

1- التصدي لحالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا

أ-الرصد

ب-اتخاذ الإجراءات

2- التصدي لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات والتي يمكن للاجئين والمشردين داخليا تقديم

معلومات مفيدة عندها

3- منهجية زيارة المخيمات

دال- المعايير الدولية وحماية اللاجئين

1- تعريف "اللاجئ"

2- تقرير وضع اللاجئ

3- حق التماس ملجأ ومبدأ عدم الرد

4-المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين

5- الاستعانة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية اللاجئين

هاء- المعايير الدولية المتصلة بالمشردين داخليا

1- تعريف

2- حقوق الإنسان العامة والحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني

3- المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي

واو- التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات المعنية الأخرى

زاي- جمع المعلومات الأساسية

حاء- زيارة المخيم: تحديد الأفراد وإجراء مقابلات شخصية معهم

طاء- رصد الأوضاع في المخيم

1-نظم التوزيع

2- موقع المخيم المادي وطبيعته

3- تسهيلات الصحة

4- الجماعات الضعيفة ومشاكل الاعتداء الجنسي

5- المساعدة النفسية والرفاه الاجتماعي

6- إمكانية الحصول على التعليم

ياء-خاتمة

التذييل 1 للفصل العاشر-مقدمة مختصرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

التذييل 2 للفصل العاشر-مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخليا

الفصل الحادي عشر: رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

ألف-مقدمة

باء-نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

1- تعريف المصطلحات

أ- اللاجئ

ب-العائد

ج-المشردون داخليا

2-المشاكل التي تواجه العائدين والمشردين داخليا

أ-العائدون

ب- المشردون داخليا

ج- العوامل المؤثرة على حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

3- الحماية القانونية لحقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

أ-صكوك حقوق الإنسان الدولية

ب- قانون اللاجئين

ج- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

4-أهداف عملية حقوق الإنسان الميدانية ودورها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين

والمشردين داخليا

جيم- التهديدات الخاصة التي يتعرض لها العائدون واستجابة القانون الدولي

1- التمييز

2- الحياة والأمن الشخصي

أ-التهديدات للحياة

- ب- حالات الاختفاء القسري
- ج- المفقودون والمتوفون
- د- استعمال الألغام الأرضية والأجهزة المشابهة
- هـ- أعمال العنف الأخرى وسوء المعاملة بما في ذلك التعذيب

3- الحرية الشخصية

4- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

أ- الغذاء والماء والإسكان

ب- خدمات الصحة

ج- إتاحة الوصول إلى الممتلكات

د- العمل

هـ- الحق في التعليم

5- القيود على التنقل

أ- تنقل الشخص داخل بلده

ب- مغادرة الشخص لبلده والتماس اللجوء

6- متطلبات وثائق تحقيق الهوية

7- جمع شمل الأسرة

8- اللغة والثقافة

9- حرية التجمع

10- المشاركة في الشؤون الحكومية والشؤون العامة

دال- الجماعات الضعيفة

1- النساء

2- الأطفال

3- كبار السن والمعوقون

هـ- عملية حقوق الإنسان الميدانية: الإعداد للعودة

1- جمع المعلومات

أ- المعلومات عن العائدين والمشردين داخليا

ب- المعلومات عن منطقة العودة

ج- تكوين صورة عامة

2- العمل في إطار الاتفاقات الخاصة

3- التشاور مع الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما

4- الأنشطة الأخرى للإعداد للعودة

واو-عملية حقوق الإنسان الميدانية: الأنشطة أثناء عودة المشردين

1- حق العودة و "عدم الرد" والعودة الطوعية

أ- "حق العودة" في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ب- "عدم الرد" و "العودة الطوعية"

2- أنواع العودة

3- الحالة في البلد الأصلي/المنطقة الأصلية التي تتم فيها العودة

4- الأنشطة أثناء العودة

زاي-عملية حقوق الإنسان الميدانية: الأنشطة بعد العودة

1- رصد الآليات التي تسهم في حماية العائد/المشرد داخليا

2- رصد إعادة الاندماج

3- الرصد الفعال يستلزم إجراء اتصالات منتظمة مع المصادر في المجتمع

4- اتخاذ الإجراءات

5- متى ينتهي خضوع العائد/المشرد داخليا لرصد معين؟

أ- الحالة

ب- الوقت

حاء- عملية حقوق الإنسان الميدانية: هيكل العمل مع العائدين والمشردين داخليا

1- وحدة أو مركز تنسيق العائدين/المشردين داخليا

2- المكاتب والموظفون المحليون

3- الاستعدادات الخاصة بالامدادات

4- التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى

أ- تقاسم المعلومات

ب- اختيار الأشخاص لأداء المهام

ج- إنشاء هياكل مشتركة

طاء-استنتاجات

التذييل 1 للفصل الحادي عشر- مذكرة التفاهم بين عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا ومفوضية

شئون اللاجئين بشأن رصد العائدين

الفصل الثاني عشر: حقوق الأطفال

ألف- لماذا يخطئ الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم؟

1- الأطفال هم موضوع الحقوق

- 2- الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم بنفس الانتهاكات
- 3- حقوق الأطفال، باعتبارهم أفراداً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأشخاص الآخرين
- 4- ضعف الأطفال

باء- حماية الأطفال. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

1- اتفاقية حقوق الطفل

أ- نظرة عامة على الاتفاقية

ب- أحكام الاتفاقية

ج- لجنة حقوق الطفل

د- الانطباق

2- البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل

أ- البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح

ب- البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

3- حماية الأطفال. بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافية

4- صكوك حقوق الإنسان الأخرى الخاصة بالأطفال

أ- صكوك قضاء الأحداث

ب- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والعمل الفوري للقضاء عليها.

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)

د- قرارات مجلس الأمن

هـ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

5- بعض آليات الأمم المتحدة المفيدة

أ- الآليات التقليدية: هيئات رصد المعاهدات

ب- الآليات غير التقليدية: الإجراءات الخاصة

جيم- دمج حقوق الأطفال في عمليات حقوق الإنسان الميدانية ووضع استراتيجية

1- بعض قرارات الإدارة المتعلقة بعمل العمليات في مجال حقوق الطفل

أ- تفسير ولاية العملية

ب- الهيكل (المنهجي)

2- الاختصاصات الأساسية

3- قائمة مرجعية بحقوق الطفل لموظفي حقوق الإنسان - وضع استراتيجية

دال- بعض أمثلة استراتيجيات حقوق الإنسان العريضة

1- تقوية تأثير الأنشطة الراهنة للعملية على حقوق الطفل

2- دعم عمل الشركاء

3- الاعتماد على عملية تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

هاء- الرصد وتقديم التقارير عن احترام حقوق الأطفال

1- الرصد-تحديد الأولويات في حالة حقوق الطفل

أ- ما هي معايير حقوق الطفل؟

ب- الاعتراف بأهمية "الوقت" و"الضعف"

ج- الاستعانة بالخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها

دعماً للرصد والتحليل

2- تقديم تقارير عن احترام حقوق الأطفال

واو- العمل مع الأطفال

1- كيف يختلف الاتصال بالأطفال عن الاتصال بالكبار؟

2- القضايا الثقافية في الاتصال بالأطفال

3- اللغة والاستعانة بالترجمين الشفويين

4- الاتصال في سياق التشرّد

5- توفير موقع وبيئة ملائمين

6- الاتجاه والنهج

7- مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم

8- عندما يصاب الأطفال بالاكتئاب

التذييل 1 للفصل الثاني عشر- مصادر المعلومات الأخرى

الفصل الثالث عشر: مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شؤون القضاء

ألف- مقدمة

باء- المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة

جيم- أهداف مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شؤون القضاء

دال- اختيار المحاكمات

هاء- اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للمحاكمات واختيار المؤهلات

واو- إبلاغ السلطات بالمراقبة

زاي- الإفادة بالمعلومات والبحث قبل المراقبة
حاء- المترجمون/ المترجمون الشفويون
طاء- البيانات العامة قبل وأثناء وبعد المراقبة
ياء- ترتيبات السفر والمعيشة
كاف- الاتصالات والمقابلات بعد الوصول إلى مكان المحاكمة
لام- إمكانية الوصول إلى ملف (دوسيه) المحاكمة
ميم- الجلوس في قاعة المحكمة والتقديم في المحكمة وتدوين الملاحظات
نون- مواعيد تقديم تقرير المراقب وإعدادها وجوهرها
سين- مراقبة المحاكمة مقترنة بعمليات الرصد الأخرى
التذييل 1 للفصل الثالث عشر - قائمة مرجعية: عناصر المحاكمة المنصفة

الفصل الرابع عشر: مراقبة الانتخابات

ألف- مقدمة
باء- المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة
1- المشاركة في الحكم وعدم التمييز
2- الحقوق الأساسية
جيم- أهداف مراقبة الانتخابات
دال- اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للانتخابات
هاء- مدة المراقبة
واو- إخطار السلطات بالمراقبة
زاي- الاتصالات والمقابلات
1- قضايا حقوق الإنسان الرئيسية
2- الجماعات المعنية
3- البنية الأساسية الوطنية
حاء- السفر
طاء- رصد الانتخابات
1- رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات وفترة الحملة الانتخابية
أ- وضع قانون وإجراءات للانتخابات
ب- رصد إدارة شؤون الانتخابات

ج- رصد التسجيل
د- رصد توعية المواطنين
هـ- رصد وسائل الإعلام

2- رصد التصويت

3- رصد عد الأصوات

4- رصد النتائج والمتابعة

التذييل 1 للفصل الرابع عشر - الخطوط التوجيهية لمساعدة ورصد ومراقبة الانتخابات

الفصل الخامس عشر: رصد المظاهرات والاجتماعات العامة

ألف-مقدمة

باء- المعايير الدولية لحرية التجمع والاشتراك في الجمعيات والتعبير
جيم- معايير استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
دال-تحديات رصد المظاهرات

1-الغرض من رصد المظاهرات

2- قبل المظاهرة

3- أثناء المظاهرة

4-بعد المظاهرة

الفصل السادس عشر: الرصد أثناء فترات النزاع المسلح

ألف- مقدمة

باء- تقرير وجود نزاع مسلح وتصنيفه

1-القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في فترات النزاع المسلح

2-أنواع النزاعات المسلحة

أ-النزاع المسلح الدولي

ب-النزاع المسلح غير الدولي

جيم-العوامل المؤثرة على الرصد في فترات النزاع المسلح

دال-رصد تجاوزات حقوق الإنسان من جانب جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بهذه الجماعات

- 1- تفادي الاعتراف بجماعات المعارضة المسلحة
- 2- الشفافية
- 3- الحفاظ على عدم التحيز
- 4- تقييم الشواغل الأمنية
- 5- تفادي التدخل في المنظمات الإنسانية الأخرى
- 6- فهم هيكل الفاعلين غير الحكوميين
- 7- توضيح الولايات والأهداف
- 8- المشاركة في أنشطة التعزيز
- 9- تحديد الحجج المقنعة
- 10- التوفيق بين الرصد وبين الجهود الأخرى
- 11- الوساطة

التذييل 1 للفصل السادس عشر- الاتفاق بشأن القواعد الأساسية بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خط الحياة للسودان

الفصل السابع عشر: رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- مقدمة

باء- ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

ب- الحقوق التي يضمنها العهد

4- الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية

جيم- نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

4- حالات الاختبار

الفصل الثامن عشر: خلفية عن معايير الرصد الخاصة بالأمم المتحدة

ألف-مقدمة

باء-تطور معايير الرصد الخاصة بالأمم المتحدة

جيم-معايير الرصد التي تطبقها جهات غير الأمم المتحدة

الجزء الرابع: المتابعة وتقديم التقارير

الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية

ألف-مقدمة

باء-الإعداد للمتابعة على الصعيدين المحلي والوطني

جيم-الخطوات الأولية على الصعيد المحلي

1-اختيار السلطة المناسبة التي يتم مخاطبتها

2-تنسيق المتابعة مع المنظمات الأخرى

أ-عمليات حفظ السلام

ب-منسق الأمم المتحدة المقيم

ج-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

د-منظمة الأمم المتحدة للطفولة

هـ-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

و-المنظمة الدولية للهجرة

ز-برنامج الأغذية العالمي

ح-منظمة الصحة العالمية

ط-منظمة العمل الدولية

ي-المنظمات الإقليمية

ك-المنظمات غير الحكومية

3-تقرير المعلومات التي يتم تقديمها إلى السلطات

- 4- تخطيط الاجتماع مع سلطة معينة
- 5- إجراء اللقاء نفسه
- أ- التقييم
- ب- تناول السبب الرئيسي للزيارة
- 6- التصدي للمشكلة من خلال رسالة مكتوبة
- دال- إحالة المشكلة إلى مستوى أعلى
- هاء- الاتصالات مع وسائل الإعلام
- واو- المتابعة الأطول أجلا
- زاي- مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة والمحاكم
- 1- المحاكم الدولية
- 2-لجان إثبات الحقيقة
- حاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة
- 1- مجلس الأمن
- 2- الجمعية العامة
- 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 4- لجنة حقوق الإنسان
- أ- المقررون القطريون
- ب- الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة
- 5- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- 6- اللجنة المعنية بمرکز المرأة
- 7-هيئات المعاهدات
- أ- الالتزامات بتقديم التقارير
- ب- إجراءات الشكاوى الفردية
- 8- مفوضية حقوق الإنسان

الفصل العشرون: تقديم التقارير عن حقوق الإنسان

ألف- مقدمة

باء- المبادئ العامة لإعداد تقارير حقوق الإنسان

1- الصحة والدقة

2- عدم الإبطاء

3- التوجه نحو اتخاذ إجراءات

جيم- التقارير الداخلية في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان

1- التقارير الدورية

2- التقارير الطارئة

3- تقارير المقابلات

أ- استعمال نموذج المقابلة

ب- محتويات تقرير المقابلة

4- تقارير الوقائع

دال- التقارير الخارجية

1- التقارير الموجهة للمقر

2- إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة

أ- هيئات الأمم المتحدة

ب- آليات الأمم المتحدة

3- التقارير المقدمة إلى الحكومة

4- كتابة واستخدام نماذج التقارير

التذييل 1 للفصل العشرين- نموذج استبيان- مقابلة

التذييل 2 للفصل العشرين- نموذج تقرير دوري

التذييل 3 للفصل العشرين- نموذج تقرير حالة طوارئ

التذييل 4 للفصل العشرين- نموذج تقرير واقعة

التذييل 5 للفصل العشرين- المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة والإجراءات

الخاصة الأخرى

الفصل الحادي والعشرون: التوفيق والوساطة في الميدان

ألف-مقدمة

باء-العناصر الأساسية لعملية الوساطة

الجزء الخامس: موظف حقوق الإنسان

الفصل الثاني والعشرون: المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة

ألف- مقدمة

باء- مدونات قواعد السلوك السابقة لموظفي الأمم المتحدة في الموقع

جيم- مدونة قواعد السلوك لموظفي حقوق الإنسان

1- احترام معايير حقوق الإنسان

2- احترام مبادئ رصد حقوق الإنسان

3- احترام السكان المحليين والعادات المحلية

4- العلاقات بين المكاتب

5- مدونة قواعد السلوك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الفصل الثالث والعشرون: الإجهاد والصدمات المنتقلة عن الآخرين وتلاشي الأمل

ألف-مقدمة

باء- الشعور بالصدمة الثانوية

1- الأعراض

2- العوامل المساهمة

3- المنع

الفصل الرابع والعشرون: الأمن

ألف-مقدمة

باء-الضمانات القانونية

جيم-الأمن داخل العملية الميدانية لحقوق الإنسان

- 1- حالة الأمن العام
- 2- تعيين مسؤولي الأمن
- 3- الخطوط التوجيهية للأمن
- 4- تحديد موظفي حقوق الإنسان و ظهورهم بوضوح
- 5-الاتصالات اللاسلكية
- 6- أمن المكتب والبيت
- 7- متاريس الطرق والاتصالات الأخرى مع الجماعات المسلحة
- 8- الألغام
- 9- صيانة المركبات
- 10-قيادة المركبات
- 11-القيود العامة على الملابس والسلوك
- 12-القيود على السفر
- 13-خطط الطوارئ ومعرفة الأماكن التي يتم الذهاب إليها
- 14- الصحة
- 15- الممتلكات
- أ-الممتلكات الشخصية
- ب- ممتلكات الأمم المتحدة
- 16-تعليق ختامي

التذييل 1 للفصل الرابع والعشرون- نموذج الأمم المتحدة للبيانات الشخصية

التذييل 2 للفصل الرابع والعشرون- عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان- قائمة جرد المتعلقة الشخصية

قائمة المراجع

الجزء الأول



مقدمة دليل التدريب

الفصل الأول

مقدمة

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن تكون الخبرات والمبادئ والمنهجيات المتطورة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، بما فيها رصد حقوق الإنسان، في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل كما ينبغي استكمالها في ضوء كل حالة على حدة من الولاية والظروف وتقدير قيادة العملية.

" الرصد" هو العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً لتحسين حماية حقوق الإنسان.

ألف - الحاجة إلى دليل التدريب

1- أقامت الأمم المتحدة عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بلدان مثل بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا والسلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي. وفي كل هذه العمليات كانت إحدى الوظائف الأساسية هي رصد حالة حقوق الإنسان في بلد العملية. فقد قامت كل عملية بصياغة منهجيتها إلى حد كبير وكذلك هيكل إجراء الأعمال الميدانية بما فيها رصد حقوق الإنسان. وهذه العملية عملية بطيئة وتزيد من الوقت المطلوب حتى تصبح عملية حقوق الإنسان عملية فعالة - أي ستة أشهر أو سنة أو أطول من ذلك. وعندما يتم أخيراً التوصل إلى قرار لإقامة العملية تكون حالة حقوق الإنسان في البلد قد بلغت عادة مرحلة حرجة. ولذلك يجب تجنب أي مزيد من التأخير.

2- وقد أخذت الأمم المتحدة تزيد من تجميع خبرات كبيرة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وتكوين مجموعة من الأفراد الذين عملوا في الميدان. ويسعى دليل التدريب هذا إلى تجميع هذه الخبرة - مع إيلاء الاعتبار بالتحديد إلى أداء واجبات رصد حقوق الإنسان - ووضعها في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل حتى يمكن تدريبهم بفعالية أكبر على العمل بمنهجية واحتراف.

3- وعادة ما تكون الحاجة إلى إرسال الموظفين إلى الميدان عاجلة إلى درجة أن الوقت لن يكون متاحاً لتدريب موظفي حقوق الإنسان تدريباً دقيقاً قبل وزع الموظفين. وإلى جانب ذلك فإن عوامل مثل المتطلبات اللغوية المحددة والاستعداد لقبول المخاطرة الجسدية وضرورة الحصول على الخبرة القطرية قد أدت في بعض الأحيان إلى تعيين موظفين لحقوق الإنسان بمستويات شتى من الخبرة في مختلف المهام التي سيقومون بها. ولهذا الأسباب توجد حاجة كبيرة إلى تدريب موظفي حقوق الإنسان في الموقع. ومن المهم أن يتلقى موظفو حقوق الإنسان تدريباً شاملاً يزيد عن مجرد التثقيف بمعايير وإجراءات حقوق الإنسان ويشمل إرشادات عن التقنيات والأساليب العملية في العمل بما في ذلك أعمال رصد حقوق الإنسان.

4- وبناء على ذلك يقدم دليل التدريب هذا نظرة عامة عن مبادئ ومنهجية رصد حقوق الإنسان التي تمت صياغتها أساساً من خلال أعمال عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولتطبيقها في سياق هذه العمليات. وهو يعرض ما ينطبق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ونهج تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعلومات وإجراء المقابلات وزيارات الأشخاص المحتجزين وزيارات الأشخاص المشردين في المخيمات ورصد عودة اللاجئين والمشردين داخلياً ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية وإعداد التقارير والتدخل لدى السلطات المحلية وغير ذلك من إجراءات المتابعة؛ وكذلك تاريخ معايير رصد الأمم المتحدة إلخ. وبالإضافة إلى ذلك يقدم الدليل

اقتراحات بشأن المعايير المنطبقة على أعمال موظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية وكيف يستطيعون معالجة التحديات التي سيواجهونها من ناحية المشقة والأمن.

5- ويقصد من دليل التدريب أن يكون أداة للتدريب العام لرصد حقوق الإنسان قبل إرسالهم إلى الميدان أو ليكون أساساً لصياغة أدلة خاصة لكل بلد. وفي هذه الحالة الأخيرة سيحتاج هذا الدليل إلى استكماله واستعراضه في ضوء الولاية والحالة الواقعية وغير ذلك من عناصر سياق عمليات حقوق الإنسان المقبلة. وهذا الدليل يجمع كثيراً من مبادئ الرصد المقبولة عموماً والتي ينبغي تطبيقها في كل العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ولكن كل عملية ستكون ذات ولاية مختلفة كما أنها ستكون ذات موارد مختلفة وسوف تواجه مشاكل مختلف في مجال حقوق الإنسان في مجموعة واسعة من الظروف العامة. ومع المحاولة لتقديم أداة منهجية وتدريبية صالحة لمجموعة واسعة من العمليات على هذا النحو فإن هذا الدليل يظل دليلاً عاماً ولذلك فإنه يحتاج إلى استكماله لكي يستكمل في كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في ضوء الولاية المحددة والظروف المحددة وكذلك في ضوء ما تراه قيادة العملية. وفي الواقع فإن كثيراً من جوانب هذه الدليل تشمل أحكاماً تتصل بالسياسة العامة ولكن ينبغي استعراضها بدقة من جانب رئيس عملية حقوق الإنسان للتأكد من أن هذه الأحكام تناسب احتياجات العملية. وبالمثل ينبغي أن يلتزم موظفو حقوق الإنسان بإرشادات في السياسة العامة من قيادة عملية حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل.

6- وتتلقى كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان اختصاصها أو ولايتها من مؤسسة الأمم المتحدة التي تصدر هذا الترخيص - مثل مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي - أو على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وهذه الولايات تتشابه في كثير من الأحيان من عملية لأخرى مع وجود اختلافات. وبناء على ذلك فإن نقطة التركيز لولاية رصد حقوق الإنسان ومدى هذا الرصد قد يختلفان اختلافاً كبيراً في كل عملية. وفي حين أن هذا الدليل قد يشير بطريقة لتفسير هذه الولايات بالمعايير القانونية الدولية التي تستند إليها الجوانب الرئيسية في الولايات النمطية للرصد من العمليات السابقة إلا أن الإرشاد الرسمي لا يمكن أن يوضع إلا بعد تحديد ولاية كل عملية بذاتها. ومن هنا يجب بمجرد التصريح بإحدى العمليات الميدانية أن يبدأ العمل في استكمال هذا الدليل من خلال إضافة مواد تتصل بالعملية الجديدة على وجه التحديد.

7- هذا الدليل العام موجه للاستعمال في حالات مختلفة وهو لا يتضمن لهذا السبب بيانات خاصة بأي بلد؛ ولكنه يبرز أنواع المادة الخاصة بكل بلد التي ينبغي إتاحتها لتدريب موظفي حقوق الإنسان على القيام بمهامهم بالرصد بفعالية، بما في ذلك المعلومات عن الجغرافيا والتاريخ والاقتصاد والسكان ونظام الحكم والأديان واللغات والنزاعات العرقية وحالة اللاجئين والمشردين داخلياً والثقافة والعادات والتصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في البلد والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان. ومن هنا يشير الدليل بالطريقة التي يمكن بها استكماله لكي

يستعمل في حالات قطرية محددة. وفي هذا الصدد ينبغي أن يراعى في المادة التكميلية تقييم الاحتياجات الذي يسبق عادة التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان. وبمجرد بدء العملية فعلاً تقوم الحاجة إلى تجميع المادة ذات الصلة بالسياق العام (انظر الفصل الثاني: "السياق المحلي العام").

8- ويتضمن دليل التدريب بعض الفصول التي قد تحتاج إلى استكمال وبعضها الآخر التي قد لا تقوم الحاجة إلى استعمالها لأنها لا تتصل بولاية العملية الميدانية المحددة. فعلى سبيل المثال يمكن استكمال بعض الفصول مثل الفصل التاسع: "الزيارات إلى الأشخاص المحتجزين" أو الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للعائدين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً" ويكون ذلك الاستكمال عن طريق إضافة بعض المعلومات الخاصة بالبلد. وفي الوقت نفسه فإن ولاية كل عملية ميدانية ستكون مختلفة وليس من المرجح أن تشمل أي عملية وحيدة في إطار ولايتها كل الفصول المختلفة في الجزء الثالث "وظيفة الرصد". ومن هنا فقد يحدث مثلاً أن دليل التدريب الميداني النهائي لعملية بعينها قد لا يحتاج إلى بعض الأقسام المتصلة بموضوعات مثل الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في مخيمات" أو الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات".

9- وينبغي أن يتم تعيين رئيس العملية الميدانية في أقرب فرصة كي يمكنه اتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية التي ينبغي استعمالها لاستكمال وتطبيق هذا الدليل على العملية المحددة. وبالفعل فإن رئيس العمليات ينبغي أن يختار بأسرع ما يمكن شخصاً يستطيع أن يقوم بالعمل الحاسم الذي يتمثل في استكمال هذا الدليل. والشخص الذي يضطلع في النهاية بمسؤولية التدريب على عملية حقوق الإنسان هو الشخص المثالي الذي ينبغي أن يُمنح مسؤولية تعديل هذا الدليل.

10- وينبغي أن يعمل "موظف التدريب" هذا بالتشاور الوثيق مع رئيس العملية ومع الموظفين الآخرين الذين يعملون للتمهيد لها. ويمكن أن يبدأ العمل في تحديث الدليل في المقر في جنيف/نيويورك إذا كان موظف التدريب يستطيع الحصول على نسخ الولاية الجديدة وعلى المعلومات عن بلد العملية - بما في ذلك تفاصيل عن حقوق الإنسان والحالة السياسية وكذلك ظروف العمل المحلية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم الاحتياجات وهذا العمل ينبغي أن يسبق التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان، بل ويسبقه فعلاً في كثير من الأحيان.

11- وينبغي إرسال موظف للتدريب بأسرع ما يمكن إلى بلد العملية. ويمكن وضع المادة التكميلية في بضعة أسابيع باستعمال فصول هذا الدليل كأساس لهذه العملية وتحت توجيه رئيس العملية. وسيطلب الأمر تجميع عدد من المواد عن السياق المعين. (انظر الفصل الثاني: "السياق المحلي").

12- وليس من الضروري أن تكون المواد التكميلية للدليل التدريب كاملة. وينبغي أن تتركز الأولوية على إتاحة أهم المعلومات لتدريب الموظفين الجدد مع وصولهم واستعمال دليل التدريب بالمعلومات التكميلية كوسيلة لتوجيه موظفي حقوق الإنسان ولتعريف منهجية العملية والسياسة المتصلة بالحالة المحددة.

13- وبعد ذلك ينبغي تحديث مواد التدريب التكميلية مع تطور الموقف في البلد ومع تطور العملية الميدانية نفسها. وقد يتطلب الأمر تحديث بعض الفصول استجابة لحادثة معينة. فعلى سبيل المثال قد يستدعي عودة 100000 إدخال معلومات جديدة في التدريب وبالتالي تعديل السياسة العامة للعمليات ومنهجية رصد حقوق العائدين.

14- وفي النصوص الجديدة لمادة التدريب التكميلية ينبغي لموظف التدريب أن يعمل عن كثب مع موظفي حقوق الإنسان الآخرين في استكمال كل فصل. وبناء على ذلك يمكن على سبيل المثال أن يساعد موظف أو موظفي حقوق الإنسان المسؤول أو المسؤولين عن رصد ظروف الاحتجاز (إن وجدت) في أي أعمال أخرى لصياغة المنهجية ومواد التدريب لأغراض الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين". وينبغي بقدر الإمكان إتاحة الفرصة لموظفي حقوق الإنسان في أي عملية للاشتراك في الأعمال المنتظمة لتحديث وتطوير المواد التدريبية التكميلية. ويستطيع كل موظف أن يساهم بشيء ما، واشتراك جميع الموظفين يساعد على التأكد من أن الدليل بمواده التدريبية التكميلية سيكون مرآة تعكس الخبرة الواسعة كما أن كل شخص سيشارك في تحسين وتعريف العمل الذي سيقوم به.

باء - المستفيدون المستهدفون

15- وُضع هذا الدليل التدريبي ليخدم عدداً من المستفيدين المباشرين وليخدم جمهوراً غير مباشر ولكنه أوسع. ودليل التدريب موجه أولاً إلى المسؤولين عن تدريب موظفي حقوق الإنسان في أداء وظائف رصد حقوق الإنسان في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ويمكن إجراء التدريب قبل وصول موظفي حقوق الإنسان إلى بلد العملية أو في الموقع. وثانياً يتجه دليل التدريب إلى موظف حقوق الإنسان في أي عملية ميدانية يتم اختياره لاستكمال وتعديل الدليل في ضوء الولاية والظروف والسياسات الخاصة بالعملية المحددة - أي الخروج بنص لهذا الدليل يختص بالبلد/العملية - حتى يمكن استعماله لإرشاد جميع موظفي حقوق الإنسان. ولا بد أن يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً لرئيس كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في وضع السياسات لعملية المحددة. وبالإضافة إلى ذلك سيكون دليل التدريب ودليل المدرب المتصل به مفيداً للموظفين المسؤولين عن تقديم التدريب الأولي أو تدريب المتابعة لموظفي حقوق الإنسان في بلد العملية. وسيكون دليل التدريب بمواده التكميلية المتصلة بالسياق مفيداً لموظفي حقوق الإنسان الذين سيتلقون التوجيه والتثقيف سواء قبل أو بعد توزيعهم.

16- وقد يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً للمنظمات المشاركة التي ترغب في تدريب موظفيها على رصد حقوق الإنسان - مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

17- وبالإضافة إلى ذلك فقد يساعد الدليل المنظمات الأخرى الحكومية الدولية أو غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على وضع منهجياتها الخاصة وتدريب موظفيها.

18- وسيكون المستفيدون النهائيون من الدليل هم الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم للتهديد أو الانتهاك والذين يستطيعون الاعتماد على المساعدة التي يمكن تقديمها إليهم من خلال العمليات الميدانية لحقوق الإنسان.

جيم - الأهداف

19- الهدف الشامل للدليل هو تحسين كفاءة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وطابعها الاحترافي وتأثيرها في تنفيذ ولايات الرصد الخاصة بها. أما الأهداف المحددة للدليل فهي:

أ) تقديم المعلومات عن المعايير الإنسانية الدولية ذات الصلة بالعمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

ب) تقديم المعلومات عن تقنيات رصد حقوق الإنسان وتشجيع تطوير المهارات ذات الصلة لدى موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال حقوق الإنسان.

20- والهدف الرئيسي للدليل هو تدريب الموظفين في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، التي تجري في الموقع لفترة طويلة من الزمن (سنة أشهر على الأقل مثلاً) مع وجود عدد كبير من الموظفين (مثلاً عشرة على الأقل وعادة أكثر من ذلك) لأداء وظيفة رصد في الأساس. ولكن معظم فصول الدليل تعالج التقنيات التي يمكن أن تنطبق أيضاً على أنشطة حقوق الإنسان الأصغر والأقصر والأضيق نطاقاً.

21- وينبغي ألا يغيب عن بال مستعملي الدليل أن الدليل ليس خاصاً بأي عملية واحدة أو بلد واحد. وكل عملية ميدانية ستختلف عما سبقها بسبب اختلاف ولاية كل منها، كما تختلف مشاكل حقوق الإنسان وظروفها في كل بلد. ويركز الدليل أيضاً على وظيفة واحدة فقط من بين الوظائف المحتملة للعمليات الميدانية وهي وظيفة رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

22- وأخيراً لا يقدم الدليل ولا العمليات الميدانية لحقوق الإنسان علاجاً سحرياً للانتهاكات أو النزاع. وينبغي أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنهم لا يستطيعون في كثير من الحالات تغيير الأحداث ولا ينبغي لهم أن يشعروا بالمسؤولية عما لا يستطيعون تغييره. وأعمال موظفي حقوق الإنسان تنحصر في حدود

تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يحاولون تنفيذها وحدود المبادئ الأساسية للرصد (لا تُلحق الأذى، احترام الولاية، استعمل قدرتك على الحكم السليم، إلخ.) ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ انظر الجزء الرابع: "موظف حقوق الإنسان" والفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد".

دال - تعريف المصطلحات الأساسية

1- "حقوق الإنسان" و"القانون الإنساني الدولي"

23- حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى. ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي:

❖ تركز على الفرد الإنساني

❖ تحظى بالحماية القانونية

❖ موضع ضمانة دولية

❖ تحمي الفرد والمجموعات

❖ تُلزم الدول والعاملين باسم الدولة

❖ لا يمكن التنازل عنها/انتزاعها

❖ متساوية ومترابطة

❖ عالمية

24- وفي مرحلة سابقة من هذا القرن كان تعريف مصطلح "حقوق الإنسان" يقول بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين). ولكن مع مرور السنوات أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصبح تعريف "حقوق الإنسان" الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين

والأشخاص المشردين والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة.¹

25- ويمكن تعريف "القانون الإنساني الدولي" بأنه جزء من القانون الدولي يهدف خصيصاً إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية في حالات النزاع الدولي المسلح وكذلك (بقدر أقل) النزاع الداخلي المسلح. وقد نشأ القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي العرفي والجهود الأولى في التقنين والمعاهدات المعتمدة في مؤتمر لاهاي للسلم في عامي 1899 و 1907 والمصادر الرئيسية لهذا القانون هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لعام 1977.

26- وفي حين أن معظم حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً فردية تجاه الحكومات فقد تنطبق معايير حقوق الإنسان أيضاً على أطراف غير الدولة (مثل الجماعات المعارضة المسلحة والشركات والمؤسسات المالية الدولية والأفراد الذين يرتكبون العنف المحلي) التي ترتكب إساءات ضد حقوق الإنسان. وقد كانت الحملة لإلغاء الرق، وهي واحدة من أول الجهود لحماية حقوق الإنسان، محاولة لمنع أطراف خاصة من الاحتفاظ بالرقيق أو الاتجار فيه.² وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977 ينطبق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك توجد سلسلة من المعاهدات التي تتصل باختطاف الطائرات وخطف الدبلوماسيين إلخ. وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات حقوق الإنسان في مناطق العنف المحلي وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة إلخ. وقد جاء في خطوط مااسترشت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي اعتمدها في 26 يناير/كانون الثاني 1997 مجموعة من 30 خبيراً قانونياً دولياً³ ما يلي:

... إن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب أطراف أخرى. وهكذا فإن الإخفاق في كفالة امتثال أصحاب العمل الخاصين لمعايير العمل الأساسية قد يبلغ حد انتهاك الحق في العمل أو الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية ... (الخط التوجيهي 6).

¹ انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة 3447 (د 30)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم 34، الوثيقة A/10034 (1975) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 41/128، المرفق، 41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة A/41/53 (1986).

² انظر البيان العام وإعلان بروكسل لعام 1890، اتفاقية سان جيرمان أون لاي لعام 1919 واتفاقية الرق لعام 1926، وثائق عصبة الأمم 253، دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس/ آذار 1927.

³ نشرت في حولية حقوق الإنسان، فبراير 1997، المجلد 20، العدد 1.

27- وباختصار ينبغي لأغراض هذا الدليل النظر إلى مصطلح "حقوق الإنسان" في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلا الحقوق المعرفة تقليدياً في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك توسيع ذلك التعريف ليشمل الحقوق التي يضمنها القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن معايير حقوق الإنسان تعتبر الآن قابلة للتنفيذ ضد بعض الأطراف من غير الدولة، أو أنها على الأقل تجعل الحكومات مسؤولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد.⁴ ولكن من المهم أن يلاحظ أن ولاية كثير من عمليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان قد يمكن - وينبغي - تعريفها بالإشارة إلى حقوق الإنسان الأكثر أهمية في بلد بعينه والتي يمكن إلى أقصى حد معالجتها على يد عدد محدود من موظفي حقوق الإنسان.

2- "الرصد"

28- "الرصد" هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاکمات والمظاهرات إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعمليات وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث إنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت.

3- "تقصي الحقائق"

29- "تقصي الحقائق" يصف عملية استخلاص الحقائق من أرصدة الرصد. ومن هنا كان مصطلح "تقصي الحقائق" بالضرورة أضحى من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصدقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات الاشتهار بالنزاهة وعدم التحيز.

4- "المراقبة"

30- "المراقبة" تشير عادة إلى عملية تميل بقدر أكبر نحو السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاکمات والانتخابات والمظاهرات. وهي أحد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضوراً في الموقع.

⁴ انظر: أندرو كلافام، حقوق الإنسان في المجال الخاص، 95-133 (1993).

5- "انتهاكات حقوق الإنسان" و"مخالفات حقوق الإنسان"

31- تشمل "انتهاكات حقوق الإنسان" التعديلات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

32- وتفرض كل حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - ثلاثة أنواع متميزة من الالتزامات على الحكومات: التزامات الاحترام والحماية والوفاء. وإخفاق الحكومة في أداء أي من هذه الالتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

33- ورغم أن الأعمال الكاملة لبعض جوانب حقوق بعينها قد لا يتحقق إلا بطريقة تدريجية فإن ذلك لا يغير من طابع الالتزامات القانونية على الدولة ولا يعني أن جميع الحقوق تنطوي على بعض العناصر التي تخضع دائماً للتنفيذ الفوري.

34- وفي صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالذات يمكن أن تحدث الانتهاكات أيضاً عندما تخفق الدولة في توفير "المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق" المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هنا فإن أي دولة يوجد فيها "عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم هي لأول وهلة دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توفر الموارد في البلد المعني وبغض النظر عن وجود أطراف أخرى وصعوبات.

35- وأي تمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارسته.

36- وتستخدم عبارة "مخالفة حقوق الإنسان" في هذا الدليل كمصطلح أوسع عن مصطلح "الانتهاكات" وتشمل السلوك الانتهاكي الذي ترتكبه جهات فاعلة غير الدولة.

6- "موظف حقوق الإنسان"

37- "موظف حقوق الإنسان" هو موظف في منظمة حقوق الإنسان أو العملية الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وهو يؤدي أعمال الرصد وكتابة التقارير والمساعدة التقنية والترويج أو غير ذلك من الوظائف الفنية. وكما جاء أعلاه يركز هذا الدليل على وظيفة واحدة فقط من الوظائف المحتملة لموظف حقوق الإنسان في العملية الميدانية وهي وظيفة رصد حالة حقوق الإنسان. وهذا هو السياق الذي ينبغي فيه استخدام مصطلح "موظف حقوق الإنسان" في هذا الدليل. وقد يعمل موظف حقوق الإنسان أثناء أي عملية ميدانية للأمم المتحدة في مكاتب محلية (بعيدة عن المكتب المركزي) أو في المكتب المركزي ليقوم بأعمال تحليل المعلومات وكتابة التقارير وأداء مختلف الأنشطة إلخ.

38- والعمل الرئيسي لموظف حقوق الإنسان لا ينطوي عادة على أعمال السكرتارية أو أعمال مساعدة في صدد الحاسوب أو المساعدة اللوجستية أو غير ذلك من المساعدة لدعم العملية الميدانية. فهذه الوظائف يؤديها فريق من موظفي الدعم. وللحفاظ على الطابع الدولي للعملية الميدانية لا يعمل رعايا البلد الذي تجري فيه العملية عادة بصفة موظفي حقوق الإنسان ولكن يمكن للموظفين من هذا البلد أداء وظائف أخرى كثيرة للعملية.

الجزء الثاني



السياق المحلي

والمعايير الدولية

الفصل الثاني

السياق المحلي

المفاهيم الرئيسية

تأتي ولاية العملية الميدانية لحقوق الإنسان عادة من مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة أو من الاتفاق مع الحكومة أو من كليهما.

وتكون هذه الولاية مفصلة للتنفيذ في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وكذلك في ضوء تقييم الاحتياجات الذي يجري قبل تنفيذ العملية.

وتنطبق الولاية في سياق شعب البلد وتاريخه وحكومته وجغرافيته واقتصاده والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

1- كما جاء في الفصل الأول: "المقدمة" تستدعي الحاجة استكمال دليل التدريب وأي برنامج تدريبي يستند إليه لكي يمكن استعماله في كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في ضوء سياق العملية - بما في ذلك ولاية العملية والظروف الواقعية والحكم السياسي لقيادة العملية.

2- ويرز هذا الفصل المعلومات التي يجب تجميعها عن السياق بما فيها الولاية المحددة وظروف البلد لاستكمال دليل التدريب ولإعداد التدريب لحقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين.

3- وتأخذ كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان اختصاصها أو الولاية من هيئة الأمم المتحدة التي تصدر التفويض (مثل مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أو على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وبناء على ذلك فإن الخطوة الأولى هي الحصول على نسخة من قرار مجلس الأمن أو اتفاق الأمم المتحدة مع الحكومة و/أو أي وثيقة أخرى تنشئ العملية الميدانية لحقوق الإنسان ثم دراستها بعناية.

4- ويمكن فهم الولاية في ضوء الولايات السابقة الممنوحة للعمليات الميدانية لحقوق الإنسان وطريقة تفسيرها وتطبيقها. والفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" والجزء الثالث: "وظيفة الرصد" يتعقبان التفسير الذي وُضع لولاية عمليات حقوق الإنسان السابقة والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وسيكون من الممكن استكمال هذه الفصول بعد دراسة الاختصاصات الدقيقة. وقد يكون ممكناً أيضاً إزالة أو استبعاد عناصر الفصول التي لا صلة لها من التدريب.

5- وبالإضافة إلى ذلك تقوم الأمم المتحدة قبل إنشاء معظم العمليات الميدانية لحقوق الإنسان بإرسال بعثة تمهيدية أو تقييمية للموقع المنتظر فترة قصيرة لوضع توصيات في صدد الاحتياجات تمثل اختصاصات موثوقة ودقيقة للعملية من أجل الاستجابة لتلك الاحتياجات والمتطلبات من الموظفين والميزانية المتوقعة والإطار الزمني لنشر العملية والتصميم الشامل للعملية وعلاقة عنصر حقوق الإنسان بالعمليات الأخرى للأمم المتحدة والعمليات الدولية في البلد وغير ذلك من الجوانب الهامة في التخطيط. ويساعد التقرير عن تقييم الاحتياجات في تفسير الولاية بما في ذلك جوانب الرصد وكذلك وضع المعلومات عن السياق الوقائي الذي تجري فيه العملية.

6- وبالإضافة إلى تقييم الولاية، وهو تقييم مركز بعناية كاملة، يستفيد موظف حقوق الإنسان أيضاً من المعلومات الأساسية عن البلد وحالة حقوق الإنسان فيه. وبناء على ذلك ينبغي جمع المعلومات من تقييم الاحتياجات والمصادر الأخرى عن الموضوعات التالية وتلخيصها لتقديمها إلى موظفي حقوق الإنسان الجدد:

❖ الجغرافيا (بما في ذلك التضاريس والمناخ والخرائط)؛

❖ تاريخ موجز للبلد؛

❖ الاقتصاد (الهيكلة والإنتاج ومجالات العمل والبطالة)؛

❖ السكان (بما في ذلك التوزيع والتشكيل الإثني وغيره من أنواع التشكيل ذات الصلة،

❖ مجموعات المغتربين الهامة - انظر أيضاً اللاجئيين أدناه)؛

❖ نظام الحكومة:

- الدستور؛
 - النظام القانوني؛
 - هياكل الحكومة على صعيد البلد والمحافظات والأقاليم والمحليات:
 - الهياكل التشريعية؛
 - النظام القضائي؛
 - لجان حقوق الإنسان أو مكاتب أمين المظالم؛
 - قوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي؛
 - هياكل السجون (الأشخاص المسجونون، الموظفون، المرافق، الممارسات)؛
 - العدالة الجنائية وإنفاذ القانون:
 - القانون الجنائي؛
 - قانون الإجراءات الجنائية والممارسة في صدد هذه الإجراءات؛
 - النظام السياسي والحالة السياسية؛
- ❖ الأديان والتوترات المتصلة؛
- ❖ اللغات والتوترات المتصلة؛
- ❖ حالة المجموعات التي تحتاج حماية خاصة بما فيها المرأة والأطفال والأقليات والعجزة والسكان الأصليين وغيرهم؛
- ❖ المؤثرات الداخلية بما فيها المليشيات والحركات الثورية والنزاعات العرقية إلخ؛
- ❖ مركز اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وأعدادهم وحالاتهم (سواء من داخل البلد أو من خارجه)؛
- ❖ الثقافة والعادات (ما يتصل منها بأعمال موظفي حقوق الإنسان)؛
- ❖ تاريخ الاحتفالات السنوية السياسية أو التاريخية أو غيرها من الاحتفالات الهامة؛
- ❖ ما هو وضع عملية حقوق الإنسان والوكالات الدولية الأخرى؛

- ❖ أو ما هو الوضع المتوقع في نظر السكان المحليين؛
- ❖ التصديقات أو حالات الانضمام الأخرى إلى معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات ذات الصلة (بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومزايا وحصانات الأمم المتحدة)؛
- ❖ المنظمات الدولية الأخرى في البلد؛
- ❖ منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية المشاهدة (مثل الاتحادات النسائية ومنظمات الشباب وروابط الأقليات) في البلد؛
- ❖ أي معلومات أخرى عن حالة حقوق الإنسان.

7- ويمكن أن تكون هذه الموضوعات موضع ملخصات مكتوبة قصيرة و/أو عروض شفوية أثناء الدورات التدريبية. ويمكن الحصول على كثير من المعلومات عن هذه الموضوعات المذكورة أعلاه في "العالم القطرية" التي تعدها مفوضية حقوق الإنسان، وهي قد تحتاج إلى استكمال - لأغراض التدريب - بمصادر إضافية ومباشرة من المعلومات عن البلد والموضوعات المعنية. ويتضمن التذييل الأول لهذا الفصل خطوط المعالم القطرية ومرفق بها قائمة مرجعية بالمعايير. وإذا لم يكن الإطار القطري متوفراً من مفوضية حقوق الإنسان فإن هذه الخطوط تتيح إرشاداً مفيداً لجمع المعلومات المطلوبة للتدريب.

8- وقد تتطلب المواد المذكورة أعلاه ما هو أكثر من التصوير وقد تتطلب الترجمة أحياناً. فعلى سبيل المثال لا ينبغي الاكتفاء بتقديم نسخة من قانون الإجراءات الجنائية إلى موظفي حقوق الإنسان بل يجب أيضاً تزويدهم بتحليل للمجالات التي يقل فيها القانون المحلي عن المعايير الدولية. وربما يمكن تقديم وثيقة أخرى تفسر بأسلوب بسيط كيف يسير نظام العدالة الجنائية في الواقع، بما في ذلك إجراءات التحقيق والقبض والاحتجاز والاستجواب وإطلاق السراح في انتظار المحاكمة والمحاكمة والاستئناف إلخ.

9- وفي استكمال المعلومات المذكورة أعلاه ووضع ملخصات قصيرة لاستخدامها في التدريب سيكون من المفيد تجميع عدد من الوثائق تصبح بعد ذلك جزءاً من مكتبة/غرفة مراجع في المكتب المركزي والمكاتب المحلية للعملية الميدانية:

- ❖ دليل التدريب الحاضر والإرشادات التدريبية المتصلة؛
- ❖ نسخ من ولاية العملية الميدانية (باللغات ذات الصلة)؛
- ❖ مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير ذات الصلة (ويمكن أيضاً أن تكون باللغة المحلية إذا كانت هذه اللغة تختلف عن لغة العمل في العملية الميدانية)؛

❖ أي اتفاق بين العملية والسلطات المحلية أو الوطنية التي تصدر التصريح لتحركات موظفي حقوق الإنسان ولأنشطتهم الأخرى (وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات توقيع السلطات بجميع اللغات ذات الصلة)؛

❖ أي اتفاق بين العملية الميدانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين وغيرهما من المنظمات و/أو أي اتفاق بين مقر العملية الميدانية وأي منظمة دولية أو تابعة للأمم المتحدة موجودة في بلد العملية؛

❖ تقرير تقييم الاحتياجات الذي سبق العملية؛

❖ خرائط البلد والمناطق والمدن والمقاطعات ذات الصلة؛

❖ نسخة من دستور البلد والقانون الجنائي وقوانين الإجراءات الجنائية؛

❖ الأنظمة الأساسية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر للهيكل الإدارية الوطنية والمحلية؛

❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر للنظام القضائي؛

❖ خريطة تنظيمية أو أي شرح آخر لهيكل الشرطة والسجون؛

❖ قائمة بالمنظمات غير الحكومية المحلية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان؛

❖ نسخة من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الحكومية وغير الحكومية عن حالة حقوق الإنسان؛

❖ نسخ من قصاصات الصحف ذات الصلة؛

❖ ولاية وأساليب عمل أية آليات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إذا كانت ذات صلة ببلد العملية (مفوضية حقوق الإنسان، والهيئات التعاقدية والمقررين الخاصين - سواء كانوا مقررين للموضوعات أو للبلدان).

10- وبعد استكمال دليل التدريب في ضوء الولاية والظروف ورأي قيادة عملية حقوق الإنسان ومع السير في إجراءات إقامة العملية ينبغي إعداد عدد من الوثائق الإضافية وإتاحتها لموظفي حقوق الإنسان والمكتب المركزي والمكتبة والمكاتب المحلية:

❖ مواد تدريبية إضافية عن بلد العملية؛

❖ خريطة تنظيمية للعملية الميدانية وقنوات تقديم التقارير فيها؛

❖ ألية إجراءات تشغيل موحدة وخطوط توجيهية إدارية وقواعد سلوك وتوجيهات ميدانية صادرة عن العملية؛

❖ معلومات الاتصال للمكتب المركزي والمكاتب المحلية؛

❖ كمية من نماذج تقديم التقارير وغيرها من النماذج ذات الصلة؛

❖ ملخصات لسياق العملية (المحددة أعلاه)؛

❖ التقارير الخارجية الملائمة الصادرة عن العملية؛

❖ ألية نشرات صحفية صادرة عن العملية؛

❖ خريطة تنظيمية لمفوضية حقوق الإنسان.

التذييل 1 للفصل الثاني

الإطار القطري الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان [الاسم المختصر للبلد]

- الاسم الرسمي للبلد:
- الموقع الجغرافي:
- المساحة:
- التضاريس (الطبوغرافيا):
- البنية التحتية:
- العاصمة:
- المدن الرئيسية الأخرى:
- المناخ:
- الموارد المائية:
- المجموعات الإثنية:
- اللغات:
- الديانات:

/

- موجز تاريخي:

- تقرير المصير (الاحتلال الأجنبي؛ الهيمنة الخارجية؛ الوجود الاستعماري؛ النظم العنصرية؛ حركات الاستقلال):
- أطراف النزاع:
- عملية/اتفاق السلام:
- التحولات السياسية الأخيرة (انتخابات لأول مرة؛ ثورة؛ انقلاب؛ دستور جديد):
- شكل الحكومة:
- الأحزاب السياسية الرئيسية:
- مستوى النزاع (نزاع مسلح دولي؛ نزاع مسلح داخلي؛ حالة طوارئ؛ اضطرابات أهلية/أعمال عنف متفرقة؛ حالة طبيعية؛ عملية إعادة بناء بعد النزاع؛ إلخ):
- العلاقة مع البلدان المجاورة:
- العضوية في الأحلاف السياسية/العسكرية/الإقليمية:
- التمييز الذي يعاقب عليه القانون (الجنس، اللون، النوع، اللغة، الدين، الرأي، الأصل، الملكية، المولد، الاتجاه الجنسي، حالات أخرى):

- السكان (المجموع/النسبة المئوية للذكور والإناث):
- المعدل السنوي لنمو السكان (%):
- مجموع السكان تحت سن 15 (العدد/% الذكور/الإناث):
- معدل الخصوبة (عدد الأطفال) (حسب النوع):
- % السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية (حسب النوع والسن):
- % السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (حسب النوع والسن):
- حالة نظام التسجيل المدني (تسجيل فعال للمواليد والوفيات وحالات الزواج):
- تاريخ التعداد الأخير:

- التركزات الهامة من المرشدين داخلياً (بما في ذلك الأعداد والتشكيل الديمغرافي ومناطق المنشأ ومناطق اللجوء):
- الحالات الهامة من تواجد اللاجئين/التدفقات الداخلية/التدفقات الخارجية (بما في ذلك الأعداد والتشكيل الديمغرافي ومناطق النشوء ومناطق اللجوء):

- الناتج القومي الإجمالي (بمليارات دولارات الولايات المتحدة):
- الناتج القومي الإجمالي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة):
- الناتج القومي الإجمالي الحقيقي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة):
- الدين الخارجي (بدولارات الولايات المتحدة كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي):
- الصناعات الرئيسية/الموارد الطبيعية الرئيسية:

- الترتيب الإنمائي العام (تنمية بشرية مرتفعة/متوسطة/منخفضة؛ من أقل البلدان نمواً، بلد صناعي، إلخ):
- الرقم القياسي للتنمية البشرية:

- الرقم القياسي للتنمية الجنسانية:
- مقياس التمكين الجنساني:
- الرقم القياسي للفقر الإنساني:

• متوسط الدخل (المجموع/الإناث/الذكور):

• معدلات البطالة (المجموع/الإناث/الذكور):

• معدل وفيات الرضع (المجموع/الإناث/الذكور):

• معدل وفيات الأطفال (%):

• معدل الوفيات تحت سن الخامسة (المجموع/الإناث/الذكور):

• معدل وفيات الأمهات (%):

• معدل البقاء على قيد الحياة حتى الصف الخامس (%):

• انتشار نقص الوزن تحت سن الخامسة:

• نسبة حالات الولادة تحت إشراف عاملين صحيين مدربين:

• النسبة المئوية للتطعيم ضد الحصبة بين الأطفال في عمر سنة واحدة:

• نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية (المجموع/الإناث/الذكور):

• نسبة التسجيل في المدارس الثانوية (المجموع/الإناث/الذكور):

• نسبة التسجيل في المرحلة الثالثة (المجموع/الإناث/الذكور):


• معدلات القراءة والكتابة بين الكبار (الكبار/الإناث/الذكور):

• التعليم الابتدائي المجاني:


• التعليم الابتدائي الإلزامي:

• التعليم الثانوي المجاني:


- التعليم الثانوية الإلزامي:



- العمر المتوقع عند الولادة (المجموع/الإناث/الذكور):
- النسبة المئوية للسكان الذين يستطيعون الحصول على الخدمات الصحية الأولية:
- معدل انتشار وسائل منع الحمل (%):
- التشريعات أو السياسات التي تحظر تخطيط الأسرة لغير المتزوجين أو للذين يقلون عن سن معين أو بدون موافقة الأزواج أو الآباء:



- عدد الأشخاص لكل غرفة أو متوسط المساحة المسكونة لكل شخص (باستثناء غرف الحمامات):
- % من السكان الذين يحصلون على الإصحاح الكافي:
- % من السكان الذين يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة:
- المرأة في الحكومة/البرلمان:
- الإنفاق الاجتماعي مقابل النفقات العسكرية:



- معاهدات حقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها/التصديق عليها/الانضمام إليها:
 - اتفاقات منظمة العمل الدولية
 - صكوك اليونسكو
 - معاهدات حقوق الإنسان الأخرى
 - صكوك حقوق الإنسان الإقليمية

- صكوك منظمة الدول الأمريكية
- صكوك منظمة الوحدة الأفريقية
- صكوك مجلس أوروبا
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اللاجئون 1951/البروتوكول
- معاهدة جنيف الأولى
- معاهدة جنيف الثانية
- معاهدة جنيف الثالثة
- معاهدة جنيف الرابعة
- بروتوكول جنيف الإضافي الأول
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية العمال المهاجرين
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

- صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- بروتوكول جنيف الإضافي الثاني
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (آذار/مارس 1999)

- التحفظات على المعاهدات:
- حالة تقديم التقرير بموجب المعاهدات:
- الاتفاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- النظام القانوني (قانون عام، قانون مدني، اشتراكي، إسلامي، تقليدي، خليط، خلاف ذلك):
 - استقلال القضاء:
 - الوسائل القضائية للانتصاف من الوكالات الحكومية/الموظفين الحكوميين أمام القضاء:
- نظام المحاكم:

- خطة العمل الوطنية المعتمدة:
- المؤسسات الحكومية (التنفيذية) القائمة لحقوق الإنسان:
- المؤسسات القائمة بموجب "مبادئ باريس" (لجنة حقوق الإنسان أو مكتب المظالم):
- هيئات حقوق الإنسان البرلمانية القائمة:
- المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

- المنظمات النسائية الرئيسية:
- المنظمات الرئيسية للدفاع عن الأطفال:
- اتحادات العمال الرئيسية:
- المعاهد الرئيسية لحقوق الإنسان (الأكاديمية والبحثية):



- مقرر/ممثل قطري للجنة حقوق الإنسان:
- الإحالات الهامة إلى آليات الموضوعات التابعة للجنة حقوق الإنسان:
- التعاون التقني المطلوب من مفوضية حقوق الإنسان:
- التعاون التقني الذي سبق تقديمه من مفوضية حقوق الإنسان:
- العضوية في هيئات الأمم المتحدة:
- وكالات وبرامج الأمم المتحدة الحاضرة:
- بلد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/UNDAF/HURIST:
- المنسق المقيم:
- موظف الأمن المعين:
- ترتيب مقر العمل التابع للأمم المتحدة:
- بعثات حفظ السلم (إدارة عمليات حفظ السلم) البعثات السياسية الخاصة (إدارة الشؤون السياسية) أو بعثات إنسانية خاصة (إدارة التعاون والمساعدة الإنسانية):
- التواجد بميدان لمفوضية حقوق الإنسان:



يرجى تقديم وصف موجز وعرض تحليلي لحالة حقوق الإنسان السائلة مع تعريف سماتها الرئيسية والتحديات الأساسية والانتهاكات المتكررة مع إيلاء اهتمام خاص بحالة المرأة والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأقليات والشعوب الأصلية والشعوب المحتلة والأشخاص المشردين داخلياً وغير ذلك من المجموعات التي تستلزم اهتماماً خاصاً في صدد حقوق الإنسان، بما في ذلك أكثرهم هشاشة.

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى النطاق الكامل من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية. وعند تحليل بيانات السياق المذكورة في الإطار الوارد أعلاه قد يود موظفو المنطقة المحددة الرجوع إلى القائمة المرجعية المرفقة لأغراض النظرة العامة والتحليل. وينبغي الاستفادة تماماً من الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بكل بلد والصادرة عن هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمصادر الداخلية الأخرى.

[ترفق وثيقة سياسية هنا]

- الحق في الصحة الحق في الملكية الاعتراف بشخصية التصديقات
الفرد أمام القانون
- الحق في الغذاء حرية الفكر والضمير المساواة في التمتع حالات النزاع أو
والدين الكافي بحماية القانون الطوارئ
- الحق في الملبس الكافي حرية الرأي والتعبير الحق في الانتصاف حالة التنمية
والمعلومات الفعال من الانتهاكات
- الحق في المسكن حرية التجمع التعسف في القبض أو حالة المرأة
الكافي الاحتجاز أو النفي
- الحق في الخدمات حرية تكوين المحاكمة العادلة حالة الأطفال
الاجتماعية اللازمة الجماعات
- الحق في الضمان من الحق في المشاركة في افتراض البراءة حالة الأقليات
البطالة والمرض والعجز الحكومة والوصول إلى
والترمل وكبر السن أو الخدمة العامة وحرية
الافتقار إلى أسباب ونزاهة الانتخابات
المعيشة
- تدابير العقوبات بأثر حالة الشعوب الأصلية
رجعي
- الحق في رعاية خاصة الحق في الضمان التطفل على حالة المجموعات المهشة
للأمومة والطفولة الاجتماعي الخصوصيات أو الأسرة الأخرى
أو البيت أو المراسلات
- الحق في التعليم الحق في العمل تلطيف الشرف تقرير المصير
وحرية اختيار العمل والسمعة
والظروف الموالية

والحماية من البطالة

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
- حرية الحركة والإقامة التمييز
- حقوق التأليف والأجر العادل الحق في المغادرة الحياة والحرية وأمن الشخص العودة المشجع
- حق التمكين من النظام والدولي الحق في الأجر الحق في اللجوء الرق النظام الاجتماعي الواحد العمل الواحد
- الحق في تكوين الحق في الجنسية التعذيب الاتحادات العمالية المعاملة/العقوبة القاسية والانضمام إليها واللائسانية والمهينة
- الحق في الراحة الحق في الزواج ووقت الفراغ والأسرة

الفصل الثالث

القانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار

المفاهيم الرئيسية

توفر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التعريف الأساسي لقانون حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويستند القانون الإنساني بصورة أساسية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 المتصلين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وهناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى؛ وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

ألف - مقدمة

1- ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان أن يكون ملماً بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مادامت متصلة بولاية العملية. ويوفر هذا الفصل للإطار للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويوضح مصادر المعايير الدولية وصلاحياتها القانونية، ويبين الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويناقش الصلة بين هذا القانون وبين عمل موظفي حقوق الإنسان

2- يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات النزاع المسلح الدولي والداخلي. ويعيد القانون الإنساني الدولي تأكيد المبدأ الداعي، في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية.

باء- الأثر القانوني لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون

الإنساني

3- قد يلاحظ موظفو حقوق الإنسان اختلاف الأسماء التي تطلق على المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول. وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات ملزمة من الناحية القانونية طبقاً للغة المستخدمة فيها. وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي، بموجب المادة 103، ينبغي تغليبه في حالة التضارب مع معاهدة أخرى، تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني. ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أثر الاتفاقية أو العهد أو معاهدة أخرى يرتبط بها.

4- ويشار إلى النصوص الأخرى المتفق عليها دولياً بأنها إعلان أو مجموعة مبادئ أو خطوط توجيهية، الخ. والفرق الرئيسي بين المعاهدات وبين هذا النوع الثاني من الوثائق هو أن المعاهدات قد تقبلها الحكومات رسمياً (عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها) ومن ثم تعد اتفاقات ملزمة قانوناً بين الدول. ويتفاوت الأثر القانوني الملزم الذي تتسم به الوثائق، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والواعد الدنيا ومجموعات المبادئ، تبعاً للدرجة، وذلك على سبيل المثال، التي تفسر بها الالتزامات بموجب المعاهدات أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي في عملية الصياغة أو التي يعتبر بها أنها نعبر عن أفضل الممارسات دون أن يكون لها تأثير قانوني أكثر إلزاماً.

5- ويستعمل مصطلح "الصك" في كثير من الأحيان كمصطلح عام للدلالة إما على معاهدة أو وثيقة تقنية، مثل الإعلان أو مجموعة المبادئ أو الخطوط التوجيهية، الخ.

جيم- أهمية المعايير الدولية

6- ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى معرفة معايير حقوق الإنسان الدولية لأن هذه المعايير تحدد ولايتها وتوفر هوية دولية لعملية الأمم المتحدة، وترسي التزامات قانونية للحكومة، ومن ثم توفر الأساس لمطالبة الحكومة والفاعلين الآخرين باحترام حقوق الإنسان.

7- ومعايير حقوق الإنسان الدولية هي النقطة المرجعية المعيارية الرئيسية لموظفي حقوق الإنسان العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يمكن للمعايير المحلية أو تجربة بلد المنشأ الخاص بموظف حقوق الإنسان، مهما كانت درجة معرفة الموظف بها، أن تحل محل هذه المعايير الدولية أو تبطلها. وسواء في عملية رصد امتثال الحكومة أو تقديم تقارير عن انتهاكات أو إجراء مقابلات مع السلطات المحلية أو إسداء المشورة، فإن الأساس الشرعي لأي عمل يقوم به موظف حقوق الإنسان هو المعايير والقواعد الدولية الواردة في المجموعة الكاملة لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الصكوك الإقليمية.

1- تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة

أ- ميثاق الأمم المتحدة

8- أيا كانت الولاية الدقيقة للعملية الميدانية في حالة معينة، فإنها ستستند في نهاية المطاف إلى سلطة الأمم المتحدة بموجب الميثاق. وميثاق الأمم المتحدة هو من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء (أنظر المواد 1 و55 و56 و103 من ميثاق الأمم المتحدة). وتحدد المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة عندما تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

9- وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد" جميع الأعضاء في المادة 56 "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

10- والمعاهدات، بما فيها الميثاق، تؤلف المصادر الرئيسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، إذا كانت الولاية تشير إلى أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان أن ترصد وتعزز حماية حقوق الإنسان، "فسوف يتم تحديد "حقوق الإنسان" وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المعاهدات الأخرى والصكوك ذات الصلة التي يعلنها المجتمع الدولي. وإذا كانت الولاية تتسم بمزيد من الدقة (مثل رصد الانتخابات الحرة والتزيهة أو عودة اللاجئين أو التمييز الإثني)، فإن ما تحدده من حقوق يمكن أن يوجد ويفسر من خلال معاهدات حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن القانون العرفي الدولي ذي الصلة والمبادئ العامة للقانون.

ب- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

11- حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الإنسان التي تقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف مما يلي:

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

12- يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معيارا دوليا أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف العلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، (بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشؤون العامة، ولكنه يحظر التعذيب و "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

13- يرسى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التي صدقت على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الأعمال الكاملة، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.

هـ- المعاهدات المتخصصة

14- كما قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل. على أن المعاهدات قد تنشئ قانونا دوليا عاما ملزما لكافة الدول عندما ترمي هذه الاتفاقات إلى تمسك الدول بها عموما وعندما تكون في الحقيقة مقبولة على نطاق واسع وعندما تنص مرة أخرى على المبادئ العامة للقانون.

15- وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن أهم معاهدات الأمم المتحدة التي حظيت بعدد من التصديقات أو الانضمامات يكفي لبدء نفاذها تشمل ما يلي (حسب ترتيب تاريخ بدأ النفاذ):

- ❖ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- ❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- ❖ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- ❖ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ❖ اتفاقية حقوق الطفل؛

❖ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

16- ولكي تنطبق معاهدة على بلد معين، لا بد أن تكون الدولة (أي البلد) قد صدقت على المعاهدة أو التزمت بها رسمياً بأي شكل آخر. ومن هنا فمن المهم لموظف حقوق الإنسان أن يتحقق مما إن كانت الدولة التي تقام فيها عملية حقوق الإنسان قد صدقت على المعاهدة. وتلحق بعض الدول تحفظات أو غيرها من القيود على تصديقها على المعاهدة. ولذلك من المهم أيضاً التحقق مما إن كانت الدولة قد أكدت هذا التحفظ/التقييد بشأن الحقوق التي قد تتصل بعمل موظف حقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن التحفظ، حتى وإن أكدته الدولة، قد يكون لاغياً إذا انتهك الهدف والغرض من الاتفاقية.

و- هيئات المعاهدات

17- عملاً بست من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، أنشئت لجان لمراقبة تنفيذ المعاهدات. وهذه الهيئات التعاهدية الست هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (موجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. وتستعرض الهيئات التعاهدية الست التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن امتثالها لهذه المعاهدات. وتصدر معظم هذه الهيئات تعليقات عامة وتوصيات تعبر عن تجربتها في استعراض تقارير الدول. وبهذه الطريقة، يمكنها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، في بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، تصدر الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أن تغير فيها الدول الأطراف تشريعاتها وسياساتها العامة وممارساتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث. والملاحظات الختامية هي في كثير من الأحيان مصدر قيم للمعلومات عن العاملين في ميدان حقوق الإنسان. كما أن ثلاثاً من الهيئات التعاهدية، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، قد تتلقى في أحوال معينة بلاغات فردية بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاماً تفسر أحكام المعاهدات وتطبقها. وفي حين أن الهيئات التعاهدية الأخرى لا يمكنها أن تتلقى شكاوى رسمية غي شكل بلاغات فردية، فإنها تقوم بإصدار إعلانات تفسر وتطبق أحكام المعاهدة، فضلاً عن الإشارة- وإن كان على نحو مخصص في كثير من الأحيان- إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تغير من سلوكها من أجل ضمان الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

زاي- صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة

18- وبالإضافة إلى المعاهدات، قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من الإعلانات والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ والقرارات وغير ذلك من الصكوك التي تعمل على تفسير وتوسيع التزامات الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العامة. بموجب المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعبر عن القانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان، وهو لا يوفر فقط تفسيراً رسمياً وشاملاً ومعاصراً تقريبا للالتزامات حقوق الإنسان. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يتضمن أيضاً أحكاماً تم الاعتراف بها باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي الملزم لكل الدول بصرف النظر عما إن كانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن هي الأخرى تلك الأحكام. ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التي ليست معاهدات ولكنها تتسم بأهمية عظيمة في ميدان حقوق الإنسان (مرتبة حسب تاريخ اعتمادها) ما يلي:

- ❖ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ❖ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين؛
- ❖ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- ❖ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛
- ❖ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")؛
- ❖ إعلان الحق في التنمية؛
- ❖ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- ❖ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛
- ❖ مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- ❖ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ❖ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ❖ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛
- ❖ الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

حاء- معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى

19- الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم. وتشمل المنظمات الأخرى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

20- ومنظمة العمل الدولية، باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية، قامت بنشر 138 توصية و176 اتفاقية، بما في ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان. وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 429، 93، التي بدأ نفاذها في 22 مايو/أيار 1962.

ط- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

21- دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ أواسط القرن التاسع عشر، إلى عقد مؤتمرات حكومية لصياغة معاهدات بغرض حماية جرحى القوات المسلحة في الميدان وفي البحر أثناء النزاع المسلح، وأسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب. وتؤلف هذه المعاهدات جوهر القانون الإنساني الدولي الرامي إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية أثناء فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وفي سياق المنازعات المسلحة، يوفر القانون الإنساني الدولي أساسا لحماية حقوق الإنسان بدرجة من التفصيل أكبر بكثير مما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

22- والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي توف الأساس التشريعي للقانون الإنساني الدولي-وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949- حظيت بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به معاهدات حقوق الإنسان الأخرى فيما عدا ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل. ويوسع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من أنواع الحماية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويجعلها أكثر تحديدا لتشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- ❖ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛
- ❖ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛
- ❖ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛
- ❖ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛
- ❖ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛

❖ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

23- وتحظى كثير من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 بقبول واسع باعتبارها تنص من جديد على القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبق على جميع البلدان. وينطبق القانون الإنسان بالتحديد على حالات النزاع المسلح التي تدخل عادة في عداد "حالات الطوارئ الاستثنائية".

ي- الحدود المقيدة للحقوق

24- يمكن للدول أن تفرض حدودا على ممارسة بعض حقوق الإنسان في أحوال محددة منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. على أنه ينبغي أن يكون واضحا أن الحدود على الحقوق هي الاستثناء وليست بالأحرى القاعدة. الحدود على الحقوق، حيثما سمح بها، محددة في نصوص مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ويجب عموما أن تكون هذه الحدود والقيود محددة من قبل القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل:

❖ كفالة احترام حقوق وحرريات الآخرين؛

❖ الوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

والقيود المفروضة على الحقوق خارج الأحوال السالفة الذكر لا يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ك- حالات الطوارئ والتنضيق

25- في الحالات المحددة والصارمة المشار إليها في المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول بأن تنضيق (أي تعطل مؤقتا) الحقوق أثناء فترات "الطوارئ الاستثنائية". وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

26- على أنه توجد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال، بما في ذلك في الحالة المبينة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه الحقوق التي لا يجوز تضييقها: الحق في التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين، والعقوبة بأثر رجعي وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 4 (2)).

27- وتشدد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي لحالات عدم التقيد بالحقوق المكفولة في العهد. وينبغي الانتباه بشدة إلى الأحوال الجوهرية والإجرائية يسمح فيها القانون الدولي بعدم التقيد بالحقوق:

- ❖ وجود ما يهدد حياة الأمة؛
- ❖ الإعلان رسمياً عن قيام حالة طوارئ؛
- ❖ أن يكون عدم التقيد بالحقوق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛
- ❖ عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- ❖ عدم انطوائها على تمييز؛
- ❖ احترام الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها.

28- كما تتطلب المادة 4 (3) وجوب قيام الدول التي لا تتقيد بالحقوق أن تعلم فوراً الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

لام- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

29- كما أوضحنا أعلاه وفي الفصل الأول، القانون الإنساني الدولي هو صلب القانون الدولي المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعا من الحماية للأفراد ويفرض حدودا على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة.

30- ويستمر قانون حقوق الإنسان في الانطباق في أوقات النزاع. غير أنه نظرا لأن حالات النزاع المسلح هي في العادة من قبيل "حالات الطوارئ الاستثنائية" على النحو المحدد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الممكن ومن المرجح أنه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيودا وتدابير للخروج على حقوق الإنسان (في الأحوال السالفة الذكر). ولذلك من المرجح أن أعلى مستوى من الحماية للأفراد في حالات النزاع المسلح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي.

31- ويبرز الجدول التالي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مختلف الحالات وما يقابلها من مختلف مستويات النزاع:

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁵

القانون المنطبق	الحالة
اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	1- النزاع المسلح الدولي
(1) الجرحى والمرضى في الميدان	ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي
(2) الغرقى	و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير المصير
(3) أسرى الحرب	
(4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال)	
البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
أحكام حقوق الإنسان الأخرى (طالما لا يجوز مخالفتها ولم تعلن حالة طوارئ)	
المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق)	2- النزاع المسلح غير الدولي
على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة)	الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات

⁵ مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (ميدان) تطبيق أشد تقييداً) أحكام حقوق الإنسان الأخرى (طلما لا يجوز مخالفتها ولم تعلن حالة طوارئ) مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.

جميع حقوق الإنسان، باستثناء ما يلي: 3- حالة الطوارئ

- قد يُسمح بعدم التقيد ببعض الحقوق بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحقان بها).
- عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يُسمح بأي تضييق فيما يتعلق بالتحريد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

4- التوترات الداخلية الأخرى اضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية التدري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. عدم إعلان حالة طوارئ.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع

5- الحالات العادية

الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام ورفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

م- المعيار الأكثر حماية

32- ونظرا لعدم الاتساق والثغرات بين الحماية الممنوحة من مختلف صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن القوانين الوطنية والمحلية، ينبغي أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وبناء على ذلك، إذا كان القانون الإنساني يتيح أنواعا من الحماية أفضل من تلك التي يتيحها قانون حقوق الإنسان، فينبغي تطبيق القانون الإنساني، والعكس بالعكس.

ن- الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

33- وبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان، هناك هياكل إقليمية تعمل الآن في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا. والحقوق التي تحميها هذه الهياكل مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل هيكل قد طور هوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق. وفي حين أن المواد التالية تنصب في كثير من الأحيان على معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير العالمية، تتسم المعايير الإقليمية بدرجة كبيرة من الأهمية في ظروف معينة وذلك على سبيل المثال لأن البلد يكون قد صدق على معاهدات إقليمية مهمة لحقوق الإنسان تعتبرها الحكومة أكثر إقناعا أو لأن هذه الصكوك الإقليمية تحظى بأهمية في الاتفاق مع عملية حقوق الإنسان (تعهد اتفاقات دايتون بشأن النزاع في البوسنة والهرسك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزا مساويا في مواجهة القانون المحلي). ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاث⁶ المشار إليها في هذا الدليل هي:

⁶ للحصول على مجموعة شاملة من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية - المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية، نيويورك وجنيف، 1997.

- ❖ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)
- ❖ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)
- ❖ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية).

2- اتصال المعايير الدولية بهوية عملية حقوق الإنسان الميدانية وفعاليتها

34- كما جاء أعلاه، ينصب هذا الدليل على معايير حقوق الإنسان الدولية لأنها تحدد في العادة ولاية عملية حقوق الإنسان. (أنظر الجزء الثالث، الفصل السادس: "تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان"). كما تحدد هذه المعايير الطابع الدولي للعملية الميدانية ويمكن توضيحها في دليل يرمي إلى تغطية الحالات في أي مكان من العالم وهي على الأرجح تتسم بقدرتها على الإقناع باعتبارها معايير دنيا دولية.

أ- الطابع الدولي للعملية

35- الشرعية هي أهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهي تركز على فهم أن العملية عادلة وأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي بأسره وليس بالأحرى بعض المصالح الجزئية. ويزيد من تعزيز هذه الشرعية تكوين العملية الميدانية التي تشمل في العادة موظفين من مجموعة عريضة من البلدان.

36- واستناد عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولي يتيح مزيدا من الدعم لشرعية العمليات باعتبارها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي. ومن غير المرجح في حقيقة الأمر أن تجد حكومة أو شعب البلد الذي تجري فيه العملية أن موظفي حقوق الإنسان قادرين على الإقناع إذا حاجج كل موظف بأن الحكومة ينبغي لها اتباع نهج حقوق الإنسان التي تنتهجها دولته. وتوفر المعايير الدنيا الدولية نقطة اتفاق أساسية ليس بين الدول فحسب، بل أيضا بين موظفي حقوق الإنسان، بشأن ما ينبغي رصده أو تعزيزه أو التوصية به.

ب- فائدة المعايير الدولية

37- ينصب دليل التدريب على معايير حقوق الإنسان العالمية لأن عمليات حقوق الإنسان قد تجري في أي مكان من العالم وسيكون من الصعوبة البالغة من الناحية العملية تغطية جميع معايير حقوق الإنسان

الإقليمية والوطنية التي قد تكون ذات صلة في حالة معينة. على أنه ينبغي ألا ينتهي موظفو حقوق الإنسان إلى أن هذا الدليل يناقش جميع المعايير ذات الصلة.

38- وفي حين تستند ولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة إلى معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل الحقوق التي نوقشت في هذا الدليل، قد يحدد اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة الولاية بالإشارة أيضا إلى المعايير الدولية الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية ودستور البلد أو المعايير الأخرى. وإذا أشارت الولاية بالفعل إلى المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أو إذا كانت هذه المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أكثر حماية أو إقناعا، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على أي معايير تكون أقدر على مساعدتهم في عملهم. ومثال ذلك أن المعايير الإقليمية في بعض البلدان قد تكون معروفة بدرجة أكبر وتحظى باحترام أكبر من المعايير الدولية المماثلة لها تقريبا. وبالمثل قد يجسد الدستور أو القانون الوطني المعايير الإقليمية ومن ثم لا بد من استعمالها على نطاق واسع. وقد يوجد مثال آخر في بلد يعبر دستوره أو قانونه الوطني عن فحوى المعايير الدولية. والواقع أن أهم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ القانون الدولي من منظور الفرد في معظم البلدان هي من خلال التشريع والمحاكم والوكالات الإدارية الوطنية. وقد يتسم موظف حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية في الرجوع إلى الدستور أو القانون الوطني لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

39- وهناك مثال ثالث لفائدة معايير حقوق الإنسان في جهات غير الأمم المتحدة قد نجده في بلد يكفل فيه الدستور أو القانون الوطني أو الممارسة حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي يكفلها القانون الدولي. غير أن معاهدات حقوق الإنسان لا توفر إلا معايير دنيا دولية. وليس ثمة ما يمنع بلد من توفير حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي توفرها المعايير الدولية. وكما أسلفنا، ينبغي أن يكون للفرد الحق في التمتع بالأحكام الأكثر حماية التي ترد في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وعلى ضوء ذلك ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يستعين بالمعايير الأكثر حماية أيما كانت هذه المعايير.

40- على أن موظفي حقوق الإنسان سيجدون بصفة عامة أن حقوق الإنسان تحظى بحماية في ظل القانون الدولي أكبر مما تحظى به بموجب القانون أو الممارسة الوطنيين. وبناء على ذلك، يحتاج الموظفون إلى تدريب على كيفية الرجوع إلى أنواع من الحماية الأوسع والاستفادة من الأفكار الدولية بشأن الطريقة التي يمكن بها تنفيذ حقوق الإنسان. ويوفر الفصل التالي أساسا لهذا التدريب.

الفصل الرابع

نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالمجموعة الكاملة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالرغم من أن بؤرة اهتمام عملهم قد تتفاوت تبعا للولاية المحددة المنوطة بكل عملية ميدانية.

وتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما محددة للجماعات التي تتطلب حماية خاصة، مثل اللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأقليات والأطفال.

ويتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من الدول محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون بغرض وضع حد للإفلات من العقاب.

ألف - مقدمة

1- يقدم هذا الفصل ملخصا موجزا عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل موظفي حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ترد تغطية تفصيلية للمعايير المتصلة بمجالات محددة من حقوق الإنسان الدولية في الجزء الثالث: "وظيفة الرصد" وفي الفصول المتصلة بمجالات مثل الانتخابات والاحتجاز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشردين داخليا واللاجئين والمحاكمة المنصفة وغير ذلك.

2- على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يدرك أن هذا الملخص يوفر فقط نظرة موجزة على المجموعة الكبيرة من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينصب هذا الدليل فقط على بضعة معايير أساسية من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بدون أن يعني ذلك أن هذه هي الحقوق الوحيدة التي تهم موظفي حقوق الإنسان. ومن أجل تضيق نطاق هذا الفصل، وقع الاختيار على ما يتم مناقشته من حقوق في هذا الفصل وذلك أساسا بسبب اتصالها بالولايات السابقة لمراقبي حقوق الإنسان والعمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة. ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعا على الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تتضمن معلومات أشمل عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي يرد بعضها في قائمة المراجع الموجودة في نهاية هذا الدليل.

3- وسيتم في هذا الفصل مناقشة المبادئ التالية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهي: حق الفرد في ألا يحرم من الحياة تعسفا، والحق في السلامة الشخصية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحقوق الخاصة بإدارة شؤون القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجماعات وحرية التجمع، وحرية التنقل والإقامة، وحقوق اللاجئين والمشردين داخليا، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحقوق الأقليات، والحق في المعاملة غير التمييزية، وحق التملك، والحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإفلات من العقاب، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان.

باء - حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

4- عملا بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه." وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن "حقا لا يجوز تضيق تفسيره."⁷ وتنص المادة 4 من العهد

⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 6 من النص الإنكليزي (1994).

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.

5- وتعلن المادة 4 (1) من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في احترام حياته. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." كما تضمن المادة 4 من ميثاق بنجول أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." وتنص المادة 2 (1) من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة."

ب- القانون الإنساني الدولي

6- كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن... الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. كما تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "الاعتداء على حياة الأشخاص [الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية] وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل".

7- وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترب ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم). بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي. (أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول).

8- وتنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة "معاملة إنسانية... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم...".

9- وتنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية."

10- وتحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

2- انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا

أ- الإعدام التعسفي

11- الإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئهم معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة. وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12- وحالات الإعدام التعسفي (التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة) هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

(1) وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلا محتجزا من قبل الشرطة) أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية.

(2) لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي. ولم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة (تقريراً طبيا أو علامات على وقوع تعذيب سابق، الخ).

13- وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

ب- تفصي حالات الإعدام التعسفي

14- تتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة⁸ توجيهها هاما للدول ولموظفي حقوق الإنسان. وترد المبادئ تحت ثلاثة عناوين، وهي: المنع، والتقصي، والإجراءات القانونية. وعملا بالمبدأ 1، تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي. وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. وتعيد المبادئ تأكيد واجب الحكومة في تقصي جميع حالات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون. كما تنص المبادئ على ما يلي:

المبدأ 7- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، وبمحنون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

المبدأ 8- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

المبدأ 12- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها... ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه...

المبدأ 13- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية

⁸ أوصت اللجنة المعنية بمنع ومراقبة الجريمة بهذه المبادئ في عام 1988. واعتمد المبادئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989، المرفق، المؤرخ في 24 مايو/أيار 1989 ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ في 15 ديسمبر/كانون الأول 1989.

توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفي، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

15- واستعمال هذه الإجراءات أثناء التحقيق في الوفاة لا بد وأن يقدم الأدلة اللازمة لزيادة اكتشاف حالات إعدام أخرى والكشف عنها. كما تزود هذه المبادئ المراقبين الدوليين بخطوط توجيهية لتقييم التحقيقات التي تجري في حالات الوفاة المشتبه فيها. وقد قامت الأمم المتحدة بجمع المبادئ وشرحها في دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.⁹ كما ترد معلومات ذات صلة في الخطوط التوجيهية لسير تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح.¹⁰

ج- الحدود التي تقيد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفي

16- جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن:

الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، وهو ما تتطلبه الجملة الثالثة من المادة 6 (1) تتسم بأعظم الأهمية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضا لمنع القتل التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة. ولذلك يجب أن يتحكم القانون في الظروف التي قد يحرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات، وأن يجد من هذه الظروف.¹¹

17- ولا تعتبر أعمال القتل المرتكبة وفقا لاستخدام مشروع للقوة بتفويض من القانون حالات إعدام تعسفي. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا، قدر الإمكان، الوسائل التي لا تتسم بالعنف قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، يقلل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها.

⁹ الوثيقة ST/CSDHA/12 (1991).

¹⁰ الوثيقة DPI/1710 (1995).

¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 6 من النص الإنكليزي (1994).

18- وتقرر المادة 3 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين¹² أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم." كما ينص التعليق على المادة 3 على ما يلي:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يميز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدييرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

19- وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الخطوات التوجيهية التالية بشأن هذه المسألة:¹³

‘1‘ المبادئ العامة لاستعمال القوة

¹² اعتمدها الجمعية العامة في القرار 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

¹³ الملخص التالي للمعايير الدولية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مستمد من: معايير حقوق الإنسان الدولية لإنفاذ القوانين- كتيب عن حقوق الإنسان للشرطة، مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1996.

السعي أولاً إلى استعمال الوسائل غير العنيفة¹⁴

يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى¹⁵

يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون¹⁶

لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة¹⁷

استعمال القوة في كل الحالات بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه¹⁸

ممارسة ضبط النفس في استعمال القوة¹⁹

تقليل الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى²⁰

إتاحة مجموعة من وسائل استعمال القوة بدرجات متباينة²¹

تدريب جميع الموظفين على استعمال مختلف وسائل الاستعمال المتباين للقوة²²

تدريب جميع الموظفين على استعمال الوسائل التي لا تتسم بالعنف²³

‘2’ المساءلة عن استعمال القوة والأسلحة النارية

¹⁴ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4.

¹⁵ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4 و5.

¹⁶ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5 و7.

¹⁷ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 8.

¹⁸ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2 و5 (أ).

¹⁹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 2 و5 (أ) و9.

²⁰ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5 (ب).

²¹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2.

²² مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 4 و19 و20.

²³ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4 و20.

الإبلاغ عن جميع وقائع استعمال القوة أو الأسلحة النارية واستعراضها من جانب المسؤولين الأعلى²⁴

يعتبر المسؤولون الأعلى مساءلين عن أفعال أفراد الشرطة الذين يقعون تحت قيادتهم إذا كان المسؤول الأعلى على علم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بالتجاوزات ولكنه أخفق في اتخاذ إجراءات ملموسة²⁵

منح حصانة للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة²⁶

لا يجوز لأي مسؤول يرتكب تجاوزات لهذه القواعد أن يتذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكابه لهذه التجاوزات²⁷

‘3’ الظروف المسوح فيها باستعمال الأسلحة النارية

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى²⁸
لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة²⁹

أو لمنع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة³⁰

أو للقبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب³¹

ولا يجوز استعمالها بأي حال إلا إذا ثبت عدم كفاية التدابير الأخرى³²

²⁴ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 6 و11 (و) و22.

²⁵ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 24.

²⁶ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 25.

²⁷ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 26.

²⁸ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4.

²⁹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

³⁰ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

³¹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

³² مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة³³

‘4‘ إجراءات استعمال الأسلحة النارية

ينبغي أن يعلن رجل الشرطة أنه من الشرطة³⁴

وأن يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية³⁵

وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك³⁶

إلا إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجل الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة³⁷

أو إذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه³⁸

‘5‘ بعد استعمال الأسلحة النارية

تقديم المساعدة الطبية إلى جميع المصابين³⁹

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء الأشخاص المتضررين⁴⁰

³³ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 9.

³⁴ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.

³⁵ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.

³⁶ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.

³⁷ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.

³⁸ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 10.

³⁹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ج).

⁴⁰ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(د).

السماح بإجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء⁴¹

تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الواقعة⁴²

20- وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بإجراء تحقيقات غير متحيزة وشاملة في الادعاءات بوقوع حالات إعدام تعسفي، بما في ذلك القتل باستعمال الأسلحة النارية، وذلك بغرض الكشف عن الملبسات وتحديد الأشخاص المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة وتعويض الضحايا أو أسرهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال مشابهة في المستقبل. ويجب الإعلان عن نتيجة هذه التحقيقات (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة).

21- ونظرا لأن الإسراف في استعمال القوة والأسلحة النارية قد يفضي إلى القتل التعسفي، يتم تناول هذا الموضوع تحت عنوان "الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا". على أنه ينبغي ملاحظة أن الاستعمال المفرط للقوة والأسلحة النارية قد يفضي أيضا إلى انتهاكات لحقوق أساسية أخرى، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية (أنظر أدناه).

د- الإبادة الجماعية

22- تتطلب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من الدول أن "تعاقب على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب" (المادة 1). وتحدد الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها ارتكاب أحد الأفعال التالية، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

⁴¹ مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبادئ 6 و11 و22 و23.

⁴² مبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية، المبدأ 22.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

23- وينبغي ملاحظة أن الإبادة الجماعية لا تتطلب القتل، ولكنها قد تشمل الإجراءات الأخرى المحددة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وبخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص.

هـ- محاولة الإعدام التعسفي

24- تشكل محاولة القيام بإعدام تعسفي، والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة، محاولة للإعدام التعسفي. وينبغي أن تكون جميع هذه المحاولات موضوع تحقيق مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

(أ) النشاط السياسي أو النقابي أو الديني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص الضحية.

(ب) وظيفة أو نطاق نشاط الشخص المفترض قيامه بمحاولة الإعدام التعسفي.

(ج) أي تحريض أو تحرش أو تهديد أو مطاردة يكون قد تعرض لها الضحية أو أقاربه قبل محاولة الإعدام.

(د) استعمال، عند الشروع في القتل، وسيلة من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة.

(هـ) شكل ووسيلة محاولة الإعدام.

واو- التهديدات بالموت

25- التهديد بالموت هو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد ييث في نفس شخص خوفا له ما يبرره بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى التهديدات بالقتل:

(أ) الصادرة عن أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى؛

(ب) الصادرة عن أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات أو تعمل بالتواطؤ معها أو بموافقتها الضمنية؛

(ج) حيثما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التهديدات تشكل جزءاً من ممارسة للإعدام التعسفي؛ وعندما يكون التهديد دقيقاً وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التهديد سيعقبه إجراء.

26- ومن ثم، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يولي أولوية لأجراء تحقيقات في الحالات التي يوجد فيها ما يعرض الحياة للخطر. وينبغي أن تسعى التحقيقات إلى تقرير وجود إعدام تعسفي أو محاولة إعدام تعسفي أو تهديد بالموت عن طريق تحديد عناصر الانتهاكات على النحو الذي الوارد في الفصل السادس: "تحديد الجهود والأولويات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان".

جيم- الحق في السلامة الشخصية

1- المعايير الدولية

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان

27- عملاً بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.⁴³

28- كما تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." وتفسر اللجنة المعنية

⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 7، المادة 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 7 من النص الإنكليزي (1994).

بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على "أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحات أو في أي مكان آخر".⁴⁴ وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه:

لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولكن لا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن الحرمان من الحياة، ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

29- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف التعذيب في المادة 1(1) بأنه:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

30- واستثناء "العقوبات القانونية" يشير إلى الشرعية في القانون الوطني والدولي على السواء. ولذلك قمن غير الشرعي فرض عقوبة تنتهك القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر، من بين جملة أمور، العقوبة البدنية. وبالمثل، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصت على أنه "يجب أن يمتد الحظر ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك الإفراط في الضرب كتدبير تربوي أو تأديبي. بل وقد ينافي هذه المادة إجراء مثل الحبس الانفرادي تبعاً للظروف وبخاصة إذا بقي الشخص بدون اتصال بالآخرين.

⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، المادة 10 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 33 من النص الإنكليزي (1994).

31- وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية). كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية." وعملاً بالمادة 5 م ميثاق بنجول، " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية." وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصان خصيصاً على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة."

ب- القانون الإنساني الدولي

32- تتضمن جميع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية أحكاماً تحظر صراحةً أو ضمناً التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين بموجب المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

33- كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين "معاملة إنسانية." وتحظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة السجن "في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة" ضد المعتقلين.

34- وأثناء فترات النزاع المسلح الدولي أو حروب التحرير الوطني، تحظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أي عمل يمس "الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم...". كما تحظر المادة 75 "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمخطة من قدره...".

35- وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "المعاملة القاسية والتعذيب" فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تحظر المادة المشتركة 3 "الاعتداء على السلامة الشخصية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب." وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأعمال التالية في كل زمان ومكان: "(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل

والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية... (ج) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمخطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء... (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة."

2- انتهاكات الحق في السلامة الشخصية

36- يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

37- وهناك عموماً ثلاث فئات من الأفعال تقابل هذا النوع من الانتهاك:

(أ) التعذيب؛

(ب) المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) محاولة الإعدام.

أ- التعذيب

38- وطبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص لأغراض مثل:

(أ) الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛

(ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث؛

(ج) تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛

(د) عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

39- ويشكل الألم أو العذاب الشديد السالف الذكر تعذبا عندما يلحقه موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقة أو بتغاضيه عنه. على أنه ينبغي تفسير السلوك الذي يميز التعذيب تفسيراً واسعاً بدلاً من تفسيره تفسيراً ضيقاً. وعلى أية حال، ينبغي التشديد في هذا التعريف للتعذيب على ثلاثة عناصر:

(أ) المعاناة الشديدة؛

(ب) إلحاقه عن قصد؛

(ج) من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقة أو بتغاضيه عنه.

40- وفي إطار هذا التعريف، يشكل الاغتصاب ضرباً من ضروب التعذيب. على أنه، كما أسلفنا أعلاه، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن الألم أو العذاب الشديد الناشئ فقط عن العقوبات الشرعية أو الملازمين لها أو المترتين عليها قد لا يندرجا تحت تعريف التعذيب إذا كانت هذه العقوبات مقبولة بمقتضى القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. وقد يعتبر السلوك المسموح به بموجب القانون المحلي تعذيباً إذا لم يكن مقبولاً بموجب الصكوك الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ب- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

41- التعذيب شكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل "تعذيباً". وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل. وعلى سبيل المثال، هل يندرج الضرب الذي مما لا شك فيه أنه قاس وغير إنساني ومهين تحت وصف "التعذيب"؟ وبعد كم ضربة؟ وأين تقع عتبة شدة المعاناة وجسامة الجروح والإصابات؟

42- وعملاً بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإن المادتين 12 و13

تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملاً بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفاً ومعلومات بشأن حظر التعذيب/المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

43- على أن تعريف الفعل الذي يشكل تعذيباً وليس بالأحرى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة قد ينطوي على عواقب هامة. ومثال ذلك أن المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب من كل دولة طرف أن تكفل اعتبار كل عمل من أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. كما تكفل الدول تمتع الضحايا بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف (المادة 14) وعدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). وهذه المواد الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنطبق على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

44- والفرقة بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس أمراً يسيراً في كل الحالات. كما أنه ليس من الضروري لموظفي حقوق الإنسان إجراء هذه التفرقة. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

دال- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

1- المعايير الدولية

45- طبقاً للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. " كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. "

46- وتكفل المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب

ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. " وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على المهجرة، الخ."⁴⁵

47- كما تنص الاتفاقية الأوروبية وميثاق بنجول على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (6) من ميثاق بنجول). وتنص المادة 7 (2) من الاتفاقية الأمريكية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته البدنية إلا للأسباب والشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون منشأ عملا به." كما تعلن المادة 7 (3) أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفيين."

48- وللحصول على المعايير الإضافية المتصلة بحقوق المحتجزين، أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."

2- انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

أ- الاحتجاز التعسفي

49- يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

50- وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

51- وثانيا، تحظر المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف "التعسفي". ويتجاوز مفهوم "التعسف" مفهوم القانونية. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من

⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 8، المادة 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 8 من النص الإنكليزي (1994).

حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون. كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا. و"التعسف" يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيراً أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متناسبة، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف ولم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً.

53- ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تتلقى أسرهم وأسرهم معلومات كافية.⁴⁶

54- وينبغي فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة.⁴⁷

55- وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها⁴⁸ اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.⁴⁹

ب- الاختفاء القسري

⁴⁶ مبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ 12 و 16 (1)؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 7 و 44(3) و 92؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبدأ 6.

⁴⁷ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 5 و 8 و 43 و 85(1) و 85(2)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5(2) و 8.

⁴⁸ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32 و 37؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (1).

⁴⁹ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32.

56- طبقا للتعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد. ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁵⁰ توجيهها تفصيلا بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة. وتقع عموما حالات الاختفاء القسري عند:

(أ) القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها؛

(ب) ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم.

57- والمعيار الأول هو أن الشخص لابد وأن يكون قد أُلقي القبض عليه أو اختطافه من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو برضا أو قبوله. ومن العسير في كثير من الأحيان التحقق من هذه المسؤولية التي تقع الدولة. ويقوم مرتكبو الاختفاء القسري في العادة بتغطية آثارهم بعناية.

58- ويزداد احتمال وقوع اختفاء إذا كان الضحايا يشتركون في أنشطة سياسية أو نقابية أو غير ذلك من أنشطة الجمعيات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يسأل عما إن كان الضحية قد تعرض لتهديد من قبل بسبب أنشطته السياسية أو معتقداته. وهل بلغت تقارير عن فقد أي أفراد آخرين في نفس المنظمات؟

59- ويتصل العنصر الثاني من التعريف برفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان الشخص. وينبغي أن يشمل التحقيق بحثا عن الشخص المفقود في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية. ويمكن السعي إلى إجراء هذا التحقيق من جانب أفراد أسرته أو أصدقائه أو موظفي حقوق الإنسان، الخ. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال مسؤولي الحكومة عن الموقع السابق والمكان الحالي للشخص المفقود. ولا يمكن لموظف حقوق الإنسان أن يخلص إلى وقوع حالة اختفاء قسري إلا بعد رفض الحكومة تقديم معلومات أو في حالة عدم وجود أي معلومات.

⁵⁰ اعتمده الجمعية العامة في القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، الوثيقة A/RES/47/133,I.L.M, 903.(1993).

60- وباختصار يمكن افتراض وجود حالة "اختفاء قسري" عندما لا يسفر التحقيق عن أي نتائج، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون في الاختفاء، وعندما تتوفر دلائل قوية على وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة.

61- وفي معظم الحالات لن تقرر الحكومة بتورط مسؤوليها أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها في الاختفاء ولن تهمم بإجراء تحقيق سليم أو سترفض إجراءاته.

62- وكلما اقتربت قضية من هذا التعريف، كلما ازدادت الدرجة التي تشكل بها انتهاكا جسيما ومتوصلا لحقوق الإنسان.

هاء- الحقوق في مجال إدارة شؤون القضاء

63- تشمل إدارة شؤون القضاء أداء واستقلال المحاكم، ودور أعضاء النيابة، ودور المحامين، ودور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز، والحق في محاكمة منصفة، ومعايير حماية السجناء، والتدابير غير الاحتجازية، وإدارة شؤون قضاء الأحداث، وحقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في النظام القانوني، وحماية وسبل انتصاف ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وإدارة شؤون القضاء في حالات الطوارئ، والإحضر أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة، ودور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهناك معايير دولية متصلة بكل واحد من هذه المواضيع سيرد تفصيل موجز لها أدناه. ولمعالجة أكثر تفصيلا وأكثر شمولاً لهذه المعايير، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في إدارة شؤون القضاء (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريباً) ومفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997) ومفوضية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون (سلسلة التدريب المهني، ستصدر قريباً).

1- المحاكم

64- تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

65- وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

66- وهناك حماية أكثر صراحة لاستقلال وعدم تحيز المحاكم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.⁵¹ وينص المبدأ 1 على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية." وينص المبدأ 2 على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."

67- وطبقا للمبدأ 6، "يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف."

68- وينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون." ويتطلب المبدأ 12 أن "يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك."

69- كما تضمن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية حرية التعبير وتكوين الجمعيات للقضاة والمعايير الأخرى المتعلقة بمؤهلاتهم واختيارهم وتدريبهم وشروط الخدمة والفترة المقررة لتوليهم المنصب والسرية والحصانة المهنيين، فضلا عن التأديب والإيقاف والعزل.

⁵¹ A/CONF.121/22/Rev.1، الفقرتان 58 و 59 (1985). وافقت عليه الجمعية العامة في القرار 146/40، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم 53، الفقرتان 154 و 155 (A/40/53) 1986.

70- وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. وي طرح ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشئون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فإن ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقة الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14.⁵²

2- أعضاء النيابة

71- تعترف المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة⁵³ بأن أعضاء النيابة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآتية الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة. ومن ثم، توفر هذه الخطوط التوجيهية معايير بشأن مؤهلات أعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم وحالتهم وشروط خدمتهم وضمن حريتهم في التعبير وتكوين الرابطة ودورهم في الإجراءات الجنائية وأداء صلاحيتهم الاستثنائية وبدائل الملاحقة القضائية وعلاقتهم مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى والإجراءات التأديبية.

72- ويتطلب المبدأ 10 أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية." وينص المبدأ 12 على أنه "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية."

⁵² الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40، الفقرة 144 (A/39/40) 1984.

⁵³ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 189 من النص الإنكليزي (1990).

73- كما تقرر المبادئ من 13 إلى 16 واجب أعضاء النيابة في أداء وظائفهم بدون تحيز وبدون تمييز، والمراعاة الواجبة لموقف المشتبه فيه والضحية وإيلاء الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، وبخاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورفض استعمال أدلة يعلمون أن الحصول عليها قد جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه.

3- المحامون

74- تعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁵⁴ بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطة و الرابطة المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية.

4- الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

75- تعترف مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁵⁵ بواجبهم الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك أساسا بخدمة المجتمع وبمحاكمة جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. وتنص المدونة على حماية واحترام حقوق الإنسان وكرامته من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتجعل استعماهم للقوة مقصورا على حالات الضرورة القصوى وتشير إلى واجبهم في الحفاظ على سرية بعض المسائل وتحظر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة وتؤكد أنهم سيحمون صحة المحتجزين وتنص على أنهم سيحتمون الفساد وأهم سيحتمون القانون. وقد ناقشنا المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁵⁶ في

⁵⁴ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 118 من النص الإنكليزي (1990).

⁵⁵ قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، الدورة الرابعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 46، صفحة 186 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/34/46 (1979).

⁵⁶ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 112 من النص الإنكليزي (1990).

الفرع باء من هذا الفصل تحت عنوان " الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا. " وبالإضافة إلى ذلك، للحصول على تحليل تفصيلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم، يمكن الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة /مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين (سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997).

5- حقوق الإنسان أثناء التحقيقات الجنائية والتوقيف والاحتجاز

76- تنص المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." و"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه." وترد مناقشة للمعايير الأخرى المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز في الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."

6- الحق في محاكمة منصفة

77- تكفل المواد 9 و 1 و 4 و 15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة أساسية الحق في محاكمة منصفة. وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، وفي تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي المعاملة المتساوية أمام القضاء، وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وفي أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفي أن يحاكم حضوريا، وفي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي تعويضه عن أي عقوبة يثبت بالدليل

القاطع أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة. ولمزيد من المعلومات عن معايير المحاكمة المنصفة، أنظر الفصل الثالث عشر: "مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شؤون القضاء." (أنظر أيضا الفرع هاء-9 من هذا الفصل: "إدارة شؤون قضاء الأحداث" والفرع هاء-14 : "الإحضر أو الحق في الحماية أو سائل الانتصاف المشابهة" أدناه.

7- معايير حماية السجناء

78- تنص المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." كما تنص المادة 7 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين."

8- التدابير غير الاحتجازية

79- تنص المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." ويرد تفصيل لهذا المعيار في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).⁵⁷

9- إدارة شؤون قضاء الأحداث

80- تنص المادة 14 (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. كما تنص المادة 40 من اتفاقية

⁵⁷ قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 197 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

حقوق الطفل على جملة أمور من بينها حق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع. ولكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات الحق في أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا بالتهم الموجهة إليه، وفي قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وفي العادة بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه.

81- كما ينبغي عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، والحصول، عند الحاجة، على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، وتأمين احترام حياته الخاصة، وتأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في أي قرار يصدر ضده.

82- ويتعين كذلك على الحكومات تعزيز اتخاذ تدابير للتعامل مع الأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وتتطلب المادة 40 أيضا إتاحة مجموعة من الترتيبات، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

83- وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.

84- وتنص المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

85- ويتم تناول هذه المعايير بمزيد من التطوير والتوضيح في عدد من الصكوك المحددة، بما في ذلك أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم⁵⁸، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع انحراف

⁵⁸ قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 205 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

الأحداث (مبادئ الرياض) ⁵⁹ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).⁶⁰

10- حقوق الأقليات وغير المواطنين واللاجئين

86- تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

87- وكما جاء أعلاه، تكفل المادة 14 (3) (و) من العهد لكل متهم الحق في " أن يزود بجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة." كما توفر المادة 27 للأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة. وهناك أنواع أخرى من الحماية مقررة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.⁶¹

88- وتشير المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم بلد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تختم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك. وترد أنواع إضافية من الحماية في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.⁶²

⁵⁹ قرار الجمعية العامة 112/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49 ألف، صفحة 201 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

⁶⁰ قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 207 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

⁶¹ قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 210 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/47/49 (1993).

⁶² قرار الجمعية العامة 144/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 252 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

89- والمادة 16 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالصيغة المطبقة في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين تضمن للاجئين حق التقاضي الحر أمام المحاكم والتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية. ولمزيد من المعلومات عن المعايير المنطبقة، أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات" والفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا."

11- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال إدارة شؤون القضاء

90- كما جاء أعلاه، تقرر المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" وتحظر التمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس. كما تنص المادة 3 على أن الحكومات المصدقة على العهد "تتعهد... بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها" في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحظر التمييز ضد المرأة. كما تلزم المادة 2 من هذه الاتفاقية جميع الحكومات المصدقة بأن تتولى "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي."

91- ويتصل بذلك أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.⁶³ ومن المهم بصفة خاصة أن تعريف "العنف ضد المرأة" الوارد في المادة 1 من الإعلان يشمل "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية... سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." وبالإضافة إلى العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، يشمل التعريف العنف الذي يقع في إطار الأسرة (العنف الأسري) وفي إطار المجتمع (المادة 2). ويفرض الإعلان واجبا على الدولة - من خلال نظم إنفاذ القوانين وإدارة شؤون القضاء فيها- بمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أشخاص والتحقق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، حتى يتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية الوصول إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف العادلة والفعالة، ولكفالة حصول الموظفين المكلفين ب'نفاذ القوانين والموظفين العموميين المعنيين على تدريب لتوعيتهم باحتياجات المرأة.

⁶³ قرار الجمعية العامة 104/48، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 217، الوثيقة A/48/49 (1993).

12- حماية الضحايا وسبل إنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

92- ينص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة⁶⁴ على أنه ينبغي للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري (الفقرات من 4 إلى 7) وإعادة الممتلكات (الفقرات من 8 إلى 11) والتعويض (الفقرتان 12 و13)، بالإضافة إلى ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية (الفقرات من 14 إلى 17). وعملا بالفقرة 1، يقصد بمصطلح "ضحايا الجريمة" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. ويتطابق تعريف مصطلح "ضحايا إساءة استعمال السلطة" مع تعريف مصطلح "ضحايا الجريمة"، غير أن الضرر يقع عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

93- وهناك عدد من الشواغل الأخرى بشأن الضحايا، بما في ذلك الحاجة إلى معلومات عن حقوقهم، والمشاركة في محاكمة التهم أو غيرها من عمليات إقامة العدالة الجزائية، والخصوصية، وعدم إزعاجهم أو الانتقام منهم وضمن سلامتهم.

13- إدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ

94- كما ناقشنا بتفصيل أكبر في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للحكومات تضييق (أي عدم تطبيق) بعض الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والتي يتم الإعلان عنها بصورة سليمة وتخطر بها الأمم المتحدة. على أن هناك حقوقا معينة لا يجوز تضييقها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات وروتوكولا جنيف، فضلا عن حق الفرد في عدم التعرض للحرمان من الحياة تعسفاً و والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة، والرق، والسجن بسبب الديون، والعقوبة بأثر رجعي، وعدم الاعتراف

⁶⁴ قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 214 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

بشخصيته القانونية، وانتهاك حرية الفكر والوجدان والدين. كما يتضمن القسم التالي ("الإحضرار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة") معلومات هامة ذات صلة بإدارة شئون القضاء في حالات الطوارئ.

14- الإحضرار أو الحق في الحماية أو وسائل الانتصاف المشابهة

95- في حين لا يستخدم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلح "الإحضرار" أو "الحق في الحماية"، فهو يتضمن عدة أحكام تضمن جوهر قانون الإحضرار وجوانب إجراء الحق في الحماية التي تشبه الإحضرار من حيث التأثير. وتنص المادة 9 (3) على أن:

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...

96- وتنص المادة 9 (4) على أن:

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

97- الإحضرار أو ما يتصل به من جوانب الحق في الحماية حق أساسي في المادة 2 (3) التي تنص على:

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

98- وبالرغم من أن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنع صراحةً تضييق الإحضار وما يتصل به من جوانب الحق في الحماية للطعن في الاحتجاز، أصبح من المعترف به بصورة تدريجية أن هذا الحق لا يجوز تضييقه. وقد حدثت هذه التطورات نتيجة للاعتراف بأنه بدون القدرة على معرفة قانونية احتجاز الفرد، وبخاصة في أوقات الطوارئ الاستثنائية، لن يضمن الشخص بأي حال من الأحوال أي حق من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

99- صدرت في وقت واحد عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فتوتان تؤكدان أن الإحضار والحق في الحماية -وهما وسيلتا الانتصاف اللتان تكفلهما المادتان 7(6) و 25(1) من الاتفاقية الأمريكية- لا يجوز تعطيلهما حتى في حالات الطوارئ لأتقما من بين "الضمانات القضائية الجوهرية" لحماية الحقوق التي يُحظر تعطيلها بموجب المادة 27(2) من الاتفاقية الأمريكية.⁶⁵ وأشارت المحكمة في الفتوى الأولى إلى أن الإحضار يؤدي دورا حيويا في افتراض احترام حياة الشخص وسلامته البدنية. وأعلنت المحكمة في فتواها الثانية أن الضمانات القضائية "الجوهرية" التي لا تخضع للتضييق بموجب المادة 27 تشمل الإحضار أو الحق في الحماية وأي وسيلة فعالة أخرى للانتصاف أمام قضاة أو محاكم مختصة بغرض ضمان احترام الحقوق والحريات التي لا تجيز الاتفاقية الأمريكية تعطيلها.

15- دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

100- كما يرد أدناه بمزيد من الاستيفاء في الفرع طاء : "حق التملك" والفرع ياء : "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من هذا الفصل، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص) يحمي طائفة عريضة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء والحق في الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية. وبالرغم من أن قانون الإنسان قد انصب في العادة بصورة رئيسية على دور المحاكم في حماية الحقوق المدنية والسياسية، تؤدي الهيئات القضائية أيضا دورا مهما بنفس الدرجة في ضمان الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

⁶⁵ Advisory Opinion of 9 May 1986, Inter-Am. C.H.R., 13 OEA/Ser.L/III.15, doc. 14 (1986) and Advisory Opinion of 6 October 1987, Inter-Am. C.H.R. 13 OEA/Ser.L/V/III.19, doc. 13 (1988).

الفردية. وفي كثير من البلدان يزداد التجاء الأفراد والجماعات التي لها الحق في التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة إلى النظام القضائي باعتباره وسيلة للمطالبة بهذه الحقوق.

101- وبالرغم من أن التنفيذ القضائي (إمكانية الفصل القضائي) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان موضوع بعض الجدل، فقد تبين مرارا أن وجهات النظر التي تنكر إمكانية فصل القضاء في هذه الحقوق كانت أفكارا تعبر عن سوء فهم أكثر من استنادها إلى أسس وطيدة في حالة قانون حقوق الإنسان.⁶⁶ وتنص مبادئ لمبيرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁶⁷ على أنه "رغم أن الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد قد لا يتم إلا بصورة تدريجية، يمكن تطبيق بعض الحقوق تطبيقا فوريا في حين أن تطبيق حقوق أخرى يمكن أن يجري بصورة تدريجية... وعلى الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، عند الاقتضاء."

102- والواقع أنه قد تم وضع إجراء جديد للشكاوى فيما يتصل بالميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1995 وتستمر المفاوضات في إطار الأمم المتحدة للتوصل إلى إجراء مماثل بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعلنت أن "من بين التدابير التي قد تكون ملائمة، إضافة إلى سن التشريعات، هو توفير وسائل انتصاف قضائي فيما يتعلق بالحقوق التي قد تعتبر قابلة للتنفيذ طبقا للنظام القانوني الوطني... وهناك عدد من الأحكام الأخرى الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المواد 3 و 7 (أ) و 8 و 10 (3) و 13 (2) (أ) و 13 (4) و 15 (3)، التي يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري عن طريق الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية."⁶⁸

واو- حرية الرأي والتعبير⁶⁹

⁶⁶ للحصول على معلومات تفصيلية عن مدى الصلاحية القضائية لأحد الحقوق، أنظر:

Scott Leckie, (1995), "The Justiciability of Housing Rights", in *The Right to Complain about Economic, Social and Cultural Rights* (Coomans, van Hoof, Arambulo, Smith and Toebes, eds), pp. 35-72.

⁶⁷ الوثيقة E/CN.4/1987/17 (1987).

⁶⁸ التعليق العام رقم 4، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2، الفقرة 1 من العهد، الفقرة 5.

⁶⁹ لاستعراض أشمل للقانون الدولي المتصل بالحق في حرية التعبير، أنظر دليل حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 (1993).

103- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

104- ويعلن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

105- وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائلة بأن المادة 19 (1) هي "حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء أو قيد."⁷⁰

106- وتنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 13 على الحق في حرية الفكر والتعبير:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 10، المادة 19 (الدورة التاسعة عشرة، 1983)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEM/1، صفحة 11 من النص الإنكليزي (1994).

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق للرقابة المسبقة...

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأي طرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الخاصة المفروضة على إصدار الصحف أو ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستعملة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى الغرض منها عرقلة نقل وتداول الأفكار والآراء.

107 وتنص المادة 9 (1) من ميثاق بنجول على أنه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات." وتنص أيضا على أنه "يجق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

108- وعملا بالمادة 9 (1) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين...". كما تضمن المادة 10 (1) أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بدون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود...".

109- والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق، بما في ذلك الحقوق السياسية. ولمزيد من البحث التفصيلي في الحقوق السياسية التي يكفلها القانون الدولي، أنظر الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات."

زاي- حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع

110- تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية."

111- وتنص المادة 22 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." وعملا بالمادة 22 (2) "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

112- وتعلن المادة 11 (1) من الاتفاقية الأوروبية أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تطوي الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." وتعترف المادة 16 (1) من الاتفاقية الأمريكية بأن "لكل شخص الحق في الاجتماع بحرية لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو لأغراض العمل أو الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأي أغراض أخرى." وتتسم هاتان الاتفاقيتان الإقليميتان بلغة تقييدية تشبه تلك المستعملة في المادة 22 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملا بالمادة 10 (1) من ميثاق بنجول، "يجق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون."

113- وتشمل حرية الاشتراك في الجمعيات تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأحياء والمنظمات النسائية والجماعات الدينية والتنظيمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها. ويعد انتهاك هذه الحقوق تدخلا في الأداء السليم للمجتمع الديمقراطي.

114- وينبغي النظر إلى الحق في التجمع السلمي باعتباره يسير جنبا إلى جنب مع حرية الاشتراك في الجمعيات. وتكفل المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم." والحق في التجمع السلمي مكفول أيضا بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 11 من ميثاق بنجول.

حاء- حرية التنقل والإقامة

115- عملا بالمادة 13 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة." كما تعلن المادة 13 (2) أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

116- وتكفل المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التنقل والإقامة:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

117- كما تكفل الاتفاقية الأمريكية (المادة 22) وميثاق بنجول (المادة 12) الحق في حرية التنقل والإقامة. وتعد القيود المفروضة من قبل الحكومة على تنقل المرأة (مثل المطالبة بأن يرافقها أحد أقربائها الذكور عند السفر إلى الخارج) انتهاكات واضحة لهذا الحق. كما تشكل هذه القيود حالة من حالات التمييز القائم على أساس الجنس المحظور بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

118- ويعتبر امتناع الحكومة عن إصدار جواز سفر أو وثيقة هوية شخصية إعاقة لممارسة هذا الحق، ومن ثم انتهاكا للحق في حرية التنقل. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إدراك الصلة بين الإقامة والجنسية - وهي حق آخر من حقوق الإنسان الأساسية التي تحميها المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وأثر إنكار الحكومة لحقوق الإقامة على التمتع بالحق في اكتساب جنسية والعكس بالعكس.

119- والترحيل القسري للسكان قد يشكل هو الآخر انتهاكا للقانون الإنساني الدولي إذا وقع أثناء فترات النزاع المسلح. وتنص المادة 17 (1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة" وإذا اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية." وطبقا كذلك للمادة 17 (2) من البروتوكول الثاني، "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

طاء- حق التملك

120- تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره... ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا. " ولا يتضمن العهدان نصاً مشابهاً. والواقع أن المادة 1 من العهدين تنص على أن "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بشرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة." كما يحظر العهدان التمييز لعدة أسباب، من بينها التمييز بسبب الثروة.

121- يرتبط حق التملك ارتباطاً وثيقاً بالحق في السكن. وتنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بمحتاجهم من الغذاء والكساء والمأوى...". وتترد أدناه مناقشة أشمل للحق في السكن باعتباره أحد أمثلة الحقوق الاقتصادية.

باء- الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

122- تتضمن المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صادقت على المعاهدة، وهذا نصها:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

123- ويعترف العهد بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل وحقوق النقابات وحقوق الضمان الاجتماعي وحقوق الأسرة والحق في مستوى معيشي كاف وحقوق السكن والغذاء وحقوق الرعاية الصحية وحقوق التعليم والحقوق في الحياة الثقافية.

124- ويتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستيفاء في الفصل السابع عشر: "رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." ومع ذلك، كمثال لتطبيق هذه الحقوق، أصدرت لجنة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991 التعليق العام رقم 4 على الحق في السكن الملائم، وهذا نصه:

عملا بالمادة 11 (1) من العهد، فإن الدول الأطراف "تقر... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية." والحق الإنساني في السكن وفي التحسين المتواصل لظروفه المعيشية، وهو حق مستمد من الحق في مستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية رئيسية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

وبرغم أن المجتمع الدولي قد أعاد التأكيد مراراً على أهمية الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم، فهناك فجوة كبيرة بدرجة تبعث على القلق بين المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (1) من العهد والحالة السائدة في كثير من أرجاء العالم. وفي حين أن المشاكل تكون حادة بصفة خاصة في بعض البلدان النامية التي تجابه قيوداً كبيرة على الموارد وغيرها من القيود، تلاحظ اللجنة وجود مشاكل كبيرة أيضاً تتعلق بانعدام المأوى والسكن غير الملائم في بعض المجتمعات المتقدمة اقتصادياً. وتقدر الأمم المتحدة أن هناك ما يزيد عن 100 مليون شخص بلا مأوى في جميع أنحاء العالم وأكثر من بليون شخص يعيشون في سكن غير ملائم. ولا يوجد أي مؤشر يدل على حدوث انخفاض في هذا العدد. ويبدو من الواضح أنه لا توجد أي دولة من الدول الأطراف لا تعاني من مشاكل كبيرة من نوع أو آخر فيما يتصل بالحق في السكن...

وينطبق الحق في السكن على كل شخص. وفي حين أن الإشارة إلى "له ولأسرته" تعبر عن افتراضات بالنسبة للأدوار التي يضطلع بها كل واحد من الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموماً في عام 1966 عندما تم اعتماد العهد، فلا يمكن أن يفهم من العبارة اليوم أنها تتضمن أي حدود تقيّد انطباق حق الأفراد أو الأسر التي ترأسها امرأة أو غير ذلك من الجماعات...

وترى اللجنة أنه ينبغي النظر إلى الحق في السكن باعتباره يمثل حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. ويعد ذلك ملائماً لسببين على الأقل. أولاً، يرتبط الحق في السكن ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى وبالمبادئ الأساسية التي يستند إليها العهد... وثانياً، يجب تفسير الإشارة في المادة 11 (1) على أنها لا تشير فحسب إلى السكن، بل إلى السكن الملائم. وكما نصت كل من اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للإيواء لعام 2000، "يقصد بالمأوى الملائم... الخصوصية الكافية والحيز الكافي والأمن الكافي والإضاءة والتهوية

الكافيتان والبنية الأساسية الكافية والموقع الملائم فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية-وأن تكون جميعها بتكلفة معقولة.⁷¹

125- ويحدد التعريف سبعة جوانب ينطوي عليها الحق في السكن الملائم، وهي: سلامة الحيازة، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن، والموقع، والسكن الملائم من الناحية الثقافية.⁷²

126- وينتهي التعليق العام رقم 4 إلى أن "اللجنة تعتبر أن حالات الإخلاء القسري لا تتماشى ظاهريا مع متطلبات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في حالات الضرورة القصوى وطبقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة."⁷³

127- وفي يونيو/حزيران 1997 أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 7 الذي وفر مزيدا من التوجيه بشأن حالات الإخلاء القسري.⁷⁴

تستند التزامات الدول الأطراف في العهد في صدد حالات الإخلاء القسري في جوهرها إلى المادة 11 (1) بالإضافة إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة. والمادة 2 (1) بصفة خاصة تلزم الدول بأن تستعمل "جميع السبل المناسبة" لتعزيز الحق في السكن الملائم. على أنه بالنظر إلى طبيعة ممارسة الإخلاء القسري فإن ما تشير إليه المادة 2 (1) من التنفيذ التدريجي الذي يستند إلى توفر الموارد قلما يكون ملائما. ويجب أن تمتنع الدولة نفسها عن الإخلاء القسري وأن تضمن تطبيق القانون ضد وكلائها أو الأطراف الأخرى الذين يقومون بتنفيذ الإخلاء القسري (على النحو المحدد في الفقرة 3 أعلاه). كما يعزز من هذا النهج المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكمل الحق في عدم التعرض للإخلاء القسري دونما حماية كافية. ويعترف هذا الحكم بجملة أمور، منها الحق في التمتع بالحماية من "التدخل التعسفي أو غير القانوني" في شئون بيته. وينبغي ملاحظة أن التزام الدولة بكفالة احترام هذا الحق لا يخضع للاعتبارات المتصلة بمواردها المتاحة.

⁷¹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن الدورة السادسة، التعليق العام رقم 4 (1991)، الملحق رقم 3، المرفق الثالث، الصفحات من 114 إلى 115 من النص الإنكليزي، الوثيقة E/1992/23 (1992) (حذفت الحواشي).

⁷² المرجع السابق، الصفحات من 115 إلى 117.

⁷³ المرجع السابق، صفحة 119.

⁷⁴ الوثيقة E/CN.4/C.12/1997/4 (1997).

وتطالب المادة 2 (1) من العهد بأن تستعمل الدول الأطراف "جميع السبل المناسبة"، بما في ذلك سبل اعتماد تدابير تشريعية، لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد. وبالرغم من أن اللجنة قد أشارت في تعليقها العام رقم 3 (1991) إلى أن مثل هذه التدابير لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لجميع الحقوق، ومن الواضح أن وضع تشريع ضد الإخلاء القسري يعد أساساً جوهرياً يستند إليه إنشاء نظام للحماية الفعالة. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر أكبر قدر ممكن من سلامة الحياة لشاغلي المساكن والأراضي و (ب) تتمشى مع العهد و (ج) ترمي إلى السيطرة تماماً على الظروف التي تتم فيها حالات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الوكلاء العاملين تحت سلطة الدولة أو الذين يخضعون لمساءلتها. وبالنظر كذلك إلى الاتجاه المتزايد في بعض الدول نحو قيام الحكومات بالتخفيف كثيراً من مسؤولياتها في قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تضمن كفاية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع والمعاقبة، عند الاقتضاء، على الإخلاء القسري التي يتم تنفيذها، بدون ضمانات مناسبة، على يد أشخاص أو هيئات. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض التشريعات والسياسات ذات الصلة لضمان عدم تعرضها مع الالتزامات المنبثقة عن الحق في السكن الملائم وإلغاء أو تعديل أي تشريع أو سياسات تتعرض مع متطلبات العهد.

... وتفرض أحكام عدم التمييز التي تنص عليها المادتان 2 (2) و 3 من العهد التزاماً إضافياً على الحكومات بأن تضمن، حيثما تقع حالات إخلاء، اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة عدم وقوع أي شكل من أشكال التمييز. وفي الأحوال التي قد تستند فيها بعض حالات الإخلاء إلى مبررات، مثلما في حالة الإصرار على عدم دفع الإيجار أو عند إلحاق ضرر بالعين المؤجرة بدون أي سبب معقول، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل تنفيذ هذا الإخلاء على نحو يكفله قانون يتماشى مع العهد وإتاحة جميع سبل اللجوء إلى القانون وجميع سبل الانتصاف أمام المتضررين...

128- وبالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن القانون الإنساني الدولي أيضاً أحكاماً ذات صلة بحالات الإخلاء القسري. ومثال ذلك أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي:

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

129- وبالمثل بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 17 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالتزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي التزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالتزاع.

كاف-حقوق اللاجئين والمشردين داخليا

1- اللاجئين

130- تعرف المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) لفظة "لاجئ" بأنها تشير إلى أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد." (أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات"). ولا ينطبق وضع لاجئ على بعض الأشخاص إذا ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء أو إذا أدينوا بأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

131- وقد وسعت الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين من تعريف "اللاجئ". والاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية⁷⁵ توسع تعريف "اللاجئ" حيث تنص في المادة 1 (2) على أن لفظة "لاجئ" تنطبق أيضا على كل شخص، بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل على نحو خطير بالنظام العام في بعض أو كل بلد المنشأ أو بلد الجنسية، يُرغم على الرحيل عن مكان إقامته المعتاد التماساً للجوء في مكان آخر خارج بلد المنشأ أو بلد الجنسية.

⁷⁵ وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CM/267/Rev.1 (1996).

132- وهناك تعريف مشابه للاجئ منطبق في أمريكا الوسطى من خلال إعلان قرطاجنة (أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا").

133- ومبدأ عدم الرد أساسي لمفهوم حماية اللاجئين. وتنص المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

134- والمادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تعفي اللاجئين من إجراءات الهجرة العادية وتنص على أن "تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة..."

135- وبمجرد أن تمنح الدولة المستقبلية مركز "لاجئ" تكفل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حقوقاً جوهرية معينة في مجالات مثل حرية الدين وملكية العقارات والوصول إلى القضاء وغير ذلك من الحقوق.

136- وفي هذا السياق لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن المرأة "تتقاسم مشاكل الحماية التي يعاني منها اللاجئين... وبالإضافة إلى ذلك... للنساء والفتيات اللاجئات احتياجات خاصة من الحماية تبرز نوع جنسهم: فهن يحتجن مثلاً إلى الحماية ضد التلاعب، والانتهاك والاستغلال الجنسي والبدني، والحماية ضد التمييز الجنسي في تقديم السلع والخدمات... ولعل هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لحل المشاكل التي تواجهها اللاجئات تحديداً...⁷⁶ كما لاحظت المفوضية أن طلبات النساء المتصلة بنوع الجنس للحصول اللجوء أو مركز "لاجئ" يمكن تقريرها استناداً إلى فئات "الرأي السياسي" أو "الجماعة الاجتماعية المعينة" في تعريف "اللاجئ".⁷⁷

137- وهناك حق مهم آخر مستمد من القانون الدولي للاجئين، وهو الحق في التماس اللجوء. وتعلن المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد."

⁷⁶ مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، الصفحات من 7 إلى 8 (1991).

⁷⁷ نفس المرجع السابق.

138- كما اعتمدت اتفاقات إقليمية تعزز حقوق اللاجئين. فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تعيد تأكيد مبدأ عدم الرد وتفرض على الدول الأعضاء التزاماً بأن "...تبذل قصارى جهدها بما لا يتعارض مع تشريعات كل منها لاستقبال اللاجئين ولضمان توطين هؤلاء اللاجئين الذين، لأسباب لها ما يبررها، لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلد المنشأ أو بلد الجنسية الخاص بهم."

139- وتشمل الاتفاقية الأمريكية حكمن مشاهين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتنص المادة 22(7) على أن "لكل شخص الحق في أن يلتمس ويُمنح اللجوء في إقليم بلد أجنبي طبقاً لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية في حالة تعرضه للملاحقة القضائية بسبب جرائم سياسية أو ما يتصل بذلك من جرائم."

140- وعملاً كذلك بالمادة 22 (8) من الاتفاقية الأمريكية، "لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلده، بصرف النظر عما إن كان ذلك البلد هو بلد منشأه، إذا كان حقه في الحياة أو حرية الشخصية في ذلك البلد معرضان لخطر الانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية." (أنظر أيضاً الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات").

2- المشردون داخلياً

141- الاضطهاد الذي ينجم عنه ترحيل إجباري وواسع عبر الحدود يؤدي في العادة أيضاً إلى تشريد داخلي واسع. وطبقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي⁷⁸ فإن الأشخاص المشردين داخلياً هم:

الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حداً دولياً معترفاً به من حدود دولة .

(أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً").

⁷⁸ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2

142- وتوفر صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، حماية قانونية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي طالما يتعرض لها المشردون داخل بلدانهم.

143- وبالرغم من أن المشردين داخليا يعانون في كثير من الأحيان من نفس التهديدات والانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، فهم لا يستطيعون الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حداً دولياً. على أن الجمعية العامة تطلب أحياناً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين أن يقدم الحماية وغيرها من المساعدة إلى السكان المشردين داخليا. وهناك أيضا عدة هيكل تابعة للأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، تقدم الحماية والمساعدة بمختلف أشكالها. (أنظر الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا").

لام- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

144- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن (1) يحصل الرجل والمرأة على معاملة متساوية و(2) تنطبق أنواع خاصة من الحماية على النساء بسبب مركزهن كجماعة ضعيفة.

145- والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف "التمييز ضد المرأة" بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر" وفي إطار هذا "النموذج الذي يقوم على عدم التمييز"، تنتهك حقوق المرأة إذا منعت من نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

146- وعملا بالمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وفي تعليقها العام رقم 3 فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحكم بأنه لا يتطلب فقط تدابير لحماية المرأة، بل أيضا عملاً إيجابياً لضمان التمتع الإيجابي بالحقوق المنصوص عليها. ويشمل العمل الإيجابي السياسات والأنشطة الساعية إلى النهوض القوي بحقوق جماعة ضعيفة من خلال اعتماد تدابير تمنح بصورة مؤقتة معاملة خاصة أو تمييزاً إيجابياً لمجموعة من الأشخاص لمعالجة أوجه التفاوت. وبالنسبة للمرأة تحديداً،

يعد العمل الإيجابي استراتيجياً لازماً لتحقيق المساواة التي تنص عليها المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

147- وتعيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيد الالتزام بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون (المادة 15). كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة 7) والتعليم (المادة 10) والعمل (المادة 11) والرعاية الصحية (المادة 12) والحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13) والزواج والعلاقات العائلية (المادة 16).

148- وبالنظر إلى علاقات القوة غير المتساوية على مر التاريخ، تتطلب المرأة حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وتطلب المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. كما تنص التوصية العامة رقم 9 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد شكلاً من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.⁷⁹

149- وكما أشرنا من قبل، فإن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتصدى بالتحديد لمشكلة العنف ضد المرأة، وهو مصطلح تعرفه المادة 1 بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

150- ويتسم هذا التعريف باتساعه ويشمل الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة البنات والعنف المتصل بالمهر وَاغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال والاعتصاب والتعدي الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

151- وترد التزامات الدولة بالقضاء على هذه الأفعال في المادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويقع على الدولة، من بين جملة أمور، التزام بإدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وأن تتبع، بكل الوسائل الممكنة، سبل اعتماد سياسة

⁷⁹ لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، التوصية العامة 19، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/1992/L.1/Add.155 (1992).

لمكافحته ومنعه، وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تحتهد في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. ولزيد من المعلومات عن المعايير الدولية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، أنظر التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة⁸⁰ وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة⁸¹ وتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.⁸²

ميم - حقوق الأقليات

152- تعلن المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." وبناء على ذلك، تشمل حقوق الأقليات الدولية كحد أدنى: (1) مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز و (2) الحق في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره و (3) حق التمتع بثقافتهم الخاصة و (4) الحق في استخدام لغتهم الخاصة.⁸³

153- والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁸⁴ يعيد تأكيد حقوق الأقليات سالفه الذكر المنصوص عليها في المادة 2. وعملا كذلك بالمادة 1 (1) يقع على الدول التزام إيجابي بأن "تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية."

نون - حقوق الطفل⁸⁵

⁸⁰ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/42 (1995).

⁸¹ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/53 (1996).

⁸² وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/47 (1997) والوثيقة E/CN.4/1998/54 (1998).

⁸³ أنظر هيرست هانوم، الحكم النهائي والسيادة وتقرير المصير، الصفحات من 69 إلى 70 (1992).

⁸⁴ قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 210

من النص الإنكليزي، الوثيقة A/47/49 (1993).

⁸⁵ لمزيد من المعلومات عن الحقوق الخاصة بالأطفال، يرجى الرجوع إلى الفصل الثامن: "حقوق الأطفال."

154- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتع الأطفال بالحق في الرعاية والحماية الخاصتين. وعملا بالمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل " عنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

155- واتفاقية حقوق الطفل هي أشمل صك حول هذا الموضوع، إذ تشمل الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنواع الحماية الخاصة التي يتطلبها تحديداً الأطفال. وقد حظيت الاتفاقية بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت عليه أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان وهي بذلك تمثل أداة هامة لموظفي حقوق الإنسان.

156- وقد حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل:

(1) **عدم التمييز** (المادة 2). من المهم ملاحظة أن الاتفاقية تكفل الحماية للأطفال من التمييز القائم ليس فقط على أساس ظروفهم الخاصة، بل أيضا بسبب ظروف آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم الآخرين.

(2) **مصالح الطفل الفضلى** (المادة 3) التي ينبغي أن تُولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء أقامت بها هيئات عامة أم خاصة.

(3) **الحق في الحياة والبقاء والنمو** (المادة 6) الذي لا يشدد فقط على حق الأطفال في عدم حرمانهم من الحياة تعسفاً، بل يشدد أيضا على حقهم في حياة تكفل نموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي على أكمل وجه.

(4) **احترام آراء الطفل** (المادة 12). ينبغي أن تتاح للطفل القدرة على التعبير عن آرائه بحرية وينبغي الاستماع إليها وإيلائها الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

157- وفي حين أن المادة 24 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب قيام أي دولة طرف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مجالات محددة تلتزم الدول بأن تتخذ فيها تدابير لحماية مصالح الأطفال، بما في ذلك:

(أ) حماية الأطفال من الضرر البدني أو العقلي والإهمال؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص إلى لأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون؛

(ج) حق الأطفال المعوقين في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية؛

(د) الرعاية الصحية لجميع الأطفال؛

(هـ) التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛

(و) الحماية من الاستغلال الاقتصادي؛

(ز) الحماية من جميع أشكال الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي؛

(ح) حظر تجنيد الأطفال الذي لم يتجاوزوا الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

158- ويوجد بين الأطفال جماعات ضعيفة تتطلب انتباها، وهم الأطفال المحتجزون والأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية وأطفال الشوارع والأطفال الجنود (الذين يعبرون عن أحكام اتفاقيات جنيف وبرتوكليها ذات الصلة) والأطفال اللاجئون والأطفال الذين بدون مرافق أثناء الإعادة إلى الوطن والأطفال المصابون بعمهات.

159- وتشمل قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد محددة بشأن الأطفال المحتجزين. ولمزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال، مع الإشارة تحديداً إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث، يمكن الرجوع أيضا إلى الفرع هاء-9 من هذا الفصل: "إدارة شؤون قضاء الأحداث".

سين- الحق في معاملة غير تمييزية

160- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية

القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

161- وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

162- كما تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

163- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 26:

لا تكرر فقط الضمان المنصوص عليه بالفعل في المادة 2 ولكنها تنص على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة... وهكذا عندما تعتمد دولة من الدول الأطراف تشريعا فيجب أن يمثل لمتطلبات المادة 26 في ألا ينطوي محتواه على أي تمييز. وبعبارة أخرى لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

164- ومن المهم ملاحظة أنه بموجب المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تضيق الحق في عدم التعرض للتمييز، أي لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

165- وتنص المادة 2 (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

166- كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحةً في معظم معاهدات حقوق الإنسان "المتخصصة". وكما أشرنا من قبل، تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 2 على ما يلي:

تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز...

167- كما أن المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز العنصري. وتعرف المادة 1 "التمييز العنصري" بأنه:

أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

168- وبالمثل تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

169- وعملا أيضا بالمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل شخص في المساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بحقوق معينة. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري⁸⁶ على أن "المادة 5 من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة 5 لا تشكل قائمة جامعة مانعة." وعملا بالمادتين 2 و5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يقع على الدول الأطراف التزام بكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية.

⁸⁶ وثيقة الأمم المتحدة CERD/48/Misc.6/Rev.2

170- وأول سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟

171- والاختبار الثاني للتمييز هو ما إن كان هناك أثر تمييزي للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز "الخفي"، مثل التمييز الذي يؤثر بطريقة روتينية على جماعات الأقليات والنساء. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يقيم ما إن كانت الدولة قد امتثلت مثلا لالتزامها بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) بأن تكفل "لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز." ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فقد تكون قد أخفقت في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 26. وقد يكون من الصعب تقييم نية القصد لدى الحكومة، ولكن قد يستدل عليه مثلا من وضوح و/أو فرط التمييز أو ما ينطوي عليه من عواقب وخيمة أو مما يتصل به من سلوك من جانب السلطات أو مما تدلي به من تصريحات.

172- وحتى إذا لم يكن التمييز مقصودا، فإن العهد "يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية لتخفيف أو للقضاء على الظروف التي تفضي إلى ارتكاب التمييز الذي يحظره العهد أو تساعد على ارتكابه." ومثال ذلك أنه في أي دولة تمنع فيها الأوضاع العامة جزءا معيناً من السكان من التمتع بحقوق الإنسان أو تضرر بتمتعهم بها، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات معينة لتصحيح هذه الأوضاع. وقد تشمل هذه الإجراءات منح الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة لبعض الوقت في أمور محددة وذلك بالمقارنة مع بقية السكان. على أنه طالما أن هذا الإجراء مطلوب لتصحيح التمييز الواقع فالمسألة إذن هي قضية تمييز مشروع بموجب العهد.⁸⁷

173- وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى "العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة. وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين

⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 18، عدم التمييز (الدورة السابعة والثلاثون، 1989)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 26 من النص الإنكليزي (1994).

أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما. " وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكما مشابها في المادة 4 التي تنص على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا...".

174- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يلاحظ أن كثيرا من المعاملة التمييزية ترتكب من جانب فاعلين غير حكوميين. وتنص التوصية العامة العشرون (الدورة الثامنة والأربعون) للجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه "بقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة تأثير على ممارسة الحقوق أو على توافر الفرص، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره إيجاد التمييز العنصري أو إدامة أمده." وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تشجيع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية على تتبع التحقيقات في قضايا التمييز الفردية. على أن الممارسات المنتظمة قد تجعل من اللازم لموظفي الأمم المتحدة التدخل وبخاصة إذا كان من المحتمل أن تفجر المعاملة التمييزية مزيدا من العنف. (أنظر الفصل السادس: "تحديد الجهود والأولويات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان").

175- وبموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ومن هنا فإن المادة 14 توفر آلية شكاوى للأشخاص الذين يعتقدون بوقوع انتهاك لحقهم في عدم التعرض لمعاملة تمييزية. وهناك آلية شكاوى مشاهمة متاحة للأفراد في الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عين- الحق في التنمية

176- في عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية⁸⁸ الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما...". ويسلم الإعلان بأن التنمية "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان

⁸⁸ قرار الجمعية العامة 41/128، الدورة الحادية والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة 53/A/41(1986).

بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

177- ويشمل الحق في التنمية عناصر رئيسية هي: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

178- وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...". ويحق للأفراد والشعوب على السواء المطالبة بالحق في التنمية. والأهم من ذلك أن هذا الحق يلزم فرادى الدول في ضمانها لتكافؤ وكفاية فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، والمجتمع الدولي فيما يقع عليه من واجب، تعزيز سياسات التنمية المنصفة والتعاون الدولي الفعال.

179- ورصد الحق في التنمية وتقديم تقارير عنه عملية معقدة قد تتطلب النظر بدقة في إجراءات وسياسات وأثر مجموعة من الفاعلين داخل وخارج بلد العمل على السواء. وبالإضافة إلى الوكلاء الحكوميين المحليين والإدارات الحكومية المحلية، يمكن أن تكون أنشطة الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية، بل والشركات المتعددة الجنسيات، ذات صلة بتقييم سليم لهذا الحق المعقد. ولذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان، في التصدي لقضايا الحق في التنمية، أن يكونوا مستعد للتشاور الوثيق مع وكالات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة الموجودة في البلد والتي يمكنها أن تعمل كمصادر غنية لبيانات وتحليلات التنمية (المدينة والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) في بلدان بعينها

فاء- مبادئ عدم الإفلات من العقاب

180- كان الاتجاه السائد في القانون الدولي هو منع سياسة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للسلامة البدنية. ويمكن رؤية الاتجاه العريض لمكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلي الدول أيضا أن تحاكمهم علي هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون".⁸⁹

⁸⁹A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفرع باء-5، الفقرة 60.

181- وتتطلب اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من الدول الأطراف "المعاقبة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب." (المادة 1). وعملا بالمادة الرابعة من الاتفاقية "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا." والإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية يتعارض بوضوح مع الاتفاقية.

182- وتعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، جرائم جنائية دولية. وتنص المادة 5 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أن "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص."

183- وبموجب المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول بكفالة الحقوق المحددة في العهد لجميع الأفراد. كما تطالب الدول أيضا باتخاذ التدابير اللازمة، التشريعية وغير التشريعية، لإعمال هذه الحقوق. ويفرض العهد بذلك واجبا إيجابيا على الدول باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وبالرغم من أن العهد لا يتطلب صراحةً من الدول الأطراف معاقبة الانتهاكات، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العهد باعتباره يتطلب من الدول أن تتقصى عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، والتعذيب وحالات الاختفاء، وبأن تقدم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي تعليقها العام رقم 7 على العهد (الذي يحظر التعذيب) ذكرت اللجنة أنها "قد لاحظت أن بعض الدول قد منحت عفوا عاما فيما يتصل بأفعال التعذيب. وهذا العفو العام يتعارض عموما مع واجب الدول في تقصي هذه الأفعال وكفالة عدم وقوع هذه الأفعال داخل ولايتها وضمان عدم وقوعها في المستقبل."

184- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب صراحةً من الدول الأطراف وضع إجراءات جنائية لمكافحة التعذيب. وتقتضي المادة 7 من الاتفاقية أن تقوم الدول بتسليم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم التعذيب أو "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة."

185- وينص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 14 على إحالة أي أشخاص تُدعى مسؤوليتهم عن وقوع اختفاء قسري إلى السلطات المختصة "لإقامة الدعوى والحكم عليهم ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها...". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 18 (1)

على أن "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا [حالات اختفاء قسري] من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية."

186- وقد عزز مجلس الأمن الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك عن طريق إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابق منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا.⁹⁰

187- وعلى ضوء هاتين المحكمتين المخصصتين، واستنادا إلى تجربة محكمتي نوريمبيرغ وطوكيو والمحاکمات ذات الصلة عقب الحرب العالمية الثانية، بمقتضى قانون مجلس الرقابة رقم 10 ومسودة من اللجنة الدولية للقانون، تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998. وتأتي خاتمة المعاهدة التي تنشئ المحكمة الدائمة كخطوة إلى الأمام على طريق مكافحة الإفلات من العقاب وإشارة واضحة على استعداد المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

188- وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم التالية في حال ارتكابها بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة: (1) الإبادة الجماعية و (2) الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية و (3) جرائم الحرب و (4) العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي). وقد تمارس المحكمة اختصاصها القانوني فيما يتعلق بأي فعل من الأفعال السالفة الذكر إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى النائب العام الحالة التي يبدو أن واحدة أو أكثر من تلك الجرائم قد ارتكبت فيها أو إذا بادر النائب العام بإجراء تحقيق في هذه الجريمة.

189- كما يفرض النظام الأساسي بعض الشروط المسبقة على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية (المادة 12). ويجوز للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية أطرافا في النظام الأساسي أو إذا كانت قد قبلت الولاية القضائية للمحكمة: (أ) الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة مواطنا فيها.

⁹⁰ قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 و 955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

190- كما تعكف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على دراسة مبادئ أخرى متصلة بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء وقد تعمل على توسيعها.

صاد- معايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى

191- يوجد كثير من معايير قانون حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين وفي غيرهما من معاهدات أو صكوك حقوق الإنسان. ولا يعني عدم تناول هذه المعايير في هذا الفصل أنها أقل أهمية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التركيز على أحكام حقوق الإنسان الأكثر اتصالا بولاية عمليتهم، ولكن ينبغي أن يقرأوا بأهمية الامتثال لجميع معايير حقوق الإنسان الأخرى.

الجزء الثالث



وظيفة الرصد

الفصل الخامس

المبادئ الأساسية للرصد

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن يكون الهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان وعدم استبدال هذه المسؤولية. وهناك عدد من المبادئ الأساسية للرصد ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يؤدون وظائف الرصد وضعها في الحسبان واحترامها دائما. وتتسم هذه المبادئ الأساسية بأهمية جوهرية لفعالية تحقيق ولاية الرصد.

ولا ينبغي فقط لموظفي حقوق الإنسان القيام بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، ولكن ينبغي لهم أيضا تحديد المشاكل وتشخيص مسبباتها ودراسة الحلول المحتملة والمساعدة على حل المشاكل.

ألف - مقدمة

1- يحدد هذا الفصل ثمانية عشر مبدأً أساسياً للرصد ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وضعها في الحسبان في أدائهم لوظائف الرصد على النحو المبين في الفصول التالية، بما في ذلك جمع المعلومات وإجراء المقابلات وإجراء زيارات إلى المحتجزين والزيارات إلى المرشدين داخليا و/أو اللاجئيين في المخيمات ورصد عودة اللاجئيين و/أو المرشدين داخليا ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرصد أثناء فترات النزاع المسلح والتحقق من المعلومات التي يتم جمعها وتقييم هذه المعلومات والاستعانة بالمعلومات للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان.

باء- الرصد باعتباره طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان

2- الرصد هو طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي لرصد حقوق الإنسان هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. كما يمكن لموظفي حقوق الإنسان أداء دور وقائي من خلال تواجدهم. وعند رصد مسؤول حكومي أو غيره من الفاعلين المسؤولين فإنه يصبح أكثر حرصا في سلوكه.

3- ويجب على موظفي حقوق الإنسان ربط عملهم بالهدف الكلي لحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم تسجيل الملاحظات وجمع المعلومات للعمل الفوري ولاستعمالها لاحقا. ويمكنهم توصيل المعلومات إلى السلطات المختصة أو غيرها من الهيئات. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يقوموا فقط بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، بل ينبغي لهم أيضا، بقدر ما تسمح به ولايتهم واختصاصاتهم، أن يقوموا بتحديد المشاكل وتشخيص أسبابها والنظر في الحلول المحتملة والمساعدة على حل المشاكل. وفي حين يتحلى موظفو حقوق الإنسان بحسن التقدير في جميع الأوقات، ينبغي لهم الأخذ بزمام المبادرة في حل المشاكل وعدم انتظار تعليمات محددة أو إذن صريح بالعمل شريطة التصرف في حدود سلطتهم واختصاصهم.

جيم- لا تسبب ضررا

4- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وللعملية التي يتم تعيينهم فيها بذل قصارى جهدهم للتصدي بفعالية لكل حالة تنشأ في ظل ولايتهم. على أن موظفي حقوق الإنسان لن يتمكنوا في الواقع من ضمان حقوق الإنسان وسلامة جميع الأشخاص. وبالرغم من حسن نواياهم وما يبذلونه من قصارى جهدهم، قد لا تتوفر لهم وسائل كفالة سلامة ضحايا وشهود الانتهاكات. ومن الأهمية الحاسمة تذكر أن أهم واجب يقع

على موظف حقوق الإنسان هو دوره نحو الضحايا والضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن تضارب المصالح قد ينشأ نتيجة حاجة موظف حقوق الإنسان إلى المعلومات وما ينطوي عليه ذلك من خطر محتمل للمخبر (ضحية الانتهاك أو الشاهد عليه). وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يضع في حسبانته سلامة الأشخاص الذين يوفرون له المعلومات. وكحد أدنى، ينبغي ألا يكون قيام موظف حقوق الإنسان بعمل أو عدم قيامه به سببا في تعريض سلامة الضحايا أو الشهود أو الأفراد الآخرين الذين يتصل بهم موظفو حقوق الإنسان أو سلامة أداء عملية حقوق الإنسان للخطر.

دال - احترام الولاية

5- تسهل الولاية التفصيلية التعامل مع المقر الرئيسي للأمم المتحدة والهيئات التعاقدية الأخرى التابعة للأمم المتحدة (وبخاصة تلك الهيئات الأقل حساسية لمتطلبات حقوق الإنسان) وجميع الأطراف المعنية الأخرى. وينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان السعي إلى فهم الولاية ووضعها دوماً نصب عينيه وتعلم كيفية تطبيقها وتفسيرها في الحالات المعينة التي يجابهها. وعند تقييم الحالة ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في أسئلة مثل: ما هي شروط الولاية ذات الصلة؟ وما هي القواعد النموذجية الدولية ذات الصلة التي تشكل أساس الولاية وتفسرها؟ وكيف يمكن تحقيق الولاية عن طريق إجراء تحقيق معين أو إجراء مناقشات مع السلطات أو اتخاذ أي مسلك آخر؟ وما هو الإجراء الذي لدي تفويض باتخاذها. بمقتضى الولاية؟ وما هي الآثار الأخلاقية، إن وجدت، لهذا المسلك؟ وكيف ستنظر الحكومة المضيفة إلى الإجراء الذي يتخذه موظف حقوق الإنسان؟ وما هو الضرر المحتمل الذي يمكن أن ينجم عن الإجراء الذي قيد الدراسة؟

هاء - اعرف المعايير

6- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالولاية والمنطبقة على بلد العملية. والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحدد فقط ولاية موظفي حقوق الإنسان، ولكنها توفر أيضا أساسا قانونيا سليما وشرعية لعمل الموظف ولعملية الأمم المتحدة في بلد محدد وذلك من حيث إنها تعبر عن إرادة (أو اتفاق) المجتمع الدولي وتحدد الالتزامات القانونية التي تقع على الحكومة.

واو- التحلي بحسن التقدير

7- لا يمكن للقواعد، مهما كان عددها وملاءمتها لمقتضى الحالة ودقتها، أن تحل محل الحكم الشخصي السليم لموظف حقوق الإنسان وفطنته. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التحلي بحسن التقدير في جميع الحالات وفي كل الظروف.

زاي - التمس المشورة

8- تنبع الحكمة من المناقشة والتشاور. ومن الحكمة دائما عندما يتعامل موظف حقوق الإنسان مع قضية عويصة أو يصعب الفصل فيها أو مشتبه فيها أن يستشير الموظفين الآخرين ورؤسائه متى أمكن. وبالمثل، يعمل موظفو حقوق الإنسان عادة في الميدان مع العديد من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. وينبغي لهم التشاور أو التأكد من إجراء تشاور كاف مع هذه المنظمات وذلك لتفادي الازدواجية أو التضارب المحتمل في الأنشطة.

حاء- احترام السلطات

9- وينبغي أن يضع موظفو حقوق الإنسان نصب أعينهم أن أحد أهدافهم وأن الدور الرئيسي لعملية الأمم المتحدة هو تشجيع السلطات على تحسين سلوكها. والدور المتوخى لموظفي حقوق الإنسان لا يطالب الموظفين عموما بتولي المسؤوليات أو الخدمات الحكومية. وبدلا من ذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان احترام الأداء السليم للسلطات والترحيب بالتحسينات والتماس طرق لتشجيع السياسات والممارسات الحكومية التي ستواصل أعمال حقوق الإنسان بعد انتهاء العملية من عملها.

طاء- المصدقية

10- مصداقية موظفي حقوق الإنسان حاسمة في نجاح الرصد. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من عدم التعهد بعود من غير المرجح أو من غير المستطاع الوفاء بها ومن تحقيق أي وعود يلتزمون بها. ولا بد

أن يثق الأفراد في موظفي حقوق الإنسان وإلا فسوف يعزفون عن التعاون وعن تقديم معلومات موثوقة. وعند إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود الانتهاكات ينبغي لموظف حقوق الإنسان تقديم نفسه وتوضيح الولاية بإيجاز ووصف ما يمكن وما لا يمكن القيام به، والتشديد على سرية المعلومات المقدمة والتأكيد على أهمية الحصول على تفاصيل كثيرة قدر الإمكان من أجل إثبات الحقائق (مثل ما إن كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان).

ياء- السرية

11- احترام سرية المعلومات أساسي لأن أي خرق لهذا المبدأ يمكن أن ينطوي على عواقب وخيمة: (أ) على الشخص الذي يتم إجراء المقابلة معه وعلى الضحية و (ب) على مصداقية موظف حقوق الإنسان وسلامته و (ج) على مستوى الثقة الذي تتمتع به العملية في أذهان السكان المحليين ومن ثم (د) على فعالية العملية. وينبغي لموظف حقوق الإنسان طمأنة الشاهد بأن ما يدي به من معلومات سيحاط بسرية بالغة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يطلب إلى الأشخاص الذين يجري معهم مقابلات ما إن كانوا يوافقون على الاستعانة بما يقدمونه من معلومات في تقارير حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأغراض. وإذا كان الشخص لا يرغب في عزو المعلومات إليه فقد يوافق على استعمالها في شكل آخر أكثر تعميماً لا يكشف عن المصدر. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الحرص على عدم نقل أحكامه أو استنتاجاته عن القضية المحددة إلى من يجري معهم المقابلات.

12- كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة، بما في ذلك هوية الضحايا والشهود، الخ. واستعمال لغة مشفرة وكلمات السر بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تحدد هوية الأشخاص في سجلات منفصلة عن الوقائع المسجلة عن هؤلاء الأشخاص قد يكون وسيلة مفيدة لحماية سرية المعلومات.

كاف- الأمن

13- يشير هذا المبدأ الأساسي إلى أمن موظف حقوق الإنسان وأمن الأشخاص الذين يتصل بهم. وكما جاء في الفرع كاف- من الفصل الخامس من هذا الدليل تحت عنوان "الأمن"، ينبغي لموظفي حقوق

الإنسان حماية أنفسهم عن طريق اتخاذ تدابير أمنية استناداً إلى فطنتهم، ومن ذلك أن يتفادى الموظف السفر بمفرده حتى لا يضل طريقه أو يتعرض لإطلاق النار أثناء النزاع المسلح.

14- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يضعوا أمن الأشخاص الذين يقدمون المعلومات دائماً نصب أعينهم. وينبغي أن يحصلوا على موافقة الشهود على إجراء مقابلات معهم وأن يؤكدوا لهم مبدأ السرية. كما ينبغي اتخاذ تدابير أمنية لحماية هوية المخبرين ومن يتم إجراء مقابلات معهم والشهود، الخ. وينبغي لموظف حقوق الإنسان ألا يقدم ضمانات غير واقعية بشأن سلامة الشهود أو الأفراد الآخرين، وأن يتفادى تأميلهم بآمال زائفة، وأن يتأكد من إمكانية الوفاء بأي التزامات بحماية الضحية (مثل البقاء على اتصال به).

لام- افهم البلد

15- ينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى فهم البلد الذي يعملون فيه، بما في ذلك سكانه وتاريخه وهيكله الحكومي وثقافته وعاداته ولغته، الخ. (أنظر الفصل الثاني: "السياق المحلي"). وتزداد فعالية موظفي حقوق الإنسان ويكون من المرجح أكثر حصولهم على تعاون السكان المحليين كلما ازداد عمق فهمهم للبلد.

ميم- الحاجة إلى الاتساق والمثابرة والصبر

16- جمع المعلومات السليمة والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الإنسان يمكن أن يكون عملية طويلة وصعبة. وسيتعين عموماً الوصول إلى مجموعة متنوعة من المصادر وسوف يتعين فحص المعلومات المقدمة منهم فحصاً دقيقاً ومقارنتها والتحقق منها. ولا يمكن توقع التوصل إلى نتائج سريعة في كل الحالات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان مواصلة جهوده إلى أن يتم استكمال بحث شامل وكامل وإلى أن يتم استكشاف جميع مصادر المعلومات الممكنة وتكوين فكرة واضحة عن الحالة. وقد يكون الإصرار ضرورياً بصفة خاصة في إثارة شواغل مع الحكومة. وسوف تنشأ بطبيعة الحال قضايا تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة (إذا كان هناك مثلاً دليل على تعرض فرد أو جماعة معينة لتهديد وشيك). وينبغي لموظف حقوق الإنسان الاستجابة دون إبطاء لهذه القضايا العاجلة.

نون- الصحة الدقة

17- أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى موظف حقوق الإنسان إلى تحقيقها هو توفير معلومات صحيحة ودقيقة. وسوف تشكل المعلومات المقدمة من موظف حقوق الإنسان أساس الإجراء الفوري أو المستقبلي الذي يتخذه الموظف مع السلطات المحلية أو الإجراء الذي يتخذه رؤساؤه أو المقر الرئيسي للعملية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويتطلب توفير معلومات صحيحة ودقيقة تقارير كاملة وجيدة التوثيق. وينبغي لموظف حقوق الإنسان التأكد دائما من طرح أسئلة دقيقة (وليس فقط عما إن كان شخص قد تعرض للضرب، وإنما عن عدد المرات والسلاح المستعمل والمواضع التي تعرضت للضرب في جسده وما ترتب على ذلك من عواقب ومن الذي أوقع به الضرب، الخ).

18- ومن الأساسي دائما تقديم بلاغ مكتوب لتفادي عدم الدقة والإشاعات وسوء الفهم. والتقارير التي يعدها موظفو حقوق الإنسان ينبغي أن تعبر عن بحث مستفيض وأن يتم تقديمها دون إبطاء وأن تحتوي على وقائع محددة وتحليل دقيق وتوصيات مفيدة. وينبغي أن تتفادى التقارير الإشارات الغامضة والوصف العام. وينبغي أن تستند جميع الاستنتاجات إلى معلومات تفصيلية مدرجة في التقرير.

سين - عدم التحيز

19- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتذكر أن عملية الأمم المتحدة تمثل هيئة غير متحيزة. وينبغي أن يتعامل مع كل مهمة وكل مقابلة بحياد فيما يتعلق بتطبيق الولاية والمعايير الدولية الأساسية. وينبغي التحقيق في الانتهاكات و/أو التجاوزات التي يرتكبها جميع الأطراف تحقيقا شاملا على قدم المساواة. وينبغي ألا يُنظر إلى موظف حقوق الإنسان باعتباره منحازاً إلى طرف ضد طرف آخر.

عين - الموضوعية

20- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتخذ دائما موقفا ومظهرا موضوعيين. وينبغي له عند جمع المعلومات وتقييمها أن ينظر بموضوعية في جميع الوقائع. وينبغي له أن يطبق المعيار المستخدم في عملية الأمم المتحدة على ما يحصل عليه من معلومات بطريقة غير متحيزة ومحيدة.

فاء - الحساسية

21- ينبغي لموظف حقوق الإنسان عند إجراء مقابلة مع الضحايا والشهود أن يكون حساسا للمعاناة التي قد يمر بها الفرد، فضلا عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمن هذا الفرد وذلك على الأقل بالبقاء على اتصال به. ويجب أن يتصف موظف حقوق الإنسان بحساسية خاصة لمشاكل تجديد الإصابة بالصدمة والإصابة بالصدمة المنتقلة عن الآخرين التي سبق مناقشتها في الفصل الثامن: "إجراء المقابلات" والفصل الثالث والعشرين: "الإجهاد والصدمة المنتقلة عن الآخرين وتلاشي الأمل." كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر الشديد في أي سلوك أو كلمات/ عبارات قد تنم عن عدم حيادية أو تحيز موقفهم حيال حقوق الإنسان.

صاد-النزاهة

22- ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يعامل جميع المخبرين ومن يجري معهم مقابلات ومساعديه في العمل بلباقة واحترام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للموظف أن ينفذ بأمانة وشرف المهام التي يكلف بها. (أنظر الفصل الثاني والعشرين: المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة).

قاف- المهنية

23- ينبغي لموظف حقوق الإنسان التعامل مع كل مهمة على نحو يتسم بالبراعة المهنية. وينبغي أن يتسم يتحلى بسعة المعرفة والجدد في العمل والكفاءة والعناية الفائقة بالتفاصيل.

راء- الظهور بوضوح

24- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من أن السلطات والسكان المحليين على السواء يدركون العمل الذي تسعى عملية الأمم المتحدة إلى تحقيقه. والتواجد الواضح لموظفي حقوق الإنسان يمكن أن يردع انتهاكات حقوق الإنسان. وكقاعدة عامة، يمكن للتواجد الفعال الواضح على أرض الواقع أن يوفر درجة ما من الحماية للسكان المحليين لأن من يرتكبون الانتهاكات لا يرغبون في أن يكونوا موضع مراقبة. كما أن التواجد الشديد الوضوح لأغراض الرصد يمكن أن يطمئن الأفراد أو الجماعات الذين يمثلون ضحايا

محتملين . وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد الرصد الواضح على بث الثقة في العمليات الحاسمة في مرحلة ما بعد النزاع، مثل الانتخابات وإعادة البناء والتنمية. ومن ثم، فإن المقصود بالرصد الفعال هو أن يقوم الشخص بالمشاهدة وأن يشاهده الآخرون في نفس الوقت.

الفصل السادس

تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد

انتهاكات حقوق الإنسان

المفاهيم الرئيسية

ينبغي لموظف حقوق الإنسان تحليل كل انتهاك عن طريق (1) تحديد ما إن كان هذا الانتهاك يدخل ضمن ولاية عملية حقوق الإنسان و (2) تحليل تعريف الحق المعين إلى عناصره المكونة لتقرير ما إن كان يلائم الحالة.

وقد تحتاج عملية حقوق الإنسان إلى تحديد أولويات جهودها ليس فقط من ناحية الحقوق والقضايا التي ستنبص عليها، بل ومن ناحية الحقوق المحددة، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على عدد كبير من الانتهاكات، مثل استعمال نهج حالة الاختبار.

وتحتاج عملية حقوق الإنسان إلى تحديد أولويات جهودها لمعرفة النتائج الطويلة الأجل في النظر إلى ما ستخلفه من قدرات حقوق الإنسان بعد رحيلها حتى يمكنها المساعدة على بناء تلك المؤسسات والقدرات

ألف-عملية تقرير الحقوق التي تعرضت للانتهاك

1- يؤلف تحديد الانتهاكات جزءا حاسما من عمل موظف حقوق الإنسان. وإذا كان حادث يندرج تحت تعريف انتهاك معين لحقوق الإنسان، ينبغي إجراء مزيد من التحقيق والإبلاغ. وينبغي بطبيعة الحال أن تنتج مختلف أنواع الانتهاكات استجابات ملائمة تبعا لولاية عملية الرصد. ومثال ذلك أن الانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة، مثل عمليات القتل التعسفي والتعذيب وحالات الطرد على نطاق واسع، تستحق في العادة اهتماما خاصا ومتابعة سريعة.

2- وعند اختتام الرصد، من الحاسم لموظف حقوق الإنسان تحليل الانتهاك عن طريق تحديد ما إن كان يقع ضمن ولاية العملية وعن طريق تحليل تعريف الحق المعين إلى عناصره المكوّنة. يجب أن يتأكد موظف حقوق الإنسان من أن الوقائع ستدعم وجود كل عنصر قبل الإبلاغ عن وقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وكل حق من الحقوق المعرفة في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" قد ينقسم إلى عناصره المكونة. وأكثر الطرق فعالية في تعليم هذا الموضوع هو استعمال دراسات الحالة التي تتطلب من الموظف تحديد عناصر كل انتهاك لحقوق الإنسان. وقد توجد أمثلة لهذا النوع من دراسات الحالة في الفصل المناظر في دليل المدرب إلى رصد حقوق الإنسان الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- عملية تقرير الحقوق المستهدفة

3- قد يشعر موظف حقوق الإنسان أو عملية حقوق الإنسان بأكملها بارتباك من مجرد عدد الانتهاكات التي قد تتطلب تحقيقا. وهكذا فمن الحاسم تحديد أولويات الجهود المتعلقة بالانتهاكات. ومن الواضح أن الولاية يجب أن تكون المعيار الأول لتقرير الحقوق التي ينصب عليها الاهتمام. وقد تكون اختصاصات الولاية بالغة الاتساع أو ضيقة نسبيا. وإذا كانت الولاية واسعة أو تتيح الاختيار فيجب أن تقرر قيادة عملية حقوق الإنسان الحقوق التي تتطلب أشد الاهتمام. ولذلك لا يقع اتخاذ هذا القرار بشأن تحديد أولويات الانتهاكات على موظف حقوق الإنسان بمفرده.

4- وإذا كانت الولاية بالغة الاتساع- مثلا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- فيجب أن تنظر عملية حقوق الإنسان في (1) الحقوق التي ينبغي أن تشكل بؤرة الاهتمام الرئيسي نظرا لعدم إمكانية التعامل مع جميع الحقوق على قدم المساواة، و(2) ما هي أهم مشاكل حقوق الإنسان؟، و(3) ما هي الجماعات أو من هم الأفراد الذين يبدو أنهم أكثر ضعفا؟، و(4) هل يبدو من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من الاتفاق المبرم مع البلد المضيف أو من قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو من تقدير الاحتياجات أو من غير ذلك من المصادر أن حقوقا أو مشاكل أو جماعات/أفرادا معينين، الخ كانوا مقصودين من الأمم المتحدة أو الأطراف الذين أنشأوا العملية؟، و(5) ما هي القدرات المتوقعة للعملية من ناحية أعدادا الموظفين والمهارات والموارد التي يمكن بها تقييم كيفية تحقيق عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإسهام مفيد؟، و(6) ما هي المنظمات الأخرى التي تعمل في ميدان العمليات؟، و(7) كيف يمكن لعملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إسهاما على ضوء تلك الأنشطة الأخرى؟

5- وتجربة الأمم المتحدة في رصد حقوق الإنسان تبين كيفية اتخاذ القرار بشأن استهداف حقوق معينة. ومثال ذلك أن عنصر حقوق الإنسان لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كان يتمتع بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد نظرت العملية في أنواع الانتهاكات التي كانت تقع هناك وانصب تركيزها، بالنظر إلى الأهداف الكلية للعملية، على (1) العنف السياسي و (2) الأحوال في السجون و (3) حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية القول، فضلا عن حقوق أخرى مطلوبة من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

6- وخلال فترة وجودها الأولية كانت هناك عملية أخرى معينة برصد حقوق الإنسان استهدفت (1) الحقوق المتصلة بالانتخابات الحرة والنزيهة و(2) الحق في السلامة الشخصية و(3) الحقوق المتصلة بالاحتجاز. ولم تنصب العملية على المشاكل الكبيرة المتصلة بالتمييز الإثني في العمل وحالات الطرد القسري من أماكن الإقامة. وفيما كانت هناك حالات من التعذيب وإساءة المعاملة عندما أنشئت العملية، تضاءلت المشاكل المتعلقة بالتعذيب وأحوال السجون. وحولت العملية في نهاية المطاف تشديدها إلى أحوال حقوق الإنسان التي كانت تتسم بالأهمية الكبرى في الحالة المعنية آنذاك.

7- وأحد الأسباب التي من أجلها قد لا تولي عملية حقوق الإنسان أولوية لأفعال أو الامتناع عن أفعال ينجم عنها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل التمييز في العمل والسكن، قد تتصل بقلقها إزاء ما ينتابها من ارتباك بسبب مجرد عدد الانتهاكات التي من المحتمل أن تندرج تحت ولايتها. ومن المفيد في هذا السياق في كثير من الأحيان تقاسم المسؤولية وتحديد أولويات الجهود بين مختلف المنظمات الدولية وذلك من أجل تحسين الاستجابة الكلية لحالة حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن عملية الأمم المتحدة للرصد في رواندا في عام 1996 (عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا) تشاورت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مرافق الاحتجاز والمشاكل المرتبطة بالاحتجاز التي ستتولى كل منها المسؤولية عنها. وهذا التقاسم للمسؤولية قد يرتقب مثلا اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمسؤولية عن مرافق الاحتجاز وهو ما يتيح بعد ذلك لعملية الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان أن تتولى التعامل مع قضايا هامة أخرى، بما في ذلك مثلا قضايا التمييز في السكن والتنقل والعمل.

8- وما زالت هناك مشكلة تحديد أولويات الجهود المتصلة بحقوق معينة. كيف تقرر عملية حقوق الإنسان القضايا التي تحقق فيها عندما يُعرض عليها عدد كبير من القضايا؟ ومن الممكن إجراء خيارات استراتيجية بشأن القضايا أو أنواع القضايا التي يتم التصدي لها من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن. وأحد العوامل المهمة في إجراء هذه الخيارات الاستراتيجية هو القدرة على تحقيق نجاح بارز من شأنه التأثير على حالة حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن عملية حقوق الإنسان يمكنها أن تختار القضايا البارزة والشديدة

الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والتي تمثل مشاكل يعاني منها الآخرون والتي من المرجح أن تفضي إلى نتيجة إيجابية في مدة قصيرة نسبيا. وقد تتضح هذه الحالة في مشكلة التمييز الإثني. وقد تنصب عملية حقوق الإنسان على فصل أحد الأعضاء البارزين للغاية في جماعة إثنية من العمل في مصنع كبير وذلك لأسباب إثنية واضحة. وبمجرد أن تحرز العملية نجاحا واضحا فيما يتعلق بهذا الفصل التمييزي الخاص، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العمال الآخرين سيصرون كذلك على حماية حقوقهم ومن شأن ذلك أن يضع ضغطا إضافيا على مدير المصنع أو السلطات. (أنظر الفصل السابع عشر: "رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

9- وهناك عامل مهم آخر في وضع أولويات عملية حقوق الإنسان يتصل بأهدافها الطويلة الأجل. فعملية حقوق الإنسان لن تتمكث في البلد إلى مالا نهاية. ويجب على العملية، في حدود شروط ولايتها الكلية، أن تنظر فيما ستخلفه في طريق قدرات ومؤسسات حقوق الإنسان عند رحيلها. وسوف تحتاج العملية في العادة إلى العمل مع الحكومة حتى يمكن لهذه الحكومة أن تحدد احتياجاتها إلى المؤسسات والقدرات في ميدان حقوق الإنسان. وقد تستطيع العملية بعد ذلك مساعدة الحكومة عن طريق اختيار المهام التي ستبني في نهاية المطاف هذه المؤسسات والقدرات. وينبغي أن تلتزم العملية طرقا لتعزيز مسؤولية الدولة في صدد حماية حقوق الإنسان وعدم استبدال هذه المسؤولية.

الفصل السابع

جمع المعلومات

المفاهيم الرئيسية

يتطلب الرصد الفعال لحقوق الإنسان نهجا نشطا لجمع المعلومات من جانب موظفي حقوق الإنسان. ويتطلب النهج النشط لجمع المعلومات:

- تحديد المشاكل التي يتم التصدي لها؛
- إقامة اتصالات؛
- إرساء تواجد على جميع مستويات المجتمع بصفة عامة قبل نشوب الأزمة؛
- تقييم منظور الاتصالات؛
- جمع معلومات صحيحة ودقيقة من خلال تلقي الشكاوى والتحقيق والمقابلات؛
- التحقق من المعلومات وذلك بصورة أساسية عن طريق اختبار اتساقها مع المصادر المستقلة؛
- تحليل المعلومات؛
- المتابعة لتشجيع السلطات على الجهد في الاستجابة للمشكلة، وتقديم التقارير.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر بصفة خاصة في التنسيق بين جمع المعلومات وإجراءات البحث وبين التحقيقات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو الوطنية حتى لا تعرض عمل هذه الهيئات للخطر. وشكل وطرق هذا التنسيق هي مسألة سياسة عامة تقرها قيادة عملية حقوق الإنسان.

ألف - عملية جمع المعلومات

1- الهدف الرئيسي للرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. ويقوم راصدو حقوق الإنسان بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وأنماط إيضاحية للانتهاكات. وتتطلب عملية جمع هذه المعلومات جهدا بالغا. وفي حين أن لفظة "الرصد" قد تتضمن في ظاهرها عملية سلبية للمراقبة وتقديم التقارير، سيحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إرساء نهج أكثر فعالية لجمع المعلومات. وقلما يكون موظفو حقوق الإنسان شهودا مباشرين على الانتهاكات الخطيرة حتى يمكنهم الإبلاغ بدقة عن الوقائع التي يرونها. ولكنهم يعلمون بتلك الوقائع من ضحايا أو شهود آخرين. ولذلك يتطلب الرصد أساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة ودقيقة. ويتطلب جمع المعلومات بحثا ومتابعة وتحليلا شاملا. والمعلومات السليمة أساسية لإعداد تقارير موثقة توثيقا جيدا يمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات.

2- وفي الواقع لا يقتصر موظفو حقوق الإنسان في عملهم على مجرد المراقبة وتقديم التقارير لأن هدف عملية حقوق الإنسان هو المساعدة عموما على التصدي لمشاكل حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل. وينبغي أن يكون لعملية حقوق الإنسان تواجدا على جميع مستويات المجتمع. وينبغي أن تدرك السلطات المحلية أن العملية تقدم تقارير ليس فقط عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وإنما أيضا عن متابعة الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية لمعالجة الحالة. ومن هنا فإن قيام موظفي حقوق الإنسان بالرصد وتقديم التقارير يمكن يساعد على وضع ضغوط على السلطات المحلية للتصدي لبعض مشاكل حقوق الإنسان ومتابعتها. وفي كثير من الأحيان لا تتصدى إجراءات المتابعة فقط لانتهاكات حقوق الإنسان ولكنها تعمل أيضا على منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

3- وبعد تحديد مشاكل حقوق الإنسان التي سيتم رصدها بموجب الولاية، يجري رصد حقوق الإنسان في المقام الأول من خلال التحقيق لجمع عناصر المعلومات وإتاحة التقييمات الظاهرية عن وجود أو عدم وجود انتهاكات. وتشمل هذه التحقيقات عددا من المراحل والأبعاد:

(أ) تحديد المشكلات التي يتم التصدي لها بموجب الولاية؛

(ب) إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع؛

(ج) جمع الشهادات والشكاوى؛

(د) إجراء تحقيق بغرض التحقق من المعلومات المتعلقة بالانتهاك، فضلا عن استجابة السلطات، بما في ذلك النظام العسكري والشرطة والنظام القانوني حسب الاقتضاء؛

(هـ) وإذا تبين عند هذه النقطة عدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان فيتم إغلاق القضية؛

(و) وإذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك، يقوم موظفو حقوق الإنسان بوضع التوصيات واتخاذ الخطوات التي تتطلبها ولايتهم. (يُلاحظ أن مختلف مستويات المعلومات قد تكون مطلوبة لاتخاذ إجراءات توكيدية متزايدة). (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية").

(ز) وأثناء العملية برمتها سيسعى موظفو حقوق الإنسان إلى التأكد من أن السلطات المسؤولة تعمل بجد وكفاءة. وسوف يقومون بصفة خاصة برصد سلوك الشرطة و/أو الجيش في احترام حقوق الإنسان وفي احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز والمحكمة، فضلا عن ضمان أمن الشهود. (أنظر الفصل الثالث عشر: "مراقبة المحكمة ورصد إدارة شؤون القضاء").

(ح) ولا يحاول موظفو حقوق الإنسان عموما جمع أدلة للملاحقة القضائية. وعندما تواجههم هذه الأدلة ينبغي تقديمها في العادة إلى تلك السلطات التي يمكن توقع قيامها بإجراء تحقيقات أخرى وإحالة الأمر إلى القضاء. (أنظر الفرع طاء من هذا الفصل: "أدلة الملاحقة الجنائية" أدناه).

باء- إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع

4- يجب على موظفي حقوق الإنسان إقامة اتصالات مع الأشخاص المطلعين ومع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمسؤولين الحكوميين المحليين وغيرهم من الفاعلين العاملين في المنطقة وذلك حتى يتسنى لهم جمع المعلومات وفهم الحالة. وقد يمثل المحامون والصحفيون مصادر معلومات مفيدة بصورة خاصة لأنهم على علم في العادة بالتطورات ذات الصلة. وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن الانتهاكات التي تتعرض لها جماعات ضعيفة معينة، مثل النساء، قد يتعذر اكتشافها من خلال القنوات التقليدية لجمع المعلومات. ولذلك فقد يحتاجون إلى توسيع بحثهم لكفالة إيلاء الانتباه السليم إلى جماعات أو فئات معينة من الأفراد وجمع معلومات كافية عن الانتهاكات الممكنة ضدهم. وتتطلب إقامة اتصالات جهودا نشطة للاتصال بالأفراد والمنظمات وترتيب اجتماعات دورية، الخ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستعين موظفو حقوق الإنسان بالمصادر التي يتولون رعايتها. وينبغي لهم العودة مرارا إلى اتصالاتهم الموقعية للحصول على مزيد من المعلومات.

5- وفي هذا السياق ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تطوير علاقات مع مسؤولي الحكومة المحلية، ومنهم الشرطة والمسؤولين العسكريين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بإدارة شئون القضاء. وهذه الاتصالات والتواجد الواضح سيساعدان على الحد من الانتهاكات. وستساعد هذه الاتصالات الحكومية على تحديد المسؤولين الذين يمكن أن يقدموا المساعدة عند نشوء مختلف المشاكل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إجراء زيارات منتظمة إلى السجون والمستشفيات ومستودعات الجثث والمناطق التي يكون فيها السكان أشد تعرضاً للخطر (مثل الأحياء الفقيرة ومقاطعات الطبقة العاملة والمجتمعات الريفية).

6- وكما جاء أعلاه، يمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن توفر في العادة معلومات قيّمة كثيرة كما يمكنها مساعدة عملية حقوق الإنسان بكثير من الطرق. وبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تركز بصفة خاصة على زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان وممارسة الضغط من أجل تحسين القواعد النموذجية لحقوق الإنسان والعمل لصالح الأقليات والعمل لصالح حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحماية حقوق الطفل وأو رصد فئات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان (مثل حالات الاختفاء والتعذيب، الخ). وتعمل منظمات غير حكومية أخرى في مجالات لا تقع بالضبط ضمن ميدان حقوق الإنسان ولكن لديها أمور كثيرة مشتركة، مثل حماية البيئة وحقوق المستهلك وإزالة الألغام، الخ. وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تكون العضوية فيها محلية أو وطنية تماماً. وتعمل منظمات أخرى على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.

7- وينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تدعم وتتعاون مع جهود المنظمات غير الحكومية التي يمكن لأنشطتها الموازية أن تعزز وتساعد عملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويتسم ذلك بأهمية خاصة بالنظر إلى ما لدى العمليات الميدانية من موارد بشرية ومالية محدودة في العادة. وفي هذه الحالات، من الحاسم للعملية أن تطور شبكات مع المنظمات المحلية ذات الصلة والتي تستطيع توفير معلومات حتى يتسنى لها أداء وظائفها في مجال الرصد على أفضل وجه. وفي الوقت نفسه، ينبغي للعمليات الميدانية، في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية، أن تولى انتباهاً خاصاً إلى كفاءة أن عملها يعزز قدرة هذه المنظمات في مواجهة الحكومات الوطنية وتفادي تكرار وظائفها أو استبدال أنشطتها أو اغتصاب دورها المشروع في المجتمعات الوطنية.

8- وينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تتعرف على وجه السرعة بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في البلد وذلك لتقرير أي هذه المنظمات يمكنها توفير معلومات، وأياً يمكنها معالجة المسائل التي تقع خارج ولاية

العملية (مثل إساءة معاملة الأطفال والمساعدة الغذائية) وأنها يمكنها المساعدة في التثقيف بحقوق الإنسان وتعزيزها، الخ.

9- ومن المهم إقامة اتصالات قبل نشوب حالة الأزمة. وبمجرد ظهور المشكلة سيكون من الصعب إقامة العلاقات اللازمة لتحقيق الفائدة من الاتصالات.

10- وفي تطوير الاتصالات والاستعانة بها، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقييم منظور الاتصالات. ومن المثالي أنه ينبغي لهم على الأقل تحديد بعض أشخاص الاتصال الذين يتصفون بأقل تحيز ظاهر لقضايا حقوق الإنسان التي قد تطرأ. وعلى أي حال، يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى فهم تحيز أشخاص الاتصال الذين قد يقدمون معلومات والتعويض عن هذا التحيز.

جيم- جمع الشهادات

11- يتطلب جمع المعلومات السعي بنشاط إلى الحصول على جميع الأدلة الموثوقة فيما يتعلق بتجاوزات حقوق الإنسان. ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان جاهزين ومستعدين للتحرك في أي وقت للحصول على معلومات من شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاك. وعندما يعلم موظفو حقوق الإنسان عن حالة (مثل مظاهرة أو حالة اختفاء قسري مؤكدة أو حالة طرد قسري أو توقيف جماعي) ينبغي لهم اتخاذ خطوات لجمع المعلومات ذات الصلة من مصادر غير مباشرة ثم التعرف على الشهود وإجراء مقابلات معهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر بدقة فيما إن كان الذهاب إلى موقع الحدث سيساعد التحقيق أم أنه سيعرض مصادر المعلومات للخطر، وينبغي دائماً في الحالات المشكوك فيها التشاور مع الأشخاص المعنيين الآخرين في العملية. ومن الحكمة عموماً توخي الحذر نوعاً ما بشأن زيارة موقع الواقعة إلى أن تتوفر لدى موظف حقوق الإنسان معرفة كافية لتقرير ما إن كانت الفائدة تزيد كثيراً عن أي مخاطرة محتملة يتعرض لها الموظف أو مصدر المعلومات.

12- ولمزيد من التفاصيل عن التعرف على الشهود وإجراء مقابلات معهم، أنظر الفصل الثامن "إجراء المقابلات".

دال- تلقي الشكاوى

13- يعرّف الأفراد أنفسهم في كثير من الأحيان بالسعي إلى البحث عن حماية أو ملجأ من انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. ويتوقف عدد البلاغات الفردية التي تصل إلى موظفي حقوق الإنسان على مصداقيتها مع السكان المحليين والمنظمات غير الحكومية والكنائس وغيرها من المنظمات. والحاجة إلى المصدقية والمعلومات تمثل سببا آخر من أجله ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تطوير علاقات جيدة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في المنطقة.

14- والهدف من أي تحقيق هو التأكد من الظروف والأفعال التي أفضت إلى انتهاك مزعوم، مثل حالة وفاة مشتبه فيها أو احتجاز غير قانوني أو تشرد داخلي أو طرد تمييزي أو انتهاك آخر لحقوق الإنسان. وهذا التحقيق ضروري مهما كان نوع الانتهاك الذي أُبلغ به موظفو حقوق الإنسان. على أن الاستجابة ستفاوت تبعاً لنوع الانتهاك الذي لا بد من إثباته، مثل وفاة الضحية أو الاختفاء أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو التهديدات الخطيرة والمتكررة لحرية الفرد وأمنه أو الصرف من العمل على أساس تمييزي، أو العنف ضد المرأة أو ممارسة حق التعبير والاشتراك في الجمعيات. كما تتفاوت طبيعة الاستجابة تبعاً لدرجة اليقين التي تدل عليها المعلومات المتاحة. ومثال ذلك أن قدراً صغيراً نسبياً من المعلومات قد لا يتطلب إلا تحقيقاً منفصلاً مع أشخاص الاتصال المنتظمين. وقد يتطلب قدر أكبر من المعلومات تحقيقاً مباشراً بدرجة أكبر مع الشهود الآخرين. وقد تشير معلومات أكثر إلى الحاجة إلى التحضير لزيارة موقعية والقيام بها في نهاية المطاف. وإذا واجه موظفو حقوق الإنسان حالة طارئة وخطيرة فقد تكون الاستجابة بالضرورة أسرع وأقل توخياً للحذر.

15- وبعد جمع قدر كبير من المعلومات، قد يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى الاستفسار من السلطات عن تدابير الاستجابة التي ستتخذها. وتبعاً لاستجابة السلطات للتحقيق والحالة، قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات أو إلى النظر في اتخاذ خطوات أخرى، مثل تقديم التماسات إلى المسؤولين الأعلى مستوى في الحكومة المحلية وطلب المساعدة من الموظفين الأعلى مستوى في عملية حقوق الإنسان الميدانية وإجراء مختلف أشكال الدعاية، الخ. ويجب أن يقرر رئيس العملية الميدانية العديد من هذه التدابير الخاصة بالمتابعة.

16- وتبعاً لمختلف جوانب ولاية موظفي حقوق الإنسان، قد يوجد لديهم نماذج خاصة تستعمل في التحقيقات بشأن شكاوى الأفراد. ويمكن الاستعانة في بعض الحالات بنماذج الشكاوى للبت في مقبولية القضية استناداً إلى جدية الأمر وإلى دقة التحقيق. ولذلك من المهم في العادة استيفاء نماذج التحقيق بصورة سليمة. وترد عينة من هذه النماذج في التذييل 1 للفصل العشرين. وينبغي تعديلها لتلائم ولاية عملية الرصد.

17- وعند إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود، ينبغي ألا يطرح موظف حقوق الإنسان أسئلة في سياق النموذج. على أنه من الأساسي عدم إغفال محتوى نموذج الحالة لعدم إغفال أي نقطة أثناء المقابلة حتى وإن ظلت بعض النقط بدون إجابة.

18- وبعد المقابلة، يمكن لموظفي حقوق الإنسان استيفاء النماذج استنادا إلى ملاحظاتهم عن المقابلة. ومن المهم بصفة خاصة معرفة الوقائع والأحداث بترتيبها الزمني بصرف النظر عن الترتيب الذي قدمها به الضحية أو الشاهد. (أنظر الفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان").

19- والمعلومات المطلوبة في الاستمارة هي الأهم ولكنها ليست شاملة. ويمكن تقديم معلومات إضافية على ورقة منفصلة أو إرفاقها بالاستمارة طالما أن الصفحات الإضافية محددة برقم الملف وليس باسم الضحية.

هاء- التحقق من المعلومات

20- يجب أن يفحص موظفو حقوق الإنسان المعلومات المقدمة بعد تلقيهم البلاغ. ومن الأساسي التحقق من دقة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها قبل اتخاذ أي خطوات. وينبغي أن يتحقق الموظفون من فحوى الشكوى مع أي واحدة من منظمات أو رابطات حقوق الإنسان التي على علم بالأمر. وبالإضافة إلى ذلك، قد يطلب الموظفون المساعدة من أي منظمة أو كيان لحقوق الإنسان على معرفة بالقضية قيد الفحص.

21- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقرير ما إن كانت أسرة الضحية الظاهرة أو أصدقائه أو جيرانه، فضلا عن الشهود الآخرين، يمكنهم تأييد الوقائع في الشكوى. وينبغي مقابلة الشهود كل على حدة بأسرع ما يمكن وينبغي التأكيد لهم على أن موظفي حقوق الإنسان سيكثرون الاتصال بهم. وينبغي إبلاغهم بأن موظفي حقوق الإنسان سيسعون لضمان حمايتهم أثناء وبعد التحقيق، ولكن لا يمكن ضمان سلامتهم. كما ينبغي سؤال الشهود عما إن كانوا يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم. وترد في الفصل الثامن: "إجراء المقابلات" مزيد من التفاصيل عن إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان.

واو- تحليل المعلومات

22- هناك مشكلة متكررة تتعلق بتقصي الحقائق بشأن تجاوزات حقوق الإنسان، وهي صعوبة تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء الزيارات الموقعية أو المقابلات. ويفتقر موظفو حقوق الإنسان بعد كل ذلك إلى القدرة على التحقق من كل تفاصيل المعلومات التي يحصلون عليها. وفي الواقع، قلما يصل موظفو حقوق الإنسان إلى غور معظم الانتهاكات مثلما يحدث في نظام القضاء الجنائي. على أن موظفي حقوق الإنسان يسعون عموماً إلى وضع **تحليل ظاهري** على الأقل استناداً إلى درجة اتصال ما تم جمعه من المعلومات وصحتها وموثوقيتها وأمانتها.

23- ومبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي يتم جمعها من المصادر المستقلة يمثل قاعدة الموثوقية المطبقة الأكثر شيوعاً في تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان. ويتصل بفكرة اتساق ما يُجمع من معلومات المفهوم الخاص بإمكانية تقييم الموثوقية بدرجة ملائمة معلومة معينة في السياق مع المواد الأخرى التي تم جمعها. ومن هنا يجب على موظف حقوق الإنسان ألا ينظر فقط في المعلومات المحددة التي يتم جمعها، بل عليه أيضاً أن يستشعر ما إن كانت القصة برمتها تبدو صادقة عند تجميع جميع خيوطها.

24- وهناك جانب آخر للموثوقية يتصل بدرجة اليقين التي ينبغي تطبيقها. ودرجة الاكتمال المتوقعة من الإجراءات التي ينتهجها موظفو حقوق الإنسان في صدد تقصي الحقائق تتفاوت تفاوتاً كبيراً تبعاً للغرض من جمع المعلومات. وبدلاً من "عبء الإثبات" المحدد الذي قد يطبق في نظام القضاء الجنائي، توجد سلسلة متصلة من درجة اليقين وكمية المعلومات بالنسبة للإجراءات التي يتم اتخاذها.

25- وعلى سبيل المثال، إذا حاول موظف حقوق الإنسان جمع شكاوى وغيرها من المعلومات لإبلاغ مسؤول حكومي أقل مستوى بالمزاعم على أمل أن تشرع الحكومة في إجراء تحقيق، فقد تُختصر بالضرورة درجة الرعاية والاكتمال في إجراءات تقصي الحقائق. والدرجة الدنيا من اليقين ستطلب فقط الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيق بدرجات متفاوتة من الظهور. على أنه ينبغي تذكر أن التحقيق نفسه يحمل درجة ما من النقد والظهور الضمنيين. وأعلى مستوى من اليقين مطلوب في حالة الإجراءات الأشد قسراً والأكثر وضوحاً. ومن هنا فإن أي استنتاج بشأن وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان سيتطلب عملية أكثر اكتمالاً ومستوى أكبر من اليقين. ولتحديد أحد المرتكبين تحديداً علنياً قد تحتاج عملية حقوق الإنسان إلى معلومات وفيرة (بل وكافية للوفاء بمعيار تجاوز الشك المعقول المطبق في نظام القضاء الجنائي) لأن هذا التحديد العلني قد يفضي إلى ملاحقة قضائية أو من الممكن، أ، يفض إلى أعمال انتقامية. وعلى أي حال،

يمثل التعرف على المرتكب قضية هامة من قضايا السياسة العامة بالنسبة لقيادة عملية حقوق الإنسان ولن يقررها موظف حقوق الإنسان بمفرده.

زاي- تقييم الشهادات المباشرة

26- ويمكن لموظفي حقوق الإنسان استعمال طائفة عريضة من الأساليب لتأييد الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان. وخلال المقابلة نفسها ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يختبر الاتساق الداخلي والترابط في الشهادة. ويمكن للقائم بإجراء المقابلة أن يتحقق بدقة من أوجه عدم الاتساق عن طريق العودة إلى نفس الموضوع عدة مرات ولكن بطرح أسئلة مختلفة. على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على ملاحظة أن صعوبات الإبلاغ يمكن في كثير من الأحيان أن تفضي إلى عدم الاتساق. وينبغي إتاحة الفرصة للشخص الذي تجري مقابله لتقديم معلومات توضيحية.¹

27- ويجري تقييم الشهادة الشفوية عموما استنادا إلى مسلك الشاهد ومصداقته الكلية. على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يدرك أن الفروق الثقافية وطبيعة الشهادة قد تسبب حرجا وصعوبة في توصيل الرسالة. ولمزيد من المعلومات التفصيلية عن تقييم مصداقية الأشخاص الذين تجري مقابلتهم، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

28- وينبغي أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان تحليل عوامل منظور أو تحيز الشاهد. ومثال ذلك أن أحد الضحايا قد يبلغ من أجل تبرير سلوكه ولكي يثأر من الشخص ألحق به إصابة. وقد تخفي النزعات السياسية الحقيقة أو تعيد تنظيمها. وقد يبلغ اللاجئون فيما تعرضوا له من اضطهاد لكي يحصلوا على مركز اللاجئ أو مجرد تبرير قرارهم بالهروب. ومن وجهة مثالية، سيستطيع موظف حقوق الإنسان الحصول على معلومات متسقة من الأفراد الذين تتباين خلفياتهم السياسية وتجاربهم في الحياة. واستعانة موظفي حقوق الإنسان باتصالات موثوق بها وغير ذات صلة، فضلا عن حسن إدراكهم للأمور، يساعدهم بصفة خاصة في هذا السياق.

حاء- أشكال المعلومات الأخرى

¹ دايان أورينتنختر: "الإدلاء بالشهادة: فن وعلم تقصي حقائق حقوق الإنسان"، 3، مجلة هارفارد لحقوق الإنسان، 83، الصفحات 118-119 (1990).

29- في حين أن الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان هي المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحص عليها موظفو حقوق الإنسان، يمكن أيضا للموظفين الاستعانة بشهادات ثانوية. على أنه ينبغي للموظفين الميدانيين عند الاستعانة بالشهادة الثانوية التي تأتي عن طريق شهود بعينين أن يدركوا أن المعلومات غير المباشرة أقل موثوقية من الشهادة المباشرة. غير أن موثوقية شهادات السماع أو المعلومات الثانوية التي تأتي من عدة مصادر لا تربط بينها أي صلة ستزيد من قيمتها الثبوتية. ومع ذلك، ينبغي للموظفين النظر بدقة في شهادات السماع أو الشهادات الثانوية قبل قبولها باعتبارها حقيقة.

30- ويمكن لأشكال المعلومات الأخرى أن توفر تأييدا لمزاعم وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الاستعانة بالأعراض البدنية والنفسية الملاحظة أثناء المقابلة و/أو الفحص الطبي كمؤشرات للموثوقية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، إن أمكن، التماس المساعدة من المهنيين الطبيين لتقييم الأعراض البدنية والنفسية لدى الضحايا. (أنظر الفرع طاء من الفصل الثامن: "مقابلة الجماعات الخاصة والأفراد ذوي السمات الخاصة"). على أنه في حالة عدم توفر هؤلاء المهنيين الطبيين بصورة مباشرة، فإن مراقبة الأعراض ووصفها وصفا دقيقا قد يساعدان المهني الطبي على تقييم المعلومات في وقت لاحق. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، بناء على نصيحة المهني الطبي، أن ينظروا فيما إن كانت المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المقابلة والفحص متسقة أو غير متسقة مع إساءة المعاملة المزعومة. وإذا كان وصف الأعراض البدنية بعد التعذيب مباشرة وأي أعراض بدنية، بما في ذلك الندوب، التي تبقى على الضحية، تتفق مع النمط المعروف لأعراض أنواع التعذيب المزعوم، فقد يعتبر موظف حقوق الإنسان الاستنتاجات متسقة مع المزاعم.

31- ويمكن تأييد المزاعم بطريقة أخرى أثناء الزيارات الموقعية، وهو ما يتيح فرصة للتحقق من الأوصاف المقدمة من الشهود عن الأبنية والغرف ومن الممكن التقاط صور-وبخاصة إذا كان هناك قلق إزاء احتمال تغيير الموقع قبل وصول المهنيين المتخصصين في القضاء الجنائي.

32- ويمكن أن تشمل الأدلة الحقيقية الملابس والمتعلقات الشخصية والأظافر وآثار الكحت تحت الأظافر والدم والشعر الخاص بالضحية. كما يمكن الاستعانة بالأسلحة المستعملة في إيقاع إصابات والأجسام الغريبة (القذائف وشظايا القذائف والأعيرة النارية والسكاكين والألياف) التي يتم إزالتها من جسم الضحية وذلك باعتبارها أدلة. وتشمل الأمثلة الأخرى للأدلة الحقيقية العينات الكيميائية وبصمات الأصابع التي تحدد هوية الشخص المسؤول والصور الفوتوغرافية/الأفلام التي تصور الواقعة و/أو المشهد والصور الفوتوغرافية/الرسومات التي تصور آثار التعذيب على جسم الضحية.

33- وينبغي عموماً لموظفي حقوق الإنسان الإبقاء على مسرح الجريمة دون تغيير وألا يحاولوا أن يحلوا محل سلطات الشرطة. وينبغي ألا يجمع موظفو حقوق الإنسان أنواع الأدلة التي سيستعان بها في التحقيق المادي أو العبث بها لأنه ينبغي لهم محاولة تفادي تعطيل نظام القضاء الجنائي. على أنه إذا وقع موظف حقوق الإنسان على هذه الأدلة فينبغي له إبلاغها للسلطات إذا كان من المرجح لهذه السلطات أن تجري تحقيقات جنائية سليمة. وإذا لم يكن لدى موظف حقوق الإنسان بديل ووقعت في حوزته أدلة مادية فينبغي أن يتأكد من جمع هذه الأدلة ومعالجتها وتغليفها ووضع بطاقة عليها وتخزينها على النحو السليم لمنع تلوثها وضياعها. وينبغي أن يحمل كل دليل حقيقي بياناً منفصلاً يبين بالتفصيل زمان ومكان الحصول/العثور عليه. وينبغي أن يذكر البيان من حصل/عثر على الدليل وينبغي توقيعه من ذلك الشخص. وهذا الإجراء مهم للحفاظ على استمرارية الأدلة.² ويتطلب التعامل مع هذه الأدلة في العادة تدريباً محترفاً في مجال الطب الشرعي.

34- ويجب على موظفي حقوق الإنسان في النهاية أن يعولوا على فطنتهم في تقييم مصداقية جميع المعلومات وذلك استناداً إلى اتساقها وموثوقية الشهادات وأمانة المواد الأخرى التي يتم جمعها.

طاء- أدلة الملاحقة الجنائية

35- ينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان السياقات التي قد تكون فيها المعلومات التي يحصلون عليها مفيدة لإجراءات الملاحقة الجنائية سواء في المحاكم الجنائية الدولية في أماكن مثل يوجوسلافيا السابقة ورواندا وأي مكان آخر قد يقع في المستقبل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحاكم الوطنية.³ والمحامون والمحققون في هذه المحاكم يفضلون في العادة إجراء تحقيقاتهم الخاصة ويجدون صعوبة في التعويل على معلومات جمعها أشخاص آخرون.⁴ ولذلك، في حالة تواجد موظفين من محكمة ذات صلة، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إبلاغهم فوراً بالمعلومات التي قد تقع ضمن ولايتهم. وتتيح القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المعنيتين بيوجوسلافيا السابقة

² كاترين إنغليش وآدام ستابلتون: دليل حقوق الإنسان: دليل عملي لرصد حقوق الإنسان، 158 (1995).

³ أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الدولية للملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوجوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية للملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا. قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 والقرار 955 بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية").

⁴ غرايام ت. بلوويت: العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمحاكم الجنائية الدولية (1996).

ورواندا حصول المدعي العام للمحكمة على معلومات سرية وتحظر قيامه بالكشف عن هوية المخبر أو المعلومات بدون الحصول على إذن مسبق من المخبر. وبينما لا توجد حتى الآن قواعد إجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، تفوض المادة 54 من نظامها الأساسي المدعي العام في الموافقة على عدم الكشف، في أي مرحلة من الإجراءات، عن الوثائق أو المعلومات التي يحصل عليها شريطة الحفاظ على سريتها وأن تكون فقط لأغراض توليد أدلة جديدة، إلا بموافقة مقدم المعلومات، وبأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات وحماية أي شخص أو دليل.

36- ومعظم الأدلة التي يتم جمعها لهذه المحاكم تأتي من المقابلات التي تجري مع الشهود والزيارات إلى مسارح الجريمة وجمع الأدلة المادية وعمليات البحث عن الوثائق. وتحتاج أدلة الملاحقة الجنائية في العادة إلى معالجتها بجد أكثر مما في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها لأغراض إعداد تقارير حقوق الإنسان. ويجب أن الحفاظ ليس على الدليل المادي فحسب، بل يجب أيضا العناية بتسجيل تسلسل سلطات الحجز حتى يمكن التحقق من الأدلة لاحقا. وكما جاء أعلاه، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تجنب تعطيل التحقيقات القضائية الجنائية وبنبغي عموما أن يتفادوا جمع أدلة مادية. وتثير هذه القضايا قرارات مهمة في مجال السياسة العامة، وهي قرارات يمكن لا يمكن اتخاذها إلا من جانب قيادة عملية حقوق الإنسان وليس من جانب موظفي حقوق الإنسان بمفردهم. وربما ترغب قرارات السياسة العامة في التمييز بين احتياجات (1) إجراءات القضاء الجنائي الوطني أو المحلي و (2) تقديم تقارير من أي لجنة من لجان إثبات الحقيقة أو اللجان القضائية و(3) التحقيق لأي محكمة جنائية دولية ذات صلة. (أنظر الفرع زاي من الفصل التاسع عشر: "مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة والمحاكم").

37- وبالمثل، قد تقرر قيادة عملية حقوق الإنسان أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر بصفة خاصة في إجراء مقابلات مع الشهود الذين قد يطالبون لاحقا بالإدلاء بشهادتهم في جلسات أمام محاكم جنائية وطنية و/أو دولية. وقد يتم عرض سجلات هذه المقابلات في المحكمة ولهذا يجب أن تعد بعناية بالغة. وإذا كان لدى أحد الشهود دليل ينبغي عرضه في جلسة جنائية، فقد ترغب عملية حقوق الإنسان في تأجيل مقابلة الشاهد وذلك لتفادي التأثير على الشهادة، وينبغي أن تخطر أعضاء النيابة بالشهود المحتملين، أو قد ترغب في العمل في تعاون وثيق مع الموظفين المسؤولين عن التحقيق في الجريمة الجنائية.

38- وستحتاج قيادة عملية حقوق الإنسان في جميع الحالات إلى التشاور مع موظفي المحاكم المختصين من أجل تقرير سياسة عامة بشأن تلك الأمور ولا بد وأن تتسق أي سياسة يتم تقريرها مع القواعد الإجرائية المطبقة.

الفصل الثامن

إجراء المقابلات

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن ينظر موظف حقوق الإنسان فيمن سيجري معه المقابلة وكيفية حمايته ومن ينبغي أن يقوم بأجراء المقابلة وبأي لغة ومن سيقوم بالترجمة وأين ينبغي أن تجري المقابلة لحماية الشاهد وكيف سيتم تسجيل المقابلة لحماية أمن المعلومات وماذا يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى معرفته قبل المقابلة وكيفية التعامل مع الفروق الثقافية التي تعوق الاتصال وكيفية الشروع في إجراء المقابلة.

وينبغي لموظف حقوق الإنسان إيجاد جو من الألفة وتقديم نفسه وتقديم المترجم الشفوي وتوضيح ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وتحديد الغرض من المقابلة ومناقشة القواعد الأساسية للمقابلة والحديث عن كيفية حماية الشاهد بعد المقابلة والتحسب لكيفية الاستفادة من المعلومات وتشجيع الشاهد على رواية قصته بأسلوبه الخاص قبل طرح أسئلة محددة عليه.

وينبغي أن يكون موظف حقوق الإنسان مدركا للاحتياجات والسمات الخاصة لبعض فئات الأشخاص الذين تجرى معهم مقابلات، ومنهم على سبيل المثال ضحايا التعذيب والنساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا وسكان المناطق الريفية ومجتمعات السكان الأصليين والفئات الأقل دخلا، مع الاستعداد الكافي قبل البدء في إجراء المقابلة معهم.

ألف-مقدمة

1- إجراء المقابلات هو أكثر الطرق شيوعاً لجمع المعلومات عن التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة الشفوية تكون في كثير من الأحيان ضرورية لاستكمال المعلومات المكتوبة. وسيتم في هذا القسم مناقشة مختلف جوانب إجراء المقابلات. ويبحث هذا الفصل الأساليب الأساسية لإعداد المقابلات والشروع فيها وإجرائها. وتشمل المواضيع الاستعانة بالترجمين الشفويين والتحقق من المعلومات وإجراء مقابلات مع الأفراد ذوي السمات الخاصة. ومن المهم تذكّر أن المقابلات تجري في كثير من السياقات المختلفة- في المكتب والسجن وفي الميدان وعلى الطريق. وينبغي إعداد عملية إجراء المقابلة على نحو يلائم كل حالة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التفكير بطريقة استراتيجية في المعلومات التي يحتاجون إلى جمعها. أين يمكنهم الحصول عليها؟ ومن الذي يعرفها؟ وما هي مصالح الشهود في المجيء ورواية قصصهم؟

باء-تحديد الأفراد لإجراء المقابلات

1-تحديد هوية الشهود

2- يعلن الأفراد في كثير من الأحيان عن هويتهم بالمجيء بحثاً عن الحماية أو الملجأ من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت لهم في الماضي. على أنه من الشائع للشهود والضحايا الشعور بعدم جدوى أو بخطورة الإعلان عن هويتهم. وفي حالات معينة من الانتهاكات، مثل الانتهاكات الجنسية أو غيرها من أشكال العنف ضد المرأة، قد يزداد عزوف الضحية عن الإبلاغ عن الانتهاكات. ولذلك قد يكون من الضروري لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا سابقين لا سلبين في تقرير من يجرون معهم مقابلات. ومما لا يمكن الاستغناء عنه أن يكون القائمون بتقصي الحقائق علاقات جيدة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في منطقتهم. وتتضمن هذه المهمة بذل جهود نشطة للاتصال بالمنظمات وترتيب لقاءات دورية، الخ. ويمكن لمنظمات حقوق الإنسان المحلية وغيرها من المنظمات مساعدة موظفي حقوق الإنسان على الاتصال بضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تشكل أيضاً العيادات ومراكز العلاج نقطة البداية. وبالإضافة إلى ذلك قد يستطيع المحامون والصحفيون تحديد الأشخاص الذين من المحتمل إجراء مقابلات معهم.

3- وكما جاء أعلاه، يجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان جاهزون ومستعدون لترك مكاتبتهم والذهاب إلى حيث يمكنهم الحصول على معلومات من شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاك. ويجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بإجراء زيارات منتظمة للسجون والمستشفيات ومستودعات الجثث والمناطق التي يكون

السكان فيها أشد تعرضاً للخطر (مثل الأحياء الفقيرة ومقاطعات الطبقة العاملة والمجتمعات الريفية). وعند الانتقال إلى المناطق الريفية النائية، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاختيار بين عدة هُجج. وأحد هذه الهُجج هو وضع جدول للزيارات واتباعه للسماح للشهود بالاتصال بهم. وهناك إمكانية أخرى، وهي إجراء زيارات غير منتظمة والوصول دون توقع. وهناك هُجج ثالث، وهو ترتيب زيارات موسمية من خلال طرف ثالث موثوق به، مثل أحد رجال الدين.

4- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان عدم دفع أي أموال للشهادة بأي حال من الأحوال، ولكن ينبغي النظر في توفير تكاليف سفر الشهود الذين يتعين عليهم السفر لمسافات طويلة. وأحد أسباب عدم دفع أموال مقابل إجراء مقابلة هو القلق بشأن قيام الشخص الذي تجرى معه المقابلة برواية القصة التي يعتقد أن موظف حقوق الإنسان يريد سماعها.

2- حماية الشهود

5- وهناك اعتبار آخر في إجراء المقابلات مع الشهود وبخاصة المقابلات التي تجريها العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، وهو الحاجة إلى حماية الشهود. ويحتاج موضوع حماية الشهود إلى أن يُؤخذ في الاعتبار في سياق جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها، بدءاً من المراحل الأولى لعمل ترتيبات المقابلة ووصولاً إلى الاتصالات في مرحلة ما بعد المقابلة.

6- في حين لا يمكن ضمان حماية الشهود بصورة كاملة بعد إجراء المقابلة معهم، يوجد حل جزئي لمشكلة الثأر من الشهود تستعين به أساساً المنظمات الحكومية الدولية، وهو موافقة الحكومة على عدم اتخاذ تدابير انتقامية. ومثال ذلك أن المادة 58 من لائحة لجنة البلدان الأمريكية تطالب الحكومة بالزام نفسها بعدم اتخاذ تدابير انتقامية ضد الشهود وذلك كشرط للبعثة. و"الاتفاق الخاص بإنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا" ينص في المادة 31 على أن "تتعهد الحكومة [...] بضمان عدم إخضاع أي شخص كانت له اتصالات بالمفوضية لانتهاك أو تهديدات أو أعمال انتقامية أو إجراءات قانونية لهذه الأسباب وحدها."

7- وهناك عدة تدابير قد يتم اتخاذها لحماية الشاهد في حالة عدم وجود اتفاق حماية أو في أي حالة من الأحوال:

(أ) ينبغي إجراء المقابلات في سياق لا تركز فيه العملية الميدانية اهتماما لا ضرورة له على الشاهد. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يحاولوا إجراء مقابلات مع عدد كبير من الأشخاص في المجتمع لتفادي تسليط الانتباه على بضعة أفراد.

(ب) ينبغي إجراء المقابلة في مكان تقل فيه المراقبة قدر الإمكان. وعلى الأرجح لن تمثل المراقبة الحكومية مشكلة إذا كان موظفو حقوق الإنسان متنقلين ويجولون في الريف.

(ج) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يشير صراحة بأي حال من الأحوال إلى أقوال أحد الشهود عند إجراء مقابلة مع شاهد آخر. وارتكاب هذا الخطأ من شأنه أن يعرض الشاهد الأول للخطر سيبيث على عدم ارتياح الشاهد الثاني بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة. ومن الأفضل في الواقع تفادي الكشف عن هوية الأشخاص الآخرين الذي قدموا معلومات. وينبغي الحرص بشدة على حماية الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم وعدم إفشاء هويتهم إلا في ظل ضمانات كاملة بالحفاظ على سلامتهم.

(د) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة الاستفسار عما إن كان الشاهد معرضا للخطر وعن التدابير الأمنية التي يعتقد الشاهد أنه ينبغي اتخاذها.

(هـ) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يستعلم بإيجاز عند بداية المقابلة وبمزيد من التفصيل في نهايتها عن الاحتياطات التي قد تتخذ لتوفير بعض الحماية للشاهد بعد المقابلة. وقد يرغب بعض الشهود في الحصول على بطاقة تفيد أنه تم إجراء مقابلة معهم حتى يمكنهم تقديم هذه البطاقة إلى السلطات لتعلم أن الأمم المتحدة ستتهم إذا وقع بهم أي مكروه. وقد يرى شهود آخرون أنه من الخطورة الاحتفاظ بهذه البطاقات لأنها قد تلفت انتباه السلطات. وقد يرغب هؤلاء الشهود بدلا من ذلك في إيجاد طريقة ما لاستمرار الاتصال بهم. وقد يفضل بعض من تجرى معهم مقابلات عدم الكشف عن هويتهم. وعلى أي حال، ينبغي توضيح أن موظف حقوق الإنسان لا يمكنه ضمان سلامة الشاهد.

8- ولحماية الأشخاص الذين تجرى مقابلات معهم، من الحاسم الاحتفاظ دائما بجميع السجلات في مكان مأمون. وكإجراء وقائي إضافي قد يشار إلى الملفات برقم وليس باسم الفرد. ويُحتفظ حينئذ بقوائم أسماء الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات في مكان منفصل عن الملفات والسجلات الجهورية للمقابلات. وعندما تتاح معلومات إضافية ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يشير إليها باستخدام رقم الملف

وليس باسم الضحية. وينبغي الاحتفاظ بنسخ طبق الأصل من جميع السجلات والاحتفاظ بها في مكان مأمون.

جيم-التحضير للمقابلة

9- ينبغي لموظف حقوق الإنسان عند التحضير للمقابلة أن يأخذ في الاعتبار من سيجري معه المقابلة وكيف سيحميه ومن ينبغي أن يتولى إجراء المقابلة وبأي لغة سيتم إجراء المقابلة، ومن سيتولى الترجمة من وإلى اللغات المحلية وأين ينبغي إجراء المقابلة وكيف ينبغي تسجيل المقابلة وماذا يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى معرفته قبل إجراء المقابلة وكيفية الشروع في المقابلة.

10- جرى الغرف في معظم المنظمات على مقابلة الشهود والضحايا كل على حدة نظرا للحفاظ في مناقشة تجارب الصدمة في وجود الآخرين. ومثال ذلك أن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية يمنع الشهود من البقاء في غرفة الاستماع بينما يدلى شخص آخر بشهادته بناء على طلب الشاهد الذي يدلى بشهادته. كما تتبع منظمة العفو الدولية هذا النمط. على أنه تجدر ملاحظة أنه في سياق السجون، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان بإجراء مقابلات مع عدة أشخاص معا في زنزانة واحدة. ويوفر هذا النهج للقائم بإجراء المقابلة نظرة عامة على الأشياء التي يكون الأفراد داخل المجموعة مستعدون للبوح بها قبل أن يقرر من هم الأشخاص الذين سيجري مقابلات معهم على انفراد.

1- من سيجري المقابلة

أ- عدد القائمين بإجراء المقابلة

11- من الأفضل عموما أن يقوم **شخصان** بإجراء المقابلة. ويمكن لأحد الشخصين أن يتابع بعينه ويوجه الأسئلة. ويمكن للشخص الآخر أن يدون ملاحظات بصورة متحولة وقد يحدد ما قد يغيب من الأسئلة. على أنه قد يكون من المستحيل تقريبا وجود شخصين لإجراء جميع أو حتى معظم المقابلات. وفي حالة وجود شخص واحد لأجراء المقابلة، فينبغي أن يدون ملاحظات محدودة ثم يستكمل الملاحظات بعد الجلسة. كما أنه إذا كان من الضروري حضور مترجم شفوي، فإن ثلاثة أفراد قد يؤلفون فريقا كبيرا من المستمعين. والناس في العادة مستعدون للإفشاء بمكنون أنفسهم في وجود عدد أقل من الأشخاص. وقد يعزف الشهود عن الحديث أمام فريق من المستمعين.

ب- المهارات اللغوية

12- ينبغي أن تحدد عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أفراد عملية الأمم المتحدة، إن وجدوا، الذين يمكنهم التحدث باللغات المحلية ذات الصلة. ومعظم الأشخاص الذين يشعرون بالمعاناة لا يتخاطبون إلا بلغة محلية. ولذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تعلم اللغة المحلية، إن أمكن.

ج- الفروق الثقافية

13- يمكن أن تسبب الفروق الثقافية بين القائم بإجراء المقابلة والشخص الذي تجري معه المقابلة مشاكل في التحدث. وتشمل هذه الفروق الثقافية مواقف إزاء معنى تجربة الصدمة والأدوار التي يحددها نوع الجنس والمركز والمواضيع الملائمة للحديث. بل ويمكن للأفكار المحددة ثقافيا بشأن التفاعل المادي (الاتصال بالعين والحيز الشخصي) أن تفضي إلى سوء تفاهم. ومن الحاسم أن يكون القائم بإجراء المقابلة حساسا لهذه الفروق الثقافية وأن يتحلى بالصبر مع الشخص الذي يجري معه المقابلة وأن يحاول أن يتعلم المزيد عن ثقافته.⁵

14- وقد يكون هناك اختلاف ثقافي آخر في حجم الدور الذي تؤديه السياسة في حياة الشخص الذي تجري معه المقابلة. وقد يكون هذا الشخص شديد الالتزام بوجهة نظر سياسية معينة أو حزب سياسي معين، وقد يصف بالتفصيل أنشطته السياسية. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن ينصت باحترام وأن يسجل هذه الشهادة حتى وإن لم يكن موافقا على ما يعبر عنه الشخص من وجهات نظر.

2- المترجمون الشفويون

15- من الأفضل كثيرا لموظفي حقوق الإنسان أن يتخاطبوا باللغة التي يتخاطب بها سكان البد أو المنطقة التي يعملون فيها. وإذا كان ولا بد أن يستعين موظفو حقوق الإنسان بمترجمين شفويين، فلن يستطيعوا فهم المعلومات التي يحصلون عليها فهما كامل. كما أن كثيرا من الناس يعزفون عن الحديث مع موظفي حقوق الإنسان من خلال مترجم، وبخاصة إذا كان المترجم من البلد الذي تجري فيه العملية. وإذا تطلب الوضع وجود مترجمين شفويين، فيجب التدقيق في خلفيتهم للتأكد من أن عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان لم يتسلل إليها مخبرون من الحكومة أو الجماعات المعارضة. وينبغي الحرص على التأكد من أن

⁵ غلين راندال و آين لوتز: خدمة الناجين من التعذيب، الصفحات من 64 إلى 67، (1991).

المرجمين الشفويين لا يسبون رهبة للأشخاص الذين تجرى المقابلة معهم. وينبغي مثلاً تفادي الأعضاء السابقين في الجيش أو الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها المضطهدون. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل المترجمات تهديداً أقل من المترجمين في سياق المقابلة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من أن المترجم يتخاطب بنفس اللهجة المحلية التي يتخاطب بها الشخص الذي تجري معه المقابلة.

16- وينبغي وضع خطوط توجيهية بشأن الاستعانة بمترجمين شفويين. وفي حالة الاستعانة بمترجم في المقابلة فينبغي للقائم بإجرائها أن يوضح للمترجم القواعد الأساسية على انفراد قبل بداية المقابلة. وينبغي أن يُطلب إلى المترجم نقل الأسئلة بدقة، كلمة كلمة قدر الإمكان. وإذا كانت الأسئلة غير واضحة أو إذا لم يفهمها الشاهد فينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يطلب من المترجم أن يعرفه ذلك حتى يعيد صياغة الأسئلة. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يستعمل جملاً موجزة يسهل فهمها وترجمتها. وينبغي للمترجم أن ينقل الأسئلة أو الأقوال واحداً واحداً حتى يتأكد من الشاهد يفهمها. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يكرر الأسئلة عدة مرات، عند اللزوم، إلى أن يتم فهمها. وينبغي أن ينظر إلى الشاهد ويتكلم إليه مباشرة وليس إلى المترجم.

17- ويتعين حماية المترجمين الشفويين، شأنهم في ذلك شأن جميع العاملين الآخرين في الأمم المتحدة. وقد يكون من المفيد تجنيد مترجمين من مناطق خارج المكان الذي يُطلب إليهم العمل فيه. وموثوقية المترجمين الشفويين والسائقين بالغة الأهمية لمصادقية عمل الموظفين والأمم المتحدة.

18- ومن المهم عند العمل مع مترجمين شفويين أن تؤخذ في الحسبان إمكانية اطلاعهم على معلومات مثيرة للغاية. وفي أسوأ الحالات، قد يعمل المترجمون الشفويون أو قد يجبرون على العمل كمنحبرين لأعضاء النيابة. وفي أقل الحالات سوءاً، قد يعتاد المترجمون الشفويون حقائق معينة عن أحوال البلد بدرجة تجعلهم يترجمون بإهمال أو يقدمون ترجمة ناقصة أو غير دقيقة. وأحد الحلول الممكنة لهذه المشكلة هو الاستعانة بطلبة الجامعة للعمل كمترجمين شفويين لمدة أسبوعين فقط في المرة الواحدة، وهو حل استعان به الراصدون من المجموعة الأوروبية في يوغسلافيا السابقة. ويتم حينئذ تناوب المترجمين الآخرين ليحلوا محلهم.

3- الموقع والخصوصية

19- ينبغي إجراء المقابلة في مكان يقل فيه تعرض الشاهد لخطر التنصت والانتقام قدر الإمكان. وينشأ أكبر الخطر في أماكن مثل الفنادق التي قد يتم فيها التنصت على المقابلة وترداد فيها كثيراً احتمالية التعرض

للمراقبة. وينبغي ألا يشير المكان المختار لإجراء المقابلة شبهة كبيرة بين الأشخاص الذين يرون المشاركين يدخلون أو يتحدثون. وبالمثل، ينبغي أن يهيئ المكان مناخاً مناسباً للمقابلة حتى يمكن إجراء نقاش صريح بدون مقاطعة لا ضرورة لها. ومثلما هو الحال في كثير من القضايا الأخرى، ينبغي للقائمين بإجراء المقابلات استشارة أشخاص الاتصال للحصول على نصيحتهم بشأن أفضل المواقع لإجراء المقابلات.

4- تسجيل المقابلة

20- ينبغي عدم استعمال أجهزة التسجيل نظراً لما يتره ذلك من قلق أمني بالغ في معظم الظروف. على أنه في بعض البلدان التي تسمح فيها ظروف الأمن، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يأخذ في الاعتبار الاستعانة بجهاز تسجيل. ولا يمكن استعمال جهاز التسجيل إلا بموافقة صريحة من الشخص الذي تجري معه المقابلة. ولذلك لا يمكن استعماله إلا في الحالات التي تتكون فيها عند الشاهد درجة كبيرة من الثقة في القائم بإجراء المقابلة. ولأجهزة التسجيل فائدة خاصة في الحالات التي يقوم فيها شخص واحد فقط بإجراء المقابلة ومن ثم يكون من الصعب عليه تدوين ملاحظات. كما أن أجهزة التسجيل مفيدة بصفة خاصة في الحالات التي تحتاج إلى ترجمة/ترجمة شفوية. ولعل الطريقة الوحيدة للتحقق من الترجمة الشفوية هي عن طريق تسجيل المقابلة حتى يمكن النظر فيها لاحقاً. وينبغي عدم استعمال جهاز التسجيل إلا بعد أن يثبت القائم بإجراء المقابلة مصداقيته ويعيد التأكيد للشاهد على أهداف المقابلة والحفاظ على سرية المعلومات. وينبغي سؤال الشاهد عما إن كان يسمح بالتسجيل لمساعدة القائم بإجراء المقابلة على تذكر المعلومات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال جهاز تسجيل خفي. وينبغي ألا يتضمن شريط التسجيل اسم الشخص الذي تجري مقابله. وينبغي تسجيل هوية الشاهد في موضع آخر وبطريقة مشفرة حتى لا تقام أي صلة واضحة بين المقابلة المسجلة واسم الشخص. وينبغي إخفاء الشريط بعد تسجيله حتى لا يُصدر أو تُكتشف العلاقة بينه وبين الشاهد.

21- وتمثل آلات التصوير مشكلة أكبر. وهناك خطر كبير في تعرض الأفراد للثأر نتيجة الصور الفوتوغرافية. وقد يرغب بعض الشهود في تصوير جروحهم الناجمة عن التعذيب. وينبغي ألا تشير هذه الصورة إلى هوية الشاهد (بإظهار وجهه مثلاً). وفي حالة الحصول على إذن بالتقاط صورة، ينبغي سؤال الشاهد عن نشر الصورة أو توزيعها بأي شكل آخر. وقد يرغب أحد الأشخاص المعروفين والمعرضين لخطر الموت في التقاط صور له باعتبار ذلك وسيلة للحماية الذاتية. على أنه من المحتمل أن يعزف معظم الشهود عن التقاط صور لهم.

22- وأما التسجيلات التلفزيونية فهي أشد خطرا على المقابلات لأنها تعوق الحصول على المعلومات وستعرض الشاهد لخطر بالغ إن عشر عليها وتعرضت للمصادرة. والتسجيلات التلفزيونية قد تفيد أكثر نوعا ما في تسجيل المظاهرات أو الأحداث العامة المشابهة، ولكنها تنطوي على مخاطر أمنية. ومن المهم تذكر أن آلات التصوير التلفزيونية قد تعجل في الحقيقة بوقوع الحدث أو المظاهرة في بعض الحالات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على عدم تعريض الأشخاص للخطر أو يشوه الأحداث عن طريق التسجيل التلفزيوني.

5- البحث التحضيري

23- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحضّر للمقابلة عن طريق معرفة الكثير قدر الإمكان عن الشاهد والظروف ذات الصلة. وإذا كان قد تم بالفعل إعداد ملف فينبغي للقائم بإجراء المقابلة قراءته هو وغيره من المواد الأساسية. كما ينبغي له معرفة بعض المصطلحات والمختصرات ذات الصلة بالحالة.

24- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحضير للمقابلات (ولاسيما المقابلات الهامة) عن طريق وضع مخطط تمهيدي للمقابلة (بما في ذلك قائمة بالموضوعات التي سيتم تغطيتها بالترتيب الذي سيتم معالجتها به). بل وقد يدون القائم بإجراء المقابلة الأسئلة الرئيسية. ويرد أدناه بعض الأسئلة المقترحة بشأن المعلومات اللازمة لمساندة الشكوى. وإعداد قائمة الأسئلة يساعد القائم بإجراء المقابلة على وضع استراتيجية للمقابلة. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحفظ الأسئلة عن ظهر قلب أو تفادي الاعتماد كثيرا على قائمة الموضوعات. والاتصال بالعين وهيئة جو من الثقة يتسمان بأهمية أكبر من التمسك بترتيب معين للأسئلة. وقد تستعمل قائمة الموضوعات لتنشيط الذاكرة في نهاية المقابلة وذلك للتأكد من طرح الأسئلة الرئيسية. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الحرص على تفادي السماح لقائمة الأسئلة بأن تعمل كحاجز اصطناعي أمام التخاطب مع الشاهد.

دال-الشروع في إجراء المقابلة

25- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة قبل الشروع فيها أن يكون قد التقى فعلا بالترجم الشفوي وناقش معه القواعد الأساسية للمقابلة. وفي بداية المقابلة ينبغي للقائم بإجرائها أن يرحب بالشخص بطريقة ودية (ابتسامة أو مصافحة، الخ وفقا للعادات المحلية). وقبل طرح أي أسئلة ينبغي للقائم بالمقابلة أن يقدم نفسه ويقدم المترجم الفوري ويوضح ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان ويحدد الغرض من المقابلة

ويناقد القواعد الأساسية للمقابلة ويتحدث عن الكيفية التي قد يتم بها حماية الشاهد بعد المقابلة ويبادر إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المعلومات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان التأكيد على الأهمية الحاسمة للحصول على أكبر قدر من التفاصيل قدر الإمكان من أجل إثبات الوقائع، مثل وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

26- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يُظهر موقفاً ينم عن البراعة المهنية والإخلاص والحساسية. كما يجب أن يوضح إلى الشخص الذي تجري المقابلة معه مختلف الخطوات التي ستمر بها المعلومات وكيفية الاستفادة منها.

27- ومن أجل إيجاد جوٍّ أوّليٍّ من الألفة مع الشخص، قد يرغب القائم بإجراء المقابلة في أن يقدم إليه ماء أو قهوة أو صودا أو غير ذلك من المشروبات المنعشة. (من المفيد في كثير من الأحيان توفير الماء والمناديل الورقية أثناء المقابلة). وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يتكلم مباشرة إلى الشاهد وأن يحاول النظر إليه مباشرة حتى في حالة الاستعانة بترجم.

28- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة توضيح ولايته. وإحدى مشاكل توضيح الولاية بالتفصيل هو أن الشاهد قد يكتفٍ قصته على نحوٍ يلائم، بل ويحاكي، الانتهاكات المشار إليها في مقدمة الولاية. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يوضح أن عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان تنفصل تماماً عن الحكومة. وينبغي ألا يسافر موظفو حقوق الإنسان، إلا إذا تعذر تفادي ذلك، في مركبات تابعة للحكومة أو قبول مرافقين من الجيش. وقد تحتاج عملية الأمم المتحدة إلى رصد الأنشطة العسكرية، ولكن ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التواعد عن العسكريين. وكما هو الحال بالنسبة لكثير من جوانب هذا الدليل، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التماس التوجيه السياسي من قيادة عملية حقوق الإنسان حول هذه المسائل.

29- وبالمثل، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة طمأننة الشاهد على الحفاظ على سرية المعلومات وتوضيح كيفية الحفاظ على سرية المعلومات. (على أن المقابلات مع مسؤولي الحكومة ليست سرية بصفة عامة). ويحتاج الشهود غير الحكوميين إلى طمأننتهم بشأن أهداف المقابلة والأسباب التي من أجلها ينبغي للشاهد المخاطرة بتقديم المعلومات. وينبغي أن يدرك الشاهد أنه يجري تدوين ملاحظات عن المقابلة ولكنها ستحاط بالكنمان. وينبغي الحصول على إذن الشاهد بالاستفادة من المواد التي يقدمها وما إن كان سيتم الاستشهاد بالأسماء والتفاصيل، الخ. كما ينبغي طمأننة الشاهد على كيفية حماية الملاحظات التي يتم تدوينها عن المقابلة. وينبغي تشجيعه على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل. وسوف يرغب الشاهد في معرفة كيفية الاستفادة من المعلومات وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأله عن التدابير التي يعتقد أن من الواجب

اتخاذها. وينبغي سؤاله عن كيفية استمرار الاتصال بينه وبين عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد المقابلة كنوع من التأكيد إلى أن الشاهد لن يتعرض للضرر. وفي نهاية المقابلة ينبغي العودة بالمناقشة إلى القضايا المتعلقة بكيفية الاستفادة من المعلومات والتدابير المطلوب اتخاذها وكيفية حماية الشاهد.

هاء-المقابلة

30- ينبغي أثناء المقابلة أن يحافظ موظف حقوق الإنسان على جو من الألفة مع الشخص الذي تجري المقابلة معه، وأن يعمل على إيجاد جو من القبول والثقة. ومن الأساسي لإيجاد هذا الجو أن يتفادى القائم بإجراء المقابلة الظهور بمظهر من يحكم على الفرد أو يستنكر سلوكه أو لا يصدق ما يدلي به من معلومات. كما يجب على القائم بإجراء المقابلة أن يلتزم دائما بوعوده. وينبغي أن يبدي اهتماما بالشخص باعتباره فردا جديرا بالاحترام والاهتمام ويتطلب الانتباه إلى وجهة نظره وبواعثه. وينبغي معاملة الفرد باعتبار أن لديه معلومات هامة وبأنه جدير بالانتباه الكامل من جانب القائم بإجراء المقابلة. وينبغي ألا يتسرب إلى الشخص بشعور بأنه لا يمثل سوى حالة من ضمن سلسلة من الحالات المجهولة ذات الاهتمام اللحظي.

1- السرد

31- من المستصوب ترك الشخص الذي تجرى المقابلة معه للبدء في سرد قصته حيث سيقبل هذا النهج من مشاعر فقدان السيطرة واليأس. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأل الشاهد عما وقع له من أمور قد تشكل موضوع الشكوى. وينبغي الإصغاء بانتباه إلى "العرض السردى" الذي يقدمه الشاهد والتحلي بالصبر مع الأقوال غير المباشرة والمكررة التي تفتقر إلى الترتيب المنطقي. والسماح للشاهد بأن يبوح لموظف حقوق الإنسان بما يعتبره مهما يعد عنصرا حاسما لإقامة جو من الألفة حتى وإن لم تتصل المعلومات اتصالا مباشرا بمهمة الرصد. وينبغي في الواقع أن يتحلى موظف حقوق الإنسان بالصبر في الاستماع إلى المناقشة السياسية وغيرها من المناقشات التي لا تمت بصلة مباشرة لحقوق الإنسان. وإذا لم يُسمح للشاهد برواية قصته بطريقته الخاصة فسوف يعزف عن الحديث عن القضايا الحساسة (مثل إساءة المعاملة) التي تتصل بعملية حقوق الإنسان الميدانية. وينبغي إتاحة الوقت للشاهد للثقة في القائم بإجراء المقابلة والاطمئنان إليه.

32- وينبغي صياغة الأسئلة بنبرة مفهومة للحصول على توضيح بدلا من التعبير عنها على نحو يتسم بالبرود أو الفظاظة. وينبغي طرح أسئلة غير محددة بدلا من أسئلة كثيرة محددة على غرار الاستجابات.

وينبغي عموماً الانطلاق من الأسئلة غير المثيرة للجدل والتي لا تنطوي على أمور حساسة إلى القضايا الأكثر حساسية. وينبغي عدم محاولة الضغط على الشاهد. فإذا أثير موضوع ينطوي على آثار انفعالية أو حساسة على الشاهد فينبغي تغيير الموضوع والعودة إليه في وقت لاحق. وينبغي التوقف لفترة استراحة أثناء المقابلة أو بين المقابلات إذا بدا التعب على الشاهد أو المترجم أو القائم بإجراء المقابلة. ومرة أخرى فإن القائم بإجراء المقابلة قد يرغب في تقديم ماء أو قهوة. وينبغي له أن يعرب عن احترامه وتعاطفه مع التجارب المؤلمة التي قاسى منها الشاهد. ويمكنه أن يدع الشاهد يعرف أنه يحاول مساعدته. وقد يحتاج الشخص الذي تجري معه المقابلة إلى التعبير عن انفعالاته وينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحلي بالصبر وتوفير الشعور بالطمأنينة.

33- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحرص بشدة على عدم التخاطب بلغة الجسم أو تعبيرات الوجه أو غير ذلك من الوسائل التي تدل على أنه لا يصدق ما يُقال. وإذا كانت هناك قدرة على إجراء مقابلات على سبيل التمثيل أو التمرين، فقد يرغب القائمون بإجراء المقابلات في رؤية أنفسهم وهم يتلقون الشهادة للتأكد من أنهم لا ينقلون رسائل سلبية من شأنها إعاقة تدفق المعلومات. ويبدو أن تدوين بعض الملاحظات أثناء النظر بانتظام إلى الشاهد هو أفضل طريقة للتعامل مع السرد.

34- وينبغي للقائمين بإجراء المقابلات تجنب الأسئلة الإيحائية لأن ذلك قد يغري الشاهد بتقديم المعلومات التي يريدها السائل بدلاً من الإدلاء بالحقيقة. وينبغي عدم الاعتراض بصورة مباشرة على المبالغات أو مشاكل المصادقية. وقد تتصل كثير من المبالغات بفشل القائمين بتقصي الحقائق من قبل في إرساء مصداقيتهم الخاصة أو فشلهم في التعامل مع القضايا الفردية. وقد يشعر المخبرون بأنه يجب المبالغة من أجل الحث على اتخاذ إجراءات. ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى بناء مصداقيتهم. وقد يؤدي الطعن بصورة مباشرة في مصداقية الشهود إلى رفضهم تقديم معلومات أخرى. كما أن المخبرين الآخرين قد يشعرون بأن القائم بإجراء المقابلة لا يعتقد في مصداقية الشهود.

35- وإذا كان القائم بإجراء المقابلة يعتقد بأن السرد يخلو من الاتساق فينبغي أن يحاول توضيح الحقائق بأن يذكر للشاهد أنه لم يدرك تسلسل الأحداث. ومرة أخرى ينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يبدي أي سخرية أو ارتياب أو تعال. وقد يكون من المفيد طرح نفس الأسئلة بطرق مختلفة لمساعدة الشخص على رؤية الحقائق من مختلف زواياها ولتقييم موثوقية القصة برمتها.

36- وينبغي جمع معلومات معينة استناداً إلى المعلومات المطلوبة لدعم أي شكوى بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وإذا كان الشاهد ملماً بالقراءة والكتابة، فينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأله عن كيفية هجاء

اسمه. وقد يكون أيضا من المفيد كثيرا حمل خريطة. وسوف تشمل الخريطة أسماء الأماكن التي قد تُذكر أثناء المقابلة. كما أنه من المفيد حمل تقويم قد يساعد المشاهد على ترتيب الأحداث. وإذا كان المشاهد يستعين بالأعداد (القتلى والمصابين، الخ) فينبغي للقائم بإجراء المقابلة سؤاله عن كيفية معرفته بالعدد. وهذا السؤال سيمكن القائم بإجراء المقابلة من معرفة قدرة المشاهد على ملاحظة الوقائع.

2- طرح أسئلة محددة

37- وبعد سماع رواية الشهود، قد يرغب القائم بإجراء المقابلة في طرح أسئلة عن وقائع محددة. ومثال ذلك إذا كانت شاهدة يقول إن جنودا جاءوا إلى منزلها فقد يرغب القائم بإجراء المقابلة في طرح أسئلة مثل:

- ❖ كيف يمكنك أن تعلمي أنهم كانوا من العسكريين؟
- ❖ كيف كانت ملابسهم؟ هل كانوا يرتدون زيا معيناً؟
- ❖ كم كان عدد الجنود؟
- ❖ هل كانوا يحملون أي أسلحة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذه الأسلحة؟
- ❖ هل عرفت أسماء أي منهم؟ والوحدة التي جاءوا منها؟
- ❖ هل رآهم أي شخص آخر في منزلك؟
- ❖ ماذا فعلوا عندما وصلوا أو أثناء وجودهم في المنزل؟
- ❖ هل وجهوا أي تهديدات لك أو لأسرتك؟
- ❖ هل ألحقوا أذى بأي شخص من أسرتك؟
- ❖ هل وقع أي اتصال مادي معهم؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فهل ألحقوا بك أذى على أي نحو؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فهل تعرضت للضرب أو إساءة المعاملة؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فكم من الوقت استغرق الضرب؟
- ❖ كم عدد اللكمات التي وجهوها إليك؟
- ❖ ماذا كانوا يستعملون لضربك؟
- ❖ في أي جزء (أجزاء) من جسمك؟
- ❖ ماذا كنت تشعرين في ذلك الوقت؟ وبعد ذلك؟
- ❖ هل ترك أي أثر على جسمك؟
- ❖ هل طلب منك الجنود أن تفعلي أي شيء؟
- ❖ هل طلبوا منك مغادرة المنزل؟

- ❖ هل قادوك إلى سجن أو مركز احتجاز؟
- ❖ أين؟
- ❖ هل وقع أي شيء أثناء الرحلة؟
- ❖ ماذا حدث عندما وصلت إلى السجن أو مركز الاحتجاز؟
- ❖ ماذا كانت ظروف الاحتجاز؟ (حجم الزنزانة وعدد شاغليها ومقدار الطعام وطبيعته وظروف الإصحاح، الخ).
- ❖ هل تعرفين أسماء أشخاص آخرين ربما احتجزوا في نفس الوقت؟
- ❖ متى أطلق سراحك؟ وكيف؟

38- وقد تم اقتراح هذه الأسئلة في التذييل 1 : نموذج استبيان-مقابلة الملحق بالفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان".

39- كما ينبغي للقائم بإجراء المقابلة الاستفسار عن الشهود الآخرين أو مصادر المعلومات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي له أيضا أن يسأل عن اسم الشاهد الموجود وتاريخ ميلاده وعنوانه وطريقة الاتصال به. وكإجراء احتياطي قد يحتفظ موظف حقوق الإنسان بهذه المعلومات منفصلة عن الملاحظات المدونة عن المقابلة نفسها. وهكذا إذا تمكن أحد من الحصول بطريقة ما على هذه الملاحظات فمن غير المحتمل أن يستطيع استعمالها بسهولة عل نحو يعرض الشخص للخطر.

40- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يؤكد على أنواع المعلومات التي يتوفر لدى الشاهد معرفة شخصية بها. وسوف تساعد هذه الأسئلة على تقييم المعلومات لاحقا بدون الإشارة بأي حال من الأحوال إلى سؤال الشاهد عن مصداقيتها. وقد يقوم القائم بإجراء المقابلة أيضا بتوجيه نفس الأسئلة إلى عدة أفراد لتحديد ما يتفق من وقائع. على أنه ينبغي عدم إخبار الشاهد بأي حال من الأحوال بما ذكره الأشخاص الآخرون. وقد يحدث أن بعض المعلومات تتضمن عناصر متفقة ستكون مفيدة في إثبات الوقائع بالرغم من عدم اتساقها من بعض النواحي.

41- ويمكن أن تستغرق المقابلة في المتوسط ما لا يقل عن 45 دقيقة بالنسبة للشاهد الذي له صلة بالموضوع. وأما المخبر ذو القيمة الكبيرة الذي يعلم ما كان يدور في الحي السكني فقد يتطلب وقتا أطول بكثير لتجميع المعلومات.

واو- اختتام المقابلة واستمرار الاتصال

42- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأل الشاهد عما إن كان لديه أي أسئلة أو عما إن كان قد فكر في أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة. وينبغي له مرة أخرى أن يطمئن الشاهد بشأن السرية. وقد يقوم بإسداء النصح للشاهد ولكن ينبغي أن يتفادى تأمليه بآمال زائفة. وينبغي أن يوضح إجراءات المتابعة التي سيتم اتخاذها بشأن المشكلة، على أن يكون ذلك مرة أخرى بدون التشجيع على توقعات من غير المرجح تحقيقها. وقد يرغب القائم بإجراء المقابلة أيضا في استعراض ملاحظاته مع الشاهد. وينبغي التأكد من إنشاء آلية لمواصلة الاتصالات مع الشاهد. وقد يكون من الممكن البقاء على اتصال به من خلال الهاتف أو من خلال همزة وصل موثوق به أو زعيم ديني أو فرد آخر يكون موضع ثقة لدى كل من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان والشاهد. وكحد أدنى ينبغي للشاهد أن يعرف كيفية الاتصال بعملية الأمم المتحدة. وينبغي دائما ترك الباب مفتوحا لأي شخص اتصل بالعملية حتى يمكنه الوصول إلى موظف حقوق الإنسان بسرعة في أي وقت لتقديم أي معلومات جديدة أو للإبلاغ عن تعرضه لتهديدات أو أعمال انتقامية من جراء ما أدلى به من شهادة.

44- وفي نهاية المقابلة قد يرغب موظف حقوق الإنسان في ترتيب لقاء للمتابعة مع الشخص الذي جرت المقابلة معه أو ترتيب طريقة للاجتماع سويا في غضون بضعة أيام لإتاحة الوقت الكافي للتحقق من الأقوال مع المصادر الأخرى ولاتخاذ الخطوات المتفق عليها، الخ.

45- كما ينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحقق من أن الشخص الذي جرت معه المقابلة قد أدرك تماما طرائق المقابلة والمتابعة المطلوبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها سواء أكانت المعلومات مقدمة من شخص مجهول وسواء أجريت مفاوضات أو أي تدخل آخر مع السلطات. وهذا الاحتياط الأخير ضروري لأن الشخص له الحق في العودة عن رأيه أثناء أو بعد اللقاء.

زاي- تقرير المقابلة

1- إعادة بناء المقابلة

46- بعد انتهاء المقابلة ينبغي للقائم بإجرائها أن يقوم فوراً بإعداد ملاحظات كاملة عن المقابلة استناداً إلى الملاحظات التمهيديّة التي تم تدوينها أثناء المقابلة والمخطط التمهيدي الذي تم إعداده سلفاً، وبخاصة إذا لم تكن الملاحظات قد دُوّنت أثناء المقابلة. وينبغي أن توفر المعلومات التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع ومتى وقع وأين وقع ومن المتورط وكيف حدث ولماذا حدث؟ (أنظر نموذج استبيان-مقابلة في التذييل 1 للفصل العشرين: "إعداد التقارير عن حقوق الإنسان"). وكلما زادت التفاصيل الواردة في تقرير المقابلة كلما ازدادت فائدته في اتخاذ الإجراءات وفي إعداد مزيد من التقارير الرسمية.

47- إن علماء سيكولوجية اللغة يعلمون أن استراتيجيات الاسترجاع تختلف عن استراتيجيات التخاطب. وربما استعان الشاهد باستراتيجية استرجاع أثناء المقابلة، ومن ثم تقع على القائم بإجراء المقابلة مهمة تحويل المادة المسترجعة إلى عرض منطقي. وعند كناية تقرير عن المقابلة من المهم لموظف حقوق الإنسان أن ينظم القصة بطريقة تنقل ما وقع على أفضل نحو. ومثال ذلك أنه ينبغي تقديم الوقائع في العادة في ترتيب زمني.

2- تقييم المصادقية

48- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يوضح السبب وراء تصديق أو عدم تصديق رواية الشاهد. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يشعروا بأنهم مضطرون إلى إصدار حكم نهائي في هذا الصدد. ومن الشائع عدم التأكد من مصداقية ضحية أو شاهد. وعند النظر في قضايا المصادقية، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يأخذ في الاعتبار عدة ملاحظات عامة عن المصادقية.

(أ) الشخص في العادة لا يضيع وقته ولا يعرض نفسه لخطر إجراء مقابلة معه إلا إذا كان أمر خطير قد وقع. ويحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى التعرف على المعلومات التي تستند إلى التجارب الشخصية للشاهد. على أن أي معلومات غير مباشرة قد تكون مفيدة لإتاحة الوصول إلى معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) كثير من القائمين بتقصي الحقائق يعتبرون الشخص مصدق إذا كان جازماً وواضحاً. وربما لم يكن الشاهد واضحاً أو جازماً. وقد يكون قليل الحيلة ويشعر بالصدمة نوعاً ما. وقد لا تسمح ثقافة البلد للشاهد بأن يتخاطب مباشرة أو أن ينظر إلى القائم بإجراء المقابلة أثناء الكلام. على أن هناك معلومات أساسية مهمة ينبغي معرفتها.

(ج) كما جاء بصورة أشمل في القسم الخاص بإجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب، يعاني الأفراد الذين تعرضوا للصددمات في كثير من الأحيان من صعوبات في التذكر ولذلك فقد لا ينزعون إلى الجزم أو الوضوح. وتنطبق مشكلة فقدان الذاكرة على جميع الأفراد الذين تعرضوا لصددمات وليس فقط على ضحايا التعذيب.

(د) يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى التحلي بالصبر مع الشاهد الذي لا يتسم بالوضوح الشديد بشأن التسلسل الزمني. وقد لا يرجع كثير من الشهود بصورة منتظمة إلى التقويم في حياتهم اليومية. وقد يحتاجون إلى مساعدتهم عن طريق ربط الأحداث المثيرة للقلق بالعطلات أو غيرها من الأيام البارزة التي يمكن تحديدها بوضوح.

(هـ) ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحاول تحديد معلومات الشاهد التي لا تتعارض مع المعلومات المستقاة من مصادر مستقلة تماما. وكثير من القائمين بتقصي الحقائق يعتبرون أن الحقيقة لا يمكن إثباتها إلا بعد الحصول على شهادتين متفقتين من شاهدين لا تربط بينهما أي صلة. وموثوقية الشهود وخبرة موظفي حقوق الإنسان في التعرف على هذه الموثوقية قد تمثل عاملا مهما في تقييم صحة المعلومات. وتساعد التفاصيل على توفير المصدقية، وقدرة الشاهد على تقديم كثير من المعلومات المحددة أمر يتسم بالأهمية. كما أنه قد يكون لبعض الشهود تحيزات واضحة وينبغي تحليل هذه التحيزات إلى عواملها عند تقييم صحة المعلومات.

(و) وينبغي تسجيل المعلومات التي يقدمها الشاهد حتى وإن كان القائم بإجراء المقابلة غير متأكد من موثوقيتها لأن هذه المعلومات قد تكون مفيدة عند جمع معلومات أخرى.

حاء- متابعة التحقيق

1- التحقق من المعلومات والوثائق والتثبت من صحتها

49- ينبغي أن يتحقق القائم بإجراء المقابلة من المعلومات التي تم جمعها مع أشخاص مناسبين، مثل أسرة الضحية المزعومة والأصدقاء والجيران والشهود الآخرين. وفي هذا السياق قد يجري القائم بإجراء المقابلة زيارات إلى الأسر والجيران وأماكن العمل والمدارس والسجون، الخ. وقد يرغب في فحص الوثائق أو غيرها من السجلات (السجلات الطبية وشهادات الوفاة ومغادرة البلد، الخ). كما أنه قد يقوم بجمع المعلومات اللازمة أو تسجيلها أو تصويرها فوتوغرافيا أو استنساخها.

50- وقد يتشاور موظفو حقوق الإنسان مع الأطباء وعلماء النفس والأطباء النفسيين وخبراء الطب الشرعي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الحصول على أي تقارير طبية قد تكون ضرورية. وينبغي أيضا أن يطلبوا مساعدة جميع المنظمات أو الأفراد العاملين في ميدان حماية حقوق الإنسان ولديهم معرفة بالقضية أو الحالة العامة.

51- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أو رؤسائهم في عملية حقوق الإنسان طلب معلومات من السلطات المناسبة. (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"). وينبغي للسلطات بدورها أن تقدم رداً بدون إبطاء والتزاما بما يمليه الضمير. وفي هذا السياق قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في النظر في اقتراح حلول مؤقتة على السلطات لتفادي تفاقم الحالة. وإذا لم تقدم السلطات المعلومات المطلوبة في غضون وقت معقول فينبغي لموظفي حقوق الإنسان استخلاص استنتاجاتهم ووضع توصياتهم واتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن الأمر طالما أن المادة المتاحة تسمح بذلك. وينبغي أن يكون "الوقت المعقول" في العادة خمسة أيام ولكنه قد يقل ليصل إلى 24 ساعة في الحالات الطارئة أو قد يطول أكثر في الحالات الروتينية. وينبغي لعملية الأمم المتحدة أن تواصل التدخل مع السلطات بطريقة مهذبة ولكن حازمة طالما أنها لم تقدم ردا مرضيا ولم تتخذ التدابير المطلوبة ولم تتطلب تطورات الحالة إلى ذلك.

2- حالات المتابعة

52- قد يتعين إجراء عدة مقابلات مع بعض الشهود، مثل ضحايا التعذيب، لإيجاد جو من الألفة وللسماع للقائم بإجراء المقابلة بفهم القصص فهما واضحا ودقيقا.

53- وينبغي، إن أمكن، تكليف موظف (موظفي) حقوق الإنسان الذي (الذين) تعامل (تعاملوا) مع القضية بمتابعتها. ولكن مسؤولية متابعة قضية تقع تماما على عاتق موظفي المكتب المحلي. (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"). وهذا المبدأ أساسي لتفادي الآثار الناجمة عن عمليات نقل الموظفين وغير ذلك من التغييرات في الفريق (حالات الإذن بالغياب والإجازات المرضية، الخ). وإلى أن يتم إغلاق القضية ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مواصلة التحقيق باعتباره تحقيقا في حالة انتهاك "فعلي".

طاء- إجراء مقابلات مع "الجماعات الخاصة" أو الأفراد ذوي السمات الخاصة

54- ينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن بعض من تجري مقابلتهم يتسمون بسمات خاصة، مثل العمر أو تجارب الصدمة، وهي سمات تنطوي على تحديات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحتاج الفئات الخاصة، مثل النساء والأطفال، إلى التحدث إليهم والتعامل معهم بطريقة مختلفة. والنجاح في إجراء مقابلات مع هؤلاء الأفراد يحتاج إلى إعداد والى التحلي بقليل من الصبر.

1- ضحايا التعذيب

55- إجراء مقابلات مع ضحايا التعذيب (والشهود الذين تعرضوا لصددمات عنيفة بدرجة تجعلهم يشبهون الضحايا كثيرا) بشأن تجاربهم هي عملية بالغة الحساسية وينبغي عدم الاستهانة بها بأي حال من الأحوال. والمقابلة بغرض تقصي الحقائق قد تحاكي بدرجة كافية الاستجواب الذي أجراه مرتكب التعذيب وذلك من أجل إثارة مخاوف شعورية ولاشعورية لدى ضحية التعذيب. وينبغي للقائمين بإجراء المقابلات أن يكونوا على وعي بصفة خاصة بمشكلة الحساسية وأن يتفادوا تجديد شعور الشاهد/الضحية بالصدمة.

56- وفي حين أن هذا الدليل يستخدم مصطلحات مثل "ضحية التعذيب" و "الضحية" و "القضية" لتيسير الشرح، ينبغي أن يدرك موظف حقوق الإنسان أن هذه المصطلحات قد تجرد الشخص من شخصيته الإنسانية وتواصل الإهانة التي ربما يكون مرتكب التعذيب قد تعمد إلحاقها بالشخص. ويجب أن ينتقل إلى الشخص شعور بأهميته وبأنه ليس موضع شفقة.

57- ويجب أن يكون موظف حقوق الإنسان الذي يجري مقابلة مع ضحية تعذيب متأهبا للتعامل مع الانفعالات. وينبغي له أن يشارك الضحية وجدانيا ويشجعها على التحدث عن تجربة الصدمة. وإذا غلبت الانفعالات على الضحية، ينبغي أن يسانده القائم بإجراء المقابلة. ويمكن للقائم بإجراء المقابلة أن يقترح التوقف لفترة استراحة من المقابلة ويعرض عليه ماء أو قهوة. وبعد أن يسترد الشخص هدوءه ينبغي للقائم بإجراء المقابلة، إن أمكن، أن يحاول العودة بالمقابلة إلى مواضيع أقل إثارة

لانفعالات الضحية. وينبغي أن يتعاطف موظفو حقوق الإنسان مع الضحية، ولكن عليهم أن يتذكروا أنهم ليسوا أطباء نفسيين مدربين وأن عملهم ليس تقديم العلاج.

58- والضحايا الذين يعانون من الاضطراب النفسي اللاحق للصددمات (ولاسيما بعد التعرض للتعذيب) تظهر عليهم أعراض القلق الشديد والأرق وتدهمهم كوابيس عن الاضطهاد والعنف أو تجارب التعذيب التي مروا بها، وأعراض القلق الجسدية المظهر والرهاب والتزوع إلى الشك والخوف. وقد يعاني ضحايا التعذيب أيضا من التبدل النفسي أو الاستهانة بالأمر أو الاكتئاب أو إنكار التجربة. وانعدام الثقة عند الضحايا وشعورهم بالهزل والإهانة وأضرار الذاكرة يمكن أن تقضي إلى أقوال مشوشة وتبدو متضاربة فضلا عن عدم القدرة على تذكر التفاصيل. وباختصار قد لا يستطيع الضحايا وصف التعذيب الذي تعرضوا له. وفي هذه الحالات، قد يكون من الضروري التعويل على مصادر أخرى للمعلومات (مثل أقوال الأصدقاء والأقارب) عن تاريخ الضحية وخلفيته. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، متى أمكن، التماس المشورة الطبية من الخبراء.

59- والفحص الطبي لضحية التعذيب يشمل عموما (1) النبض و (2) ضغط الدم و (3) الطول و (4) الوزن و (5) حدوث أي تغييرات كبيرة في الوزن و (6) أي كسر في الأسنان أو العظام، الخ و (7) حالة العضلات والمفاصل لدى الشخص (بما في ذلك القابلية للألم والتورم والمرونة) و (8) الكدمات والندوب و (9) التقييم العام للأداء الفكري وتوجه الفرد و (10) وتغير الصوت الذي قد ينم عن الإجهاد و (11) أي شكاوى بخصوص الهلوسات وتقطع النوم والكوابيس، والخوف، الخ و (12) المظهر الانفعالي، بما في ذلك البكاء والدموع وارتعاش الشفاه والاكتئاب، الخ. وينبغي أثناء الفحص الطبي تسجيل معلومات تفصيلية عن كل واحد من هذه المواضيع. وحيث إن تلف الأعصاب الناجم عن الضرب قد يكون أحد أخطر الآثار الطبية للتعذيب، ينبغي للطبيب الفاحص أن يبحث عن أي علامات على حدوث تلف في الأعصاب.

60- وقد يتم أيضا تأكيد حدوث التأذي البدني والانفعالي والنفسي بالاستعانة بالأدلة العملية وصور الأشعة والفحص المجهرى لخطيفة من الأنسجة والأدلة المستمدة من الصور الفوتوغرافية. ولتفادي الإعلان عن هوية الشخص وللحصول على موافقته على التقاط صور له ينبغي عدم تصوير إلا الأجزاء المصابة من الجسم. على أنه يجب التعامل مع جميع ضحايا التعذيب بحساسية لأنواع المعاملة السيئة التي تعرضوا لها وأنواع الاختبارات التي يقبلونها.

61- كما قد يسعى الطبيب القائم بتقصي الحقائق إلى الحصول على نتائج الفحوص الطبية أو النفسية الأخرى التي أجريت على الشخص قبل الاحتجاز وبأسرع ما يمكن بعد ما زعم عن تعرضه لإساءة

المعاملة. وبمقابلة الأطباء الذي اشتركوا في أي من هذه الفحوص وبقراءة التقارير، قد يستطيع الطبيب القائم بتقصي الحقائق التمييز بين الحالات الطبية القائمة أصلاً أو الإصابات التي يوقعها الشخص بنفسه وبين الحالات الناجمة عن إساءة المعاملة، وقد يستطيع التعرف على الكدمات وغيرها من أعراض إساءة المعاملة المزعومة التي قد تتلاشى أو تتغير بمرور الوقت، وقد يستطيع تأكيد تشخيصه الخاص أو يشكك فيه.

2- النساء⁶

62- المرأة التي تجري معها مقابلة قد تعزف أو قد لا تستطيع الكلام بصفة خاصة عن الاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي بسبب الوصفة التي تدمغن بها ثقافتهم إن وقع لهن ذلك وينبغي بذل جهود إضافية لإيجاد جو من الثقة مع النساء اللاتي ربما تعرضن للاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي. وينبغي بذل مزيد من الجهد للتأكد من أن المرأة تريد إجراء مقابلة معها وأنها تدرك أن المعلومات ستحاط بالسرية أو أنها لن تستعمل إلا بالطرق التي تقبلها هي. وينبغي إحاطتها علماً بأنه يجوز لها أن ترفض الإجابة عن أي سؤال لا تستريح له ويمكنها التوقف عن المقابلة في أي وقت. ومن الضروري مراعاة أحاسيس الآخرين بشدة عند إثبات الوقائع الأساسية للتعذيب أو غيره من التجاوزات، بما في ذلك تلك التجاوزات التي وقعت وامتد وأين وقعت ومن الذي ارتكبها وما إن كان هناك شهود آخرون. على أنه بمجرد إثبات تلك الوقائع قد لا تقوم حاجة إلى الإمعان في تفاصيل التجاوزات.

63- وينبغي، إن أمكن، أن تتولى إجراء المقابلة واحدة من عضوات عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وينبغي الاستعانة بمتريجة شفوية. وينبغي لموظفة حقوق الإنسان أن تتسم بالحساسية ولكن ينبغي أن تكون موضوعية في التعامل مع المقابلة. وينبغي أن تكون منتهية لأي علامات تدل على أن المقابلة تجدد للشاهدة الشعور بالصدمة. وإذا غلبت على الشاهدة ذكريات المعاناة فينبغي للقائمة بإجراء المقابلة التوقف عن المقابلة لفترة وجيزة أو استئنافها في وقت آخر. وينبغي أن تكون الموظفة على وعي بما ينطوي عليه التخاطب من فروق ثقافية تظهر عند التحدث إلى شخص غريب. ومثال ذلك أن المرأة قد تغض طرفها بسبب ما تمليه عليها ثقافتها. وينبغي لموظفة حقوق الإنسان

⁶ أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئين (1991) و مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: العنف الجنسي ضد اللاجئين، الخطوط التوجيهية لمنع والاستجابة، الصفحات من 32 إلى 34 و من 38 إلى 41، (1995).

الاستفسار عما إن كانت المرأة في حاجة إلى رعاية طبية و/أو نفسية. على أنه ينبغي، كما هو الحال في كل مقابلة أخرى، الحرص على تفادي تقديم عروض أو التعهد بعود لا يمكن الوفاء بها.

3- اللاجئون والمشردون الآخرون

64- من المهم إدراك أن اللاجئين والمشردين يعانون كثيرا من الإجهاد الناجم عن الافتقار إلى الموارد والبعد عن منازلهم (ومن الممكن) عن أسرهم. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة تحديد حالة اللاجئ. هل يتعرض لخطر الإعادة إلى بلده الأصلي/ منطقتة الأصلية؟ هل يلتمس اللجوء أو إعادة الاستيطان؟ وينبغي أن يتأكد القائم بإجراء المقابلة من اكتشاف المكان الذين يقيم فيه اللاجئ (مخيم أو منزل، الخ). وهذه المعلومات مهمة لإجراءات المتابعة في المستقبل.

65- وقد يبدأ القائم بإجراء المقابلة في السؤال عن السبب وراء فرار الشخص من بلده/منطقتة. وسيفرضي هذا السؤال في نهاية المطاف إلى مناقشة حول تجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت للاجئ. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يتعاطف فقط مع تجارب اللاجئ باعتباره ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو شاهدا عليها، بل أيضا مع ما يشعر به من عدم اليقين والتشرد وفقدان السيطرة.

66- والتثبت من شهادة اللاجئين والمشردين يمثل مشكلة خاصة حيث قد يكون من غير الممكن زيارة بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية. ولذلك من المهم بصفة خاصة استعراض الشهادة مع الشخص للتحقق من تفاصيلها وصحتها. ويمكن الحصول على مزيد من التثبت عن طريق إجراء مقابلات مع اللاجئين/المشردين الآخرين الذين ينتمون إلى نفس المنطقة.

4- الأطفال⁷

67- يدرك الطفل العالم بطريقة تختلف كثيرا عن الشخص البالغ. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يضع هذا الاختلاف نصب عينيه وأن يتعامل مع المقابلة بطريقة تختلف وفقا لعمر الطفل ونضجه وفهمه. وقد يكون من الضروري استعمال لغة أبسط وقضاء وقت أطول في إيجاد جو من الألفة مع الطفل الذي ينبغي إجراء مقابلة معه. وإذا كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمرجم شفوي فقد يرغب موظف حقوق الإنسان في تحديد مترجم مدرب أو معتاد على التعامل مع الأطفال. وقد يكون من المفيد بصفة خاصة الحرص

⁷ لمزيد من المعلومات عن الحقوق الخاصة بالأطفال، يُرجى الرجوع إلى الفصل الثاني عشر: "حقوق الأطفال".

بدرجة أكبر على توضيح دور موظف حقوق الإنسان وعملية المقابلة والحاجة إلى طرح أنواع معينة من الأسئلة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يشجع الطفل على توجيه أسئلة أثناء المقابلة وأن يبين إذا ما كان لا يفهم سؤالاً أو الدواعي وراء طرح هذا السؤال. وينبغي أن يتوقع موظف حقوق الإنسان أن المقابلة ستتطلب صبراً ومزيداً من الوقت عن المعتاد. وينبغي الانتباه إلى أي علامات تدل على قلق الطفل أو ارتياكه. وقد يكون من الضروري قطع المقابلة أو التوقف لفترة استراحة أو العودة في يوم آخر. (لمزيد من المعلومات، انظر أيضاً الفصل الثاني عشر: "حقوق الأطفال").

68- وبالإضافة إلى إجراء مقابلة مع الطفل، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يتحدث، إن أمكن، إلى أفراد أسرة الطفل وأفراد مجتمعه ومدرسيه ومقدمي الرعاية الآخرين، الخ الذين قدموا خدمات. وقد يكون من المفيد أيضاً التماس النصيحة من الأفراد الذين يتمتعون بخبرة في فهم منظور الأطفال.

5- سكان المناطق الريفية

69- قد يختلف إدراك الوقت لدى الأشخاص الذين اعتادوا الحياة في الريف، شأنهم في ذلك شأن أفراد جماعات السكان الأصليين. ومن المهم توضيح أي أقوال عن التواريخ والأوقات. ودقة التواريخ قد لا تعني كثيراً بالنسبة لهم، ولذلك من المهم للقائم بإجراء المقابلة أن يستعمل إطاراً مرجعياً معروفاً. ومثال ذلك أنه قد يسأل "هل حدث ذلك قبل أم بعد موسم الزراعة؟"

70- كما أنه من المهم تذكّر أن الفقراء وغير المتعلمين أو غيرهم من الأفراد الضعفاء قد يفتقرون إلى الثقة وقد يعزفون عن تقاسم المعلومات. وقد تستطيع منظمات حقوق الإنسان المحلية توفير المساعدة عن طريق العمل على طمأننة الأشخاص الذين يخشون التقدم بمعلومات.⁸

6- مجتمعات السكان الأصليين

71- قد تعيش المجتمعات الأصلية طريقة حياة تختلف كثيراً عن بقية المجتمع أو البلد، بل وعن طريقة حياة القائم بتقصي الحقائق. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يكون على وعي بالفروق اللغوية وطرق التخاطب

⁸ دانيال ج. رافيندران، ومانويل غوزمان، وبيز اغناسيو (محررون): دليل تفصي الحقائق والتوثيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، 41 (1994).

والإحساس بالوقت والهيكلي الاجتماعي وأن يحترم كل ذلك. وينبغي له، إن أمكن، أن يتعلم الثقافة والتقاليد الخاصة بالجماعة الأصلية قبل إجراء المقابلة.

7- الفئات الأقل دخلا

72- قد تختلف آراء ووجهات نظر الفئات الأقل دخلا، ومنهم سكان المناطق الفقيرة وسكان المستوطنات والفقراء عموما، عن العاملين في عملية حقوق الإنسان الميدانية. وقد يتطلع الفقراء بشدة إلى حدوث تحسن في مستوى المعيشة نتيجة لعملية الأمم المتحدة بنفس السهولة التي قد تنعدم بها ثقتهم تماما في أي تدخل غير مرغوب في مجتمعاتهم. وينبغي للعاملين الميدانيين الحرص بشدة على معرفة وفهم وجهات النظر التي قد يبدو من الصعب للوهلة الأولى معرفة كنهها. وعلى سبيل المثال، قد يرتاب سكان المستوطنات (حتى وإن كانوا قد احتلوا الأرض موضوع النزاع لعقود كثيرة) إذا بدأ موظف حقوق الإنسان مباشرة في مناقشة القضايا القانونية. كما أن التناقضات الكبيرة في كثير من الأحيان بين دخل وفرص موظف حقوق الإنسان وبين الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأقل دخلا قد يؤدي أيضا إلى حدوث عقبات كبيرة تحول دون ضمان التعاون المثمر.

8- مسؤولو الحكومة ومرتكبو الانتهاكات المشتبه فيهم

73- يختلف إجراء مقابلات مع السلطات اختلافا كبيرا عن إجرائها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود عليها، ويتطلب ديبلوماسية وتخطيطا دقيقا على السواء. وعلى القائم بإجراء المقابلة أن يتحقق بدقة من الأقوال بدون الدخول في مواجهات كبيرة. ويجب أن يتحلى بحسن الخلق وبذهنية منفتحة أثناء توجيه الأسئلة. وكلما ازدادت أهمية المقابلة، كلما ازدادت أهمية التحضير لها. وينبغي، كما جاء أعلاه، أن يُعد القائم بإجراء المقابلة قائمة بالأسئلة، بل وأن يفكر بعناية في ترتيب الأسئلة. وينبغي عدم اتباع هذا الترتيب حرفيا لأن من الأهم الاستجابة للمعلومات التي يقدمها مسؤول الحكومة وتوجيه أسئلة للمتابعة. وينبغي إجراء المقابلات مع مسؤولي الحكومة، إن أمكن، بعد أن تكون عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان قد تمكنت من جمع قدر معقول من المعلومات على أن يتبقى وقت لجمع مزيد من المواد. وسوف يسمح هذا النهج للحكومة توضيح أقوال الضحايا والشهود وبيح لعملية الأمم المتحدة مواصلة التحقيق في ردود الحكومة.

74- وقد تنشأ حالة صعبة عندما يعتقد القائم بإجراء المقابلة، أثناء مقابلة شخص ما، أن هذا الشخص متورط أو تورط شخصيا في اضطهاد الآخرين. وينبغي مناقشة هذا السيناريو مقدما حتى يعد القائم بإجراء

المقابلة خطة عمل لو حدثت هذه الحالة. ومن المهم عموماً جمع معلومات الشخص وإدراجها في تقرير المقابلة. وسوف يقدم مسؤول الحكومة في بعض الأحيان معلومات قيمة عن تجاوزات حقوق الإنسان.

الفصل التاسع

الزيارات إلى محتجزين

المفاهيم الرئيسية

يتمتع المحتجزون بحماية عدد من معايير حقوق الإنسان الدولية. ويحظر دائما التعذيب والعقوبة البدنية والحبس الانفرادي لمدة طويلة والعقوبة البدنية والحبس في زنزانة مظلمة وغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حقوق محددة بشأن التوقيف والإجراءات القانونية والاحتجاز السابق للمحاكمة والظروف المادية للاحتجاز والنظام والإشراف على الاحتجاز وغير ذلك.

وينبغي لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تراعي النقاط التالية:

- التأكد مما إن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالفعل بزيارة المحتجزين في بلد العملية؛
- السعي دائما إلى تنسيق زيارتها إلى السجون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- أن تكون على وعي بما تنتهجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرق العمل التي يمكن أن تستخلص منها بعض المبادئ المنهجية الأساسية المتصلة بهذه الزيارات؛
- وعند زيارة المحتجزين، ينبغي لفريق مؤلف من عدة موظفين من موظفي حقوق الإنسان (يضم في العادة طبيبا/موظفين طبيين) مراعاة ما يلي:
 - التحدث إلى مدير السجن؛
 - التجول في المرفق بأكمله؛
 - القدرة على زيارة جميع المحتجزين بحرية وبدون شهود، على أنهم من الناحية العملية قد لا يتحدثون إلا مع بعض المحتجزين؛
 - التحدث مع مسؤولي السجن الآخرين؛
 - إجراء استعراض نهائي مع مدير السجن؛

- القيام في غضون بضعة أيام بإعداد تقرير سري موجز ب
عن لاستنتاجات ونقاط الالتفاهم التي تم التوصل إليها
خلال الزيارة لعرضه على مدير السجن؛
- إعداد تقرير سري (يتصل في كثير من الأحيان بعدة
مرافق) لعرضه على الحكومة؛
- تكرار الزيارة للمسجونين وبخاصة الذين التقوا بهم في
زيارات سابقة؛
- زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد

ألف - مقدمة وتعريفات

1- سيناقش هذا القسم المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، يضع هذا القسم خطوطاً توجيهية بشأن إجراء الزيارات العامة والمركزة لأماكن الاحتجاز.

2- تم تعديل التعريفات التالية من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.⁹

3- يعني "التوقيف" الفعل المتصل بالقبض على شخص بدعوى ارتكابه جريمة أو بإجراء من سلطة ما.

4- "الشخص المحتجز" هو أي شخص يُجرد من حريته الشخصية نتيجة للاحتجاز الإداري أو الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الإدانة بارتكاب جريمة، ويشمل المحتجزون الأسرى والمحتجزين في مؤسسات الأمراض العقلية (أنظر تعريف "السجين" أدناه). ويتفاوت استعمال لفظة "المحتجز" بتفاوت البلدان. ومثال ذلك أن "المحتجز" بموجب مجموعة مبادئ الاحتجاز يرتبط أساساً بالفترة السابقة للمحاكمة ولا يشمل الأشخاص الذين يتم احتجازهم بعد إدانتهم، أي السجناء. وفي بعض البلدان قد تشير لفظة "المحتجز" فقط إلى الأشخاص المحتجزين بموجب أمر إداري أو تشريع أممي، وقد لا تتصل بالأفراد المحتجزين في سياق العملية الجنائية. ويحاول هذا القسم على أي حال فهم الاستعمال الأوسع الممكن لمصطلح "المحتجز" ليشمل جميع

⁹ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، المرفق.

الأشخاص المجردين من حريتهم أو الذين يخضعون للاحتجاز الحكومي. وبناء على ذلك، يشمل "المحتجزون" الأشخاص المحتجزين في السجون ومراكز الشرطة ومؤسسات الأمراض العقلية ومراكز ملتيمي اللجوء ومؤسسات الأحداث والسجون الحربية الخ. على أنه عند الاتصال بالمسؤولين المحليين والوطنيين يُنصح موظفو حقوق الإنسان بفهم واستعمال المصطلحات الملائمة.

5- يشمل "الاحتجاز" الحرمان من الحرية السابق للمحاكمة أو الإداري أو اللاحق للإدانة أو أي حالة أخرى يجرم فيها "محتجز" من حريته.

6- يُقصد بمصطلح "السجين" أي شخص مجرد من حريته الشخصية لإدانته بجريمة.

7- يقصد بمصطلح "السجن" الاعتقال اللاحق للإدانة.

8- "الزيارات العامة" هي الزيارات التي تجري للسجن برمته أو لمرفق احتجاز آخر.

9- ترتبط "الزيارات المحددة" بمحتجزين محددين أو بمشكلة معينة داخل سجن أو مرفق احتجاز آخر.

باء- المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين

1- المعايير المنطبقة بصفة عامة

10- هناك عدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تحدد معايير معاملة المحتجزين أو المسجونين. وقد تم إعداد ملخص موجز بهذه المعايير من حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.¹⁰ وفي حين أن هذا الدليل يحدد المبادئ الأساسية فلا يمكن للمعلومات الموجزة أن تحل محل المعايير التفصيلية. وللحصول على قائمة تفصيلية بالمراجع، يمكن لموظف حقوق الإنسان الرجوع إلى الجزء الأخير من هذا الفصل، وهو الفرع واو: "المراجع الأخرى"، الذي يحتوي على قائمة كاملة بالوثائق.

¹⁰ وثيقة الأمم المتحدة HR/P/P.T./3 (1994).

11- وترد هذه المعايير هنا لأنها تجعل موظف حقوق الإنسان على علم بكيفية زيارة أماكن الاحتجاز والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز. ومن هنا يمكن للمعايير أن تساعد موظف حقوق الإنسان في معرفة ما يطلبه وما يتوقعه من المسؤولين عن مرافق الاحتجاز. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحرص الشديد عند الرجوع إلى صكوك أو معايير محددة لضمان أن المسؤولين المعنيين يدركون أن المعايير الدولية توفر المستوى الأدنى من حماية المحتجزين. وينبغي تشجيع مسؤولي الحكومة على توفير الظروف التي تتجاوز هذه المعايير الدنيا. ومن المفهوم أن المسؤولين الذين يتجاوزون بالفعل المعايير الدولية في بعض النواحي ولديهم بعض الصكوك قد يثنون على تقليل نوعية الرعاية المقدمة إلى المحتجزين. ومن هنا يتعين على موظفي حقوق الإنسان ممارسة الحكم السليم في السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز استناداً إلى معايير محددة.

أ- عدم التمييز

12- المبدأ الدولي الأول المتصل بالاحتجاز وغيره من السياسة الحكومية هو مبدأ عدم التمييز. وينبغي للدول عند إعداد الحقوق أن تضمن هذه الحقوق لكل شخص يخضع لولايتها. (أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 (1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعملاً بالمادة 6 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، فإن التدابير الخاصة التي تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية لا تشكل تمييزاً ينتهك القواعد النموذجية المشار إليها أعلاه. ولا تعد تمييزية أي تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والمركز الخاص الذي يتمتع به المرأة والأحداث وكبار السن والمرضى والمعوقين (المبدأ 5 (2) من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

ب- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

13- وهناك مفهوم أساسي ثانٍ تنص عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

14- وتتطلب المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من كل دولة طرف بأن "تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليمها". كما تطالب المادة 16 كل دولة طرف بأن "تتعهد بأن تمتنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو

يجرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها". كما ترد هذه المبادئ في المادتين 3 و4 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

15- والعقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وغير ذلك من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية بموجب القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا. ويُفسر حظر التعذيب والمعاملة القاسية رسمياً على أنه يحظر حبس جميع المحتجزين حسباً انفرادياً لمدة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد المحتجزين بمعلومات عن الجرائم والعقوبات التأديبية، فضلاً عن معلومات حول حقوقهم (القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 30 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

16- ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في علاقاتهم بالمحتجزين والمعتقلين، استعمال القوة (المبدأ 15 من مبادئ استعمال القوة) أو الأسلحة النارية (المبدأ 16 من مبادئ استعمال القوة) إلا في ظروف معينة محدودة للغاية، بما فيها الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين ضد تهديد مباشر وخطير. كما تنص المادة 33 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه "لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب".

ج- الظروف المادية للاحتجاز

17- يقع على السلطات التزام بمعاملة جميع الأشخاص المحردين من حرمتهم معاملة كريمة وإنسانية على النحو الذي تتطلبه المادة 10 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويضمن هذا المبدأ مستوى أدنى من الظروف المادية للاحتجاز. وينبغي أن تفي جميع الغرف المعدة لاستخدام المحتجزين بالمعايير الدنيا للصحة (القاعدتان 10 و19 من القواعد النموذجية الدنيا) وينبغي أن تفرض على المحتجزين العناية بنظافتهم الشخصية (القاعدة 15 من القواعد النموذجية الدنيا) وينبغي السماح لهم بممارسة التمارين الرياضية كل يوم في الهواء الطلق (القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوفر للمحتجزين طعام وماء للشرب كافيان وصحيان عملاً بالمادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا. كما ينبغي السماح لهم بالسماح للمحتجزين بارتداء ملابس نظيفة وكافية (القاعدة 17 من القواعد النموذجية الدنيا).

18- وبالإضافة إلى ذلك، للمحتجزين والسجناء الحق في الرعاية الطبية والنفسية والرعاية الطبية لأسنانهم (أنظر القواعد 22 و 24 و 25 من القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ 24 و 25 و 26 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

د- الدين والثقافة والتعليم

19- وينبغي السماح للمحتجزين بإشباع احتياجات حياتهم الدينية (المادة 18 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 42 من القواعد النموذجية الدنيا). كما ينبغي أن يتمتع المحتجزون والسجناء بالحق في الحصول على قدر معقول من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية (أنظر المبدأ 28 من مجموعة مبادئ الاحتجاز والقاعدتين 39 و 40 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 6 من مجموعة مبادئ السجناء). وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرص العمل الحقيقي أثناء الاحتجاز التي يتطلبها المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للسجناء تعزز كرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

هـ- الإشراف على أماكن الاحتجاز

20- الإشراف الفعال على أماكن الاحتجاز من قبل سلطات محايدة معنية بالحفاظ على المعاملة الإنسانية أمر حيوي لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين. وعملاً بالقاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 33 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، ينبغي أن يتمتع المحتجزون أو السجناء بحق تقديم طلبات أو شكاوى حول معاملتهم. وفي حالة وفاة أحد المحتجزين، يجب اتخاذ تدابير خاصة لمعرفة سبب الوفاة وملاحقة أي أشخاص تثبت مسؤوليتهم، ولاسيما في حالات التعذيب أو إساءة المعاملة. (أنظر المبادئ 9 و 12 و 13 من المبادئ الخاصة بمنع الإعدام). وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أشخاص مؤهلون وذوي خبرة من خارج إدارة السجن بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز من أجل مراقبة المراعاة الصارمة للقوانين والأنظمة ذات الصلة. (أنظر المبدأ 29 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). وللمحتجزين والسجناء الحق في الاتصال بحرية وبسرية كاملة بالزائرين طبقاً للمبدأ 29 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

21- جميع النقود والأشياء الثمينة والثياب وغيرها من المتعلقات الشخصية التي تخص المحتجز والتي لا يسمح بالاحتفاظ بها بعد دخول السجن ينبغي وضعها في حزر أمين إلى أن يطلق سراحه. (القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا).

2- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على المحتجزين قبل المحاكمة

22- طبقا للمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو القاعدة العامة. وهناك عدة قضايا ينبغي النظر فيها لتقييم ما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروريا في حالة معينة، بما في ذلك ما يلي:

- ❖ هل توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- ❖ هل الحرمان من الحرية غير متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المنتظر؟
- ❖ هل هناك خطر من فرار المشتبه فيه؟
- ❖ هل هناك خطر كبير من قيام المشتبه فيه بارتكاب جرائم أخرى؟
- ❖ هل هناك خطر من حدوث تدخل خطير في سير العدالة إذا أطلق سراح المشتبه فيه؟
- ❖ هل ستكفي الكفالة أو الإفراج بشروط؟

23- وتحتوي صكوك حقوق الإنسان الدولية معايير محددة ينبغي تطبيقها على المحتجزين قبل المحاكمة. وتنص هذه المعايير على ضمانات وأنواع إضافية من الحماية بالنظر إلى الحالة الخاصة للمحتجزين قبل المحاكمة باعتبارهم أفرادا مجردين من أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الحرية، بدون أن تكون قد ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة.

أ- افتراض البراءة

24- أحد الوجوه التي تميز بين المحتجزين قبل المحاكمة والمحكوم عليهم هو أن المحتجز قبل المحاكمة له "الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا". (المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويضاف إلى ذلك أنه عملا بالمادة 10 (2) (أ) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 84 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، ينبغي ضمان حق الأشخاص غير المدانين في أن يكونوا محل معاملة على حدة تلائم مركزهم.

25- ويتطلب افتراض البراءة تحسين معاملة الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد للاحتجاز كعقوبة. (أنظر القواعد 86 و87 و88 و91 من القواعد النموذجية الدنيا). ويحق لجميع المحتجزين (سواء أكانوا محتجزين قبل المحاكمة أم محكوما عليهم) أن يكونوا محل معاملة إنسانية، على أن يُسترشد في استعمال الانضباط والقيود باحترام البراءة المفترضة للمحتجز قبل المحاكمة.

ب- الفصل بين الفئات

26- ينبغي الفصل بين مختلف فئات المحتجزين طبقا للمادة 10 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا. وينبغي فصل المتهمين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين، وينبغي احتجاز الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة. ويخضع المحتجزون قبل المحاكمة في كثير من البلدان لأسوأ أحوال الحبس. ومرافق الاحتجاز الاحتياطي تكون في كثير من الأحيان مكتظة وقديمة وغير صحية وغير صالحة لسكنى الإنسان. ويظل المحتجزون قيد الاحتجاز لشهور أو حتى سنوات بينما يجري التحقيق في قضاياهم ومعالجتها من قبل النظام القضائي.¹¹

ج- حظر التوقيف التعسفي

27- التوقيف هو بداية عملية الاحتجاز. وينبغي ألا يتعرض أحد للتوقيف أو الاحتجاز تعسفا. (أنظر المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية). وعملا بالمبدأ 9 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، يجب أيضا أن يخضع التوقيف دائما للرقابة أو الإشراف القضائيين لضمان أنه يتم بمقتضى القانون. وكما ورد في المبدأ 12 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، ينبغي الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التوقيفات تحقيا لفعالية الإشراف القضائي لمنع حالات الاختفاء.

د- الإبلاغ بأسباب التوقيف والتهم

28- وتنص المادة 9 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عملية إبلاغ مؤلفة من مرحلتين: يجب إبلاغ الشخص لدى توقيفه بسبب احتجازه، وفي غضون فترة وجيزة يجب إبلاغ الشخص بالتهم المنسوبة إليه. ويوسع المبدأ 13 من مجموعة مبادئ الاحتجاز متطلبات الإبلاغ لتشمل حقوق الشخص المحتجز، وبخاصة الحق في الاتصال بمحام.

هـ- إمكانية الوصول إلى القضاء

¹¹ حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، وثيقة الأمم المتحدة HR/P/P/T/3 (1994)، صفحة 3 من النص الإنكليزي.

29- تضمن المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الموقوف في أن يُقدم سريعا إلى سلطة قضائية وظيفتها تقييم ما إن كان هناك سبب قانوني لتوقيف الشخص وما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازما. (أنظر أيضا المبدأين 11 و 37 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). كما تضمن المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة خلال مهلة معقولة أو الإفراج انتظارا للمحاكمة. (أنظر أيضا المبدأ 38 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

30- والحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية مكفول لأي شخص مجرد من حريته، ولكنه يتصل بصفة خاصة بالمتحجزين قبل المحاكمة. (أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 32 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

و- أماكن الاحتجاز

31- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات ألا تحتجز الأشخاص إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية (المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء) والاحتفاظ بسجلات لجميع المحتجزين (القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا). وهذه التدابير مهمة لضمان تحقيق المراقبة القضائية الفعالية التي ينص عليه المبدأ 4 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

ز- الاتصال بمحام

32- حق الاتصال بمحام مكفول في صدد الحق في محاكمة منصفة عند تقرير تهمة جنائية ضد شخص (أنظر المادة 14 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 17 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). والاتصال بمحام وسيلة مهمة لضمان احترام حقوق المحتجز.

ح- الاتصال بالعالم الخارجي

33- بالإضافة إلى التمتع بحق الاتصال بمحام، للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وبخاصة أصدقائهم وأسرهم (أنظر المبدأ 15 من مجموعة مبادئ الاحتجاز والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا). ويضاف إلى ذلك أن القاعدة 44 (1) من القواعد النموذجية الدنيا تتطلب من السلطات إخطار أقارب المحتجز بوفاته أثناء الاحتجاز.

ط- حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه

34- يستعمل التعذيب وإساءة المعاملة في بعض الأحيان لإجبار المحتجزين قبل المحاكمة على الاعتراف والكشف عن معلومات. ويحظر المبدأ 21 من مجموعة مبادئ الاحتجاز استعمال التعذيب أو إساءة المعاملة للحصول على اعترافات أو شهادات عن طريق الإكراه. كما أنه عملاً بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، تضمن الدول الأطراف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإكراه بها نتيجة للتعذيب كدليل ضد أي شخص (إلا لملاحقة مرتكب التعذيب).

ي- الحق في محاكمة منصفة

35- تنطوي المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على آثار على معاملة المحتجزين. وتضمن هاتان المادتان حق جميع المحتجزين الذين توجه إليهم تمهما جزائية في محاكمة علنية ومنصفة أمام محكمة مستقلة وحيادية، فضلاً عن توفير الضمانات الدنيا (بما فيها الاتصال الفعلي بمحام) اللازمة للدفاع عنهم.

3- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على الاحتجاز الإداري

36- يقع الاحتجاز الإداري عندما يُجرّد الأشخاص من حريتهم بناء على إجراء حكومي، ولكن خارج عملية توقيف المشتبه فيهم على يد الشرطة وتقديمهم إلى نظام العدالة الجنائية. ومثال ذلك أن الأجانب الذين يسعون إلى دخول بلد ولكن يثبت عدم السماح لهم فوراً بدخول البلد قد يخضعون للاحتجاز الإداري. وفي بعض البلدان تستعين الحكومات بالاحتجاز الإداري ضد الخصوم السياسيين. ويخضع الاحتجاز الإداري في بعض البلدان لتجاوزات من الدولة وذلك لعدم قيام سلطات قضائية مستقلة باستعراضه. وتنص المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً. وقد تنتقص الحكومة من التزاماتها بموجب المادة 9 أثناء الفترات التي تعلن فيها حالة الطوارئ العامة، على أن هذا التقييد يخضع للقيود التي تنص عليها المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللشخص الموقوف أو المحتجز بسبب تهمة جزائية الحق في تقديمه لمحاكمة في غضون فترة معقولة (المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 38 من مجموعة مبادئ

الاحتجاز). وطبقا للقاعدة 95 من القواعد النموذجية الدنيا، فإن الحقوق السالفة الذكر مكفولة لجميع الأشخاص، بل وللأشخاص الموقوفين أو المسجونين بدون أن تنسب إليهم تهمة.

37- **والحق في الانتصاف الفعلي** موجود بالنسبة للأفعال التي تنتهك حقوق المحتجز أو حرياته. (أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 35 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

38- كما أن شروط الاستثناء الواردة في المادة 5 من العهد الخاص بالحقوق السياسي والمدنية والمبدأ 3 من مجموعة مبادئ الاحتجاز تنص على أن المعايير الواردة فيهما لا يمكن التذرع بها لتقييد تطبيق حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الدولة المعنية أو المنطلقة عليها.

4- المعايير المنطبقة على المرأة

39- **المحتجزات معرضات بصفة خاصة للاغتصاب وغيره من العنف والاستغلال الجنسي.** وهذه الانتهاكات ضد المرأة وضد حقوقها لا يلتفت إليها ولا يبلغ عنها في كثير من الأحيان. ومن الواضح أن أحد أسباب "عدم وضوح" هذا العنف ضد المحتجزات هو الطابع الذكوري المهيمن على إنفاذ القوانين وإدارة شئون القضاء في كثير من البلدان. **ومن المعترف به أن العنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة أو ممثلها ضد المرأة هو نوع من أنواع التعذيب.** وتنطبق تماما على هذه الحالات الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

40- **ومن المهم أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة¹² ينص على أنه ينبغي للدول أن تبذل "الجهد الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقا للتشريعات الوطنية، سواء أكانت تلك الأعمال مرتكبة من جانب الدولة أو من جانب أشخاص."**

41- **ولا تعتبر التدابير الرامية فقط إلى حماية حقوق المرأة ومركزها الخاص، وبخاصة الحوامل من النساء والأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن، تمييزية.** (أنظر المبدأ 5 (2) من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

¹² قرار الجمعية العامة 104/48، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 217، 1993) A/48/49.

42- وتنص القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه ينبغي وضع المحتجزات تحت رعاية وإشراف موظفات وعاملات.

43- وطبقا للمادة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا، ينبغي توفير المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة يوضع فيها الرضع أثناء عدم وجودهم في رعاية أمهاتهم. (أنظر القاعدة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا).

5- المعايير المنطبقة على الأحداث

44- يتلقى الأحداث معاملة خاصة في صكوك حقوق الإنسان الدولية وذلك بسبب صغر سنهم. وينبغي تنفيذ هذه المعايير مع وضع هدف إصلاحهم في الحسبان.

45- وتنشئ اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، معايير دنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ويُعرّف "الحادث" بأنه شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وينبغي افتراض أن الأحداث بريئون ولا بد أن يتمتعوا بحق الاتصال بمحام.

46- وللأحداث المجردين من حريتهم الحق في تسهيلات وخدمات تفي بجميع متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية. وينبغي فصلهم عن البالغين وإحاطتهم بمعاملة خاصة بغرض إصلاحهم. وينبغي، حيثما أمكن، أن تحل تدابير بديلة محل الملاحقة القضائية للأحداث. كما ينبغي السماح للأحداث بمواصلة التعليم والتدريب المهني والعمل. أنظر الفصل الرابع، الفرع هاء-9: إدارة شؤون قضاء الأحداث" لمزيد من المعلومات التفصيلية.

جيم- الزيارات العامة لمرفق الاحتجاز

1- تعريف الشروط المسبقة والأهداف

47- تؤلف الزيارات العاملة، أي الزيارات إلى سجن أو مرفق احتجاز آخر بأكمله، إحدى أصعب مهام الرصد وأكثرها حساسية. وقد وقع المحتجزون مرارا ضحايا للتوقيف التعسفي أو إساءة المعاملة أو الانتهاكات الأخرى. وهم من بين أفراد المجتمع الأشد تعرضا للإساءات الأخرى. ومن هنا يبدو أن الزيارات إلى مرافق الاحتجاز تمثل أولوية واضحة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. على أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان الميدانية ألا تسعى إلى إجراء هذه الزيارات إلا بعد دراسة وتخطيط دقيقين. والسؤال الأول الذي ينبغي أن تسأله العملية هو: ما هي أهداف زيارة مرفق الاحتجاز؟ وثانيا، هل يمكن لهذه العملية الميدانية أن تحقق في الواقع تلك الأهداف؟ ويمكن للزيارات العامة أن تستهلك كثيرا من الوقت. وتبعاً لعدد المحتجزين، قد تتطلب الزيارة العامة بذل جهود من جانب عديد من موظفي حقوق الإنسان لبضعة أسابيع. كما أن سوء تخطيط زيارة مرفق الاحتجاز أو إجراء زيارة بدون الالتزام بمعايير منهجية صارمة، كما هو مبين أدناه، أن تسبب ضرراً أكثر مما تسبب نفعاً. ويمكن لهذه الزيارة أن تؤمل المحتجزين بآمال زائفة في سرعة إغاثتهم من معاناتهم. وإذا أخفقت الزيارات في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف مثل منع التعذيب وإدخال بعض التحسينات على أحوال المرفق وإمكانية تحديد هوية المحتجزين الذي تعرضوا للتوقيف التعسفي، فقد يعاني المحتجزون في الواقع نتيجة تحطم آمالهم أكثر مما لو لم تجر هذه الزيارات.

48- كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثر خبرة فيما يتعلق بالزيارات للمحتجزين، وينبغي لعملية الأمم المتحدة الميدانية أن تتأكد مما إن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم فعلاً بزيارة المحتجزين في بلد العملية. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تقدم مساعدة في المجالات التي لا تمتد إليها ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تحرز تقدماً فيها؟ وهل يمكن لعملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن تضع تقسيماً للعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن فيه لكل منهما الإسهام بدور؟ لقد أقيم مثل هذا الاتفاق، وذلك على سبيل المثال، بين عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويشمل التذييل 3 نسخة من هذا الاتفاق وترد مناقشة له أدناه في الفرع هاء: "التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وتقع مسؤولية تقييم نطاق التكامل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإجراءات عملية الأمم المتحدة الميدانية في بلد معين، والبت في التقسيم الملائم للعمل، على قيادة العملية الميدانية وليس على موظف حقوق الإنسان بمفرده.

49- وبمجرد أن تتخذ عملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى قرار مدروس بشأن إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز، ينبغي أن تكون على وعي بالطرق التي تنتهجها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في العمل وخبرتها الواسعة التي يمكن أن تستخلص منها بعض المبادئ الأساسية المتصلة بهذه الزيارات. ومن المفيد أيضاً الاستعانة بالمبادئ المستخلصة من خبرة عمليات الأمم المتحدة السابقة في ميدان حقوق الإنسان وعمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتشمل هذه المبادئ

حاجة موظفي حقوق الإنسان إلى إجراء زيارات منتظمة ومتكررة إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون. ويجب أن يكون الموظفون قادرين على ملاحظة هوية الأشخاص المحتجزين حتى يمكنهم مقابلتهم مرة أخرى. ويجب أن يستطيع موظفو حقوق الإنسان زيارة جميع المحتجزين وأن يكونوا قادرين على التخاطب مع المحتجزين بحرية وبدون شهود وأن يكونوا قادرين على زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد.

50- ويمكن إجراء زيارات عامة لأماكن الاحتجاز لرصد الحالة العامة لحقوق الإنسان ولعمل توصيات بشأن تشغيل وإصلاح نظام الاحتجاز. وقد تشمل ولاية عملية حقوق الإنسان بالتحديد النقاط التالية من بين الأهداف الرئيسية للزيارة العامة:

(أ) وضع نهاية للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة، بما في ذلك ممارسة الضرب بصورة منتظمة على سبيل المثال؛

(ب) ضمان الإفراج عن الأشخاص المحتجزين حجزا تعسفيا لأسباب سياسية؛

(ج) الوصول إلى العدالة طبقا للإجراءات والمهل الزمنية التي ينص عليها القانون؛

(د) التدخل من أجل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - وبخاصة ضحايا الضرب وإساءة المعاملة والتعذيب - على الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم أو التأكد من حصولهم عليها.

(هـ) ضمان قيام السلطات المسؤولة عن مراكز الاحتجاز بإنشاء سجل للمحتجزين يتم استيفاءه بأحدث البيانات وأن يشير إلى الحالة القانونية للمحتجزين؛

(و) العمل على تحسين ظروف الاحتجاز المادية والنفسية للمحتجزين بالاشتراك مع السلطات المختصة والمنظمات المتخصصة.

2- اختيار موظفي حقوق الإنسان لزيارة أماكن الاحتجاز

51- ينبغي أن يشارك الفريق برمته في تخطيط الزيارة العامة. وينبغي تحديد دور كل شخص تحديدا دقيقا. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان معرفة أن إجراء زيارة عامة بصورة سليمة يستغرق وقتا طويلا. وقد يستغرق إجراء زيارة عامة شاملة بضعة أسابيع، ولاسيما عند إجراء الزيارة الأولى. واستعدادا للزيارة،

ينبغي لموظفي حقوق الإنسان دراسة الجزء الأول من هذا الفصل المتعلق بالمعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين، بالإضافة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

52- وينبغي أن يتألف الوفد الزائر في العادة من طبيب وعدة موظفين من موظفي حقوق الإنسان. وإذا كانت هناك مشاكل متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، فإن مشاركة الطبيب في الوفد الزائر ستكون مطلوبة بصفة خاصة. ومن هنا ينبغي أن يضم الوفد الزائر الأول طبيبا. وإذا لم يواجه الوفد مشاكل متعلقة بالتعذيب، فقد تشمل الزيارات اللاحقة ممرضة ومهنيًا متخصصًا في الصحة العامة أو غيره العاملين الطبيين. وتشير الخبرة إلى أنه قد يكون من الأيسر الحصول على معلومات من المحتجزين إذا كان الطبيب أو أحد موظفي حقوق الإنسان امرأة. ولذلك من المفيد أن يضم موظفو حقوق الإنسان امرأة أو أن يكونوا جميعًا من النساء، ولاسيما عند إجراء زيارة لمرفق احتجاز مخصص للنساء.

53- وفائدة وجود شخصين أو أكثر هو أنه يمكنهم مقارنة الملاحظات والتشاور أثناء زيارة مرفق الاحتجاز. كما يمكنهم أن يدافعوا عن بعضهم بعضًا ويقدم بعضهم الدعم للبعض الآخر إذا اعترضتهم سلطات مرفق الاحتجاز. وبصفة عامة، ينبغي لهم عموماً العمل في فرق مؤلفة من شخصين والبقاء معا بدلا من التفرق أثناء زيارة مرفق الاحتجاز.

54- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ارتداء ملابس تميزهم بوضوح عن العاملين في مرفق الاحتجاز. وينبغي أن يلبسوا شارة أو غير ذلك من العلامات الواضحة التي تدل على مركزهم في الأمم المتحدة. وينبغي عموماً ألا يصطحب موظفو حقوق الإنسان آلات تصوير أو أجهزة تسجيل أو أدوات مشابهة إلى مرفق الاحتجاز حيث قد تثير هذه الأدوات قلقاً أمنياً لدى القائمين بإدارة شؤون المرفق وقد تثير شكوكاً لدى السلطات إزاء رغبة موظفي حقوق الإنسان في نشر ما يجمعونه من معلومات. كما أن هذه الأدوات قد تثير قلق المحتجزين إزاء أمن المعلومات التي يتم جمعها. وقد تستعمل أجهزة التسجيل عند إجراء مقابلات مع المحتجزين في بعض الظروف الاستثنائية. (أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات").

3- دخول مرفق الاحتجاز والإعلان سلفاً عن الزيارة

55- يجري العرف في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه ينبغي الإعلان مقدماً عن زيارة مرافق الاحتجاز لإتاحة الفرصة للسلطات لتحسين الظروف قدر الإمكان. وفي حين قد يبدو للوهلة الأولى أن

هذا التنبيه يتيح للسلطات وقتا كافيا لتغطية أي ظروف سيئة، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الجهد مفيد، لأن كل ما تقوم به الحكومة من تحسينات سيساعد مرافق الاحتجاز.

56- على أنه ينبغي أيضا النظر أيضا في إجراء زيارات مفاجئة. والزيارات المفاجئة فعالة بصفة خاصة عندما يوجد اشتباه معقول في أن السلطات ترتب الزيارات سلفا لتغطية الممارسات الإشكالية. وتشارك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بصفة خاصة في زيارات مفاجئة لمراكز الشرطة عند زيارة السجون في البلد لأسباب أخرى حيث يكون من غير الممكن زيارة جميع هذه المرافق في البلد وقد تتيح الزيارات المفاجئة صورة اصدق أن ممارسات الشرطة. وعلى أي حال، فالزيارات المفاجئة ليست عملية في المرافق الكبيرة لأن معظم حراس السجن سيُخَطَّرون بالزيارة قبل أن يصل موظفو حقوق الإنسان إلى كثير من أجزاء المرفق.

57- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الانتباه دائما "للتحسينات المؤقتة". ولذلك فإن أحد الأسئلة التي ينبغي طرحها في المقابلات مع المحتجزين هو: "كيف يختلف هذا اليوم وما تلقيته فيه من معاملة عن الأيام الأخرى في مرفق الاحتجاز؟" كما ينبغي أن توضع هذه "التحسينات المؤقتة" لمناقشات مع مأمور/مدير مرفق الاحتجاز في نهاية الزيارة حتى لا تقع هذه المشاكل فيما سيجري من زيارات في المستقبل.

58- وسيكون من المفيد حصول موظفي حقوق الإنسان على خريطة لمركز الاحتجاز ودراستها قبل دخوله. وستتيح الخريطة على الأرجح لموظفي حقوق الإنسان القدرة على العثور على جميع المحتجزين وستحول دون أن يضل الموظفون طريقهم. وقد تُطلب هذه الخريطة من سلطات مرفق الاحتجاز. على أنه قد يتعين وضع خريطة أثناء الزيارة أو من الزائرين السابقين (مثل جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، الخ) أو من مصادر أخرى. على أنه ينبغي عدم اصطحاب خريطة إلى مرفق الاحتجاز لاحتمال قيام أي محتجز باستعمالها في التخطيط للهروب. وعلى أي حال، ينبغي أن يتولى أحد موظفي حقوق الإنسان مسؤولية تكوين فكرة عن المرفق برمته حتى يتأكد من أن الزائرين لا تفوتهم زيارة أجزاء منه.

4- مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مناقشة أولية

59- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان لدى دخولهم مرفق الاحتجاز أن يناقشوا الزيارة مع المحافظ أو المدير أو المأمور. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإعلان عن هوياتهم ووصف ولايتهم وإجراءات العمل وصفا موجزا. ويجب أن يتحلى الموظفون بالثقة والاعتزاز بالنفس. وينبغي أن يسعوا إلى إيجاد جو من الثقة مع

المدير من خلال حديث أولي خفيف قبل التركيز على العمل. وعند تقديم أنفسهم، من المفيد أن يقدم موظفو حقوق الإنسان بطاقات الزيارة. وعند توضيح إجراءاتهم النموذجية الخاصة بزيارة أماكن الاحتجاز، ينبغي لهم الإشارة إلى المناقشة الأولية مع المدير أو ربما مع غيره من العاملين في السجن (من فيهم المهنيون الطبيون)، والجولة في جميع أنحاء مرفق الاحتجاز والمقابلات الفردية السرية مع جميع المحتجزين الذين يرغب الموظفون في مقابلتهم والمناقشة الختامية مع المدير والتقرير الموجز بالنقاط الرئيسية والتوصيات الناشئة عن الزيارة وما ينتج عن ذلك من تقرير يتم تقديمه إلى المكتب المركزي للعملية الميدانية.

60- ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين للشرح بلغة بسيطة السبب الذي يجعل من اللازم لهم اتباع القواعد النموذجية في زيارة أماكن الاحتجاز وأن يكونوا مستعدين للإشارة إلى ولاية العملية الميدانية أو أي اتفاق آخر أبرمته العملية الميدانية مع الحكومة. كما ينبغي لهم أن يكونوا مستعدين لتذكير المدير أن طرائق الزيارة قد تم تحديدها في الاتفاق، إذا كانت تلك هي القضية، وان كان من المقبول أيضا تذكير المدير بأنه قد يستفيد كثيرا من الزيارة وذلك مثلا عن طريق الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة في السجن ومساعدته على الحصول على موارد من السلطات المركزية من خلال ما يضعه موظفو حقوق الإنسان من توصيات، الخ. وقد يكون من المفيد، ولاسيما في الزيارات الأولى، اصطحاب نسخة من الولاية أو الاتفاق باللغة المحلية يمكن اطلاع المدير عليها. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يتفاوضوا مع المدير حول القضايا التي حسمت في الاتفاق الكلي مع الحكومة. وينبغي لهم بدلا من ذلك الإشارة بطريقة مهنية وواضحة إلى توقعاتهم بشأن الزيارة. وينبغي أن يوضحوا أنهم يتوقعون التعاون وأن التعاون هو العملية النموذجية.

61- وينبغي أن يلاحظ موظف حقوق الإنسان أن الحراس في بعض مرافق الاحتجاز سيكونون متعاونين، وفي مرافق أخرى سيمتنع الحراس عن التعاون، بل ومن الممكن أن يلجأوا إلى التهديد بأسلحتهم. وقد يكون من المفيد لموظفي حقوق الإنسان أن يحملوا معهم رسائل تقديم من الحكومة للمساعدة على تأكيد التعاون. وإذا قوبلوا بمقاومة، ينبغي لهم رفض عدم التعاون بطريقة مهذبة ولكن حازمة، والإشارة إلى أنه سيتم إبلاغ المسؤولين الأعلى في الحكومة بعدم تعاونهم.

62- وسيكون من الممكن في كثير من الحالات إجراء نقاش معقول مع مدير مرفق الاحتجاز. وقد ينظر إلى زيارة موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة باعتبارها طريقة لإبلاغ رؤسائه بحاجة مرفق الاحتجاز إلى مزيد من الموارد. وقد يجد موظفو حقوق الإنسان نوعين من المديرين. فبعض المديرين اختاروا العمل في مرفق الاحتجاز باعتبار أن ذلك هو تخصصهم المهني، وفي هذه الحالة قد يكون لديهم فكرة عن الإدارة المنظمة وارتقوا إلى منصبهم الرفيع الراهن. وهناك مديرون آخرون نقلوا إلى هذه الوظيفة كعقاب لهم، ومن ثم قد لا تكون لديهم فكرة كبيرة عن الإدارة المنظمة.

63- وعلى أي حال، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يطرحوا مجموعة من الأسئلة القياسية على المأمور/المدير/المحافظ. وينبغي أن يكون الموظفون قد قرعوا بعناية أي تقرير من الزيارات السابقة لمرفق الاحتجاز، وأن يتأكدوا من أنهم على معرفة دقيقة بما حدث في الاتصالات التي تمت في الماضي حتى يمكنهم مناقشة النقاط التي أثبتت أثناء الزيارات السابقة وحتى يمكنهم تفادي التعليقات المضللة من المدير. وينبغي عموماً لموظفي حقوق الإنسان أن يناقشوا مع المدير في المقابلة الأولية كل نقطة من النقاط التي كانت قد أثبتت التقرير الموجز للزيارة السابقة، وبخاصة تلك النقاط التي من المرجح أن تنشأ في المناقشات مع المحتجزين. وهناك أسئلة أخرى يقترحها شكل التقرير (أنظر التذييلان 1 و 2). وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإنصات بعناية لما يقدمه المدير من ردود قد تدل على استعداد لمعالجة المشاكل السابقة أو المشاكل التي قد تطرأ. وينبغي توجيه نفس الأسئلة إلى المحتجزين فيما بعد حتى يمكن التعرف على النقاط المثيرة للمشاكل وأوجه عدم الاتساق.

64- وعند إجراء المناقشة مع المأمور، ينبغي لرئيس وفد حقوق الإنسان الزائر أن يأخذ بزمام المقابلة، وينبغي أن يطلب من زملائه المشاركة متى وجد ذلك مناسباً. وينبغي ألا يتدخل موظفو حقوق الإنسان الآخرين ولكن عليهم أن يعلنوا عن آرائهم بإبداء ملاحظة سريعة أو علامة متحولة أخرى. وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين لمعالجة طلبات المساعدة المقدمة من المدير. ما هي الأشياء التي يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تقوم بها وما هي الأشياء لا يمكنها القيام بها؟ ينبغي أن يشعر موظفو حقوق الإنسان بحرية في قبول عرض بكرم الضيافة، مثل تناول الغداء في كافيتيريا السجن أو تناول القهوة لأن ذلك سيتيح لهم فرصة إجراء نقاش في سياق بعيد نوعاً ما عن الشكليات الرسمية، ولكن ينبغي ألا يقبلوا أي عروض من شأنها الإضرار بمظهر الاستقلال والحياد الذي يتسم به الوفد، مثل اقتراح المدير باصطحاب إحدى المندوبات للرقص في تلك الليلة.

65- وفي نهاية المقابلة، ينبغي أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تلخيص نتيجة المناقشة ثم الاختتام بملاحظة ودية مع الإشارة إلى أنهم يتطلعون إلى رؤية المدير في نهاية الزيارة. ولمزيد من التوجيه بشأن اللقاءات مع المدير وغيره من المسؤولين، أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية".

5- إجراء مقابلات مع المسؤولين الآخرين

66- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان زيارة المحامين والمستشارين الدينيين والمعلمين والأطباء وغيرهم ممن يقدمون رعاية للمحتجزين في مرفق الاحتجاز. ولهؤلاء الأفراد في العادة وجه نظر مستقلة بخصوص المرفق تختلف عن وجهة نظر الأفراد المسؤولين عن حراسة المحتجزين.

67- ومثال ذلك أن الطبيب الذي يؤلف جزءا من الوفد الزائر ينبغي أن يجد أن علاقته المهنية ستسمح للعاملين الطبيين في مركز الاحتجاز بتقاسم خبراتهم بطريقة مباشرة. وفي حين أن بعض الأطباء الذين يعملون في مرافق الاحتجاز يتشربون روح المؤسسة، فإن إحساسهم بالمسؤولية والعلاقة المهنية قد تفيد في الحصول على معلومات ذات صلة.

6- قائمة المحتجزين وجدول المناوبات

68- قبل الذهاب إلى مرفق احتجاز، من المفيد قيام موظفي حقوق الإنسان بجمع أسماء بعض الأفراد الذين يُعتقد بأنهم محتجزون في المرفق، حتى يكون لديهم أفراد معينين يستفسرون عنهم.

69- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال سلطات مركز الاحتجاز عن قائمة تفصيلية بجميع المحتجزين المعتقلين في المرفق. وإذا لم توجد هذه القائمة، ينبغي الإصرار على أن تقوم سلطات الاحتجاز بوضع سجل كاف وحديث بالأسماء وتواريخ الميلاد والتفاصيل الشخصية الأخرى والتهم المنسوبة إلى كل فرد وتاريخ الاحتجاز وتاريخ أقرب إجراء قضائي منتظر والمشاكل الصحية، الخ. وهذا السجل مطلوب بمقتضى القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا، فضلا عن المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان مساعدة سلطات مرفق الاحتجاز على التأكد من تجميع هذه القائمة والاحتفاظ بها بانتظام، ولكن ينبغي عموما عدم تولي الدور الخاص بجمع القائمة. وإذا لم توجد أي طريقة أخرى لتأكيد حسن إجراء الزيارات المتكررة وإذا لم تستطع السلطات إعداد سجل وإذا توفرت لعملية حقوق الإنسان الموارد الكافية، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في إعداد سجل للمحتجزين.

7- زيارة المرفق بأكمله

70- عند التجول في مرفق الاحتجاز، ينبغي أن يقرر موظفو حقوق الإنسان الأجزاء التي ينبغي زيارتها والأبواب التي ينبغي فتحها. وينبغي من حيث المبدأ أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بزيارة المرفق بأكمله أو على الأقل مقابلة جميع المحتجزين. وينبغي أن يحاول موظفو حقوق الإنسان الضغط للوصول إلى أكبر عدد من الأماكن قدر الإمكان. وقد تنذرع السلطات في بعض الأحيان بدواع أمنية أو بضياح المفاتيح

لعدم فتح الأبواب. وقد يحتاج الوفد إلى تقييم صدق هذه المعاذير. وينبغي عند الاقتضاء تقديم احتجاجات من خلال اللجوء إلى المكتب المركزي لعملية حقوق الإنسان الميدانية والمستويات الأعلى في الحكومة.

71- وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن بعض الزنانات محاطة بجدران أو أخفيت بطريقة أخرى. وهناك طريقة لتحديد ما إن كانت هناك زنانة خفية، والنظر إلى الأسلاك الكهربائية الموجودة في السقف. ومن المفيد أيضا استشارة المحتجزين الآخرين أو شخص آخر كان موجودا من قبل في مرفق الاحتجاز. وقد يحصل موظفو حقوق الإنسان على معلومات من المحتجزين الآخرين أو السابقين الذين سيعرفون مكان إخفاء المحتجزين.

8- إجراء مقابلات مع المحتجزين

72- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في إجراء مقابلات جماعية وفردية مع المحتجزين. ولتوفير الوقت عند مناقشة بعض القضايا العامة، قد يجري موظف حقوق الإنسان مقابلات جماعية وذلك مثلا مع جميع المحتجزين في زنانة أو في قسم صغير من المرفق. والمقابلات الجماعية مفيدة للتعرف على المشاكل المشتركة وتحديد القادة وتكوين فكرة عن الثقافة السياسية في مرفق الاحتجاز وتحديد من ستجري معه مقابلات على حدة. كما ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يكون على معرفة بالجماعات التي لا يمكن مقابلتها في حضور جماعات أخرى (مثل جماعتين إثنتين متعارضتين).

73- وقد يرغب موظف حقوق الإنسان في معرفة المحتجزين الذين أصبحوا قادة لتنظيمات أو أحزاب أو جماعات المحتجزين التي تتكون عادة في مرافق الاحتجاز. ومن المفضل معرفة أسماء هؤلاء القادة قبل دخول المرفق، ولكن في حالة عدم معرفة أسمائهم عند دخول المرفق، يمكن سؤال المحتجزين عن هؤلاء القادة. ومن المناقشات مع المحتجزين ومع قادتهم، لا بد وأن يستطيع موظف حقوق الإنسان فهم ثقافة مرفق الاحتجاز. وما هي مختلف الجماعات والأحزاب؟ ومن هم الخاسرون؟ ومن هم قادة الجماعات؟ وقد يكون القادة أكثر صراحة في تحديد مشاكل مرفق الاحتجاز أو قد يعملون كمخبرين لسلطات السجن. وقد تقوم السلطات بزرع القادة وقد لا يكونون القادة الحقيقيين. وفي بعض السياقات، يسيطر قادة المحتجزين بفعالية على المرفق. ولهذا السبب وغيره من الأسباب، قد ينطوي تحديد القادة على استفزاز للسلطات. ولتفادي تعريض المحتجزين للخطر، قد يحدد موظف حقوق الإنسان مجموعة الزنانات التي يحتجز فيها قادة معينون ويطلبون حينئذ إجراء مقابلات مع المحتجزين في هذه الزنانات. ويمكن لموظف حقوق الإنسان التحدث مع جماعة أصغر يتم اختيارها عشوائيا ولكنها تضم القادة.

74- وينبغي إجراء جميع المقابلات الفردية مع المحتجزين في عدم حضور شهود وفي مكان يقرره موظفو حقوق الإنسان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تحديد مكان يبدو آمنا من التنصت. وينبغي عموماً أن يفترض موظف حقوق الإنسان عدم وجود أي مكان آمن لإجراء مقابلة. وفي كثير من الأحيان تكون سلطات مرفق الاحتجاز قد أعدت غرفة خاصة لأجراء المقابلات. ونظراً لخطر التنصت، ينبغي عموماً ألا يقبل موظف حقوق الإنسان هذه العروض. ويمكن في بعض الأحيان إجراء المقابلات في زنزانة غير خالية. وفي حالات أخرى، قد يكون ممكناً إجراء المقابلة في فناء أو في الزنزانة الخاصة بالمحتجز. على أن هذه الأماكن قد لا تكون آمنة في كثير من الأحيان وقد تجعل المحتجز عصبي المزاج. ولزائد من الملاحظات العامة عن إجراء المقابلات، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

75- ومن المهم اكتساب ثقة المحتجز. ومن المرجح أن يعتقد المحتجز بأن موظف حقوق الإنسان مزيف وأن السلطات هي التي زرعتة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يقدموا أنفسهم ويعلنوا عن الغرض من الزيارة وما تتسم من طابع سري. وربما يكون موظفو حقوق الإنسان قد قدموا هذه المعلومات من قبل في إعلان عام لجميع المحتجزين أو جميع المحتجزين في جماعة/مجموعة زنزانات/زنزانة كبيرة، ولكن قد يكون من اللازم تكرار المعلومات أثناء المقابلة الفردية. وقد يرغب موظف حقوق الإنسان في تقديم ماء أو سحائر إلى المحتجز. وينبغي أن يطمأن المحتجز إلى أنه سيظل مصدراً مجهولاً إلا إذا أراد المحتجز الإعلان عن هوية بواعث قلقه ورأى موظف حقوق الإنسان أنه من غير المرجح وقوع أعمال انتقامية ضده.

76- وبصفة عامة، ينبغي في العادة أن تستغرق المقابلة الأولى مع أي محتجز من 20 إلى 30 دقيقة على الأقل، ويستبعد من ذلك الفحص الطبي. ويتوقف طول مدة المقابلة على القضايا التي يتم تناولها. وقد تستغرق المقابلات وقتاً أطول إذا ازدادت الحاجة إلى إيجاد جو من الثقة واللفة. ومن المرجح أيضاً أن تستغرق المقابلات وقتاً أطول في حالة وقوع تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستغرق المقابلات وقتاً أطول في حالة الاستعانة بمترجم شفوي. وقد يستطيع موظفو حقوق الإنسان تقليل طول المقابلات بإخبار المحتجزين أو قادتهم بأنهم مهتمون أو غير مهتمين بمزيد من المعلومات عن الظروف العامة، مثل الطعام والمراحيز، الخ.

77- وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين للتخلي بالصبر الشديد في المقابلات التي تجري مع المحتجزين. وربما لم تتح للمحتجزين أي فرصة لسرد قصصهم. وينبغي لموظف حقوق الإنسان في الزيارة لمرفق الاحتجاز أن يكون مستعداً لسماع قصص متشابهة كثيراً من كل محتجز. على أن المحتجزين لديهم حاجة حقيقية إلى سرد تجاربهم الخاصة. وموظف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد يكون أول زائر يراه المحتجز خلال سنوات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان ألا ينسى بأي حال من الأحوال أنه يمكنه في نهاية المقابلة أن يغادر مرفق الاحتجاز، أما المحتجز فعليه أن يعود إلى زنزانه. وينبغي لموظف حقوق الإنسان

الانتباه أثناء المقابلات. وإذا بدأ موظف حقوق الإنسان في الشعور بالإجهاد، فينبغي أن يتوقف لاستراحة أو لتجديد قدرته على الانتباه بطريقة أخرى.

78- وقد يطلب محتجز من موظف حقوق الإنسان أن يحمل رسالة إلى أسرته أو بالمثل قد تطلب أسرة من موظف حقوق الإنسان تسليم رسالة للمحتجز. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدارة نظام فعال لتبادل الرسائل المكتوبة بين المحتجزين وبين أسرهم، وتقوم السلطات باستعراض هذه الرسائل بصورة روتينية قبل تسليمها. وينبغي بصفة عامة ألا يقبل موظفو حقوق الإنسان الميدانيون رسائل مكتوبة وينبغي أن يشجعوا من يريدون إرسال رسائل أن يستعملوا نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا لم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس نشاطها في هذا البلد أو في هذا المرفق فينبغي لعملية حقوق الإنسان أن تنظر بعناية فيما إن كانت تريد تطبيق نظام الرسائل الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر. وينبغي عموماً ألا يقبل موظفو حقوق الإنسان رسائل مكتوبة من المحتجزين لأن ذلك قد يثير قلقاً أمنياً لدى السلطات.

79- وقد يرغب موظف حقوق الإنسان الذين يقوم بزيارة عامة لمرفق احتجاز أن يصبر على رؤية جميع المحتجزين في مرفق احتجاز معين أو قد يختار بعض المحتجزين اختياراً عشوائياً. وبدون ذلك، هناك خطر في الانتقام من بعض المحتجزين الذين أحرقت معهم مقابلات. وخلال الزيارة الثانية أو المكررة، ينبغي لموظف حقوق الإنسان مقابلة معظم المحتجزين الذين التقى بهم في الزيارات السابقة للتأكد من عدم تعرضهم لأعمال انتقامية.

9- مقابلة المدير قبل المغادرة

80- ينبغي أن تنتهي الزيارة لمركز الاحتجاز بلقاء آخر مع المدير. وكثير من نفس الاعتبارات تنطبق على اللقاء الأولي ولقاء المغادرة. (أنظر هذا الفصل، الفرع جيم-4: "مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مناقشة أولية"). وقد يستفيد موظفو حقوق الإنسان من لقاء المغادرة لطلب توضيح للتناقضات بين المعلومات الأولية التي قدمها المدير وبين المعلومات التي تم جمعها أثناء الزيارة من خلال المراقبة وإجراء المقابلات مع المحتجزين.

81- وفي التحضير لمقابلة المغادر ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في العناصر التي ينبغي إثارتها وفي ترتيب هذه العناصر. وبعد حديث أولي خفيف، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إخبار المدير بالقضايا التي سيتم مناقشتها. وقد يرغب الفريق في وضع بند إيجابي نسبياً على رأس الموضوعات حتى يتسنى لهم إيجاد

جو ودي من الألفة مع المدير، ولكن ينبغي عدم ترك أهم القضايا إلى نهاية المقابلة. وليس ضروريا إثارة كل قضية ممكنة في زيارة منفصلة.

82- وتبعا لسياسة العملية الميدانية بشأن تقديم التقارير عن الزيارات لمرافق الاحتجاز، قد يوضح الفريق مثلا أنهم سيرسلون تقريرا موجزا (أنظر التذييل 1) في غضون فترة وجيزة إلى مدير السجن مشفوعا بالتوصيات والاستنتاجات الرئيسية للزيارة. ومن المرجح أيضا أن تتطلب عملية حقوق الإنسان الميدانية من موظفي حقوق الإنسان الزائرين تقديم تقرير أشمل (أنظر التذييل 2) إلى المكتب المركزي للعملية. وقد يدرج المكتب المركزي المعلومات في تقرير يتم تقديمه إلى السلطات، ولكن هذا التقرير قد يغطي عدة مؤسسات أو قضايا معينة. ومن هنا لا يتم في العادة تقاسم التقرير مع مدير السجن بمفرده ولكن سيتم التعبير عنه في اتصالات أخرى مع السلطات المركزية. وينبغي أن يعد الفريق بإرسال نسخة من التقرير الموجز إلى المدير، غير أنه لا يتعين على الفريق الزائر الخوض في كل هذه التفاصيل الفنية الخاصة بأسلوب العمل الداخلي في عملية حقوق الإنسان. وبلا من ذلك، يمكن لموظفي حقوق الإنسان الإشارة إلى أن المدير سيتلقى تقريرا موجزا أو "تقريراً" عن الزيارة.

83- وينبغي للفريق الزائر أن يكون عمليا في وضع توصياته وعرضها على مدير السجن. وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على علم بأنظمة السجن والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، عند وضع توصياتهم، ولكن لا يتعين عليهم بالضرورة الرجوع إلى تلك المعايير. وينبغي بدلا من ذلك أن يعتمدوا بصورة أساسية على حسن التقدير حسب الظروف. وقد يتقيد المدير بتقديم المعاملة الدنيا حسب أنظمة السجن، ولكن يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يطلبوا منه تحسين المعاملة. وبالنسبة للقضايا الرئيسية (مثل عدم الوصول إلى محتجزين معينين) ينبغي للفريق أن يستشير رئيس العملية الميدانية قبل اختتام المناقشة مع المأمور. ويمكن عند اللزوم تعليق الزيارة حتى يمكن لرئيس العملية الميدانية طرح قضايا حاسمة مع السلطات العليا قبل إجراء المناقشة النهائية مع مدير السجن.

84- وفي المناقشة الختامية ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وضع اقتراحات تمهيدية بإجراء تحسينات وعرض المساعدة عند الاقتضاء (مثل البطاطين أو تطهير الزنانات أو خدمات البريد أو تدريب موظفي مرفق الاحتجاز-بالقدر الذي تتاح به هذه الخدمات لعملية حقوق الإنسان). وتقديم هذه المساعدة قد يكون أو لا يكون ضمن ولاية عملية حقوق الإنسان، ولكن قد تستطيع العملية تحديد مصادر أخرى للمساعدة. وهدف عملية حقوق الإنسان ليس إحلال نفسها محل النظام القائم للسجن أو القضاء، ولكن ينبغي للعملية أن تشجع الأداء السليم للهيكل القائمة وقد توفر المساعدة إن كانت ضمن الولاية وان

توفرت. وفي حالة تقديم أدوية أو غيرها من المواد إلى المدير، ينبغي للفريق أن يطلب من المدير توقيع إيصال بالمواد وينبغي تسليم نسخة من الإيصال للمسؤولين المعنيين الآخرين، مثل الطبيب في حالة الأدوية.

85- وينبغي للفريق الزائر أن يتيح للمدير فرصة الرد على التوصيات والاستماع إليه باهتمام. وفي نهاية المقابلة، ينبغي أن يلخص موظفو حقوق الإنسان هذه التعهدات والوعد بإرسال "تقرير" عن الزيارة إلى المدير في غضون بضعة أيام. وينبغي اختتام المناقشة مع المدير بإبداء ملاحظة إيجابية.

10- المتابعة وتقديم التقارير

86- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة إعداد تقرير موجز بسرعة عقب الزيارة لمرافق الاحتجاز مع الإشارة في التقرير إلى النقاط الرئيسية والتعهدات الناشئة عن الزيارة والمقابلة الختامية مع مدير السجن. قد تم توفير مشروع نموذج للتقرير الموجز (التذييل 1) لتعديله حسب الظروف المحلية. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إعداد تقرير أطول وأكثر تفصيلاً لتقديمه إلى المكتب المركزي للعملية. وقد تم توفير مشروع نموذج (التذييل 2) للتقرير الكامل.

87- وينبغي عموماً أن يشمل التقرير الموجز الشواغل الرئيسية بشأن قضايا مثل ملاءمة مرافق الاحتجاز وحالتها، وسجل أو قائمة المحتجزين في السجن، والنظافة الشخصية، والرعاية الصحية والحالة الصحية للمحتجزين، والماء والطعام والتغذية، والترفيه الخارجي أو غير ذلك من التمارين الرياضية، وزيارات الأسر أو غيرها من الزيارات، والاتصال بالعالم الخارجي، والمعاملة عند التوقيف أو أثناء الاحتجاز، ومدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والزنزانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية، والعنف بين المحتجزين، وقواعد السجن وآليات الشكاوى، الخ. وينبغي أيضاً أن يشير التقرير الموجز إلى رد فعل مدير السجن وأي تفاهم يتم التوصل إليها بشأن تلك الشواغل الرئيسية.

88- وينبغي أن يقوم المكتب المحلي لحقوق الإنسان بتقديم تقرير موجز إلى مدير السجن وإلى المكتب المركزي للعملية بعضة بضعة أيام من انتهاء الزيارة. وينبغي أن يكون مفهوماً أن التقرير الموجز يوفر ملخصاً سريعاً وسرياً وغير رسمي ومؤقت بشأن النقاط الرئيسية وأوجه الفهم الناشئة عن زيارة السجن أو عن زيارة مشاهمة لمكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. وليس المقصود من التقرير الموجز أن يكون تقريراً شاملاً عن الزيارة ولا أن يكون بلاغاً رسمياً عالي المستوى من عملية الأمم المتحدة الميدانية. ويساعد التقرير الموجز على إقامة اتصال ومستوى من الثقة بين المكتب المحلي لعملية حقوق الإنسان ومسؤولي مرافق الاحتجاز.

89- كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إعداد تقرير أشمل (أنظر التذييل 2) لتقديمه إلى المكتب المركزي للعملية الذي قد يقرر حينئذ كيفية عرض أي شواغل أعم على وزراء الحكومة المسؤولين عن مرافق الاحتجاز. وقد تكون التقارير موضوع مساع لتحسين أحوال مرافق الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعين نشر معلومات ذات صلة إذا لم تتعاون السلطات بالقدر الكافي.

11- زيارات المتابعة

90- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إجراء زيارة عامة في أول الأمر ثم زيارات متابعة مركزة فيما يتعلق بقضايا مثل (1) التعذيب أو إساءة المعاملة أو (2) الشواغل الطبية أو (3) حماية محتجزين معينين أو (4) أحوال السجن. وينبغي بصفة عامة إجراء زيارة لجمع معلومات إضافية كامتداد للزيارة الأولى. وبعد تقديم تقرير إلى الحكومة، ينبغي إتاحة وقت معقول للسلطات للرد على الملاحظات التي تلقتها وللامتثال للتوصيات. وينبغي بعد ذلك إجراء زيارات أخرى لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في مرافق معين من مرافق الاحتجاز. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى أي تغيير في معاملة السلطات للمحتجزين والأسباب وراء ذلك (مثل تغيير القائد أو نقل العاملين أو الإسراع بإجراءات المشول أمام القاضي). وقد تجرس زيارات متابعة، إن اقتضى الأمر، بدون إشعار سابق للسلطات.

91- وأثناء الزيارات المتكررة، يجب أن ينشط موظفو حقوق الإنسان في الوصول إلى الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أثناء الزيارات السابقة للتأكد من عدم إخضاعهم لإساءة المعاملة أو العقوبة وعدم قيام السجناء (الحراس) أو أي مسؤول حكومي آخر باستجوابهم بشأن ما أدلوا به من أقوال لموظفي حقوق الإنسان.

92- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في إجراء تحقيقات أخرى بشأن حالات المتابعة التي تشكل انتهاكا لحق أساسي آخر (مثل سلامة الشخص وتحرره من التوقيف التعسفي بسبب ممارسته لحرية التعبير والاجتماع، الخ)، بالإضافة إلى انتهاكات الإجراءات والضمانات القانونية.

دال- الزيارات المركزة لمرافق الاحتجاز

1- تحديد الأهداف

93- الزيارات المركزة لمرافق الاحتجاز هي زيارات وتحقيقات محددة بشأن حالات أو أمور فردية مثيرة للقلق. وأحد فوائد الزيارات المركزة هو توثيق حالة معينة تبين الحالة العاملة قبل النظر في إجراء زيارة عامة لمركز احتجاز.

94- وهناك فائدة ثانية للزيارات المركزة، وهو استهداف محتجزين محددين. وقد يستعان بالزيارات المركزة في حالة إبلاغ موظفي حقوق الإنسان بمعلومات عن احتجاز شخص بصورة غير قانونية وإذا كانت هذه المعلومات بالإضافة إلى الخبرة السابقة تبعث على القلق بشأن وقوع الشخص المحتجز ضحية لانتهاك الحق في الحياة أو الحق في السلامة والأمن الشخصيين أو حرية التعبير والاجتماع.

95- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذهاب إلى مركز الاحتجاز للتحدث مع الضحية، فضلا عن سلطات مرفق الاحتجاز. وينبغي القيام بذلك ولاسيما في حالة إساءة المعاملة أو التعذيب أو وجود تهديد خطير بالتعذيب حتى وإن كان الضحية مازال محتجزا بسبب ارتكابه لجريمة عامة. والغرض من الزيارة هو التحقق من المعلومات واستيفائها ووقف الانتهاك. ومع ذلك، لتفادي تعريض محتجزين معينين للخطر، قد يحاول موظف حقوق الإنسان تحديد الزنانات التي تضم محتجزين معينين ويطلب بعد ذلك إجراء مقابلات مع المحتجزين في هذه المجموعة من الزنانات. ويمكن لموظف حقوق الإنسان حينئذ التحدث مع عدة محتجزين مقيمين في هذه المجموعة من الزنانات يتم اختيارهم عشوائيا ولكنهم يضمنون الأفراد المعنيين.

2- الاختلافات عن الزيارة العامة

96- تختلف الزيارات المركزة عن الزيارات العامة في أنها لا تشمل عادة إشعارا سابقا لأي سلطة. وإذا أُبلغ موظفو حقوق الإنسان بوقوع انتهاكات أخرى في نفس مركز الاحتجاز أثناء تنفيذ زيارة للتحقيق في حالة ضحية محددة، ينبغي لهم تسجيل البلاغ الجديد والاستفادة من وجودهم في الموقع للتحقق من كل المعلومات الممكنة.

97- وإذا مُنع موظفو حقوق الإنسان من الوصول إلى مركز الاحتجاز، فينبغي ألا يفرضوا أنفسهم ولا أن يبقوا في الخارج انتظارا للإذن بدخول المركز. وينبغي الاتصال بالمكتب المركزي لعملية وإثارة القضية على مستويات أعلى في الحكومة.

98- بعد إجراء مقابلات مع سلطات مرفق الاحتجاز ومع المحتجز (المحتجزين) ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاستعانة بالمعلومات التي تم جمعها لاستيفاء استمارة الحالات الفردية (أنظر الفصل العشرين،

التذييل 1). وينبغي إلحاق المعلومات الإضافية والعناصر الأخرى للمعلومات (نسخة من أمر التوقيف والسجلات الطبية) بالاستمارة في صفحات منفصلة. وإلى جانب فائدة هذه المعلومات في التعامل مع الحالات الفردية، فإنها ستسهم في التقارير اللاحقة عن حالة مرفق احتجاز محدد، فضلا عن التقارير التي يتم إعدادها عن الحالة العامة في مرافق الاحتجاز.

99- وينبغي إحالة البلاغات المتعلقة بالحالات فردية، فضلا عن المعلومات الإضافية التي يتم الحصول عليها أثناء إجراء الزيارات الفردية، إلى الشخص المسؤول عن العملية الميدانية والذي سيحيل نسخة منها إلى الشخص المسؤول عن مرافق الاحتجاز.

هاء- التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

100- أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 كمنظمة سويسرية خاصة ومستقلة ومحيدة. ويبلغ عدد موظفيها زهاء 650 موظفا في مقرها الرئيسي في جنيف وما يقرب من 9000 موظف في نحو 50 بلد، تبعا للاحتياجات التشغيلية. وتفوض اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافية لعام 1977 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المجردين من حريتهم نتيجة للتراعات المسلحة.

101- وبالإضافة إلى ذلك، تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقات مع الحكومات لزيارة الأشخاص المجردين من حريتهم، مثل المحتجزين لدواع أمنية أو بسبب حالات النزاع الإثني أو السياسي أو غيره من أنواع النزاعات الداخلية التي لا تنطبق عليها بالتحديد اتفاقيات وبروتوكولا جنيف. واللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقوم عموما بزيارة السجناء المحتجزين بموجب القانون العام الصرف إلا في حالة وجود اضطراب في المجتمع بدرجة تجعل هذه الزيارات لازمة من أجل تفادي التعذيب وحالات الاختفاء أو ظروف الاحتجاز الضارة. ولا تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الإفراج عن السجناء إلا لأسباب إنسانية استثنائية (مثل حصول المرضى على الرعاية الطبية والأشخاص الذين قضاوا بالفعل في الاحتجاز السابق للمحاكمة وقتنا أطول مما لو كانوا أدينوا أو السجناء كبار السن). وفي الغالبية الكبيرة من الحالات، تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما رئيسيا بمنع التعذيب أو حالات الاختفاء وبتحسين ظروف السجن من أجل الحيلولة دون حدوث معاناة لا ضرورة لها. وعندما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مقابلة السجناء في بلد معين، حيث يوجد مثلا نزاع داخلي واضطرابات، فإنها تطالب في العادة بالوصول الكامل إلى جميع السجناء في كافة أماكن الاحتجاز لإجراء مقابلات معهم على

انفراد بدون قيد على طول مدة هذه المقابلات. وتدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظاما لتبادل الرسائل المكتوبة بين المحتجزين وبين أسرهم. وقد تقوم السلطات باستعراض هذه الرسائل للتأكد من أنها لا تثير شواغل أمنية. ويجري العرف القياسي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قيام وفد مؤلف من عدة أشخاص (يضمون في العادة طبيبا أو غيره من الموظفين الطبيين) بالتحدث عادة إلى مدير السجن، ثم القيام بجولة في المرفق برمته، وتسجيل هويات جميع المحتجزين في المرفق، ويجب أن يكون الوفد قادرا على زيارة جميع المحتجزين بحرية وفي عدم حضور شهود. وإن كان من الناحية العملية قد لا يتحدث إلا مع بعض المحتجزين، والتحدث مع المسؤولين الآخرين في السجن، ومنهم العاملين الطبيين، وإجراء مقابلة نهائية مع مدير السجن، والقيام في غضون بضعة أيام بإعداد ورقة عمل سرية لمدير السجن تلخص الاستنتاجات ونقاط التفاهم التي تم التوصل إليها أثناء الزيارة، وإعداد تقرير سري (قد يشمل مرافق أخرى) لتقدمه إلى الحكومة، وتكرار الزيارة للسجناء وبخاصة السجناء الذين التقوا بهم في الزيارة السابقة، ويجب أن يكون قادرا على زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد.

102- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أن يحاولوا دائما تنسيق زيارتهم إلى السجن مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا التنسيق يعزز تكامل العمل ويحول دون تكرار العمل الذي على نحو فيه تضییع لا موجب له. ففي روانا، كما جاء أعلاه، وافق وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان على الخطوط التوجيهية بشأن التنسيق في الميدان التي قد تمثل انطلاقة نحو بذل مزيد من جهود التنسيق (أنظر التذييل 3). ومن المهم أيضا لموظفي حقوق الإنسان معرفة الطرق التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل لأن أي تسوية من جانب موظفي حقوق الإنسان بشأن إجراءات زيارات أماكن الاحتجاز قد تنطوي على آثار ضارة على استعداد السلطات للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومثل ذلك أن موظف حقوق الإنسان الذي يقبل إجراء مقابلات مع السجناء في حضور حارس قد لا يضر فقط بعمل موظفي حقوق الإنسان الآخرين الذين أصروا على إجراء المقابلات على انفراد، ولكنه قد يؤثر أيضا على اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تزور السجناء.

واو- المراجع الأخرى

103- لمزيد من المراجع، ينبغي أن يكون لدى عملية حقوق الإنسان الميدانية مركز للموارد قد يضم وثائق وصكوكا متصلة على وجه الخصوص بالاحتجاز، مثل الوثائق والصكوك الواردة في القائمة التالية. (يشار إلى أهم البنود وأكثرها اتصالا بالموضع بالعلامة بعلامة نجمية كهذه*).

- ❖ Alderson, J, *Human Rights and the Police* (Council of Europe, Strasbourg, 1984).
- ❖ رابطة منع التعذيب. الخطوط التوجيهية للتحقيق في الظروف والمعاملة في أماكن احتجاز الأشخاص وتجردهم من حريتهم. (1994).
- ❖ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين، هافانا، من 27 أغسطس/ آب إلى 7 سبتمبر / أيلول 1990، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 118 من النص الإنكليزي (1990).
- ❖* المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة 111/45، المرفق، 45، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 200 من النص الإنكليزي، وثيقة الأمم المتحدة A/45/49/ (1990).
- ❖* مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق، 43، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، وثيقة الأمم المتحدة A/43/49 (1988).
- ❖ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، 45، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رقم 46، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/34/46/ (1979).
- ❖ مجموعة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، St/CSDHA/16 (1992)
- ❖ *Consolidated List of the Secretary-General of provisions in the various United Nations standards relating to human rights in the administration of justice*, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1991/26 (1991)
- ❖* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق، الدورة التاسعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 51، صفحة 197 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/39/51 (1984)، بدأ نفاذها في 26 يونيو/حزيران 1987.
- ❖ Daudin, Pascal & Hernan Reyes, "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in *International Responses to Traumatic Stress* (1996)
- ❖* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 133/47، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 207 من النص الإنكليزي، A/47/49 (1992)
- ❖ European Committee for Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (ECPT), *Health Care Services in Prisons*, extract from ECPT, Third Report (1993).
- ❖ European Prison Rules, *Council of Europe Recommendation No. R (87) 3* (1987).

❖ الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات إلى الأشخاص المجردين من حريتهم في رواندا (1996)

- ❖ Human Rights Watch, *Global Report on Prisons 291-97* (1993) (Questionnaire for Prison Visits).
- ❖ Morgan, Rod & Malcolm Evans, "Inspecting Prisons, The View from Strasbourg", 34 *British J. Criminology* 141 (1994).
- ❖ O'Neill, William G., "Monitoring the Administration of Justice", in Hege Araldsen and yvind W. Thiis, *Manual on Human Rights Monitoring* ch. 7 (Norwegian Institute of Human Rights 1997).

❖ مبادئ المنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق، 1989، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم 1، صفحة 52، E/1989/89 (1989).

- ❖ *Prison Reform International, *Making Standards Work, an international handbook on good prison practice* (1995).
- ❖ Reyes, Heran, *ICRC Visits to "political" Prisoners, How they work, What they accomplish* (1992).
- ❖ Reyes, Hernan, *Visits to prisoners*, 3 *Torture* 58 (1993).
- ❖ Reyes, Hernan & Rémi Russbach, "Le rôle du médecin dans les visites du CICR aux prisonniers", 284 *International Review of the Red Cross* 497 (1991).
- ❖ Rodley, Nigel, *The Treatment of Prisoners under International Law* (1987).
- ❖ Rutherford, A., *Prisons and the Process of Justice* (1984).
- ❖ Rzeplinski, Andrezej, "Monitoring Prison Conditions", in Swennenhuis, Raymond, *Handbook for Helsinki Committees, A Guide in Monitoring and Promoting Human Rights, and NGO Management* 5.2 (1995).
- ❖ Sorensen, Bent, *Guidelines for visits to prisons* (1996).

❖ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قرار الجمعية العامة 3/40، المرفق، الدورة الأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 208 من النص الإنكليزي، A/40/53 (1985).

❖ *القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 30 أغسطس/آب 1955، A/CONF/611، المرفق الأول، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663 جيم، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم 1، صفحة 11 من النص الإنكليزي، E/3048 (1957) وعدله القرار 2076 (د-62)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 1، صفحة 35 من النص الإنكليزي، E/5988 (1977).

- ❖ الأمم المتحدة، تحليل نظام القضاء في هايتي مع توصيات لتحسين إدارة شؤون القضاء في هايتي: تقرير من الفريق العامل المعني بنظام القضاء في هايتي للبعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة (1994).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، دليل حقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان، رقم 5، 1997).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والسجون، دليل حقوق الإنسان لمسؤولي السجون (مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 8، ستصدر قريباً).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في إدارة شؤون القضاء، دليل حقوق الإنسان للقضاة والمحامين (مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 6، ستصدر قريباً).
- ❖ الأمم المتحدة، معايير حقوق الإنسان الدولية لإنفاذ القوانين، دليل الجيب الخاص بحقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، 1996).
- ❖ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 205، A/45/49 (1990).
- ❖ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، HR/P/PT/3 (1994).

التذييل 1 للفصل التاسع

التقرير الموجز

بعد زيارة مرفق الاحتجاز

سري

تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

رقم التقرير الموجز: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تقرير موجز عن الزيارة¹³

الغرض من هذا النموذج هو تقديم موجز سريع وسري وغير رسمي ومؤقت عن النقاط الرئيسية وأوجه التفاهم التي أسفرت عنها زيارة جرت مؤخراً إلى مكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. وليس المقصود من هذا التقرير الموجز تقديم تقرير شامل عن الزيارة أو بلاغ رسمي رفيع المستوى من عملية الأمم المتحدة الميدانية. يُرجى استعمال صفحات إضافية في حالة عدم كفاية الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استعمال صفحات إضافية لأي معلومات إضافية غير واردة في الأسئلة.

1- مقدمة- النقاط البارزة

يشار إلى القضايا الرئيسية والردود وأوجه التفاهم التي نشأت خلال الزيارة والتي قد تتطلب إجراءً من المحافظ/المدير/المأمور أو من المكتب المحلي أو المكتب المركزي للعملية أو من السلطات.

¹³ هذا التقرير الموجز سري ومعد فقط للسلطات المقدم إليها. ولا يجوز نشره إلا باتفاق مكتوب من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

2- الطرائق والمواد والطرق

أ- إجراءات الزيارة (يُدرج موقع المرفق واسمه وتاريخ الزيارة)

ب- التعاون من جانب السلطات

ج- إدارة شئون المرفق (يرجى تحديد هوية المدير، الخ)

3- النقاط الرئيسية

تُدرّج النقاط الرئيسية التي انبثقت أثناء الزيارة ويشار إلى رد المحافظ/المدير/المأمور أو التفاهم القائم بشأن كل نقطة. وقد تتصل النقاط الرئيسية بقضايا مثل ملاءمة وحالة مرافق الاحتجاز، وسجل السجن أو قائمة المحتجزين، والنظافة الشخصية، والرعاية الطبية والحالة الصحية للمحتجزين، والماء والطعام والتغذية، والترفيه خارج الزنانات أو غير ذلك من التمارين الرياضية، أو العمل أو الأنشطة الأخرى، وزيارات الأسر أو غير ذلك من الزيارات، والاتصال بشكل آخر بالعالم الخارجي (مثل البريد)، والمعاملة عند التوقيف أو أثناء الاحتجاز، وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والزنانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية، والعنف بين المحتجزين، وقواعد السجن وآليات الشكاوى، الخ. على أنه لا توجد ضرورة لإدراج جميع القضايا هنا. ويرجى توجي الدقة قدر الإمكان.

أ-

الرد أو التفاهم:

ب-

الرد أو التفاهم:

ج-

الرد أو التفاهم:

-د

الرد أو التفاهم:

(تضاف صفحات إضافية عند اللزوم)

4- الأمور الأخرى التي أسفرت عنها المقابلة النهائية مع المدير

5- الاستنتاجات أو إجراءات المكتب المحلي أو المكتب المركزي أو السلطات

6- الضمائم

يرجى إلحاق أي وثائق أو غير ذلك من المواد التي تساعد على توضيح الحالة أو التوصيات.

7- موافقة المنسق

منسق المكتب المحلي: _____ تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

التوقيع

تاريخ ووقت تقديم التقرير إلى مدير مرفق الاحتجاز:

الوقت: _____

التاريخ: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

تاريخ ووقت إحالة التقرير إلى المكتب المركزي:

الوقت: _____

التاريخ: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

التذييل 2 للفصل التاسع

التقرير بعد زيارة مرفق الاحتجاز

سري

تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

في صدد التقرير الموجز رقم: _____

رقم تقرير الزيارة: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تقرير عن زيارة¹⁴

الغرض من هذا النموذج هو استكمال التقرير الموجز بعد زيارة مرفق الاحتجاز وتزويد المكتب المركزي للعملية الميدانية بمعلومات أخرى عن الزيارات إلى أي مكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. ويرجى استعمال صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استعمال صفحات إضافية للمعلومات غير الواردة في الأسئلة.

1- مقدمة-النقاط البارزة

يُشار إلى القضايا الرئيسية والردود وأوجه التفاهم التي نشأت خلال الزيارة والتي قد تتطلب إجراءً من المحافظ/المدير/المأمور أو من المكتب المحلي أو المكتب المركزي للعملية أو من السلطات.

¹⁴ هذا التقرير الموجز سري ومعد فقط للاستعمال الداخلي من جانب عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان. ولا يجوز نشره بدون موافقة مكتوبة من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

2- الطرائق والمواد والطرق

أ- إدارة شؤون المرفق (يرجى تحديد هوية المدير، الخ)

ب- إجراءات الزيارة (بما في ذلك تاريخ الزيارة)

ج- تعاون السلطات

د- عدد المحتجزين وفتاتهم:

• الأشخاص الذين في انتظار محاكمة جنائية

- الأشخاص المحكوم عليهم

- الأشخاص المحتجزون بأمر إداري

- فئات أخرى (يرجى تحديدها)

- المجموع

- البالغون

- الذكور

- الإناث

- الأشخاص دون سن الثامنة عشرة

- الذكور

- الإناث

- جنسية المحتجزين أو عرقهم

• تصنيفات أخرى للمحتجزين

3- النقاط الرئيسية

يرجى الإشارة إلى النقاط الرئيسية التي نشأت أثناء الزيارة ويشار إلى رد المحافظ/المدير/المأمور أو التفاهم القائم بشأن كل نقطة.

أ- كفاية مرافق الاحتجاز وظروفها

يرجى الإشارة إلى حجم الزنانات والمحتجزين في كل زنزانة وزنانات المعاقبة أو الحبس الانفرادي وطبيعة وعمر الأبنية وقدرات المرفق ومشاكل الاكتظاظ ومتوسط الأمتار المربعة لكل محتجز وعدد الساعات التي يقضيها المحتجزون في الزنانات والفصل بين مختلف فئات المحتجزين (مثل البالغين/الأطفال، الموقوفين/المحكوم عليهم، القانون العام/الأمن، النساء/الرجال، الخ).

الرد أو التفاهم:

بـ سجل السجن أو قائمة المحتجزين

الرد أو التفاهم:

جـ- النظافة الشخصية (المرافق المخصصة للمراحيض أو الاستحمام أو غير ذلك من صور النظافة، الخ)

الرد أو التفاهم:

د- الرعاية الطبية والحالة الصحية للمحتجزين (إمكانية الوصول إلى طبيب، كفاية الرعاية، موافقة المريض وإحاطته بالسرية، المرض، متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الدرن، الطفيليات، الفتران، الحشرات، منع الانتحار، الخ)

الرد أو التفاهم:

هـ- المياه (إمدادها ونظافتها والتخلص منها بعد الاستعمال)

الرد أو التفاهم:

و- الطعام والتغذية

الرد أو التفاهم:

ز- الترفيه خارج الزنانات وغير ذلك من التمارين الرياضية و/أو العمل

الرد أو التفاهم:

ح- زيارة الأسر وغير ذلك من الزيارات والاتصالات الأخرى بالعالم الخارجي

الرد أو التفاهم:

ط- المعاملة عند التوقيف

الرد أو التفاهم:

ي- المعاملة أثناء الاحتجاز

الرد أو التفاهم:

ك- مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة

الرد أو التفاهم:

ل- النزانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية

الرد أو التفاهم:

م- العنف بين المحتجزين

الرد أو التفاهم:

ن- قواعد السجن وآليات الشكاوى

الرد أو التفاهم:

س- الشواغل الأخرى

الرد أو التفاهم:

(تضاف صفحات إضافية عند اللزوم)

4- أمور أخرى أسفرت عنها المقابلة النهائية مع المدير

7- التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب المكتب المركزي

8- استنتاجات

يرجى إدراج أي ملاحظات ختامية تساعد المكتب المركزي على التعامل مع التوصيات أو المعلومات المقدمة.

9- الضمائم

يُرجى إلحاق أي وثائق أو غيرها من المواد التي تساعد على توضيح الحالة أو التوصيات. وينبغي أن تشمل الضمائم قائمة مستوفاة بالمتحجزين مع الإشارة إلى البيانات الشخصية والمعلومات عن التوقيف والمحاكمة، الخ إذا كانت هذه المعلومات متاحة من سجل السجن الذي تحتفظ به السلطات أو إذا قام موظفو حقوق الإنسان بجمعها. كما ينبغي أن تشمل ضميمة ثانية قائمة بالمتحجزين الذين أجريت مقابلات معهم بالإضافة إلى نماذج المقابلات الخاصة بهؤلاء المتحجزين. أنظر التذييل 1 للفصل العشرين. وقد تشمل ضميمة ثالثة قواعد السجن و/أو آليات الشكاوى.

10- موافقة المنسق

منسق المكتب المحلي: _____ تاريخ التقرير: ____/____/____
التوقيع
اليوم الشهر السنة
تاريخ ووقت تقديم التقرير الموجز إلى مدير مرفق الاحتجاز:
التاريخ: ____/____/____
اليوم الشهر السنة
تاريخ ووقت إحالة هذا التقرير إلى المكتب المركزي:
التاريخ: ____/____/____
اليوم الشهر السنة
الوقت: _____
الوقت: _____

التذييل 3 للفصل التاسع

الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات للأشخاص المجردين من حريتهم في رواندا

أولاً- الهدف

1-1 ترمي هذه الخطوط التوجيهية إلى تفادي ازدواجية الأنشطة والى تنظيم تكاملية مهام كل فريق من الفرق الميدانية التابعة للمنظمتين من أجل الوصول بتأثيراتها إلى أمثل مستوى لصالح الأشخاص المحتجزين.

2-1 وتبين هذه الخطوط التوجيهية الطرق العملية للتنسيق بغية تفادي الآثار الضارة الناجمة عن الإجراءات أو البيانات المتضاربة التي قد تضر بالهدف النهائي للعمل في أماكن الاحتجاز، أي ضمان معاملة المحتجزين معاملةً لائقة وإنسانية واحترام حقوقهم.

3-1 وهذه الخطوط التوجيهية لها سلطة التعليمات الصادرة عن رئيسي بعثتي المنظمتين إلى الفرق الميدانية التابعة لكل منهما.

ثانياً-تكاملية العمل في أماكن الاحتجاز

ألف- السجنون والمعتقلات

2-1 يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحتجزين في السجنون للتأكد من الأوضاع المادية والنفسية لاحتجازهم ومعاملتهم، مع إيلاء الانتباه بصفة خاصة إلى أي مسائل تتعلق بالمعاملة الإنسانية أو القاسية أو المهينة. ويقوم المندوبون بتسجيل هوية المحتجزين حتى يتسنى تتبع تحركاتهم في جميع أماكن الاحتجاز حين تأكيد ميعاد إنهاء احتجازهم. وعليهم أن يضمنوا أن استمرار الاتصالات بين المحتجزين وبين أسرهم عن طريق رسائل الصليب الأحمر. وعليهم بصفة عامة النظر في تطبيق الضمانات القضائية الأساسية. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اتخاذ أية مبادرة لتقديم مساعدة مادية إلى المحتجزين.

2-2 يرصد موظفو حقوق الإنسان الميدانيين احترام الضمانات القضائية المتعلقة بالمتحجزين في السجون ويجرون التحقيقات الأخرى في الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان. وعليهم أن يعلنوا عن تواجدهم للمتجزيين في السجون حتى يتسنى لمن يرغبون منهم في الاتصال بهم القيام بذلك. وعليه قدر المستطاع إجراء مقابلات مع المتجزيين في مكان خاص.

2-3 في حالة استرعاء انتباه موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلى حالات إساءة معاملة المتجزيين أثناء إجراء هذه الزيارات، يتم على الفور إخطار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا قرر موظفو حقوق الإنسان الميدانيين التحقيق في هذه القضايا، فعليهم مواصلة إبلاغ مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستنتاجاتهم والتشاور معهم قبل الإدلاء بأية بيانات.

2-4 وفي حالة وقوع إساءة معاملة في حضور موظفي حقوق الإنسان الميدانيين أو في حالة ملاحظة أوضاع احتجاز شديدة، يتم اتخاذ إجراءات فورية ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لذلك حتى يتمكنوا من متابعة أي إجراءات يتم اتخاذها.

2-5 ولتسجيل ملاحظاتهم الخاصة بشأن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يقوم موظفو حقوق الإنسان الميدانيون ببعثات تفصي للحقائق في السجون مرة في الشهر أو على فترات أخرى يقررها رئيس العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بعد التشاور مع رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجدول هذه البعثات، بما في ذلك أي بعثات إضافية قد يقرر رئيس عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا ضرورة القيام بها في الظروف الاستثنائية. ويستشير موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل الإدلاء بأي بيانات للسلطات عن بواعث القلق بشأن أوضاع الاحتجاز التي تسفر عنها بعثات تفصي الحقائق.

باء- أماكن الاحتجاز المؤقت: أماكن الحبس الوقت في القطاعات والمجتمعات المحلية ووزنانات قوات الدرك وغير ذلك.

2-6 يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفو حقوق الإنسان الميدانيون بزيارة المتجزيين في أماكن الاحتجاز المؤقت طبقاً للأولويات المتفق عليها، وهي: يتعامل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أوضاع الاحتجاز باعتبارها مسألة ذات أولوية وذلك من ناحية المعاملة البدنية والنفسية والأوضاع المادية حين تأكيد ميعاد نهاية الاحتجاز، ويولي موظفو حقوق الإنسان الميدانيون أولوية إلى كفالة احترام الضمانات القضائية فيما يتعلق بالمتجزيين، بما في ذلك ظروف التوقيف ومدة الاحتجاز المؤقت وإنشاء ملفات قانونية فردية وإطلاق سراح الأشخاص المتجزيين احتجازاً تعسفياً وتأكيد إطلاق سراحهم.

2-7 يخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن الاحتجاز المؤقت التي اكتشفوا فيها وجود مشاكل حادة تتصل بأوضاع الاحتجاز وإساءة المعاملة حتى يمكن متابعتها بدقة، ويخطر مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر موظفي حقوق الإنسان الميدانيين بالأماكن التي اكتشفت فيها مشاكل خطيرة ذات طابع قضائي.

2-8 في صدد أماكن الاحتجاز المؤقت، تخضع البيانات الشفوية التي يتم الإدلاء بها في المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة 2-6 باعتبارها تدخل في نطاق مسؤولية المؤسسة الأخرى لمشاورات مسبقة بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفي حقوق الإنسان الميدانيين وذلك لتفادي تطبيق معايير مختلفة في مواجهة السلطة التي قد تعرض المحتجزين للخطر. وتنطبق نفس الاعتبارات على المبادرات التي يتم اتخاذها لتوفير المساعدة المادية.

2-9 الإجراءات الفورية التي ينبغي اتخاذها في حالة وقوع إساءة معاملة في حضور موظفي حقوق الإنسان الميدانيين أو ما يلاحظ من أوضاع احتجاز شديدة لا تخضع لتشاور مسبق. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لذلك حتى يتكفوا من متابعة أي إجراء يتم اتخاذه. وفي الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها اتخاذ هذا الإجراء والتي يقرر فيها موظفو حقوق الإنسان الميدانيون تقصي حالات إساءة المعاملة التي تمت مراقبتها، عليهم مواصلة إخطار مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستنتاجاتهم واستشارتهم قبل الإدلاء بأية بيانات.

2-10 في الحالات المشار إليها في النقاط من 2-6 إلى 2-9 لا يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفو حقوق الإنسان الميدانيون أي مكان من أماكن الاحتجاز المؤقت في ذات الوقت. ويجب تفادي هذا التواجد المتزامن عن طريق تبادل جداول أسبوعية بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز المؤقت وعن طريق الإخطار بأي تغيير عند اللزوم.

ثالثاً- أنشطة التدريب

3-1 يوفر موظفي حقوق الإنسان الميدانيون دعماً لإدارة السجن ومحققي الشرطة والمحاكم ومكتب النائب العام عن طريق تنظيم جملة أمور، منها الدورات التدريبية والحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

2-3 وعلى قدر اتصال هذه الدورات التدريبية بجوانب الاحتجاز، ينبغي دعوة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة فيها بتقديم أحاديث عن القانون الإنساني الدولي وعن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنشطتها في صدد الزيارات إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم.

رابعاً- وسائل الاتصال

1-4 تتسم التقارير التي يعلها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسرية ويتم توجيهها فقط إلى سلطات الاحتجاز. وعلى موظفي حقوق الإنسان الميدانيين الاستناد في تقاريرهم إلى استنتاجاتهم وتقييماتهم الخاصة، وعند الاستعانة بالمعلومات بما تعلقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من معلومات، ينبغي ذكر مصدر هذه المراجع.

2-4 ولأغراض تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، يوافق رئيسا البعثتين على تبادل المعلومات على النحو التالي:

- لا يجوز لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبلاغ موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلا بما يلي:

- مجموع عدد المحتجزين والأماكن التي جرت زيارتها؛
- أماكن الاحتجاز التي تثير فيها الحالة القضائية للمحتجزين قلقاً خاصاً؛
- الطلبات الفردية من المحتجزين -الذي يقوم الفريقان بزيارتهم بصورة منتظمة- فيما يتعلق بالحالة القضائية.

- يخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن الاحتجاز المؤقت التي تعاني من مشاكل حادة متصلة بأوضاع الاحتجاز والمعاملة.

3-4 تعقد اجتماعات منتظمة، مرة كل أسبوع على الأقل، بين ممثلي المنظمين في المقاطعات الموجودين فيها وذلك لتنسيق أنشطتهم على النحو المبين أعلاه.

4-4 تعقد في كينغالي اجتماعات شهرية وأي اجتماعات أخرى من هذا القبيل كلما دعت الضرورة إلى عقدها بين ممثلي المنظمين وذلك بهدف كفالة التنفيذ الفعال لهذه الخطوط التوجيهية.

كينغالي في الحادي والعشرين من مارس/آذار 1996

ايان مارتن

فيليب لازاريني

رئيس بعثة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رواندا

الفصل العاشر

رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

المفاهيم الرئيسية

قبل القيام بزيارة أحد مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا وقبل إجراء مقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على فهم واضح بأهدافهم ونهجهم، مثل:

- الحصول على معلومات عن أحوال حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي صدر عنها تدفق اللاجئين/المشردين داخليا؛

- بحث الظروف المعيشية في المخيم؛

- أو غير ذلك.

ويجب أن يعدل موظفو حقوق الإنسان من منهجيتهم حتى تلائم أهداف الزيارة. وسوف تساعد الأهداف على وضع:

- الأسئلة الوقائية والقانونية المطلوب تناولها؛

- نوع البيانات المطلوب جمعها؛

- طرق جمع المعلومات؛

- طرق تحليل البيانات.

وفهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعاون معها من الأمور الأساسية لأي إجراء يتخذه موظفو حقوق الإنسان بشأن اللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات.

1- يتصل موظفو حقوق الإنسان باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في مختلف الظروف. ومع ذلك، يمكن تحديد حالتين عريضتين:

❖ في "المخيمات" التي يقيم فيها اللاجئون والمشدون داخليا في أعقاب تشردهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية.

❖ خارج أي هيكل من هياكل المخيمات الرسمية، بما فيها مثلا الحالة التي يحاول فيها اللاجئون أو المشردون داخليا الوصول إلى ملاذ أو عندما يتركون ملاذا للبدء في رحلة العودة إلى الوطن.

2- ويتناول هذا الفصل دور عملية حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا في حالة المخيمات. ويتناول الفصل التالي المجال الثاني العريض المتعلق باللاجئين العائدين (تحديدا- "العائدين" داخل بلدهم) والمشردين داخليا خارج المخيمات.

3- تتفاوت الحالات القانونية للاجئين والمشردين داخليا عن بعضها البعض. بموجب القانون الدولي. ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. ونظرا لأن المشردين داخليا لا يعبرون في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم تكليف مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في بعض الأحيان بتقديم المساعدة إليهم.

4- ومع ذلك، تتشابه في كثير من الأحيان الحالات العملية للاجئين والمشردين داخليا في بيئة المخيم وتتمثل التهديدات التي يتعرض لها احترام حقوقهم. وموظفو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الذين يقومون برصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا يستفيدون في العادة من نفس أدوات الولاية ويضطلعون بنفس الأنشطة تحقيقا لنفس الأهداف بالنيابة عن كلتا الفئتين. ولهذا السبب يتصدى هذا الفصل لرصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على السواء.

باء- نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين

والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

5- من حيث الجوهر، يكون اللاجئ أو المشرد داخليا الذي يصل إلى المخيم قد عانى بالفعل من سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان. وإجبار شخص على مغادرة وطنه ينطوي في حالات كثيرة على انتهاكات

لحقوق معينة، مثل حق الشخص في الأمن على نفسه وحرية اختيار محل إقامته. وفي كثير جدا من الأحيان، تنطوي العوامل التي تفضي إلى التشريد - التمييز والتزاع المسلح وغير ذلك من أشكال العنف المعمم، الخ- على انتهاكات لحقوق الإنسان.

6- وهكذا فإن وصول اللاجئين والمشردين داخليا وتوطينهم في المخيمات ينبغي أن يمثل تحسينا للحالة التي لاذوا بالفرار منها. وينبغي أن توفر المخيمات نوعا ما من الأمن من التهديد بوقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتيح أيضا بيئة يمكن أن تتوفر فيها متطلبات الحياة الأساسية- الغذاء والماء والملجأ والرعاية والحنان (ولاسيما للأطفال). وهناك مع ذلك عوامل مختلفة كثيرة تحدد مدى توفير المخيمات لبيئة إيجابية من أجل احترام حقوق الإنسان.

1- بعض العوامل الرئيسية التي تحدد حالة حقوق الإنسان في المخيمات

7- وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال:

- ❖ **ظروف فرار وتشريد اللاجئين والمشردين داخليا:** قد لا يستطيع الأشخاص اصطحاب أي من متعلقاتهم معهم عندما يحدث التشريد بسرعة وبصورة غير منظمة. وقد لا يتوفر معهم أي غذاء أو أدوات أو كساء أو بطاطين للتبديل فيها أو نقود. وفي هذه الظروف، سيحتاج أفراد المخيم مساعدة واسعة النطاق إن كان لحياة المخيم أن توفر لهم الحد الأدنى من مستويات المعيشة.
- ❖ **طريقة إنشاء المخيم:** سواء أتم إنشاء المخيم مثلا طبقا لخطة عمل تفصيلية ومسبقه أم أقيم "عفويا" مع وصول عدد متزايد من اللاجئين أو المشردين داخليا. فالمخيم المخطط يكون في العادة معدا بطريقة أفضل لتوفير مختلف احتياجات المساعدة للأشخاص المشردين.
- ❖ **الموقع المادي:** يرتبط ارتباطا وثيقا بالنقطة السابقة. فالمخيم المقام على موقع مادي مثالي يكون بعيدا بالقدر الكافي عن القتال وغير ذلك من أسباب التشريد بحيث يمكنه تزويد اللاجئين والمشردين داخليا بملاذ من هذه المخاطر ويكون قريبا بالقدر الكافي الذي يمكن اللاجئين والمشردين داخليا من الوصول إليه بأمان وفي صحة جيدة مع توفر وسائل النقل ويكون على مقربة من إمدادات الغذاء والمياه ويمكن لمنظمات الإغاثة الوصول إليه بسهولة ويكون ملائما لإنشاء خيام وغير ذلك من الإسكان المؤقت ويتمتع بالحماية من الظروف الجوية المواتية، بما في ذلك الفيضانات والرياح العاتية، الخ. وعلى سبيل المثال، عندما يقع المخيم بالقرب من منطقة التزاع، قد يتعرض اللاجئين والمشردون داخليا للهجوم في الخارج أو أثناء بحثهم عن الطعام والماء.
- ❖ **إدارة/مراقبة المخيم:** يتسم ذلك بأهمية أساسية في تحقيق الاحترام لحقوق من يقيمون فيه. فعندما يقع المخيم على الجانب الآخر من الحدود الدولية فلا بد وأن يتمتع الأفراد واللاجئون المقيمون فيه

بحماية أفضل من المخاطر التي واجهوها في بلدهم. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن يكون هناك فهم كامل لنوعية حماية الحقوق المقدمة من السلطات (وبالتحديد من الشرطة والجيش) في بلد اللجوء. وحيثما يقام المخيم داخل البلد الأصلي للمشردين فمن الأهمية الوصول إلى نوع الحماية المقدمة من سلطات هذا البلد، وهي سلطات قد تكون مسؤولة أصلا عن نشوب القتال. وحيثما كان المخيم تحت إدارة المنظمات الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فسوف يعتمد الكثير على الموارد المتاحة لتلك المنظمات ومدى احترام السلطات المحلية للولايات وللمساعدة المقدمة

2- حقوق الإنسان الرئيسية المعرضة للخطر

8- حقوق الإنسان مترابطة ومتساوية. ومع ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حق معين في حالات معينة إلى سلسلة كاملة من انتهاكات لحقوق أخرى بالقدر الذي يكون من الأساسي معه تركيز جهود الرصد والحماية على تلك الحقوق الرئيسية. وبصفة عامة وتبعاً للطبيعة المحددة للمخيم، قد تتسم حقوق الإنسان التالية بأهمية خاصة:

- ❖ **الحق في حرية التنقل:** بصرف النظر عن الحق نفسه، من الأساسي التمتع بحرية الانتقال من وإلى المخيم حتى يمكن الوصول إلى الحقول الزراعية ومصادر المياه والعمل المدفوع الأجر، الخ.
- ❖ **الحقوق المتصلة بالقيود على حرية التنقل:** اعتقال أم احتجاز؟ فعندما تقيد مثلاً الشرطة المحلية والجنود حرية الانتقال فإن المخيم قد يستحيل بالفعل إلى معتقل وقد يحتاج المقيمون فيه إلى حماية قانونية تتصل بالاحتجاز و/أو الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وفي أحوال النزاع المسلح بصفة خاصة تنطبق أيضاً عناصر من القانون الإنساني الدولي المتصل بحماية غير المحاربين.
- ❖ **الحق في اكتساب اسم وجنسية:** الوثائق: يضطر اللاجئون والمشردون داخلياً في كثير من الأحيان إلى الفرار بدون أن يحملوا معهم أوراق الهوية التي تثبت اسمهم وجنسيتهم. ويمكن أن تكون هذه الوثائق بالغة الأهمية في عملية التعرف على وضع اللاجئين أو في تقديم المعونة. وقد تنطوي هذه الوثائق على أهمية أكبر بمجرد البدء في عملية العودة وقد يحتاج المشرّد إلى ما يثبت هويته خلال رحلة العودة إلى الوطن.
- ❖ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** المتصلة بالسلامة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعات الأقليات والمرتبطة بالتقدم الاقتصادي للأفراد تعد أساسية في حالة التشريد.

❖ **الحصول على التعليم:** وهو حق أساسي لجميع الأطفال في حالات التشريد. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الطفل الالتحاق بالتعليم الابتدائي خلال فترة 5 سنوات من التشريد، وذلك على سبيل المثال، قد لا يكون ممكنا بعد ذلك للطفل تعويض تلك السنوات المفقودة. وهكذا فمن المحتمل أن تؤثر فترة الخمس سنوات من التشريد تأثيرا دائما وحاسما على حياة الطفل برمتها عندما يكبر.

9- وتوفر هذه القائمة إشارة صغيرة إلى الحقوق التي ينبغي أن تسترعى انتباهها خصوصا من موظفي حقوق الإنسان. وترد أدناه قائمة أكثر تفصيلا بالحقوق من ناحية المعايير الدولية، وهي حقوق متصلة باللاجئين والمشردين داخليا على التوالي.

3- العيش في مخيم للاجئين أو المشردين داخليا

10- لن تتمكن بضع فقرات موجزة إلا من نقل قليل جدا من الضغوط المادية والانفعالية والنفسية التي تقع على اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات. وقد يتعذر الربط بين أحد الضغوط وبين انتهاك حقوق معينة من حقوق الإنسان. على أنه حياة المخيمات يمكن أن تسفر عن بيئة قاسية تطرح تحديات أمام احترام حقوق الفرد والجماعة. وينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى فهم واقع حياة المخيمات أينما كانت وأن يربطوا هذا الواقع بتحليلهم لحالة حقوق الإنسان واستجابتهم لها.

11- وفي غالبية مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا تتوقف الحياة مؤقتا خلال فترة إقامة الشخص في المخيم. ومن المستحيل تقريبا أن يضع الأشخاص خططا للمستقبل عندما لا يكون لديهم أية فكرة عن طول المدة التي سيقضونها حيث يقيمون. ونادرا ما يستطيع اللاجئون والمشردون داخليا إحراز أي تقدم اقتصادي وقد يجاهدون من أجل الحصول على سبيل للعيش. وفي حين قد تستمر حالات الزواج والولادة، يصعب على أفراد المخيم الشعور بأن الحياة تسير قدما. ويتفاقم هذا الإجهاد من جراء توترات وحالات إحباط أخرى. وتعاني الزيجات من توترات هائلة. وقد تتعقد العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص الذي تعرضوا سويا للتشريد.

12- ولا يمكن الحفاظ على النظافة الشخصية والإصحاح الأساسي في ظل التراكيز الكبيرة للأشخاص الذين يعيشون في مأوى مؤقت، وقد يفضي تفشي الأمراض المعدية إلى الوفاة أو العجز الدائم. وتضيق كثيرا فرص حصول الأطفال على التعليم. ولا يجد المراهقون على وجه الخصوص في كثير من الأحيان أي

فرص أخرى للتعليم الثانوي أو المهني أو غير ذلك من التعليم الذي يلائمهم. وتشيع حالة من البطالة الواسعة النطاق بين الكبار الذين يضطرون إلى الاعتماد تماما على المساعدة الإنسانية.

4- السمات المميزة لرصد وحماية حقوق الإنسان في المخيمات

13- مخيم اللاجئين/ المشردين داخليا مكان خاص جدا فيما يتعلق برصد وحماية حقوق الإنسان. فالمخيمات في كثير من الأحيان تكون خليطا من مختلف المجموعات الإثنية والدينية والسياسية والاجتماعية- وقد يضم مخيم واحد العديد من مجتمعات أو جماعات اللاجئين/ المشردين داخليا- ولكل منها الزعامة الخاصة بها المتصلة بإدارة المخيم. ويحمل أفراد هذه المجموعات ولاء وعداوة تاريخيين. وتنبثق هياكل القوة وتنمو. وتتطور اقتصادات المخيم. ويمكن للمخيم في الواقع أن يستحيل إلى عالم صغير يضم مجتمعات طبيعية، ولكن يضاف إلى ذلك ما تعانيه من ضغوط ناجمة عن التشريد سبق بيانها بإيجاز أعلاه. وهكذا يمكن لمجموعة من العوامل أن تهيئ بيئة شديدة التعقيد للعاملين في مجال حقوق الإنسان.

14- وتتفاوت مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا تفاوتا كبيرا من مخيم إلى آخر، فمثلا:

- ❖ الحجم- فبعض المخيمات التي يقطنها مئات الآلاف قد تشبه المدن الكبرى بينما تشبه مخيمات أخرى القرى الصغيرة؛
- ❖ الموقع- أنظر أعلاه؛
- ❖ العمر- افتتحت بعض المخيمات حديثا بينما أنشئت مخيمات أخرى منذ عدد من السنوات.
- ❖ بعض المخيمات تعبر عن حالة طوارئ راهنة، بينما تشير بعضها إلى انتهاء حالة الطوارئ وإلى وجود تعزيز للحالة التي تواجه اللاجئين/المشردين داخليا.
- ❖ تعبر بعض المخيمات عن بداية التوصل إلى حل من خلال إعادة اللاجئين/المشردين داخليا إلى الوطن أو من خلال الاستيطان المحلي أو إعادة الاستيطان. ومثال ذلك أن المشردين داخليا أو اللاجئين قد ينقلون من مخيمهم الأصلي إلى مخيم أصغر لإيواء "العائدين" بالقرب من منطقتهم الأصلية، وذلك كجزء من عملية تدريجية لإعادتهم.
- ❖ تتيح بعض المخيمات للاجئين والمشردين الدخول والمغادرة بدون إجراءات شكلية. وهناك مخيمات أخرى مغلقة.
- ❖ قد تقع بعض المخيمات في مناطق حصل فيها اللاجئون أو المشردون داخليا السابقون على مساكن جديدة يقيمون فيها، ولكن مازالت تربطهم قرابة أو صلات بأفراد المخيم ولذلك يصعب التمييز بوضوح بين اللاجئين والمشردين داخليا من ناحية وبين المقيمين المحليين من

ناحية أخرى، مما يفضي إلى مشاكل معقدة تتعلق بحقوق الإنسان. وتقع مخيمات أخرى في مناطق معزولة.

❖ تتعرض المخيمات في كثير من الأحيان للظروف الجوية والمناخية ولهذا فقد تتأثر الزيارة والظروف في المخيم بفصول السنة.

15- وتنطوي هذه الفروق على آثار على عملية الرصد سواء أكان موظفو حقوق الإنسان معينين بالظروف المعيشية أم بالحصول على معلومات عن الحالات التي قد تسبب حدوث تدفقات اللاجئين/المشردين داخليا. فالمخيم الجديد الذي يتعامل مع إحدى حالات الطوارئ ومع السكان الذين يعانون الجوع والإجهاد والأمراض قد لا يضاهاه مخيما قديما استقر فيه اللاجئون/المشردون داخليا لعدة سنوات على سبيل المثال. وتتفاوت كثيرا عملية الحصول على المعلومات عن الحالات المفضية إلى اللجوء/التشريد الداخلي في المخيمات المفتوحة في مقابل المخيمات المغلقة وفي المخيمات الجديدة في مقابل المخيمات القديمة، الخ.

16- وقد تنشأ اختلافات أيضا فيما يتعلق بالمسؤولية عن إدارة المخيمات. ومثال ذلك أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ربما تكون قد شاركت في إنشاء المخيم منذ البداية. وقد تكون الوكالة قد أقامت اتفاقا ثنائيا مع البلد المستقبل أو ربما تكون قد أقامت اتفاقا ثلاثيا بينها وبين بلد اللجوء وبين البلد الأصلي. وقد يندرج المخيم تحت واحدة من عدة فئات من المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الطوارئ، والرعاية والإعاشة، والتوطين المحلي، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين) التي تؤثر على مصادر التمويل وأمد المشروع، الخ.

جيم - دور عملية حقوق الإنسان وأهدافها وحدودها فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات

17- يتوقف دور وأهداف عملية حقوق الإنسان فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على عدة عوامل منها ولاية العملية ومواردها والحالة الكلية بشأن حقوق الإنسان في البلد أو الإقليم ونشاط المنظمات الأخرى ولكن أكثر ما يهم هو حالة حقوق الإنسان المحددة للاجئين والمشردين داخليا أنفسهم.

18- وبصفة عامة، يمكن تقسيم دور وأهداف موظفي حقوق الإنسان إلى قسمين، هما: 'أ' التصدي للحالة الحالية والمستمرة بشأن حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا أنفسهم و 'ب' التصدي

لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات، وهي قضايا قد لا تمم اللاجئين/المشردين داخليا بصورة عاجلة أو مباشرة ولكن يمكنهم توفير معلومات مفيدة عنها.

1- التصدي لحالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا

19- يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى رصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات. يختلف الطرق تبعا للعوامل الواردة أعلاه. ومع ذلك، من المهم التشديد على أن دور عملية حقوق الإنسان سيحتاج إلى تنسيق وثيق مع عمل المنظمات الأخرى التي تقدم أيضا المساعدة في المخيمات. ويضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بالدور الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتعلق باللاجئين على وجه الخصوص.

أ- الرصد

20- يجدر الاهتمام بصفة خاصة بالجوانب التالية لأغراض الرصد:

- ❖ حرية التنقل من وإلى داخل المخيم.
- ❖ احترام حق الشخص في الأمن على نفسه داخل المخيم- هل يأمن جميع المقيمين في المخيم تماما من انتهاك حقوقهم من جانب السلطات المحلية أو من جانب مجموعات من بين اللاجئين والمشردين داخليا؟ وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالفئات المستضعفة. فالنساء اللاتي يقمن في المخيمات يتعرضن في كثير من الأحيان للاغتصاب وغير ذلك من ضروب الانتهاكات الجنسية.
- ❖ إمكانية الوصول إلى التعليم المناسب ومرافق الصحة سواء داخل المخيم أو في المنطقة المحلية. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بمشاكل التمييز ضد الأفراد المقيمين في المخيم.
- ❖ ظروف المعيشة داخل المخيم: الإصحاح والكساء والمأوى وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وإمكانات تخزين الغذاء، الخ.

21- ودور عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا ينصب عموما على زيارة مخيم للاجئين تديره مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل استعراض أحوال المخيم. وتتمتع المفوضية بأكثر خبرة وتسد إليها الولاية الملائمة لتوفير الحماية للاجئين. ومع ذلك، يمكن لولاية وخبرة عمليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكمل في كثير من الأحيان دور المفوضية شريطة وجود تنسيق كاف.

22- مثلما هو الحال في أي انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى وضع حد للانتهاك والحيلولة دون تكراره. والرصد والتحقيق والإبلاغ من الأساليب التقليدية في مجال حقوق الإنسان وسيرد شرح تفصيلي لها في الفصول ذات الصلة في هذا الدليل. وفيما يتعلق تحديداً بحالة اللاجئين والمشردين داخلياً في المخيمات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يبذلوا كل ما في وسعهم من أجل الاتصال بصورة منتظمة باللاجئين والمشردين داخلياً وبالسلطات المحلية. ومن خلال التواجد المنتظم وفهم حالة أفراد المخيم وضعفهم، يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يقدموا إسهاماً كبيراً في احترام حقوقهم الإنسانية.

23- ونظراً لأن أفراد المخيم يتلقون في كثير من الأحيان مساعدة من مجموعة كبيرة من مختلف المنظمات الدولية والمصادر الأخرى، فمن الأساسي التنسيق بين عملية حقوق الإنسان وبين هؤلاء الشركاء (أنظر أدناه).

2- التصدي لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات والتي يمكن للاجئين والمشردين داخلياً تقديم معلومات مفيدة عندها

24- وينبغي، كأولوية، أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنه لا بد لهم ألا يسببوا ضرراً لأي فرد على الإطلاق من خلال عملهم أو تواجدهم. وإذا كان من المحتمل تعرض لاجئ أو مشرد داخلياً للخطر من جراء تحقيقات موظفي حقوق الإنسان في أحداث وقعت خارج المخيم (أو داخله) فينبغي الكف عن محاولة الحصول على المعلومات. وبالرغم من هذه النقطة الجوهرية، قد يرى موظفو حقوق الإنسان أن اللاجئين والمشردين داخلياً مصدر بالغ الفائدة للمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي تم تشريدهم منها. ويمكن لهذه المعلومات أن تحسن من فهم الأمم المتحدة لمشكلة ما ويمكنها أن تساعد على التعرف على حلول. كما أن شهادة اللاجئين والمشردين داخلياً قد تفيد أيضاً المحاكم الدولية في التحقيق في أنواع أو فئات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان.

25- وقد يكون أحد المقاصد الرئيسية لجمع المعلومات من اللاجئين والمشردين داخلياً في المخيمات هو المساعدة على الإعداد لعودة جماعة المشردين في المستقبل إلى أوطانهم. وكما جاء بمزيد من التفصيل في الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً"، يمكن لعمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في البلدان والمناطق التي يعود إليها المشردون أن تؤدي وظيفة

أساسية في تسهيل عملية العودة. وستكون عملية حقوق الإنسان ملائمة للمساعدة على إعادة دمج العائدين في المجتمع وحمائهم على الأجل الطويل عن طريق الاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والتدريب عليها. وفهم حالة حقوق الإنسان في بلد أو منطقة العودة فهما كاملا من خلال المقابلات مع أفراد المخيم يمثل قاعدة أساسية لهذه العملية.

26- وقد تشمل المعلومات تفاصيل عن:

- ❖ العوامل التي أفضت إلى فرار اللاجئين/المشردين داخليا من أوطانهم.
- ❖ تواريخ ومكان وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قتل المدنيين على يد الجنود.
- ❖ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين.
- ❖ هويات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في المناطق لا يمكن للعاملين بالأمم المتحدة الوصول إليها.
- ❖ عوامل أخرى.

27- وفي بعض الحالات، قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في الحصول على معلومات عن الحالة العامة لحقوق الإنسان. وقد يقومون في حالات أخرى بالتماس تفاصيل تتصل بفعل معين.

3- منهجية زيارة المخيمات

28- يقوم موظفو حقوق الإنسان بإجراء أنشطة مختلفة تبعا لمختلف أهداف الزيارة إلى المخيم. وتتشابه منهجية زيارة المخيمات المغلقة على وجه الخصوص تشابها كبيرا مع المنهجية المتبعة في زيارة أماكن الاحتجاز (أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين"). وترتكز المنهجية على مراقبة الظروف المعيشية داخل المخيم ومقابلة السلطات المحلية/المنظمات التي تتولى إدارة المخيم أو تركيز على مناقشة أفراد المخيم حول العوامل المتصلة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحالة حقوق الإنسان في ذلك الوقت في منطقتهم الأصلية. وترد في أجزاء لاحقة من هذا الفصل تفاصيل أخرى متصلة بمنهجية العمل في المخيمات. وتوفر القائمة التالية بعض الخطوات التوجيهية العامة.

29- وقد تشمل طرق جمع المعلومات ما يلي:

❖ التحول في المخيم وملاحظة الأحوال فيه. وسوف تتضح لموظفي حقوق الإنسان بعض المعايير المتصلة بظروف المعيشة، بينما قد تحتاج معايير أخرى إلى مزيد من المعرفة المتخصصة. وفي كافة الحالات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقييم الظروف بالاستناد جزئياً إلى مناقشات مع الأفراد المقيمين في المخيم. والقضايا الرئيسية هي: إمكانية الوصول إلى إمدادات كافية من مياه الشرب النظيفة وإمكانية الحصول على الغذاء الكاف والمناسب (لمختلف الأعمار والفئات الدينية) والكساء والمأوى المناسبين (طبقاً للظروف الجوية وعدد الأشخاص المقيمين في المأوى) وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إلى تسهيلات التعليم والتسهيلات الصحية الملائمة والإصحاح العام. ولا تعني "إمكانية الوصول" المسافة فحسب (يجب أن تكون المسافة المقطوعة واقعية بالنظر إلى توفر النقل) ولكنها تعني أيضاً التكلفة والإمكانية العملية للوصول من حيث السلامة وعدم التمييز.

❖ المقابلات الفردية (أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات").

❖ المقابلات الجماعية.

❖ المناقشات المركزة. ينبغي عموماً ألا تغطي هذه المناقشات أي انتهاكات محددة لحقوق الإنسان قد يكون اللاجئين/المشردون داخلها شهوداً عليها. ومن غير الملائم مطالبة الأفراد بالإدلاء بشهادتهم عن تلك الأفعال أمام كثير من الأشخاص الآخرين لأن ذلك قد يعرضهم لبعض المخاطر.

❖ الاستقصاءات. ومرة ثانية، ينبغي عدم استخدام الاستقصاءات لجمع المعلومات عن انتهاك محدد لحقوق الإنسان.

❖ التشاور مع موظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

❖ جمع الإحصاءات الحكومية، الخ.

30- وفيما يلي أيضاً نقاط منهجية هامة:

❖ دخول المخيم: يجب عموماً على موظفي حقوق الإنسان الحصول على إذن من السلطات التي تتولى إدارة المخيم، مثل الإدارة الوطنية للاجئين أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو وكالة طوعية من أجل الدخول إلى المخيم.

❖ التحدث مع مجموعة مختارة تمثل أفراد المخيم: وحيث إنه من المحتمل أن يكون غالبية اللاجئين والمشردين داخلها الكبار من النساء فسوف يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إجراء مقابلات مع عدد من اللاجئات/المشردات أكبر من عدد اللاجئين/المشردين. ومن المفضل أن يكون موظفو حقوق الإنسان من النساء. وإذا كان من المحتمل ظهور قضايا طبية أو روايات عن التعذيب فينبغي أن يضم الفريق الزائر موظفين طبيين.

❖ ويجب على موظفي حقوق الإنسان ألا يشجعوا أو يشبطوا الأشخاص على العودة إلى وطنهم أو مغادرتهم. ويمكن للعاملين في مجال حقوق الإنسان أن يقدموا معلومات دقيقة عن الحالة في منطقة العودة ولكن ينبغي ألا يشاركوا في أي شكل من أشكال الحملات المؤيدة أو المناهضة للعودة. وحيثما تشجع الأمم المتحدة على العودة، ينبغي أن يكون ذلك قرارا تتخذه جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية الموجودة. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالمسؤولية الرئيسية عن هذه القرارات وتتمتع بالخبرة فيما يتعلق باللاجئين.

❖ تفادي منح تأكيدات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان ضمان الوفاء بها. فاللاجئون والمشردون داخليا في المخيمات يكونون في موقف ضعيف. وقد يلتمسون المساعدة والإرشاد من موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، وقد يعولون على نحو غير ملائم على وجود موظفي الأمم المتحدة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحرص الشديد على عدم منح تأكيدات لا يمكن ضمانها للاجئين أو المشردين داخليا الذين يلتقون بهم مثلما هو الحال في جميع الحالات التي يتصل فيها موظفو حقوق الإنسان بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (أنظر الفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد")، مثل ضمان تأمين المشردين داخليا من التعرض لانتهاك حقوق الإنسان على يد السلطات المحلية في المستقبل. وينبغي عدم الخوض في وعود بشأن المعونة الإنسانية التي على وشك تقديمها من جانب المنظمات الدولية الأخرى والتي قد يستند إليها اللاجئون/المشردون داخليا في اتخاذهم لقرارات هامة.

31- وأياً كان الدور الذي يضطلع به موظفو حقوق الإنسان، يمكن أن تواجههم مآزق أخلاقية وعاطفية بالغة الصعوبة في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، إذا كان لهم أن يساعدوا في رحيل الأفراد فرارا من القمع فإنهم بذلك قد يساعدون قوات القمع في التخلص من مجموعة معينة أو فرض "تطهير عرقي" على إحدى المناطق. وفي الواقع، إذا كانت السلطات أو قوات القمع الأخرى ترى أن العملية الميدانية ستساعد على رحيل مجموعة تتعرض للقمع، فإنها قد تزيد من أعمال القمع للإسراع برحيلهم.

دال - المعايير الدولية وحماية اللاجئين¹⁵

¹⁵ لمزيد من المناقشة حول حقوق اللاجئين والمشردين داخليا، أنظر الفصل الرابع المعنون "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" والفصل الحادي عشر المعنون "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا".

32- يحتاج موظفو حقوق الإنسان عند عملهم مع اللاجئين الذين يعيشون في مخيم إلى التعرف على المعايير العامة للحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. تنص مختلف أحكام هذا القانون على المعايير الدنيا التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئون في المخيمات والتي لهم الحق في التمتع بها. ويركز هذا الجزء على الحقوق المدنية والسياسية، وأما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تتمتع بنفس القدر من الأهمية.

1- تعريف "اللاجئ"

33- تنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف "اللاجئ" بأنه أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."

34- وقد وسعت صكوك اللاجئين الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى من تعريف لفظة "اللاجئ" ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف المعمم والعدوان الخارجي والتراعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أحلت خلالها جسيما بالنظام العام.

2- تقرير وضع اللاجئ

35- هناك حاجة في حالة الطوارئ إلى التدخل العاجل من أجل تأمين الحماية. وفي كثير من الأحيان، يجب أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالشروع في العمل قبل أن يصبح في الإمكان تقرير وضع اللاجئين رسمياً. وبالرغم من أن تقرير وضع اللاجئ رسمياً بصورة فردية ليس عملياً في كثير من الحالات، فمن الأساسي تقييم مدى انطباق وضع اللاجئ على أساس جماعي على الأقل.

3- حق التماس ملجأ ومبدأ عدم الرد

36- عدم الرد من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والقانون الدولي للاجئين. وتحظر المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن تطرد الدول الأطراف أو ترد لاجئاً بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

37- وتنص المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد." وبالإضافة إلى ذلك، يدعو منطوق الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 428 (الدورة الخامسة) (وهو القرار الخاص باعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) الدول إلى التعاون مع المفوض السامي في أداء وظائفه/وظائفها عن طريق جملة أمور منها "السماح للاجئين بالعودة إلى أقاليمهم." وينطوي فهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعاون معها على أهمية حاسمة لأي إجراء يتعلق باللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات. ولذلك يتضمن التذييل 1 لهذا الفصل مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين

38- انتهت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه، بعد السماح بدخول ملتمسي اللجوء، ينبغي معاملتهم طبقاً لمعايير دنيا معينة.¹⁶ وتشكل المعايير التالية الأساس والإطار لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات من أجل كفالة حماية اللاجئين في حالة الطوارئ:

- ❖ ينبغي عدم معاقبة ملتمسي اللجوء أو تعريضهم لأي معاملة غير مرضية لمجرد أن وجودهم داخل البلد يعد غير قانوني وينبغي عدم إخضاعهم لقيود على تنقلاتهم غير تلك القيود الضرورية لصالح الصحة العامة والنظام العام؛
- ❖ ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دولياً، ولا سيما تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ❖ ينبغي معاملتهم باعتبارهم أشخاصاً تتطلب محتتهم المساوية فهما وتعاطفاً خاصين. وينبغي أن يتلقوا كل المساعدة الضرورية وعدم إخضاعهم لمعاملة وحشية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة؛
- ❖ ينبغي عدم التمييز على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ؛

¹⁶ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 22 (32، 1981) "حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/Rev.1994، صفحة 48 من النص الإنكليزي، 1995.

- ❖ أهم أشخاص يتمتعون أمام القانون بحرية الوصول إلى المحاكم وغيرها من السلطات الإدارية المختصة؛
- ❖ ينبغي تقرير الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء بما يحقق سلامتهم ورفاههم فضلا عن الاحتياجات الأمنية للبلد المستقبل. وينبغي قدر الإمكان اختيار الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي. وينبغي عدم توريطهم في أنشطة تخريبية ضد بلدهم الأصلي أو ضد أي دولة أخرى؛
- ❖ يجب تزويدهم بالغذاء والمأوى وتسهيلات الإصحاح والصحة الأساسية؛
- ❖ ينبغي احترام وحدة الأسرة؛
- ❖ ينبغي تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل تعقب الأقارب؛
- ❖ ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لحماية القاصرين والأطفال الذين بدون مرافقين؛
- ❖ ينبغي السماح بإرسال واستقبال البريد؛
- ❖ ينبغي السماح بتلقي المساعدة المادية من الأصدقاء والأقارب؛
- ❖ ينبغي اتخاذ ترتيبات ملائمة، حيثما أمكن، لتسجيل المواليد والوفيات والزيجات؛
- ❖ ينبغي منحهم كافة التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من التوصل إلى حل دائم مرض؛
- ❖ ينبغي السماح لهم بنقل المنقولات التي جاءوا بها معهم إلى البلد الذي يحصلون منه على الحل الدائم؛
- ❖ ينبغي اتخاذ جميع الخطوات من أجل تسهيل إعادتهم طوعا إلى أوطانهم.¹⁷

5- الاستعانة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية اللاجئين

39- وإضافة إلى ما سبق، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما ينص على حقوق الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضم هؤلاء الأجانب اللاجئين. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المحددة في العهد تنطبق على "جميع الأفراد داخل أراضيها ويخضعون لولاية [الحكومة المصدقة]".¹⁸ وهكذا حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "القاعدة العامة" بأنه يجب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب" (ومنهم

¹⁷ نفس المرجع السابق. أنظر أيضا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 40 (36)، (1985) "الإعادة الطوعية إلى الوطن"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/REV.1994، صفحة 86 من النص الإنكليزي، 1995.

¹⁸ أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، موقف الأجانب في إطار العهد (الدورة السابعة والعشرين، 1986)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 صفحة 18 من النص الإنكليزي، 1994.

اللاجئون وملتسمو اللجوء). ولمزيد من المعلومات التفصيلية عن هذه الحقوق، يمكن الرجوع إلى الفصل الرابع: "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني".

40- وفي الحد من الحماية الممنوحة من العهد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا إلى أن "العهد لا يعترف بحق الأجنبي في دخول إقليم دولة طرف أو الإقامة فيه. ومن حيث المبدأ فإن الأمر موكول للدولة لتقرير من ستسمح له بالدخول إلى أراضيها. ومع ذلك، قد يتمتع الأجنبي في ظروف معينة بحماية العهد حتى بالنسبة للدخول أو الإقامة عندما تنشأ على سبيل المثال اعتبارات تتعلق بعدم التمييز وحظر المعاملة غير الإنسانية واحترام الحياة الأسرية."

41- وبالإضافة إلى ما سبق، "يجوز الموافقة على الدخول رهنا بالشروط المتصلة على سبيل المثال بالتنقل والإقامة والعمالة. ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي الذي يعبر البلاد. ومع ذلك، بمجرد السماح للأجنبي بالدخول إقليم إحدى الدول الأطراف فإنهم يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد..."

❖ وهكذا يتمتع الأجنبي بحق أصيل في الحياة، وهو حق يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفا. ولا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

❖ يتمتع الأجنبي بالحق الكامل في الحرية والأمن على شخصهم، ويعاملون معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم الأصلية في شخصهم الإنساني إذا حرّموا من حريتهم. بمقتضى القانون. ولا يجوز سجن الأجنبي لمجرد عجزهم عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

❖ وللأجنبي الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، ولهم الحق في مغادرة البلد.

❖ والأجنبي جميعا سواء أمام القضاء، ومن حقهم، لدى الفصل في أية قسمة جزائية توجه إليهم أو في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

❖ ولا يخضع الأجنبي لتشريع جزائي بأثر رجعي، ولهم الحق في الاعتراف بهم أمام القانون.

❖ ولا يجوز تعريضهم، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم.

❖ ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها.

❖ ويستفيد الأجنبي من الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. ويجوز أن يتزوجوا متى بلغوا سن الزواج.

❖ ويتمتع أبناؤهم بالحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم باعتبارهم قاصرين. وفي الحالات التي يكون فيها الأجنبي أقلية في حدود المعنى المقصود من المادة 27، لا يجوز حرمانهم من حق

التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين في جماعتهم.

❖ وللأجانب الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون.

❖ ولا يجوز التمييز بين الأجانب وبين المواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز تقييد حقوق الأجانب إلا بتلك القيود التي قد تفرض قانونا بموجب العهد.

42- وكما جاء في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تتيح المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضييق معظم الحقوق في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا." وهناك حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها، أي لا يجوز إخضاعها للتقييد بموجب المادة 4، فلا يجوز للحكومة مثلا أن ترتكب التمييز فقط على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وبالمثل، لا يجوز للحكومة، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية، أن تحرم شخصا من حياته تعسفا أو تخضعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو أن تخضعه للرق أو السجن لعجزه عن الوفاء بدين أو أن تعاقبه بأثر رجعي أو عدم الاعتراف به أمام القانون وحرمانه من حرية الفكر أو الوجدان أو الدين.

43- كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام أن العهد في "المادة 13 يمنع بوضوح حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى، فهي تعطي لكل أجنبي الحق في استصدار قرار بشأن حالته الخاصة، ومن ثم، تتعارض المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على عمليات طرد جماعية أو جماعية... ويجب أن يحصل الأجنبي على التسهيلات الكاملة للانتصاف ضد الطرد حتى يكون هذا الحق فعليا في جميع ظروف دعواه. ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب تطبيقا للمادة 13."

44- كما أن تبعية المشردين داخليا واللاجئين الذين يعيشون في المخيمات تنطوي على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة. ويجب الوفاء بأكثر احتياجات البقاء إلحاحا، وهي الغذاء والماء والمأوى في حالة الطوارئ والرعاية الصحية والإصحاح. وينبغي توزيع المساعدة المادية توزيعا منصفيا بين شاغلي مخيمات اللاجئين.

هاء- المعايير الدولية المتصلة بالمشردين داخليا

1- تعريف

45- تعرف "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" المقدمة من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 1998، المشردين داخليا بأنهم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود دولة."

2- حقوق الإنسان العامة والحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني

46- يستفيد المشردون داخليا، شأنهم شأن أي شخص آخر، من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. وقد عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ممثلا معنيا بالمشردين يتولى رصد الحماية الدولية للمشردين داخليا. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بوضع برامج في كثير من البلدان لتوفير الحماية وغير ذلك من المساعدة للمشردين داخليا.

47- وفي حين يستفيد المشردون داخليا من كل الحماية القانونية المتاحة للأشخاص الآخرين بموجب حقوق الإنسان الدولية، فانهم لا يستفيدون من الحماية المتخصصة التي يكفلها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حدا دوليا. وتشريد المشردين داخليا من أماكنهم الأصلية يعرضهم للتعدي على حقوق الإنسان مما قد يجعلهم في حاجة إلى بعض الحماية الإضافية زيادة على ما هو متاح لأفراد السكان الآخرين. وقد أفضى القلق بشأن ضعف المشردين داخليا بلجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى ممثل الأمين المعني بالمشردين داخليا أن يعد إطارا معياريا ملائما لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم. وبناء على ذلك، قام الممثل في عام 1998 بصياغة "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي". وترد هذه المبادئ التوجيهية في التذييل 2 لهذا الفصل.

3- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

48- المبادئ التوجيهية في حد ذاتها ليست ملزمة قانونا للدول. بيد أن الحقوق التي تشير إليها حددتها بالفعل صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانونا. والحقيقة أن المقصود من المبادئ التوجيهية لم يكن توفير إطار قانوني صارم لحماية المشردين داخليا، وإنما أعدت لتعبر عن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي القائم التي تتصل بحماية المشردين داخليا على وجه الخصوص ولتطبيق هذه العناصر على حالات وتهديدات محددة يتعرض لها المشردون داخليا. والغرض من مجموعة المبادئ، كما يشير إلى ذلك اسمها، هو توفير "توجيه" بشأن تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.

49- يتمتع المشردون داخليا الذين يعيشون في مخيمات بنفس المعايير الدنيا الأساسية للمعاملة التي يتمتع بها اللاجئين في المخيمات. ويستتبع التشرد الداخلي في العادة حقوق الإنسان التالية من بين حقوق أخرى:

- ❖ الحق في الغذاء؛
- ❖ الحق في المأوى والظروف المعيشية الملائمة؛
- ❖ الحق في الرعاية الصحية؛
- ❖ الحق في الحياة والسلامة الشخصية؛
- ❖ الحق في العمل والأجر الملائم؛
- ❖ حرية الإقامة والتنقل؛
- ❖ الحق في وحدة الأسرة والحق في التعليم؛
- ❖ الحق في الشخصية القانونية؛
- ❖ حرية الفكر وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع.

50- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي للحصول على مساعدة في تطبيق القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان على الحالة المحددة للمشردين داخليا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة مما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تعليقات على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تعليقات وردت في الجزء السابق فيما يتعلق باللاجئين.

**واو-التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
والوكالات المعنية الأخرى**

51- قبل زيارة مخيم للاجئين أو المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة العاملين في المنظمات الدولية والمحلية المعنية الأخرى التي تعمل بالنيابة عن أفراد المخيم. وهناك سببان جوهريان لإجراء اتصالات منتظمة من هذا القبيل:

- ❖ أولا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تنسيق عملهم مع اللاجئين/ المشردين داخليا في المخيمات ومع موظفي المنظمات الأخرى من أجل كفالة عدم تضارب الجهود أو ازدواجيتها.
- ❖ وثانيا، يمكن للمنظمات "الشريكة" المحتملة أن تقدم مساعدة كبيرة لموظفي حقوق الإنسان سواء من خلال ما تتمتع به من خبرة متخصصة (تتصل مثلا بالصحة العامة أو التغذية أو قضايا التشرّد) أو من خلال توفير معلومات حصلوا عليها من خلال الاتصال بأفراد المخيم عن حالة حقوق الإنسان.

52- وعلى سبيل المثال، قد يكون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معلومات مفيدة عن الظروف في أحد المخيمات وطوعية العودة وإجراءات تقرير وضع اللاجئين في حالة معينة والمعايير التي تستخدمها لتقرير "تسهيل" أو عدم تسهيل عودة اللاجئين/ المشردين داخليا وهياكل الزعامة في مخيم ما، الخ.

53- وينبغي أن تحترم عملية الأمم المتحدة الميدانية العمل الهام الذي تؤديه المنظمات الشريكة التي يجب أن تحتفظ كل منها بمسؤوليتها المستقلة عن العمل في إطار ولاياتها المتميزة. وينبغي أن يكون الهدف النهائي الذي ترمي إليه أي منظمة دولية من وراء عمليات التدخل في مخيمات اللاجئين/ المشردين داخليا هو المساعدة على تحسين واحترام حالة حقوق الإنسان لأفراد المخيم. وينبغي أن ينصب التنسيق بين المنظمات على بلوغ هذه الغاية.

54- ويتطلب التنسيق الفعال تمتع موظفي حقوق الإنسان بفهم عميق لولاية الشركاء الرئيسيين وأنشطتهم التشغيلية. وعند العمل مع اللاجئين، وفي بعض الأحيان مع المشردين داخليا، تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور الشريك الرئيسي في عملية حقوق الإنسان.

زاي- جمع المعلومات الأساسية

55- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإعداد لزيارة مخيم عن طريق جمع المعلومات الأساسية عن:

- ❖ تاريخ المخيم (منذ إنشائه وحتى الوقت الراهن).

- ❖ الوزارات والوكالات، الخ المسؤولة عن إدارة المخيم أو تقاسم إدارته.
- ❖ طبيعة برامج المساعدة (مثل المياه والصحة والتغذية والإصحاح والغذاء والمأوى والأدوات والبذور والمدخلات الزراعية الأخرى والخدمات الاجتماعية والاجتماعية والتعليم وتحقيق الدخل، الخ).
- ❖ ديمغرافية المخيم والخلفية الإثنية والوفيات والأمراض والأطفال في مراكز التغذية المكثفة، الخ.
- ❖ القضايا الأخرى المقررة وفقا لأهداف عملية حقوق الإنسان.

56- وقد تشمل بعض مصادر المعلومات الرئيسية ما يلي:

- ❖ تقارير الحالة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (التي قد تصدر شهريا أو يزداد تواتر إصدارها في حالات الطوارئ) والاجتماعات مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد.
- ❖ التقارير والإحصاءات الحكومية ، فضلا عن إجراء مقابلات مع المسؤولين الحكوميين.
- ❖ تقارير المنظمات غير الحكومية واللقاءات مع موظفي المنظمات غير الحكومية في البلد.

حاء-زيارة المخيم: تحديد الأفراد وإجراء مقابلات معهم

57- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة سلطات المخيم مع بداية الزيارة وعند الانتهاء منها. وفي كثير من الأحيان، توفر سلطات المخيم المحلية للزائرين من المجتمع الدولي جولة قياسية في المخيم. ومن الممكن أن يرافق أحد الموظفين هذه السلطات في هذه الزيارة الرسمية بينما يقوم آخرون بإجراء مقابلات مع بعض أفراد المخيم. وكما جاء أعلاه، ينبغي الانتباه باستمرار إلى أمن الأشخاص الذين يعيشون في المخيم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يعرضوا بأي حال من الأحوال أي شخص لخطر من خلال أسئلتهم أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال.

58- وبالنظر إلى قضية الأمن، فإن أحد التحديات التي تواجه زيارة مخيم هي إمكانية الوصول إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو الذين يمكنهم توفير معلومات مفيدة عن حالة حقوق الإنسان. ولا يمكن تحديد منهجية عامة للقيام بهذا العمل. ويجب على موظفي حقوق الإنسان الاعتماد على فهمهم للحالة العامة وأي معلومات محددة متاحة لهم وحساسيتهم الخاصة للحالة الدقيقة التي يرغبون في أن تتم فيها المقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا. ولا بد وأن يكون من الممكن الشعور بمدى ارتياح الأفراد لتقديمهم المعلومات عند مقابلتهم وما إن كانوا يشعرون أو لا يشعرون بالأمان أثناء قيامهم بذلك. واللاجئ/المشرد داخليا هو في العادة أفضل شخص يمكنه تقييم أمنه. وتنطبق أيضا المبادئ

الواردة في الفصل الثامن: "إجراء المقابلات" بشأن أمن الأشخاص الذين يتصلون بموظفي حقوق الإنسان على المقابلات وجمع المعلومات في المخيمات.

59- وعند التماس معلومات عامة، ينبغي ألا يعتمد موظفو حقوق الإنسان اعتمادا كاملا على مقترحات من ممثلي اللاجئين/المشردين داخليا بشأن اختيار الأفراد الذين يتم إجراء مقابلات معهم، ولاسيما إذا كان الهدف من الرصد هو التحقيق في وقوع انتهاكات أو في الأحوال داخل المخيم. فقد يكون للممثلين جدول أعمال سياسي أو غير سياسي خاص بهم وقد يختارون لاجئين أو مشردين داخليا على هذا الأساس. وبينما من المفيد إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يقترحهم الممثلون، ينبغي تحديد اللاجئين أو المشردين داخليا الآخرين بأساليب مثل:

- ❖ الاستقصاء العشوائي لعينات من أسر اللاجئين/المشردين داخليا: اختيار عدة قطاعات (أو أحياء سكنية) داخل المخيم وإجراء مقابلة مع أسرة من كل عشر أو عشرين أسرة.
- ❖ استقصاء عينات من الأحياء السكنية أو الأسر المختارة داخل المخيم (يتم اختيارها على أساس ديانة اللاجئين/المشردين داخليا أو الفئة الإثنية أو تاريخ الوصول، الخ).
- ❖ مقابلات عشوائية عند مصادر الماء.
- ❖ مقابلات عشوائية أثناء توزيع الغذاء.
- ❖ مقابلات عشوائية في منطقة السوق بالمخيم.
- ❖ مقابلات عشوائية في عيادة المخيم ومركز التغذية المكثف (الذي قد يتيح إمكانية الوصول إلى أشد الأسر ضعفا).
- ❖ مقابلات عند نقطة التسجيل (حيث يفترض تسجيل اللاجئين/المشردين داخليا الوافدين حديثا)
- ❖ مقابلات مع الأشخاص الرئيسيين، مثل ممثلي المخيم والمعلمين والمرضات وتجار السوق واللاجئين/المشردين داخليا العاملين مع المنظمات غير الحكومية واللاجئين/المشردين داخليا المسؤولين عن توزيع الغذاء، الخ.

60- ولمزيد من المعلومات عن إجراء المقابلات، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

61- وهناك صعوبات خاصة في جمع معلومات موثوقة من المقابلات مع اللاجئين والمشردين. فحالة الضعف الشديد الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا قد تفرض عليهم ضغوطا تدفعهم إلى المبالغة في تصوير حقيقة الانتهاكات التي وقعت لهم أو التي شاهدوها أو قد تدفعهم إلى المبالغة في إخفائها.

62- ومثال ذلك أن اللاجئين/ المشردين داخليا قد يبالبغون في تصوير المشاكل التي تعرضوا لها اعتقاداً منهم أن ذلك سيزيد من فرصة حصولهم على المساعدة الإنسانية أو "وضع اللاجئين". والواقع فيما يبدو أنه كلما ازداد اعتماد اللاجئين أو المشردين داخليا على عناصر من خارج المخيم كلما ازدادت نزعتهم إلى المبالغة في تصوير محتهم، ولاسيما فيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بمواردهم.¹⁹ وقد يقل نزوع اللاجئين والمشردين داخليا إلى المبالغة إذا استطاع موظف حقوق الإنسان أن يقنعهم أن المعلومات لن تستخدم لتحديد مستويات المعونة أو لتقديم أي إغاثة أخرى.

63- على أن اللاجئين/ المشردين داخليا قد يصورون ما تعرضوا له أو ما شاهدوه من انتهاكات حقوق الإنسان على نحو أخف مما تقتضيه الحقيقة خوفا من التعرض لمزيد من الاضطهاد. ومرة أخرى، يتعين على موظف حقوق الإنسان أن يقيم بدقة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

طاء- رصد الأوضاع في المخيم

64- قد يؤدي موظفو حقوق الإنسان دورا في رصد الظروف داخل مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا، وذلك تبعا لولاية وموارد عملية حقوق الإنسان وتبعا للتواجد والدور الذي تؤديه منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل مفوضية شؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويستخدم مصطلح "الأوضاع" هنا بمعناه الواسع، ويمكن أن يشير إلى الأوضاع المادية (مثل المأوى والغذاء وتسهيلات الصحة) أو الأوضاع المتصلة بمعاملة سكان المخيم (مثل احترام حقوق حرية التنقل وحرية التعبير والأمن الشخصي).

1- نظم التوزيع

65- ينبغي أن يبدأ الموظفون بالتحقق من أن الاحتياجات المادية الأساسية لشاغلي المخيم يتم الوفاء بها بدون تأخير. ويستطيع سكان المخيم من آن إلى آخر توفير احتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، فهم يعتمدون في أكثر الأحيان على مختلف أشكال المساعدة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع سلسلة من المواصفات القياسية لبعض بنود الإغاثة العامة.²⁰ ولا بد من وجود نظام فعال للسيطرة على مستويات المخزون من إمدادات الإغاثة، وهو نظام ينبغي أيضا أن يضمن الإمدادات ويحول دون ضياعها.

¹⁹ Gaim Kibreab, *The Sudan, From Subsistence to Wage Labor: Refugee Settlements in the Central and Eastern Regions* 24 (1990).

²⁰ نفس المرجع السابق، صفحة 47.

66- وحيثما تضيق فرصة حصول سكان المخيم على الغذاء والبنور والأدوات والكساء والأدوية وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية، تصبح إمدادات هذه البنود بالغة الأهمية. ويمارس الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يسيطرون على التوزيع نفوذا وسلطة كبيرين. وبينما تتسم كثير من نظم التوزيع بالإنصاف، تقوم نظم أخرى بتحويل الموارد على أساس المدفوعات أو طبقا لسياسة تقوم على التمييز ضد مجموعات معينة من سكان المخيم. وقد يتم أي تحويل للموارد على يد أفراد من سكان المخيم أو على يد السلطات المحلية أو بالاشتراك بينهما.

67- وتحديد سوء توزيع الموارد و الحيلولة دون وقوعه قد يتسم بصعوبة بالغة وقد يزعج العاملين الإنسانيين في قضايا سياسية وأمنية خطيرة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، حيثما أمكن، كفالة توزيع جميع الإمدادات على نحو منصف حتى يمكن لجميع من في المخيم الحصول على الغذاء والكساء، الخ. وينبغي الالتفات بصفة خاصة إلى الفئات الضعيفة من بين سكان المخيم، ومنهم الأقليات وكبار السن والمرضى والنساء والأطفال (أنظر أدناه).

68- وينبغي أن يتاح للمقيمين في المخيم إمكانية الحصول على إمدادات كافية من الغذاء المناسب. وسوف يتعين قيام العاملين المتخصصين بتقييم المتطلبات الغذائية، وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالحاجة إلى توازن غذائي وأن يكونوا على علم بالأعراض الرئيسية لسوء التغذية حتى يمكنهم التعرف على المشاكل عند ظهورها.

2- موقع المخيم المادي وطبيعته

69- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذي يقومون بإجراء زيارة إلى أحد المخيمات أن يقرروا ما إن كان الموقع ملائما وجيد التخطيط بحيث يوفر مأوى مناسباً لشاغليه. وينبغي ألا يكون المخيم مكتظا بالسكان. وينبغي توفر تسهيلات إصحاح ملائمة، وينبغي أن يوفر المأوى الحماية من العوامل الجوية، ومكانا يصلح للمعيشة، والخصوصية، والأمن المادي.

70- ولا بد من وجود عملية تشاور مع ممثلي المرشدين بشأن موقع وخطط المخيم. وفيما يلي المعايير التي تعد من بين أهم المؤشرات:

❖ إمدادات الماء: لا بد من وجود مقدار كاف من الماء الصالح للشرب على مدار العام.

- ❖ التضاريس والصرف: ينبغي أن يقع المخيم فوق مستوى الفيضان، ويفضل إقامته فوق منحدر خفيف. وينبغي أن يكون فوق مستوى الماء كحد أدنى.
- ❖ منطقة سطحية ملائمة: يجب أن يتيح الموقع للمشردين داخلها/ اللاجئين حيزا كافيا صالحا للاستخدام. وتوصي منظمة الصحة العالمية بأن يكون لكل فرد 30 مترا مربعا كحد أدنى بالإضافة إلى الأرض اللازمة للأنشطة المجتمعية والزراعية والأنشطة المرتبطة بتربية الحيوانات.
- ❖ الأمن والحماية: ينبغي أن يكون المخيم بعيدا عن الحدود والأهداف العسكرية المحتملة.
- ❖ إمكانية الوصول: ينبغي أن يكون المخيم قريبا من خطوط الاتصالات ومصادر الإمدادات الضرورية.
- ❖ الظروف البيئية: ينبغي أن تكون المنطقة خالية من المخاطر البيئية الرئيسية. وينبغي النظر قدر الإمكان في الظروف المناخية الملائمة.
- ❖ حالة التربة: ينبغي أن تسمح التربة بامتصاص الماء والاحتفاظ بالمخلفات البشرية. وفي الأماكن المنفصلة عن مرافق الإصحاح، ينبغي أن تكون التربة مناسبة لزراعة الخضراوات والزراعة على نطاق ضيق.
- ❖ النبات: ينبغي أن يتمتع الموقع بغطاء أرضي مناسب. وإذا كان يجب استعمال الخشب كوقود للطهي، فينبغي عدم الحصول عليه من الأشجار القائمة في الموقع.
- ❖ حقوق الأراضي: ينبغي أن تكون أراضي المخيم معفاة من حق الأشخاص الآخرين في التملك أو الاستخدام نظرا للاستياء المحلي الذي قد ينشأ عن النزاعات بشأن الأراضي.²¹

71- وتأتي هذه القائمة فقط على سبيل الإيضاح. وهناك اعتبارات مختلفة كثيرة تحتاج إلى أن تؤخذ في الحسبان عند إقامة مخيم وينبغي مشاركة العاملين من ذوي الخبرة المتخصصة (الزراعية والخبرة في المياه والإصحاح، الخ).

3- تسهيلات الصحة

72- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى صحة المقيمين في المخيم، بما في ذلك خدمات الإصحاح والصحة. وينبغي توفير الرعاية الصحية الأولية مع التشديد على الرعاية الوقائية في المخيم. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والأطفال. وينبغي بصفة خاصة توفير تحصينات الأطفال. وينبغي إحالة المشاكل الصحية الأكثر خطورة إلى مرفق العلاج الملائم. وينبغي توفير التثقيف بشأن الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق خطة لمكافحة الأمراض من أجل

²¹ نفس المرجع السابق، الصفحات 58-60.

الحيولة دون تفشي الأمراض المعدية والسيطرة عليها وعلاجها. وقد يفحص موظف حقوق الإنسان سجلات الصحة في المخيم لمعرفة أي ارتفاع في معدلات الوفيات والمرضية والأمراض المعدية الرئيسية، الخ.

4- الجماعات الضعيفة ومشاكل الاعتداء الجنسي

73- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان بحث كيفية حماية أمن الأشخاص في المخيم. وتتصل هذه القضية بصفة خاصة بالنساء والفتيات اللاجئات/المشردات اللاتي قد يتعرضن للعنف - بما في ذلك العنف الجنسي - واللاتي لا بد لموظفي حقوق الإنسان من الاهتمام بصفة خاصة بأمنهن. أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي ضد اللاجئين، خطوط توجيهية بشأن المنع والاستجابة. (1995)، بما في ذلك المواد عن مخاطر الأمن المحتملة، فضلا عن أساليب الانتصاف الممكنة.

74- وتشمل بعض الأساليب التشاور بحرص مع النساء المعرضات للخطر، وتحسين الإضاءة أو الدوريات الليلية في المناطق الخطرة، ودقة إعادة تحديد موقع المياه والمراحيض والنفايات وغير ذلك من التسهيلات، واتخاذ تدابير لتقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء أثناء حصولهن على الغذاء وأخشاب التدفئة وما شابه ذلك، ونقل تسهيلات النوم (ولاسيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن بمفردهم أو اللاتي يرأسن أسرهن)، وتركيب أسوار أو غير ذلك من الحواجز الوقائية.

75- وهناك بعض جماعات اللاجئين/المشردين داخليا الذين يتعرضون للخطر لأسباب أخرى. ومثال ذلك أن النساء الحوامل أو اللاتي يرضعن أطفالهن ويعانين من سوء التغذية يتعرضن لأشد مخاطر²² سوء التغذية. وسوف يحتاجن إلى الحصول بصورة منتظمة على غذاء مرتفع الجودة. ويعاني أيضا أفراد المخيم المعوقون من ظروف معاكسة شديدة وكذلك الأطفال الذين لا مرافق لهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على الجماعات المستضعفة وعلى جوانب الاستضعاف لديهم ولفت انتباه السلطات المحلية أو منظمات المعونة.

5- المساعدة النفسية والرفاه الاجتماعي

76- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من تلبية احتياجات المشردين داخليا/اللاجئين إلى خدمة الرفاه الاجتماعي. ونظرا للمشاكل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تسببها أو تفاقمها صدمة التشرد أو

²² أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، صفحة 49 وأماكن متفرقة (1991).

الدواء، فمن الضروري توفير خدمة رفاه اجتماعي للتعرف على مشاكل اللاجئين أو المشردين داخليا وعلاجها. وينبغي أن يتسم أي برنامج للرفاه الاجتماعي بحساسية ثقافية. ومن الناحية المثالية، ينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/ المشردين داخليا تنظيم وإدارة برنامج الرفاه الاجتماعي.

6- إمكانية الحصول على التعليم

77- لكل طفل الحق في الحصول على تعليم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ملاحظة ما إن كانت الاحتياجات التعليمية للأطفال في المخيم يتم الوفاء بها. وينبغي إتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في المخيم. وينبغي اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال الأكبر سنا، ولاسيما المراهقين، بما في ذلك التعليم الثانوي والمهني. وينبغي، قدر الإمكان، أن تتيح جميع تسهيلات التعليم للأطفال اتباع منهج دراسي مماثل للمنهج الدراسي الذي يتبعه الأطفال الآخرون في بلدهم أو منطقتهم الأصلية حتى لا تنشأ مشاكل في إعادة اندماجهم في نظام تعليمي طبيعي لدى عودتهم. وينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/ المشردين داخليا تنظيم وإدارة الخدمات التعليمية.

ياء- خاتمة

78- بالإضافة إلى رصد بعض حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها، ينبغي أيضا أن ينصب تركيز موظفي حقوق الإنسان على الحالة الكلية للاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات- هل تُحترم كرامتهم الإنسانية؟ وبالنسبة لكثير من المشردين، فإن أشد ما يحزنهم ليس فقط انتهاكات حقوق الإنسان الفردية التي تعرضوا لها، وإنما أيضا البيئة العامة التي قد يشعرون فيها بعدم مراعاة قيمتهم الأساسية كبشر. ويمكن لحالة التشرد أن تولد صدمة شديدة، ومن الأساسي أن يحتفظ العاملون في مجال حقوق الإنسان بهذه النظرة العامة على حالة السكان المشردين في المخيمات وأن يبذلوا قصارى جهدهم للحيلولة دون حدوث حالة تنتقص من إنسانية المشردين وكرامتهم الأساسية.

التذييل 1 للفصل العاشر

مقدمة مختصرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون

اللاجئين²³

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بقرار للجمعية العامة مؤرخ في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950 وبدأت المنظمة عملها في 1 يناير/كانون الثاني 1951. وكانت ولاية المفوضية في أول أمرها محددة بثلاث سنوات وأنشئت بالتوازي مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك بهدف مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل عام 1951. وفي عام 1976 أضيف بروتوكول إلى الاتفاقية ليزيل الحد الزمني وما زالت أحكامه سارية اليوم. وقامت الجمعية العامة بتحديد ولاية المفوضية تباعاً (لمدد تمتد إلى خمس سنوات) مع توالي ظهور أزمات اللاجئين. ومن المقرر أن تنتهي الولاية الحالية في نهاية عام 1998. ويقع المكتب الرئيسي للمفوضية في جنيف ولكنه يدير زهاء 200 مكتب إقليمي في جميع أرجاء العالم.

1- ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

ترد الولاية في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. والوظيفة الأساسية للمفوضية هو توفير حماية دولية للاجئين الذين لم يعد في استطاعتهم الاستغلال بحماية حكوماتهم، والتماس حلول دائمة لمشاكلهم عن طريق تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم. بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة في جو من الأمان والكرامة. وليس لعمل المفوض السامي "أية سمة سياسية"، بل هو عمل "إنساني واجتماعي".

ويجوز النظام الأساسي للمفوضية صلاحية توفير الحماية والمساعدة للاجئين، أي إلى أي شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد..."

²³ تستند في معظمها إلى كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المعنون *الإعادة الطوعية: الحماية الدولية* (1996).

واتسع نطاق عمل المفوضية مع اتساع تعريف "اللاجئ" في عدد من الصكوك الدولية بمرور السنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي المفوضية دوراً متزايداً في الحالات التي تنطوي على مشردين داخلياً. والمفوضية، في نظامها الأساسي، ليست لها ولاية لتقديم مساعدة إلى الأشخاص الذين يندرجون تحت هذه الفئة. على أن الجمعية العامة والأمين العام قد طلبا إلى المنظمة في مناسبات عديدة الاستعانة بخبرتها ومواردها لمساعدة الأشخاص الذين هم بالفعل "لاجئون داخل بلدهم الأصلي".

واتسع دور المفوضية أكثر بتفسير ولايتها بأنه التزام بالتماس "حلول دائمة". وتضطلع الوكالة بأنشطة في بلد المنشأ الغرض منها تهيئة أوضاع مفضية إلى عودة اللاجئين، وغير ذلك من الأنشطة التي تشمل "رصد العائدين". وترمي أنشطة المفوضية في بلد المنشأ إلى تشجيع ودعم عملية العودة حتى تكون عودة دائمة.

على أن حماية اللاجئين ومساعدتهم هي الوظائف الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا السياق، تنفذ المنظمة أنشطة كثيرة. ومن بين تلك المهام توفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي وأنشطة تحقيق الدخل.

وحددت المفوضية أنشطتها باعتبارها تدرج ضمن أربعة أشكال رئيسية من المساعدة، هي: (1) عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ و (2) الرعاية والإعاشة "الطويلة الأجل للاجئين الذين يرتقبون حلاً لحالتهم (3) برامج التوطين المحلية للمساعدة على استيعاب اللاجئين في بلد اللجوء و (4) برامج الإعادة إلى الوطن لمساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدان المنشأ.

2- دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى الوطن

تقيم المفوضية لنفسها دائماً مكتبا واحداً على الأقل في بلد اللجوء ومكتبا آخر في بلد المنشأ. ومن ثم تتم تجري أنشطة المفوضية أثناء عملية الإعادة إلى الوطن على جانبي الحدود.

أ- و "تعزيز الحلول" هو التسمية التي تطلق على جهود المفوضية الرامية إلى التصدي للمشاكل المفضية إلى حركة اللاجئين. وهكذا تتركز هذه الجهود في بلد المنشأ ويتم الشروع فيها قبل البدء في عملية الإعادة إلى الوطن. ويشمل تعزيز الحلول إقامة حوار وطني وإقليمي ودولي لمناقشة الحالة. كما قد يشمل إجراء

مفاوضات مع أطراف النزاع بغية إثارة مسألة احتياجات اللاجئين. وترى المفوضية أن الإعادة إلى الوطن لا يمكن أن تنجح طالما ظلت الأوضاع التي أفضت إلى التشرّد قائمة.

ب- تعزيز الإعادة إلى الوطن

"تعزيز الإعادة إلى الوطن" هو المصطلح الذي يصف دور المفوضية الفعال في تشجيع الإعادة إلى الوطن. وبمجرد بلوغ الحد الأدنى من الظروف المطلوبة في بلد المنشأ، تبدأ المفوضية في تعزيز الإعادة إلى الوطن. وقد ينظم موظفو المفوضية الميدانيين حملات إعلامية لتوعية اللاجئين (أو المرشدين داخلياً) بالحالة المتغيرة في بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية وبأي اتفاقات سلام أو غيرها من الاتفاقات التي تم إبرامها. ويساعد الموظفون في مخيمات المرشدين على المشاركة عملية الإعادة إلى الوطن عن طريق تسجيل الأشخاص الذين يقررون العودة وإسداء أي مشورة ملائمة ورصد الأمن القانوني والبدني والمادي للعائدين.

ج- تسهيل الإعادة إلى الوطن

تستعمل المفوضية مصطلح "التسهيل" في صدد الإشارة إلى ما ستقدمه من مساعدة إلى المرشدين الراغبين في العودة إلى الوطن حتى وإن رأى موظفو المفوضية أن الظروف الدنيا اللازمة في بلد المنشأ أو منطقة المنشأ لم تتحقق. وعندما يقرر اللاجئون العودة إلى الوطن بمحض اختيارهم، تقوم المفوضية في كثير من الأحيان بتزويدهم بالمساعدة (مثل النقل والمعلومات عن الأوضاع في بلد المنشأ) ولكنها في الواقع لن "تشجع" العودة.

3- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلد المنشأ

بخلاف الجهود التي يتم بذلها في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من "الحلول الممكنة"، تضطلع المفوضية بعدد من مختلف المبادرات:

أ- رصد العائدين

الهدف من قيام موظفي الحماية التابعين للمفوضية برصد العائدين هو كفالة نجاح العائدين في العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم المحلية. وتستمد المفوضية سلطة تنفيذ رصد العائدين من التزام ولايتها بالتماس "حلول دائمة".

وينصب اهتمام موظفي الحماية القائمين برصد وصول العائدين وإعادة اندماجهم على مدى قدرة العائدين على التمتع باحترام لحقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في المجتمع. وهكذا فإن معيار القانون الإنساني الدولي الذي ترصده المفوضية هو معيار "عدم التمييز". وفي هذا السياق الكلي لعدم التمييز قد يشدد موظفو الحماية تشديدا خاصا على إمكانية وصول العائدين إلى الأراضي الزراعية والسكنية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان مشاكل للعائدين.

ب- العائدات

تولي المفوضية أثناء عملية الرصد اتباها خاصا إلى الجماعات الضعيفة وإلى العائدات على وجه الخصوص. وتتصب الجهود على الرصد وعلى توفير احتياجات العائدات من النواحي التالية: النساء اللاتي يرأسن أسرهن والسلامة البدنية والمشاركة في عمليات صنع القرار والوصول إلى المعونة وغيرها من أشكال المساعدة والنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وسيكون لدى المفوضية في العادة موظفون متخصصون في توفير المساعدة للعائدات.

ج- احترام القانون الوطني

ستتولى المفوضية في كثير من الأحيان أنشطة الغرض منها تعزيز احترام القانون الوطني في بلد المنشأ، بما في ذلك بناء قدرات المؤسسات القانونية الوطنية وتدريب الشرطة والهيئة القضائية، الخ. وفيما يتعلق تحديدا بالعائدات، قد يسدي موظفو المفوضية النصح لهم، بل وقد يتدخلون في العملية القانونية الوطنية لصالحهم.

د- حقوق الإنسان

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان العامة، سيقوم موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالمشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وسيتعاونون في كثير من الأحيان مع المنظمات الأخرى التي تؤلف هيكلًا لحقوق الإنسان داخل بلد المنشأ.

4- التعاون مع المنظمات الأخرى

مع تزايد عدد اللاجئين في العالم، تزايد إدراك المفوضية لضرورة العمل مع المنظمات الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ومثال ذلك أن المفوضية تسند في بعض مخيمات اللاجئين الكبيرة مسؤوليات معينة ومتخصصة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية. ومن هنا مثلاً قد تضطلع إحدى المنظمات غير الحكومية بالعمل الطبي وتقوم منظمة غير حكومية أخرى بإنشاء المراحيض وتتولى منظمة ثالثة المسؤولية عن إمدادات المياه. وتتولى المفوضية الإشراف على هذه الأنشطة.

5- التمويل

يتم تمويل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تمويلًا كاملاً تقريباً عن طريق المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وقد تجاوزت ميزانية المفوضية بليون دولار أمريكي في العام منذ عام 1992.²⁴

²⁴ في تكييف هذا الدليل لعمليات محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية، ينبغي تكميل هذا التذييل بفقرة تتضمن معلومات عن *أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في المنطقة*. وينبغي أن تجمع العملية معلومات عن أنشطة المفوضية في المنطقة وبخاصة في موقع المكاتب الميدانية للمفوضية. وينبغي حينما أمكن أن تشمل هذه المعلومات أسماء وأرقام هواتف موظفي المفوضية الذي قد يتصل بهم موظفو حقوق الإنسان كل في منطقتهم. وينبغي نشر هذه التفاصيل في جميع المكاتب المحلية لعملية حقوق الإنسان الميدانية.

التذييل 2 للفصل العاشر

مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً

مقدمة : النطاق والغرض

1 - تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم . وهي تعيّن الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وب حمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج .

2 - ولغرض هذه المبادئ ، يقصد بالمشردين أو مجموعات المشردين داخلياً الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود دولة .

3 - وهذه المبادئ تعكس وتتمشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي . وهي توفر التوجيه لما يلي :

- أ - ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعهم بولايتهم .
- ب - الدول عندما تواجه ظاهرة التشرد الداخلي ؛
- ج - سائر السلطات والمجموعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً ؛
- د - والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تناولها التشرد الداخلي .

4 - وينبغي أن تنشر وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول - مبادئ عامة

المبدأ 1

1 - يتمتع المشردون داخليا ، في كنف المساواة الكاملة ، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرريات بموجب القانون الدولي والمحلي . ولا ينبغي التمييز ضدهم في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرريات على أساس أنهم مشردون داخليا .

2 - هذه المبادئ لا تمس المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

المبدأ 2

1 - تتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني وتطبق دون أي تمييز مضر . ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو مجموعات أو أشخاص يعينهم الأمر .

2 - لا تفسر هذه المبادئ على أنها تقيد أو تعدل أو تعوق أحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي . ولا تمس هذه المبادئ ، خاصة ، بالحق في التماس اللجوء في البلدان الأخرى والتمتع به .

المبدأ 3

1 - على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في نطاق ولايتها القضائية .

2 - للمشردين داخليا حق التماس وتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات . ولا ينبغي اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا .

المبدأ 4

1 - تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر .

2 - يحق لبعض المشردين داخليًا ، مثل الأطفال ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللاتي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن ، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة .

الفرع الثاني - مبادئ تتصل بالحماية من التشرد

المبدأ 5

يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي ، في كافة الظروف حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تفضي لتشرد الأشخاص .

المبدأ 6

1 - يجب أن يكون لكل إنسان الحق في أن يحمى من التشريد التعسفي من مسكنه أو من مكان إقامته العادي .

2 - وحظر التشريد التعسفي يشمل التشريد :

أ - عندما يركز على سياسات الفصل العنصري ، أو "التطهير العرقي" أو الممارسات المماثلة الهادفة إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين أو الناتجة عن ذلك التغيير ؛

ب - في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن الأشخاص المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية ؛

ج - في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة ملزمة وغالبية ؛

د - في حالات الكوارث ما لم تتطلب سلامة وصحة الأشخاص المتضررين جلاءهم ؛

هـ - وعندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية .

3 - لا ينبغي للتشرد أن يدوم مدة أطول مما تقتضيه الظروف .

المبدأ 7

1 - يجب على السلطات المعنية ، قبل اتخاذ أي قرار يشترط تشريد أشخاص ، أن تؤمن استكشاف كافة البدائل الممكنة لتجنب تشريدهم بالمرّة وحيثما لا تتوفر هذه البدائل يجب اتخاذ كافة التدابير للتقليل من التشريد ومن أضراره .

2 - يجب على السلطات التي تقوم بمثل هذا التشريد أن تؤمن ، إلى الحد العملي الأقصى ، المأوى المناسب للأشخاص المهجرين وأن يجرى ذلك التهجير في ظروف مقبولة تكفل السلامة والغذاء والصحة وإصحاح وعدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة .

3 - إذا حدث التشريد في حالات غير حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة والكوارث وجب التقيد بالضمانات التالي ذكرها :

أ - يجب اتخاذ قرار محدد من قبل سلطات الدولة المخولة قانوناً للأمر باتخاذ تلك التدابير ؛

ب - يجب أن تتخذ التدابير الملائمة لكي يكفل للأشخاص الذين سيشردون الإحاطة التامة علماً بأسباب وإجراءات تشريدهم وبالتعويض وإعادة التوطين حيثما اقتضى الأمر ذلك ؛

ج - يجب السعي للحصول على الموافقة الحرة والمبينة على علم من جانب الأشخاص الذين سيشردون ؛

د - يجب على السلطات المعنية أن تسعى لإشراك كافة المتضررين ، ولا سيما النساء منهم ، في التخطيط لعملية إعادة التوطين وإدارتها ؛

هـ - يجب اتخاذ إجراءات تنفيذ القوانين ، حيثما اقتضى الأمر ذلك ، من قبل السلطات القانونية المختصة ؛

و - يجب أن يحترم الحق في سبيل للتظلم الفعال بما في ذلك إعادة النظر في تلك القرارات من قبل السلطات القضائية المختصة .

المبدأ 8

لا ينبغي أن تتم عملية التشريد بطريقة تنطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص المتضررين في الحياة والكرامة والحرية والأمن .

المبدأ 9

على الدول واجب خاص بحماية الأشخاص المشردين من السكان المحليين والأقليات والفلاحين والرعاة وغير ذلك من المجموعات التي تعتمد بصورة خاصة على أراضيها وترتبط بها .

الفرع الثالث – مبادئ تتصل بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10

1 – لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة الواجب أن يحمى قانونًا . ولا ينبغي حرمان أي شخص تعسفًا من حياته . ويجب حماية الأشخاص المشردين داخليًا من الأمور الآتي ذكرها :

أ – الإبادة الجماعية ؛

ب – القتل ؛

ج – حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

د – حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز المرحود أو التهديد الذي يفضي إلى الموت .

ويحظر التهديد بارتكاب أى من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها .

2 - يجب أن تحظر في جميع الحالات الهجومات أو غير ذلك من أفعال العنف ضد المشردين داخليا الذين لم تعد لهم مشاركة في العمليات الحربية . ويجب أن يحمى المشردون داخليا بوجه خاص مما يلي :

أ - الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ، بما في ذلك خلق مناطق يسمح فيها بشن هجومات على المدنيين؛

ب - التجويع كطريقة للقتال ؛

ج - استخدام المشردين داخليا كدرع يحمي أهدافا عسكرية من الهجوم أو كدرع يحمي من العمليات العسكرية أو يساعد عليها أو يعوقها ؛

د - الهجومات التي تشن ضد مخيماتهم أو مستوطناتهم ؛

و - واستخدام الألغام المضادة للأفراد .

المبدأ 11

1 - لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية .

2 - يجب أن يحمى الأشخاص المشردون داخليا ، سواء قيّدت حريتهم أم لم تقيد ، مما يلي :

أ - الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وغير ذلك من التعديبات على كرامتهم الشخصية مثل أفعال العنف الموجهة ضد جنس من الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال التعدي المخل بالأداب ؛

ب - الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال ؛

ج - وأفعال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخليا .

يجب أن يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر أو التحريض على ارتكابها .

المبدأ 12

1 - لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه . ولا ينبغي تعريض أن شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين .

2 - لیتسنى إعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً لا ينبغي اعتقالهم أو احتجازهم في مخيم . وإذا ما تبين في الظروف الاستثنائية أن هذا الاعتقال أو الاحتجاز ضروري فلا ينبغي أن يمتد مدة أطول من الظروف التي تقتضيه .

3 - يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الاعتقال والاحتجاز العشوائيين نتيجة لتهجيرهم .

4 - لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون رهائن .

المبدأ 13

1 - لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجنّد الأطفال المشردون ولا يقتضى منهم أو يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال الحربية .

2 - يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الممارسات التمييزية المتمثلة في تجنيدهم في أي قوات أو مجموعات مسلحة نتيجة لتشيردهم . ويجب بصورة خاصة أن تمنع في كافة الأحوال أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تجبر على الامتثال لذلك التجنيد أو تعاقب عدم الامتثال له .

المبدأ 14

1 - لكل مشرد داخليا الحق في الحرية والحركة والحق في اختيار مكان إقامته .

2 - يحق بوجه خاص للمشرد داخليا أن يتنقل بحرية داخل المخيمات أو غير ذلك من المستوطنات وخارجها .

المبدأ 15

يكون للمشردين داخليا ما يلي :

أ - الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد ؛

ب - الحق في مغادرة بلدهم ؛

ج - الحق في التماس اللجوء في بلد آخر ؛

د - الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر أو الاستيطان في ذلك المكان .

المبدأ 16

1 - لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم .

2 - يجب على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا الذين يبلغ بأنهم مفقودون وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تقوم بهذه المهمة . ويجب عليها أن تعلم أقرب الأشخاص إليهم بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي يجري وإبلاغهم بأي نتيجة يتم التوصل إليها .

3 - يجب على السلطات المعنية أن تسعى لنقل جثمان من يتوفى من المشردين داخليا وأن تتعرف على هويتهم وتمنع تجريدهم من ممتلكاتهم أو التمثيل بهم وأن تسهل عودة الجثمان إلى أقرب الناس من المتوفى أو أن تتكفل بالدفن في كنف الاحترام .

4 - يجب أن تحمي وتحترم في كافة الظروف مقابر المشردين داخليا . وينبغي أن يمنح حق زيارة مقابرهم لأقرباء من يتوفى منهم .

المبدأ 17

1 - لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية .

2 - ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب أن يمكن من يرغب منهم في البقاء مجتمعين من أن يبقوا كذلك .

3 - ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن لمّ شمل الأسر التي يشتت شملها بسبب التشريد ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بجمع شمل هذه الأسر خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال . ويجب على السلطات المسؤولة أن تسهّل التحقيقات التي يجريها أفراد الأسر وتشجع العمل الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية القائمة بمهمة لمّ شمل الأسر وتعاون مع هذه المنظمات .

4 - لأفراد الأسر المشردة داخليا التي قيّدت حرياتها الشخصية بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في مخيمات الحق في البقاء ملمومي الشمل .

المبدأ 18

1 - لكافة المشردين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق .

2 - يجب على السلطات المختصة أن توفر ، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز ، للمشردين داخليا وتكفل لهم الوصول إلى ما يلي :

أ - الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب ؛

ب - المأوى الأساسي والمسكن ؛

ج - اللباس الملائم ؛

د - الخدمات الطبية الأساسية والإصحاح .

3 - ينبغي أن تبذل جهود خاصة لكفالة مساهمة كاملة في التخطيط لهذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها .

المبدأ 19

1 - يجب أن يتلقى جميع المشردين داخليا من الجرحى والمرضى فضلا عن المعوقين ، إلى الحد العملي الأكمل وبأقصى قدر ممكن من التأخير ، الرعاية والعناية الطبيتين اللتين تلتزمانهم دون تمييز على أي أساس

سوى الأسس الطبية . ويجب أن يتاح للمشردين الوصول ، عند الضرورة ، إلى الخدمات النفسية والاجتماعية .

2 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للمرأة بما في ذلك وصول الأنثى إلى الجهات التي توفر الرعاية الصحية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلا عن إسداء المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها .

3 - يتوجب إيلاء اهتمام خاص بوقاية المشردين داخليا من الأمراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

المبدأ 20

1 - لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان شخصا مسؤولا أمام القانون .

2 - ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب على السلطات المعنية أن تزودهم بكافة المستندات اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية ولممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج . ويجب على السلطات ، بوجه خاص ، أن تسير إصدار مستندات جديدة أو تعويض المفقود من هذه المستندات في حالة التشريد دون فرض شروط غير معقولة من مثل اشتراط العودة إلى المنطقة التي يقيم فيها الشخص عادة بغية الحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة .

3 - يجب أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على المستندات اللازمة ويجب أن يكون لهما الحق في الحصول على مثل هذه المستندات .

المبدأ 21

1 - لا ينبغي حرمان أي شخص تعسفا من أمواله وممتلكاته .

2 - يجب أن تحمي في جميع الأحوال أموال وممتلكات المشردين داخليا وخاصة من الأفعال التالي ذكرها :
أ - النهب ؛

ب - الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ؛

ج - استخدامهم درع في العمليات العسكرية أو أهدافا عسكرية ؛

د - تعريضهم للانتقام ؛

هـ - وهدم منازلهم أو مصادرتها كشكل من العقاب الجماعي .

3 - ينبغي توفير الحماية من الهدم ومن المصادرة التعسفية أو غير المشروعة ومن الاحتلال والاستخدام لكافة الأموال والممتلكات التي يتركها وراءهم المشردون داخليا .

المبدأ 22

1 - إن الأشخاص المشردين ، سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام، لا يجب التمييز ضدهم نتيجة لتشردهم في التمتع بالحقوق التالي ذكرها :

أ - الحق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير ؛

ب - الحق في حرية التماس فرص الاستخدام وفي ممارسة الأنشطة الاقتصادية ؛

ج - الحق في حرية تكوين الجمعيات والمساهمة على قدم من المساواة في تسيير الشؤون المحلية ؛

د - الحق في التصويت والمساهمة في تسيير الشؤون الحكومية والعامّة بما في ذلك الحق في الوصول للوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق ؛

هـ - والحق في التخاطب باللغة التي يفهمونها .

المبدأ 23

1 - لكل إنسان الحق في التعليم .

2 - وإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً يجب على السلطات المعنية أن تكفل لهؤلاء الأشخاص وخاصة للأطفال المشردين ، تلقي التعليم الواجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المستوى الابتدائي . وينبغي أن يحترم التعليم هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم .

3 - ينبغي بذل جهود خاصة من أجل أن تشارك النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم من المساواة في البرامج التعليمية .

4 - يجب أن توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا وخاصة المراهقين والنساء سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام حالما تسمح بذلك الظروف .

الفرع الرابع - المبادئ المتصلة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24

1 - يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد ودون تمييز .

لا ينبغي تحويل وجهة المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا ، لا سيما تحويلها لأسباب سياسية أو عسكرية .

المبدأ 25

1 - يقع الواجب الأولي والمسؤولية عن توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا على عاتق السلطات الوطنية .

2 - للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفعالة المناسبة الحق في عرض خدماتها مساندة للمشردين داخليا . ولا ينبغي اعتبار عرض كهذا عملا غير ودي أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ويجب النظر إليه بحسن نية . ولا ينبغي حجب الموافقة على ذلك تعسفا ولا سيما حينما تكون السلطات المعنية غير قادرة على توفير ما يلزم من المساعدة الإنسانية أو غير رغبة فيها .

3 - يجب على السلطات المعنية أن تتيح وتيسر المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمنح الأشخاص القائمين بتوفير مثل هذه المساعدة الوصول السريع والخالي من العراقيل للمشردين داخليا .

المبدأ 26

يجب احترام وحماية أدوات نقل ومعدات الأشخاص القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية . ولا ينبغي تعريضهم لأي هجوم أو غير ذلك من أفعال العنف .

المبدأ 27

1 - ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية ولغيرها من الجهات المناسبة ، عند توفير المساعدة ، أن تولي الاعتبار الملائم لحماية احتياجات المشردين داخليا وحماية ما لهم من حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد . وينبغي لهذه المنظمات والجهات الفاعلة ، في قيامها بذلك ، أن تحترم ما يتصل بهذا الموضوع من المعايير ومدونات قواعد السلوك الدولية .

2 - لا تمس الفقرة السابقة المسؤوليات المتعلقة بالحماية الملقاة على عاتق المنظمات الدولية المخولة لهذا الغرض والممكن أن تعرض خدماتها أو تطلبها دول .

الفرع الخامس - المبادئ المتصلة بالعودة والاستيطان وإعادة الاندماج

المبدأ 28

1 - يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخليا بالعودة الطوعية في كنف الأمان والكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة الاستيطان الطوعي في مكان آخر من البلد . ويجب على هذه السلطات أن تسعى لتيسير إعادة إدماج العائدين من المشردين داخليا أو المعاد توطينهم منهم .

2 - ينبغي بذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة من جانب المشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم .

المبدأ 29

1 - إن الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو الذين أعيد توطينهم في مكان آخر من البلد لا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز نتيجة تشريدهم . ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم من المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وإمكانية الحصول المتكافئ على الخدمات العامة .

2 - على السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة العائدين و /أو المعاد توطينهم من المشردين داخليا على أن يستعيدوا ، بالقدر الممكن ، أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم بعد تشريدهم . وفي الحالات التي يكون فيها استعادة تلك الأموال والممتلكات غير ممكن يجب على السلطات المعنية أن توفر أو تقدم المساعدة لهؤلاء الأشخاص على الحصول على التعويض الملائم أو على شكل آخر من الجبر العادل للأضرار .

المبدأ 30

يجب على كافة السلطات المعنية أن تتيح وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المناسبة ، في ممارسة كل منها للولاية المنوطة بها ، سبيل الوصول السريع والخالي من العراقيل للمساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم .

الفصل الحادي عشر

رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

المفاهيم الرئيسية

تتسم عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بأهمية أساسية في رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين. ويمكن أن يتعرض المشردون داخل بلدانهم بصفة خاصة لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية وقد يحتاجون إلى شكل معين من أشكال حماية هذه الحقوق. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان التصدي لاحتياجات العائدين والمشردين داخليا إلى حماية حقوقهم الإنسانية على عدة مستويات، وهي خلال فترة التشرد نفسها وفي الإعداد للعودة إلى الوطن وخلال عملية العودة وبعد العودة وخلال فترة إعادة الاندماج. ومن المهم في جميع المراحل أن يكون موظفو حقوق الإنسان على علم بالتهديدات المحددة التي قد يواجهها العائدون والمشردون داخليا، وأن يكونوا على دراية بالقانون الدولي الملائم الذي يوفر الحماية ضد هذه التهديدات.

ألف-مقدمة

1- يركز هذا الفصل على حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين العائدين (العائدين إلى الوطن) والمشردين داخليا، هكذا فهو يختص بحقوق الإنسان للأشخاص الذي شردوا من ديارهم ولكن داخل بلدانهم. وبعد إبراز الصلة الخاصة بين معايير حقوق الإنسان الدولية وبين حماية هذه الفئات من الأشخاص، يحاول هذا الفصل أيضا التعرف على الطرق التي يمكن بها لعمليات حقوق الإنسان الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة أن تستجيب لاحتياجاتهم.

2- والأشخاص الموجودون داخل بلدهم ويعانون من التشرد قد يقضون تلك الفترة في مختلف الحالات. وتتجه الأنظار أسرع ما تتجه إلى المشردين الذين يعيشون في المخيمات وذلك في العادة بسبب الوجود الواضح لحشود كبيرة من الأشخاص. والواقع أن المشردين لا يستقرون في المخيمات، ولكنهم قد يعيشون فقط في مجتمعات أصغر كثيرا أو في مجموعات أسرية وقد يكونون في حالة تنقل دائم. وقد يضطرون مثلا إلى التشرد لشهور كثيرة فرارا من تفاقم حالة النزاع المسلح في بلدهم. واللاجئون الذين يدخلون مرة أخرى إلى بلدهم باعتبارهم عائدين قد يمرون بفترة طويلة من "التشرد الداخلي"، وهي فترة تستمر لعدة سنوات أو أكثر قبل أن يتمكنوا في النهاية من العودة إلى منازلهم ويندمجون من جديد في مجتمعاتهم المحلية.

3- ويبدل المشردون داخليا في بعض الأحيان جهودا خاصة حتى ينأوا بأنفسهم عن أي مخيم رسمي، وذلك تحديدا لأن مجرد تصنيفهم ضمن "المشردين داخليا" يمكن في بعض الحالات أن يعرضهم للخطر. وفي بعض البلدان قد يختار المشردون داخليا الاختباء في الغابات ومناطق المستنقعات لتفادي إجبارهم على العيش في مخيم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف النهائي للعائدين والمشردين داخليا هو في العادة العودة إلى ديارهم- بافتراض أن الوضع قد أصبح آمنا للقيام بذلك- وعملية العودة نفسها، بينما تستمر عدة شهور، يمكن أن تعرضهم أيضا لانتهاكات حقوق الإنسان.

4- وهكذا يعالج هذا الفصل حماية حقوق الإنسان التي يحتاجها العائدون وغيرهم من المشردين الموجودين داخل البلد الخاص بهم في الوقت الذي يقون فيه خارج أي مخيم رسمي. ويتناول هذا الفصل على وجه الخصوص الاحتياجات إلى الحماية أثناء التشرد أو التوطين خارج المخيم وأثناء عملية العودة إلى الوطن. وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في مخيمات- سواء أكانوا لاجئين أم عائدين أم مشردين داخليا- تثير مجموعة من الشواغل الخاصة التي يتصدى لها الفصل العاشر المعنون "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في مخيمات".

باء-نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

1- تعريف المصطلحات

أ- اللاجئ

5-تنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف لفظة "لاجئ" بأنه أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."

6-وقد اتسع تعريف "اللاجئ"-ولاسيما في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين وإعلان قرطاجنة- ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم (الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان) في جميع أنحاء بلد الجنسية أو في جزء منه.

ب- العائد

7-"العائد" هو المصطلح الذي يستخدمه المجتمع الدولي لتحديد شخص كان لاجئا ولكنه عاد حديثا إلى بلده الأصلي. وهكذا ينطبق تعريف العائد على الوضع السابق للشخص كلاجئ.

8-ويقرر اللاجئ العودة إلى وطنه في العادة لأن التهديد أو الخطر الذي دفعه إلى مغادرة محل إقامته المعتاد قد تلاشى بدرجة كبيرة أو أن الخطر في مكان اللجوء قد غدا أكبر من خطر العودة إلى الوطن. وقد يشجع على العودة في كثير من الأحيان انتهاء الحرب الأهلية أو استبدال حكومة قمعية سابقة. ومصطلح "العائد" هو مصطلح وصفي يقر بأن اللاجئين العائدين يكونون في حاجة إلى مساعدة معينة وحماية في بعض الأحيان خلال فترة مؤقتة إلى أن يعاد اندماجهم في مجتمعاتهم. ومن الصعب تحديد المدة الزمنية التي يمكن أن يعرف أثناءها الشخص بأنه عائد وتتفاوت هذه المدة تبعا لكل حالة محددة.

ج- المشردون داخليا

9-طبقا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، يعرف المشردون داخليا بأنهم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعي لتفادي آثار النزاع المسلح أو

حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حداً دولياً معترفاً به من حدود دولة.

10- وهذا التعريف هو تعريف فضفاض وذلك لأن مصطلح "المشرد داخلياً"، مثل مصطلح "العائد"، هو في الأغلب مصطلح وصفي وليس صفة قانونية. ويشمل التعريف الأسباب الرئيسية للتشرد-وهي النزاع المسلح والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان- ولكنه يستخدم عبارة التحديد "ولاسيما" للتشديد على أنه لا يستبعد أسباباً أخرى.

11- ويركز التعريف على الأشخاص الذين يكتسبون صفة اللجوء إذا كان لهم أن يعبروا الحدود الدولية بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين وإعلان قرطاجنة على السواء وفي إطار التعريف الأضيق الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في كثير من الحالات. ومع ذلك، يشمل التعريف أيضاً بعض الأشخاص الذين لا يحق لهم اكتساب صفة اللجوء، مثل المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان. وحجج إدراج هذه الكوارث تستند أساساً إلى الحالات التي تستجيب فيها الحكومات لهذه الكوارث عن طريق التمييز ضد فئات معينة أو إهمالها لأسباب سياسية أو إثنية أو بغير ذلك من أشكال انتهاك حقوق الإنسان.

12- ولا يشمل التعريف الأشخاص الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية. ومع ذلك، يندرج تحت هذا التعريف الأشخاص الذين يضطرون إلى ترك منازلهم بسبب الظلم والتهميش الاقتصادي الذي هو بمثابة انتهاك منتظم للحقوق الاقتصادية.

13- ويختلف المشردون داخلياً عن الأشخاص الآخرين في الانتقال وهم يهتمون المجتمع الدولي وذلك أساساً بسبب القسر الذي يحملهم على الانتقال وإخضاعهم لانتهاك حقوق الإنسان نتيجة لتشردهم والافتقار إلى الحماية المتاحة داخل بلدانهم.

2- المشاكل التي تواجه العائدين والمشردين داخلياً

أ-العائدون

14- العائدون، كما هو موضح في التعريف الوارد أعلاه، هم لاجئون سابقون عادوا إلى بلدهم ولكنهم لم يعيدوا اندماجهم بعد في بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية. وعودة الشخص إلى بلده بعدة فترة زمنية يقضيها كلاجئ لا بد أن تمثل في العادة نهاية المعاناة الشخصية والتشرد والعودة إلى حياة طبيعية. ولكن من الناحية العملية يعود اللاجئون بصورة متزايدة إلى حالات أبعد ما تكون عن السلامة. وقد يختارون العودة في بعض الأحيان لأن حالتهم في بلد اللجوء قد غدت أسوأ من حالتهم في بلد المنشأ. وفي حالات أخرى، يُكره اللاجئون على العودة إلى الوطن، بالرغم من أن العودة القسرية تشكل انتهاكا لحق أساسي ممنوح لجميع اللاجئين وحرقا للقانون الدولي.

15- وقد تستغرق "عودة" اللاجئ شهورا كثيرة أو سنوات. وعند دخول البلد مرة ثانية، قد يجد العائد أنه من المستحيل العودة فورا إلى منطقتة الأصلية. وأثناء انتظار فرصة العودة إلى وطنهم، يحتاج العائدون إلى إمكانية الحصول على الغذاء والماء والمأوى و تسهيلات الصحة والتعليم، وذلك من بين أمور أخرى. ويمكن للعائدين "طويلي الأجل" الذين يعيشون في مجتمع غير مجتمعهم الأصلي أن يواجهوا مشاكل كثيرة ويمكن أن يجدوا أنفسهم في حالة مماثلة لحالة المشردين داخليا.

ب- المشردون داخليا

16- ويمكن أن يضطر المشردون داخليا إلى الفرار من منازلهم لعدد من الأسباب. ويقدر يختارون المغادرة من أجل سلامتهم أو قد تجبرهم مثلا جماعة عسكرية على المغادرة. والعامل الوحيد الذي يميز في كثير من الأحيان بين المشردين داخليا واللاجئين في نفس المنطقة هو أن اللاجئين قد عبروا حدا دوليا خارج بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد يظل المشردون داخليا يعانون من العوامل المباشرة التي أفضت إلى فرارهم لأنهم لم يغادروا البلد. وربما لم يتمكن المشردون داخليا من مغادرة بلدهم لأن الحدود تبعد عنهم كثيرا أو ربما بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري والألغام. ولا يتاح للمشردين داخليا، شأنهم شأن العائدين، إلا إمكانية محدودة للوصول إلى الغذاء الكافي والماء والمأوى والوصول إلى تسهيلات الصحة أو التعليم والحصول على العمل. وهم يعانون في كثير من الأحيان من انتهاك لحقوقهم الإنسانية، وهي الانتهاكات التي أفضت في البداية إلى فرارهم من منازلهم، وقد يتعرضون لمزيد من التهديدات التي تمس حقوقا أخرى خلال فترة التشرد، وتهديدات أخرى خلال عملية العودة وإعادة الاندماج مع مجتمعاتهم في الوطن.

ج- العوامل المؤثرة على حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

17- يعاني العائدون والمشردون داخليا من شدة التعرض لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظر أدناه للاطلاع على تحليل تفصيلي لمختلف الانتهاكات واستجابات القانون الدولي التي قد يتعرض لها العائدون والمشردون داخليا). وقد توجد أسباب مختلفة كثيرة وراء كل انتهاك أو كل نمط من الانتهاكات، غير أنه يمكن في كثير من الأحيان تحديد بضعة عوامل أساسية. وفهم نقاط الضعف المحددة التي يعاني منها العائدون والمشردون داخليا بالمقارنة مع أفراد السكان الآخرين يساعد على توضيح الحالة، ومن ثم الاستجابة المطلوبة من موظفي حقوق الإنسان.

18- ويمكن التعرف على ثلاث مجالات رئيسية، وهي:

1' التمييز القائم على أساس الانتماء إلى جماعة

تتبعاً للأسباب الأساسية التي أجبرت الناس أصلاً على الفرار من منازلهم، فإن العائدين والمشردين داخليا الذين ينتمون إلى بلدان أو مناطق معينة هم في كثير من الأحيان أعضاء في مجموعة غير محددة، وقد ينتمون جميعاً إلى مجموعة من مجموعات الأقليات الدينية أو اللغوية أو الإثنية على سبيل المثال. وهم بذلك قد يتعرضون لممارسات تمييزية من جانب المجموعات الأخرى من السكان أو السلطات. فقد يجدون مثلاً أن حريتهم في التنقل مقيدة أو أن أطفالهم لا يحصلون على أماكن في المدارس المحلية. وقد يقعون أيضاً ضحايا لهجمات وأعمال قتل وحالات توقيف تعسفية.

2' التشريد من المجتمع الأصلي

إن تشرد العائدين والمشردين داخليا من مجتمعهم، مخلفين وراءهم ممتلكاتهم ومركزهم وعملهم وأفراد أسرهم، الخ، يزعجهم في حالة من الاستضعاف. وعلى سبيل المثال، بسبب تشردهم قد يتعذر على المشردين داخليا والعائدين إثبات هوياتهم ومن ثم المطالبة بحقوقهم الطبيعية التي يتمتع بها المواطن في بلده، مثل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية والعمل وحرية التنقل، الخ. وقد يتعرض العائدون والمشردون داخليا للتمييز ضدهم لمجرد انتمائهم إلى منطقة أخرى في البلد ولا يرغب السكان المحليون أو لا يستطيعون تقاسم الموارد المحلية. وفي الحقيقة، قد يشكل وجود عدد كبير من المشردين في منطقة عبئاً كبيراً على الغذاء المتاح والإسكان والوظائف وغير ذلك من الأساسيات. وترتفع الأسعار في العادة ارتفاعاً كبيراً وقد ينخفض المستوى المعيشي للسكان المحليين. وقد تنشأ التوترات بسرعة.

3' عملية العودة وإعادة الاندماج

يمكن أن يواجه العائدون والمشردون داخليا مجموعة من الصعوبات خلال رحلة العودة إلى وطنهم وفي الشهور التالية للعودة. والمشكلات المرتبطة بالسفر عبر مناطق القتال واستعادة العقارات المسروقة أو المحتلة والتعويض والتأهيل وتعقب أفراد الأسرة المفقودين يمكنها جميعا أن تتسم بأهمية رئيسية في نجاح العائد أو المشرود داخليا في إقامة حياة طبيعية من جديد. كما أن التعرض قد يتطلب خلال تلك المرحلة من التشرود استجابة معينة في مجال حقوق الإنسان تختلف عن تلك الاستجابة التي يحتاجها أفراد السكان الآخرين في نفس المنطقة.

3- الحماية القانونية لحقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

أ- صكوك حقوق الإنسان الدولية

19- يستفيد العائدون والمشردون داخليا شأهم شأن أي شخص آخر، من حماية حقوق الإنسان التي تنص عليها صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان (أنظر الفصل الثالث المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" والفصل الرابع المعنون "نبذة عامة عن حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الإنساني"). وإذا كان العائدون أو المشردون داخليا في حالة نزاع مسلح، وهو ما يحدث في كثير جدا من الأحيان، فلهم الحق حينئذ في الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- وإذا كان الشخص عائدا أو مشردا داخليا فإن ذلك لا يزيل ولا يحد من حقوق الإنسان التي يحق لهذه الفئات من السكان التمتع بها. والتمييز الوحيد الذي ينبغي أن يقع هو تمييز إيجابي، وذلك تحديداً لأن العائدين والمشردين داخليا يكونون أشد تعرضا لانتهاكات حقوقهم بسبب تشردهم عن بيوتهم وقد يتطلبون لذلك شكلا من الحماية القانونية لحقوقهم الإنسانية يكون أكثر تحديدا مما في حالة الأشخاص الذين لم يتعرضوا للتشريد.

21- على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتضييق التزام الدولة باحترام قوانين معينة طبقا للظروف داخل بلد أو منطقة. ويمكن للدولة في حالات النزاع المسلح، وذلك على سبيل المثال، أن تقيد

في بعض الأحيان من احترامها لحرية السكان في التنقل. وهناك شروط صارمة تحكم نظم تضييق مسؤوليات حقوق الإنسان ويرد توضيح لها في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار".

ب- قانون اللاجئين

22- يستفيد الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم كلاجئين من نصوص القانون الدولي (يعرف أحيانا باسم "قانون اللاجئين") الذي يرمي إلى التعويض جزئيا عن عدم استفادة هؤلاء الأشخاص من الحماية القانونية التي تقدمها في العادة دولتهم. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن كفالة توفير الحماية الملائمة للاجئين. وصلب هذا القانون ملزم قانونا لجميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة.

23- لا يتمتع اللاجئون بالحماية الكاملة التي يمنحها القانون الدولي للاجئين عندما يدخلون بلدهم مرة أخرى كعائدين. ومع ذلك، تركز عناصر من هذا القانون ومن ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تحقيق "حلول دائمة" و"السلامة والكرامة" في العودة. ويمكن الاستدلال من ذلك على استمرار تمتع العائدين بشكل من أشكال الحماية المتصلة بوضعهم السابق كلاجئين. وعلى سبيل المثال تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العادة مساعدة العائدين لمدة زمنية عقب عودتهم إلى بلد المنشأ. والفكرة الأساسية التي تستند إليها هذه الحماية هو أن اللاجئ يظل لاجئا من الناحية العملية لمفهوم الضعف لحظة دخوله بلد المنشأ وسوف يتطلب فترة زمنية يعيد فيها اندماجه. وكما أسلفنا من قبل، لا يمكن التحديد الدقيق للمدة التي يمكن تعريف الشخص فيها بأنه عائد، ومن ثم المدة التي يظل يستفيد فيها من الحماية الممنوحة له في ظل "مركزه السابق كلاجئ".

ج- المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي

24- حيث إن المشردين داخليا لا يعبرون حداً دولياً خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون بأي حال من أنواع الحماية التي يقدمها القانون الدولي إلى اللاجئين أو، توسعاً، إلى العائدين. وقد أفضى القلق بشأن سرعة تأثير المشردين داخليا إلى صياغة "المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي" (أنظر التذييل 2 للفصل العاشر المعنون "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في مخيمات"). وهذه المبادئ التوجيهية، باعتبارها صكاً، غير ملزمة قانوناً للدول، ولكن كثيراً من الحقوق التي تشير إليها محددة بالفعل في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الطابع الملزم قانوناً. وفي

الحقيقة، لم يكن الغرض من المبادئ التوجيهية توفير إطار قانوني صارم لحماية المشردين داخليا، وإنما وُضعت لكي تعبر عن عناصر القانوني الدولي القائم لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا وتطبيق تلك العناصر على الحالات المعينة والتهديدات التي يتعرض لها المشردون داخليا. والغرض من مجموعة المبادئ التوجيهية، كما يشير إلى ذلك اسمها، هو توفير "توجيه" في تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.

25- هل يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية على العائدين؟ من غير المرجح أن يستمر العائدون "على الأجل الطويل" في مطالبة قانون اللاجئين ببعض الحماية إلى ما لا نهاية. وفي الحالات التي تستمر فيها عملية العودة لعدة سنوات على سبيل المثال ويستقر أثناءها العائدون في مخيمات مؤقتة انتظارا لفرصة العودة، قد يفقدون في وقت ما "مركز عائد" بالرغم من عدم اكتمال العودة. وينبغي حينئذ تصنيفهم كمشردين داخليا وعندها ستساعد المبادئ التوجيهية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحالة المحددة للعائدين التي تكون في كثير من الأحيان مماثلة لحالة المشردين داخليا في نفس البلد.

4- أهداف عملية حقوق الإنسان الميدانية ودورها في حماية حقوق الإنسان

الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا

26- إن إجبار شخص على مغادرة منزله أو بلده أو مكانه هو من أشد ما يسبب صدمة للشخص. ومن الناحية المثالية، يجب أن تشمل عودة اللاجئين والمشردين داخليا استعادة حقوقهم وصلتهم بوطنهم ومجتمعهم وأن تكون تعبيرا عن ذلك. كما تمثل عودة اللاجئين والمشردين داخليا خطوة هامة نحو تصالح المجتمع والعودة إلى الحياة الطبيعية بعد زوال الاضطرابات التي أفضت في الأصل إلى التشريد.

27- وعند تعريف سمات جهود عمليات حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة نيابة عن العائدين والمشردين داخليا، من المفيد الإشارة إلى أهداف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويستخدم النظام الأساسي للمنظمة، في صدد الإشارة إلى عودة اللاجئين، عددا من المصطلحات التي تساعد على التعبير عن الأهداف الكلية للمساعدة المقدمة منها، وهي أنه ينبغي أن تتم العودة في "سلامة" وفي "كرامة"، وينبغي أن تجري باعتبارها جزءا من "حل دائم" حتى لا يضطر العائدون إلى الفرار مرة أخرى من منازلهم في المستقبل.

28- ويمكن أيضا لهذه المصطلحات أن تساعد على إيجاز الأهداف الكلية التي ترمي إليها أي عملية ميدانية تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ تتضمن كل عملية حقوقا معينة تستجيب للمشاكل التي يمر بها المشردون. وتشير "السلامة" إلى أنه ينبغي حماية العائدين من التهديدات التي يتعرض لها الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي. وتشير العودة في "كرامة" إلى الحاجة إلى احترام هوية العائدين الدينية أو الثقافية أو الإثنية أو غير ذلك من الهويات وكذلك احترام الحقوق المتصلة بأمن الشخص. وتشدد الحاجة إلى "حل دائم" على أن وصول العائد إلى مجتمعه لا يعني في حد ذاته اكتمال العودة بنجاح. ومن الأهمية البالغة في كثير من الأحيان القيام بأنشطة ترمي إلى كفالة ديمومة العودة نفسها. وتشمل هذه الأنشطة الجهود المبذولة من أجل التأكد من قبول العائدين في مجتمعاتهم مرة أخرى، وذلك على سبيل المثال من خلال العمل التحضيري مع مسؤولي الحكومة المحلية والمناقشات مع أرباب الأعمال المحتملين والاتفاقات مع المجموعات التي قد تعارض العودة، والأنشطة الإعلامية في المنطقة.

29- وينبغي لأي عملية تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن تتم داخل هذا السياق الكلي. وقد تركز مثلا إحدى عمليات حقوق الإنسان على التصدي للأسباب الأصلية التي أفضت إلى التشرذ أو حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين مازالوا في حالة تشرذ (سواء أكانوا عائدين أم مشردين داخليا) أو الرصد والمساعدة في عملية العودة أو الرصد والمساعدة في فترة إعادة الاندماج عقب العودة.

30- وتتوقف أنواع الجهود التي يبذلها موظفو حقوق الإنسان نيابة عن العائدين والمشردين داخليا على عدد من العوامل المختلفة. وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- ❖ ولاية عملية حقوق الإنسان؛
- ❖ الحالة الراهنة للعائدين والمشردين داخليا في البلد؛
- ❖ أعداد الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في عملية العودة وأسباب العودة؛
- ❖ الشروط التي تتم بموجبها أي عودة؛
- ❖ حالة حقوق الإنسان في منطقة العودة؛
- ❖ عمل المنظمات الأخرى في المنطقة.

31- ويرمي هذا الفصل إلى مساعدة موظفي حقوق الإنسان الذين يعملون على التصدي لمجموعة من مختلف الحالات.

32- والعمل من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا يمكن أن يكون مهمة بالغة الصعوبة والتعقيد. وعلى سبيل المثال، تتطلب الحالات التي تقوم فيها مجموعة إثنية بإكراه

مجموعة إثنية أخرى على الرحيل فهما لخلفية التوتر والنزاع. وقد تنشأ نزاعات حول الأرض تعود في تاريخها إلى مئات الأعوام، وهي نزاعات تقوم هي نفسها على أساس التفسيرات المختلفة لتاريخ أسوء تسجيله. وتثير هذه الحالات مشاعر استياء قوية. وقد يشعر مثلا مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان الذين أكرهوا الناس على الفرار من منازلهم بأن لهم مبرراتهم في ارتكاب تلك الانتهاكات لأنهم عانوا من انتهاكات سابقة على يد المشردين. وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الراهنة، قد تحتاج عملية حقوق الإنسان أيضا إلى الاستجابة للحاجة إلى الحقيقة والإنصاف من الأفعال التي ارتكبت في الماضي.

33- وقد يتطلب تقديم المساعدة للعائدين خبرة ميدانية محددة للغاية. ومثال ذلك أن موظفي حقوق الإنسان سيحتاجون إلى العمل مع سلطات الاحتجاز عندما يتعرض العائدون للاحتجاز الذي يشكل انتهاكا لحقهم في الحرية. كما سيكون من بين العائدين في العادة أشخاص معرضين بصورة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان. ويعاني مثلا النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين أشد المعاناة في كثير من الأحيان من جراء نقص الغذاء والسفر مشيا لمسافات طويلة. وتحتاج عمليات حقوق الإنسان إلى إعدادها للوفاء باحتياجات الجماعات الضعيفة إلى حماية حقوق الإنسان.

34- ومحاولة منع وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ومساعدة المشردين على العودة إلى وطنهم تتطلب نهجا على مستوى عال من التخطيط وفهما بالغ العمق للحالة وحساسية لمختلف المجموعات المعنية.

جيم- التهديدات الخاصة التي يتعرض لها العائدون واستجابة القانون الدولي

35- يمكن تصنيف التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها العائدون والمشردون داخليا إلى عدة فئات. وقد يقع أيضا كثير من الأشخاص ممن ليسوا عائدين أو مشردين داخليا ضحايا لنفس انتهاكات حقوق الإنسان. على أن هاتان الفئتان تتعرضان بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان نظرا لتشردهما من المجتمع أو لأنهما معروفتان بوضوح أو لأنهما تنتميان إلى مجموعة خاصة من السكان. وفي حالات النزاع بين الدول على سبيل المثال قد يعاني كثير من الناس من الافتقار إلى الغذاء أو الماء. ومع ذلك، يعاني العائدون والمشردون داخليا في كثير من الأحيان من أقل إمكانيات الوصول إلى أي إمدادات ما زالت متاحة داخل المنطقة.

36- ويصف هذا الجزء بعض التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها العائدون والمشردون داخليا. ويوضح هذا الجزء أيضا بعض الأحكام القانونية الدولية الملزمة التي يمكن أن توفر الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. ويلاحظ عدم الإشارة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرذ الداخلي، ويرد هذا الصك كتذييل للفصل وينبغي الرجوع إليه مباشرة. وتساعد المبادئ التوجيهية بصفة خاصة على تطبيق قانون حقوق الإنسان ذي الصلة على حالة المشردين داخليا. ويتم هنا تحديد التهديدات التي يتعرض لها العائدون والمشردون داخليا لتوفير مرجعية سهلة لموظفي حقوق الإنسان.¹

37- تعريف الحالة المستمرة في بلد أو منطقة العودة بالغ الأهمية من ناحية القانون الدولي المنطبق والذي يمكن استخدامه كأساس لحماية حقوق العائدين والمشردين داخليا. وقد عرف ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالمشردين داخليا ثلاثة سياقات عامة قد تتعرض فيها حقوق المشردين للخطر²، وهي: (1) حالات التوترات والاضطرابات (أو الكوارث) و (2) النزاع المسلح الداخلي و (3) النزاع المسلح الدولي. وهناك نظم قانونية مختلفة تنطبق على كل حالة وهكذا فإنها تؤثر على حقوق العائدين والمشردين داخليا. ويتناول الفصل الثالث المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" مختلف هذه السياقات وما ينطبق عليها من مبادئ قانونية.

1- التمييز

38- هناك مشكلة كبيرة تواجه العائدين والمشردين داخليا عقب عودتهم إلى بلد أو منطقة المنشأ، وهي التمييز من السلطات الوطنية أو المحلية. وتطالب كثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية الدول الأطراف باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيات بدون تمييز. وتنص مثلا المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المساواة في المعاملة وتنظم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت تتمتع أو لا تتمتع بالحماية بموجب العهد، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد داخل إقليمها أو تحت ولايتها.

¹ لا تتوفر هنا جميع المراجع القانونية ويمكن الحصول على المراجع التفصيلية والكاملة في تقرير الممثل الخاص المعني بالمشردين، E/CN.4/1996/52، 1995. كما يعتمد هذا الجزء اعتمادا كبيرا على دليل الإعادة الطوعية: الحماية الدولية الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1996).

² التقرير المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد فرانسيس دينغ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.4/1996/52، 1995.

39- ويُحظر التمييز لأي سبب "كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب." وقد فسرت عبارة "غير ذلك من الأسباب" تفسيرا واسعا ويمكن المحاجة بأنها تشمل المشردين داخليا.

40- كما يحظر القانون الإنساني التمييز في حالات النزاع المسلح. ومثال ذلك أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أنه في حالة النزاع المسلح الذي له طابع دولي "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر." وهناك أحكام مماثلة تحظر التمييز في سياق النزاع المسلح ذي الطابع الدولي (أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على سبيل المثال).

2- الحياة والأمن الشخصي

41- قد يتعرض العائدون والمشردون داخليا لخطر أعمال العنف. وقد يشمل العنف مثلا أعمال القتل والاعتصاب والتعذيب والضرب أو الاختفاء القسري. وقد تقوم السلطات المحلية أو غيرهم من أفراد السكان المحليين بارتكاب هذه الأعمال. وقد تُرتكب في حالات النزاع المسلح على يد واحدة أو أكثر من القوات المشتركة في النزاع.

أ- التهديدات للحياة

42- في حالات التوترات والاضطرابات أو الكوارث، مثلما هو الحال في جميع الحالات الأخرى، يحتل الحق في الحياة أهمية أساسية للعائدين والمشردين داخليا. وتؤكد هذا الحق المادة 6 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

43- ونظرا لأن الحق في الحياة حق لا يمكن تضييقه، يقتصر استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بصورة غير مفرطة وبالقدر اللازم على السواء. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حرمان شخص من حياته إلا إذا كانت حياتهم أو حياة شخص آخر معرضة للخطر ولم يكن هناك سبيل آخر لإزالة الخطر الوشيك.

44- واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص أيضا على توفير حماية معينة لحق العائدين والمشردين داخليا في الحياة طالما أنهم، باعتبارهم أفرادا في جماعة (وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية)، يتعرضون لأعمال القتل والأذى الجسدي أو الروحي الخطير، أو الخضوع عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، أو التدابير التي تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

45- وفي حالات النزاع المسلح، تتمتع حياة العائدين والمشردين داخليا وأمنهم الشخصي بالحماية التي تنص عليها المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 طالما كان العائدون والمشردون داخليا غير مشاركين في النزاع. وتنص المادة المشتركة 3 على أن ما يلي:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز...

46- وتواصل المادة المشتركة 3 تحديد عدد من الأعمال المحظورة، وهي الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإعدام بإجراءات موجزة.

47- ويتمتع العائدون والمشردون داخليا، طالما أنهم مدنيون، بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافية. ولا يجوز اتخاذ المدنيين، ومنهم العائدين والمشردين داخليا، هدفا لهجوم. ومع ذلك، يُلاحظ أن العائدين والمشردين داخليا قد لا يستفيدون من هذه الحماية إذا كانوا موجودين في أهداف عسكرية هامة أو بالقرب منها.

48- وفي حالات النزاع المسلح الدولي، يندرج العائدون والمشردون داخليا الموجودون في مناطق تخضع لسيطرة إحدى قوات المعارضة المسلحة لفئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وتنطبق عليهم المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر قيام أطراف النزاع بما يلي:

... جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

49- وفي الحالات التي لا يعرف فيها العائدون والمشردون داخليا بأنهم محميون، فينبغي أن يتمتعوا، برغم ذلك، من الحماية الدنيا المكفولة بموجب المادة 75 من البروتوكول الأول الذي يحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويشمل بوجه خاص القتل. وتتصدى المادة 51 من البروتوكول الأول لهذا الخطر: " وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

50- ويشمل هذا الحظر على سبيل المثال الأعمال أو التهديدات من جانب الجماعات المسلحة بغرض الحيلولة دون مغادرة المشردين داخليا لمخيماتهم للعودة إلى الوطن. وتنص المادة 51 على حظر الهجمات العشوائية وتصفها بأنها " تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد " أو "تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها... والتي شأنها أن تصيب... الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين... دون تمييز."

ب- حالات الاختفاء القسري

51- ويمكن للعائدين والمشردين داخليا أن يتعرضوا بصفة خاصة لخطر الاختفاء القسري. وقد لا يتم تسجيل وجود شخص عائد أو مشرد داخليا في منطقة محددة في أي وثائق وطنية أو محلية. ويُستبعد العائدون والمشردون داخليا في كثير من الأحيان من أي مجتمع محلي ثابت يمكن أن يساعد على كفالة حمايتهم من الاختفاء القسري. ولهذا الأسباب، ولاسيما في الحالة التي يفضي فيها الاختفاء القسري لأحد العائدين إلى وفاة الضحية، يمكن أن يتعذر كثيرا إثبات وقوع اختفاء قسري. وعلى سبيل المثال، يتعرض الأطفال المشردون داخليا للاختفاء القسري من أجل تجنيدهم قوة مسلحة.

52- والاختفاء القسري، كما تصفه الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري³ هو حالة يتم فيها:

...إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على يد مسؤولين...أو على يد جماعات منظمة أو أفراد خاصين يعملون لحساب الحكومة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية، ويتبع ذلك رفض الكشف عن مصير أو

³اعتمده الجمعية العامة في القرار 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر / كانون الأول 1992.

مكان الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بجرماهم من حريتهم، مما يجعل هؤلاء الأشخاص خارج حماية القانون.

53- والمادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تصف الاختفاء القسري بأنه "... انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." ويستند إعلان الاختفاء إلى القانون العرفي المقبول وقانون السوابق القضائية الخاص بحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإعلان وبرنامج عمل فينا⁴ "يؤكد... من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم."

54- وقد استدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حظر الاختفاء القسري من أنواع الحماية المكفولة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحماية ضد التعذيب وإساءة المعاملة بموجب المادة 7 من العهد.

55- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي أو بين الدول ينبغي الاستدلال على حظر الاختفاء القسري من ضمانات أخرى وردت في القانون الإنساني. وهذه الضمانات هي بالتحديد حظر الاعتداء على حياة الشخص والاعتداءات على الكرامة الشخصية وإصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها بدون محاكمة. والأحكام الأخرى المتصلة بالمعاملة الإنسانية مفيدة أيضا لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالنزاع الداخلي، ترد الأحكام ذات الصلة في المواد 3 و4 و5 و6 من البروتوكول الثاني. وبالنسبة للنزاعات المسلحة بين الدول، ترد الأحكام ذات الصلة في المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة 75 من البروتوكول الأول.

ج- المفقودون والمتوفون

56- وقد يتفرق العائدون والمشردون داخليا عن أسرهم أثناء عودة أعداد كبيرة منهم، ولاسيما إذا كانت العودة قسرية و/أو كان هناك استمرار للنزاع العسكري. وفي هذه الحالات يكون من المستحيل في كثير من الأحيان أن تبدأ أسرة في البحث عن الشخص المفقود وفي التعامل مع الصدمة الناتجة عن عدم معرفة ما قد حدث.

⁴ اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993.

57- ويفرض القانون الدولي التزاما معيناً على السلطات للبحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ أقاربهم بمصيرهم. وعندما يقتل العائدون والمشددون داخلياً، تلتزم السلطات بإتاحة إجراء تشريح ملائم للبحث والتحقيق والتخلص من رفات المتوفين في النهاية بطريقة كريمة.

58- وفي حالات التوترات والاضطراب، يمكن استخدام القوانين المحلية الوطنية التي تنظم الصحة العامة لطلب التخلص من جثث القتلى بطريقة سليمة.

59- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تقتضي المادة 8 من البروتوكول الثاني بأن تبحث السلطات عن المتوفين والتصرف في رفاتهم.

60- وفي حالات النزاع المسلح بين الدول، تطالب اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المشتركة في النزاع بتسهيل خطوات البحث عن المتوفين وحمايتهم من إساءة المعاملة. وينص القسم 3 من الجزء الثاني من البروتوكول الأول على أنه ينبغي إبلاغ السر بمصير أقاربهم المفقودين.

61- وتدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة تعقب مركزية تساعد في جمع شمل الأسر خلال فترات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية.

د- استعمال الألغام الأرضية والأجهزة المشابهة

62- يتعرض العائدون والمشددون داخلياً في كثير من الأحيان لخطر الإصابة أو الوفاة نتيجة للألغام الأرضية. وقد تستخدم الألغام على الطرق أو الطرقات التي يتعين عليهم أن يسلكوها للعودة إلى الوطن. وقد تستخدم الألغام أيضاً في القرى والمدن أو في الحقول المزروعة حتى لا يستفيد السكان من هذه الأماكن. والألغام الأرضية لا تستطيع التمييز بين أهدافها ويمكن أن تظل نشطة لسنوات كثيرة، وهو ما يؤدي إلى وقوع ضحايا بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع.

63- ويرد القانون الدولي الرئيسي الذي يحكم استخدام الألغام الأرضية في بروتوكول الألغام الأرضية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة⁵ والهدف الأساسي لبروتوكول الألغام الأرضية هو حماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية. وتطالب ديباجة اتفاقية الأسلحة أن يحترم أطراف أي نزاع أحكام

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة

البروتوكول التي تعزز القواعد العرفية الواردة في غير ذلك من صكوك القانون الإنساني ذات الصلة، مثل حظر الهجمات العشوائية والهجمات على المدنيين. وقد بذلت جهود أخرى لمنع الألغام الأرضية يمكن أن تسفر قريبا عن حظر كامل على صناعتها أو نقلها أو استخدامها. وحتى إذا تكللت هذه الجهود بالنجاح، فهناك الكثير من الألغام التي زُرعت من قبل والتي تقتل وتصيب المدنيين والعسكريين.

هـ- أعمال العنف الأخرى وسوء المعاملة بما في ذلك التعذيب

64- إن العائدين والمشردين داخليا، بالإضافة إلى تعرضهم بصفة خاصة لانتهاكات الحق في الحياة وتعرضهم للاختفاء القسري، قد يتعرضون أيضا لخطر أشكال أخرى من العنف.

65- بصرف النظر عن الحالة التي قد يكون فيها العائدون والمشردون داخليا، ينبغي لهم الاستفادة دائما من الحماية الدنيا الممنوحة بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

66- ويحظى هذا الحظر بقبول عام باعتباره يشكل جزءا من القانون العرفي الدولي وتنص عليه أيضا المادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁶ إلى أن أي عمل من أعمال التعذيب يعد جريمة عالمية وترسي الاتفاقية قواعد تحدد اختصاص والتزامات الدول الأطراف في التعامل مع وقائع التعذيب. وتُحظر أيضا المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة باعتبارها أعمالا أو تجاوزات تنجم عنها معاناة لا تبلغ مستوى القسوة اللازمة للتعذيب أو التي تفتقد عنصر التعمد.

67- وفي حالات القبض على العائدين والمشردين داخليا واحتجازهم، تعترف المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا "معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

68- ولا يجوز تضييق حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وهي تنطبق لذلك على حالات النزاع المسلح. ويوفر القانون الإنساني حماية إضافية من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة...التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب" و "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".

⁶ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984.

69- وهناك حماية مماثلة توفرها المادة 4 من البروتوكول الأول والمادة 75 من البروتوكول الثاني والمادتان 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- الحرية الشخصية

70- قد يتعرض اللاجئون والمشردون داخليا الذين يعودون إلى بلد أو منطقة إقامتهم لخطر الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات على أساس التمييز أو غيره من العوامل. ولأسباب شبيهة بتلك الأسباب الواردة أعلاه (الفقرة 47) في الجزء الخاص بحالات الاحتفاء القسري، قد لا يجري تسجيل العائدين والمشردين داخليا في مجتمع معين ومن ثم يتعرضون بصفة خاصة في كثير من الأحيان للاحتجاز التعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تبذل جهود من جانب السلطات الوطنية أو المحلية أو من جانب مجموعات من السكان المحليين لاحتجاز العائدين والمشردين داخليا داخل مناطق معينة أو حتى داخل مخيم محدد.

71- وتنص المادة 9 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمن على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليه القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

72- وقد فُسر "التوقيف أو الاعتقال تعسفا" بأنه حظر التوقيف والاحتجاز الذي لا يتم طبقا للقانون المحلي أو طبقا للمعايير الدولية للحرية والأمان الشخصي. وتتعلق هذه المعايير على وجه الخصوص بالضمانات القضائية المحددة في المواد من 9 (2) إلى 9 (5) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه الضمانات حق الشخص في إبلاغه بأسباب توقيفه وإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وحقه في تقديمه سريعا إلى أحد القضاة، والحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة، والحق في الفصل في قانونية اعتقاله.

73- وفي الحالات التي يُحتجز فيها العائدون والمشردون داخليا في مخيمات، مثل "مخيمات العبور"، قبل عودتهم إلى مجتمعهم الأصلي، يجب أن يكون هذا الاحتجاز لأسباب ضرورية ومعقولة على السواء. و يتوقف تعريف الضروري والمعقول على الحالة الخاصة في كل بلد. وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن احتجاز العائدين والمشردين داخليا في مخيمات العبور، وذلك على سبيل المثال، داخل بلدهم يعد خرقا لحقوق الأفراد. وينبغي تضيق الاحتجاز إلى أدنى حد وألا يكون مصحوبا إلا بالقيود الضرورية تماما التي تتطلبها الحالة.

74- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني، توفر المادة 5 من البروتوكول الثاني خطوطا توجيهية لمعاملة المحرورين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي. وأما في حالات النزاع المسلح بين الدول، تتيح اتفاقية جنيف الرابعة احتجاز المدنيين الذين يتمتعون بالحماية إذا كان هذا الاحتجاز ضروريا لأمن سلطات الاحتجاز. ويخضع هذا الاحتجاز لمعايير خاصة بالمعاملة ولاستعراض منتظم.

4- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

75- يعتمد العائدون والمشردون داخليا في كثير من الأحيان، بحكم ما يعانون من تشرد، على المساعدة المقدمة من الحكومات أو من المنظمات الدولية لتوفير الحد الأدنى من احتياجات المعيشة، ومنها الغذاء والماء والإسكان والرعاية الصحية.

76- وبدون هذه المساعدة، قد يغدو من المستحيل على المشردين العودة الاندماج من جديد في مجتمعاتهم بصورة فعالة. وفي بعض الحالات، قد تسعى الحكومات وغيرها من الجهات إلى تقييد إمكانية وصول العائدين والمشردين داخليا إلى الاحتياجات المعيشية للحيلولة بالضبط دون عودتهم المزمعة. وقد تفضي مشاكل التوزيع إلى توترات خطيرة، بل وإلى نزاع في منطقة العودة. ومن الأساسي أن يتمتع جميع العائدين والمشردين داخليا بإمكانية الحصول بأمان على الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية.

77- وسوف يحتاج العائدون والمشردون داخليا في العادة إلى مساعدة في شكل معونة مادية لدى بداية وصولهم إلى منطقتهم الأصلية. وسوف يحتاجون إلى العمل، وإلى الحد الأدنى من المستوى المعيشي، وإمكانية الحصول على التعليم، ووسيلة للمشاركة في عملية صنع القرار في المجتمع المحلي، الخ. ومع استعادة العائدين والمشردين داخليا لثقتهم بأنفسهم، سيحققون عنصرا هاما في عملية إعادة الاندماج في المجتمع.

أ- الغذاء والماء والإسكان

78- ينبغي التذكير بأن المادة 2(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعرف الإبادة الجماعية بأنها تشمل "إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا." ومن هنا فإن الحرمان من الغذاء بقصد الإبادة في الحالات الشديدة يمكن أن يكون بمثابة جريمة إبادة جماعية.

79- وتقر المادة 11 (1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..." وقد أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تفسيرها لالتزامات الدول بموجب العهد، بأنه يقع على الدول الأطراف "الحد الأدنى من الالتزام الأساسي بكفالة الوفاء، على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق." ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل الجهود لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها في سعيها إلى الوفاء بالحد الأدنى من هذه الالتزامات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية."

80- وهناك تفسير آخر للجنة يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالعائدين والمشردين داخليا، وهو مطالبة الدولة بأن تبرهن على بذل غاية جهدها لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها للوفاء بالحد الأدنى من هذه الالتزامات. (أنظر الفصل السابع عشر: "رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"). ولا يشمل هذا الجهد فقط الموارد المتاحة داخل البلد وإنما أيضا الموارد التي يتيحها لها المجتمع الدولي. ويمكن تفسير هذا الحكم باعتباره إلزام للدول بالسماح للمجتمع الدولي بتقديم المساعدة في شكل احتياجات معيشية إلى العائدين والمشردين داخليا.

81- وقد فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن بأنه "الحق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة." وعند تقييم طبيعة السكن اللائق، يمكن النظر في توفر الخدمات (الماء والكهرباء)، والمواد والبنية التحتية (الطرق والمستشفيات، الخ)، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن (ولاسيما أمام المعوقين أو الأطفال أو كبار السن)، والموقع، والملاءمة الثقافية.

82- وفي حالات النزاع المسلح لا تشير المادة المشتركة 3 صراحةً إلى الغذاء أو الماء أو السكن اللائق، ولكنها تنص على أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع معاملة إنسانية. ويحظر القانون الإنساني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. ويحظر القانون الإنساني أيضا تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي "لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري." وبالنسبة للنزاع المسلح الداخلي، ترد الأحكام الأساسية في المادة 14 من البروتوكول الثاني. وبالنسبة للنزاع المسلح بين الدول، ينبغي الرجوع إلى المادة 54 من البروتوكول الأول.

83- وفي حالات النزاع الداخلي، تنص المادة 5 (1) من البروتوكول الثاني على المعايير الدنيا لمعاملة المحتجزين أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك على وجه الخصوص تزويدهم بالطعام وماء الشرب والوقاية

ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع. ومع ذلك، لا تتكرر هذه الحقوق في المادة 5 (3) التي تنص على معاملة الأشخاص الذين تُقيّد جريمتهم بأي طريقة غير الاحتجاز. ومن هنا قد لا تضمن المادة 5 توفير الماء والطعام، إلخ إلا إذا كان العائدون والمشردون داخليا محتجزين.

84- وفي حالات النزاع بين الدول، تطالب المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل دولة الاحتلال وصول إمدادات الغذاء إلى السكان. وتحظر هذه المادة أيضا قيام دولة الاحتلال بمصادرة الغذاء بدون أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المدنيين.

ب- خدمات الصحة

85- يتعرض العائدون والمشردون داخليا في كثير من الأحيان لخطر المرض و/أو الإصابة. ويشعر بالضعف بصفة خاصة فئات معينة من العائدين والمشردين داخليا، وهي النساء والأطفال وكبار السن والمعوقون.

86- وتنص المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بلوغ هدف "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بتسهيلات العلاج من المرض والتأهيل الصحي." وتطالب الفقرة الثانية من هذه المادة الدول باتخاذ تدابير من أجل بلوغ هذا الهدف وتطالب على وجه الخصوص بأن يتم "د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض."

87- وبموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على السواء، ينبغي ألا يعاني العائدون والمشردون داخليا من التمييز فيما يتعلق بإمكانية وصولهم إلى الإمدادات والتسهيلات الطبية. وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تطالب المادة المشتركة 3 بالمعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشاركين في النزاع. وتطالب نفس المادة أيضا أطراف النزاع بجمع الجرحى والعناية بهم بدون شروط. ولا بد من إتاحة هذه الحماية للعائدين والمشردين داخليا. وتنص المادة 7 من البروتوكول الثاني على أنه لا يجوز التمييز في توفير الرعاية الطبية على أي أسس سوى الاعتبارات الطبية. ولذلك لا يجوز التمييز ضد العائدين والمشردين داخليا. وفي الحالات التي يتحتم فيها نقل أفراد من المدنيين، تطالب المادة 17 (1) من البروتوكول الثاني باتخاذ " كافة التدابير الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والإصحاح والصحة والسلامة والتغذية."

88- وفي حالات النزاع المسلح بين الدول، تطالب المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل دولة الاحتلال الإمدادات الطبية للسكان. وتفرض المادة 6 على دولة الاحتلال واجب كفالة التسهيلات والخدمات الطبية والمستشفيات والحفاظ عليها. وتنص المواد 16 و17 و18 و19 و21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة على أحكام خاصة بالمرضى والمصابين، والأمهات الحوامل، وحماية التسهيلات الطبية، وإخلاء المرضى والجرحى.

ج- إتاحة الوصول إلى الممتلكات

89- قد يفقد العائدون والمشردون داخليا ممتلكاتهم أثناء التشرّد. ومن المهم لنجاح إعادة اندماجهم أن يستطيعوا استعادة ملكيتهم وحياتهم لممتلكاتهم وسياراتهم ومكاتبهم وأراضيهم. ويواجه المشردون الذين يعودون إلى وطنهم مشكلة استرداد المنازل التي يحتلها أفراد آخرون. ومن المهم أيضا السماح للعائدين والمشردين داخليا بالاستمرار في حياة أو استرداد أي أموال يمتلكونها.

90- وتنص المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في "التمتع في سلام بممتلكاته". وتحظر المادة 1 تجريد الشخص من ممتلكاته "إلا تحقيقا للمصلحة العامة ورهنا بالشروط المنصوص عليها بموجب القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي". وترد أحكام مشابهة في المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية.

91- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تحظر المادة 4 من البروتوكول الثاني "السلب والنهب"، وبذلك توفر حماية معينة للممتلكات الشخصية الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا في مخيمات المشردين أو في المنازل. وتحظر المادة 14 من البروتوكول الثاني "مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري".

92- وفي حالات النزاع المسلح بين الدول، توفر أنظمة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حماية معينة للممتلكات. وتحظر المادة 25 "الهجوم، بأي وسيلة كانت، على المدن أو القرى أو المنازل أو الأبنية غير المحمية أو قصفها". وتحظر المادتان 28 و47 سلب أي مدينة أو قرية أثناء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

93- وتحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بتدمير ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة. وتنص المادة 97 على عدم جواز سحب مبالغ مالية وغير ذلك من الأشياء القيمة من المعتقلين المدنيين إلا بإيصال. ولا يجوز الاستيلاء على الأشياء ذات القيمة الشخصية أو العاطفية.

د- العمل

94- تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

(1) لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

هـ- الحق في التعليم

95- قد يعاني العائدون والمشردون داخليا من الحرمان من فرص التعليم لدى عودتهم إلى الوطن. وقد لا تتاح أماكن كافية، أو قد تكون الرسوم باهظة، أو قد يُمارَس تمييز ضد العائدين والمشردين داخليا عند تخصيص الأماكن في المؤسسات التعليمية. ويتسم التعليم بأهمية بالغة للعائدين والمشردين داخليا وهو يؤدي دورا رئيسيا في عملية إعادة الاندماج في المجتمع. ويتسم التعليم بأهمية خاصة للأطفال العائدين الذين ستكون قد فاتتهم سنوات عديدة من التعليم الرسمي والمنظم.

96- تقرر المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في التعليم، ولاسيما التعليم الابتدائي الإلزامي والجاني. وتحظر أيضا اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التمييز في جميع مستويات التعليم.

5- القيود على التنقل

97- حرية التنقل حق بالغ الأهمية للعائدين والمشردين داخليا. وهي أيضا حق يجرمون منه مرارا. ومثال ذلك أن العائدين والمشردين داخليا المغادرين لبلد أو لمنطقة كانوا يلجأون إليها سيحتاجون في كثير من

الأحيان إلى السفر مسافات طويلة للوصول إلى منطقتهم الأصلية. وقد تحاول السلطات الوطنية أو المحلية إجبار العائدين والمشردين داخليا على استخدام طريق معين للعودة. وقد تكون هذه الطرق المحددة أطول أو أشد خطرا في بعض الأحيان من الطرق البديلة الأخرى، ويؤدي تقييد التنقل إلى منع أو تثبيط المشردين من القيام برحلة العودة. وقد يضطر العائدون والمشردون داخليا في بعض الأحيان إلى الاستقرار في منطقة معينة، مثل منطقة لا تصلح فيها التربة للزراعة أو لا يتوفر فيها إلا قليل من موارد المياه أو تنتشر فيها الألغام التي تحيلها إلى منطقة شديدة الخطورة.

98- وقد عانى العائدون والمشردون داخليا بالفعل من انتهاك حقهم في حرية التنقل عندما اضطروا إلى الفرار كلاجئين أو مشردين داخليا. ولذلك فمن الأهمية الكبرى ضرورة احترام هذا الحق مع عودة المشردين. وبناء على ذلك، من الأساسي ضمان حق العائدين والمشردين داخليا في حرية التنقل. وينبغي تدقيق فحص أي قيود تفرضها السلطات المحلية على التنقل بموجب المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و تفاديها حيثما أمكن.

أ-تنقل الشخص داخل بلده

99- السياقات الرئيسية التي قد ينتهك فيها حق الشخص العائد في حرية التنقل هي عند التنقل داخل البلد، وعند اختيار مكان إقامة، ونتيجة لقرارات تشريد مجموعات من العائدين والمشردين داخليا أو ترحيلهم أو نقلهم.

100- ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 (1) بحرية الإقامة والتنقل باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وتنص المادة 12 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الاقليم."

101- وفي حالات التوترات والاضطرابات يمكن تقييد حرية التنقل وإخضاعها لمختلف القيود الممكنة. وتنص المادة 12 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن القيود الوحيدة المسموح بها هي تلك القيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. وتضيف الاتفاقية "المصلحة العامة" إلى المبررات الممكنة لفرض قيود على حرية التنقل. وينبغي في كل الحالات أن تكون القيود متناسبة مع ما هو ضروري.

102- وقد تسوغ حالة النزاع المسلح الداخلي تقييد حرية التنقل. ومع ذلك، تحظر المادة 17 من البروتوكول الثاني نقل المدنيين قسرا إلا في ظروف خاصة:

(1) لا يجوز الأمر بتشريد المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع إلا إذا تطلب أمنهم ذلك أو كانت هناك دواع عسكرية تحتم ذلك. وإذا كان يتعين تنفيذ هذا التشريد، تُتخذ كافة التدابير الممكنة لكفالة استقبال المدنيين في ظل ظروف مرضية فيما يتعلق بالمأوى والإصحاح والصحة والأمان والتغذية.

103- وفي حالات النزاع المسلح بين الدول، تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على حرية المشردين في التنقل: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه."

104- وتستمر المادة 49:

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

105- وتصف المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الأول قيام دولة الاحتلال عمدا "بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة " بأنه انتهاك جسيم للبروتوكول.

106- وكما جاء أعلاه، يمكن تفسير عبارة "المحميين" ليشمل العائدين والمشردين داخليا. وقد يُجبر العائدون والمشردون داخليا في بعض الحالات، باعتبارهم من المدنيين، على مغادرة أماكن إقامتهم لاتخاذهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم عليها. وتحظر المادة 51 (7) من البروتوكول الأول هذا الشكل من التشريد القسري.

ب-مغادرة الشخص لبلده والتماس اللجوء

107- يقرر اللاجئين والمشردون الذين يعودون إلى بلدهم أو منطقتهم الأصلية مغادرتها مرة أخرى في بعض الأحيان. وقد يُتخذ قرار المغادرة مثلاً بعد تغير في الحالة الأمنية أو لعدم توفر فرص كافية للعمل.

108- ويحق للعائدين والمشردين داخلياً، شأنهم شأن أفراد السكان الآخرين، مغادرة بلدهم. وتنص المادة 12 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده." ومع ذلك، تنص المادة 12 (3) على أن حق مغادرة بلد ما يخضع لقيود يفرضها القانون وتكون هذه القيود "ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم...".

109- وللعائدين والمشردين داخلياً الحق أيضاً في التماس اللجوء. وينص إعلان وبرنامج عمل فيينا على "أنه يحق لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد." وتنص المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد."

110- وفي ظل القانون الإنساني، تعتبر المادة 73 من البروتوكول الأول حالة الفارين من بلدهم قبل نشوب حرب وقبولهم لدى بلد آخر بمثابة لجوء. وإذا تعرض بلد اللجوء لاحقاً للاحتلال على يد القوات المسلحة لبلد المنشأ، يجب معاملة اللاجئين، بالرغم من أنهم من مواطني البلد المحتل، باعتبارهم محميين.

6- متطلبات وثائق تحقيق الهوية

111- قد يطالب مواطنو بلد ما بإبراز وثائق تحقيق الهوية في كثير من الأماكن. وقد تكون هذه الوثائق ضرورية مثلاً لشراء تذاكر الحافلات أو القطارات، أو للمرور من نقاط التفتيش، أو لاسترداد الشخص ملكان إقامته، أو للتقدم إلى وظيفة. وقد تشمل هذه الوثائق جوازات السفر، وشهادات الميلاد، وشهادات التأمين أو رخص القيادة. ومن المستحيل في كثير من الأحيان أن يقدم المشردون داخلياً كل هذه الوثائق أو أيها منها. وبعد شهور أو سنوات من التشرد، قد يكون العائدون أو المشردون قد فقدوا كثيراً من متعلقاتهم أو سرقوا منهم. وربما أجبر المشردون على الفرار بدون أية وثائق. وعند حدوث حالات ولادة أو وفاة خلال فترة التشرد، ربما لا يستطيع العائدون والمشردون داخلياً الحصول على الشهادات ذات الصلة. وتتوفر في بعض مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً تسهيلات التسجيل. ومع ذلك، يأبى المشردون في بعض الأحيان إدراجهم ضمن العائدين أو المشردين داخلياً في مجتمع المنشأ ويفضلون عدم استخدام تلك

الوثائق. كما لا تتاح بطاقات الهوية في بعض الأحيان إلا لرؤساء الأسر من الذكور، وهي ممارسة قد تعرض المرأة للخطر عند عبور الحدود أو نقاط التفتيش.

112- والمطالبة بوثائق معينة لا يستطيع المشردون الحصول عليها قد تمنع العائدين والمشردين داخليا من السفر داخل بلدهم أو من الحصول على المنازل أو الوظائف داخل مجتمع ما.

113- وينص القانون الدولي على حق كل شخص في أن تكون له شخصية قانونية. وتعلن المادة 16 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية."

114- ويطلب قانون اللاجئين الدول باحترام الحالة الشخصية، مثل الزواج، التي كان عليها اللاجئ قبل التشرّد. ويطلب أيضا بلدان الملجأ بتوفير خدمات إدارية للاجئين، بما في ذلك منح هؤلاء الأشخاص "الوثائق أو الشهادات التي تقدم في العادة للأجانب من جانب أو من خلال سلطاتهم الوطنية."

115- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، لا توجد إشارات محددة لمتطلبات توثيق المشردين، باستثناء ما هو منصوص عليه في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بحالات النزاع المسلح بين الدول، تنص المادة 80 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ينبغي حماية الشخصية القانونية للمحتجزين. وتنص المادة 97 (6) على عدم جواز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية من أصحابها إلا مقابل إيصال. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 97 على أنه لا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. ويمكن استخدام هذه الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لتوفير حماية ملائمة للعائدين والمشردين داخليا.

7- جمع شمل الأسرة

116- وقد تشنت من الأسر أثناء عملية العودة ويفقد الأطفال على وجه الخصوص. وفي بعض الحالات، قد يجد المشردون العائدون إلى الوطن أن السلطات المحلية تصدر أوامرها إلى بعض الأشخاص بالبقاء في مناطق محددة. وقد تفضي هذه الأوامر إلى تشييت الأسر والاجتمعات. ويمكن تفادي بعض هذه المشاكل عن طريق تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بحرية التنقل. وهناك مع ذلك عدد كبير من الأحكام الخاصة بالحفاظ على وحدة الأسرة.

117- وتنص المادة 23 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." وترد أحكام مشابهة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي والاتفاقية الأمريكية. وترد في اتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص أحكام تفصيلية بشأن أهمية الأسرة للطفل.

118- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تنص المادة 4 (3) (ب) من البروتوكول الثاني على اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

119- وفيما يتعلق بالنزاع المسلح بين الدول، تطالب المادة 74 من البروتوكول الأول كل طرف في النزاع بأن "ييسر قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة." وتنطبق هذه المادة على جميع السكان، ويدخل في عدادهم مواطنو الطرف المشارك في النزاع. وتطالب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال، متى قامت بإخلاء أفراد من السكان، بأن تكفل قدر الإمكان عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

8- اللغة والثقافة

120- قد يُمنع العائدون والمشردون داخليا الذين يعيشون في منطقة غير منطقتهم الأصلية أو عقب عودتهم إلى الوطن من استخدام لغتهم الخاصة بهم وقد تمارس ضغوط عليهم لاستخدام لغة السلطات المحلية أو الوطنية و/أو لغة مجموعة لغوية أكبر في المنطقة.

121- وهناك عدد من المعاهدات التي تكفل الحماية الصريحة للحقوق اللغوية. و يُستدل أيضا على حق الشخص في استخدام لغته الخاصة به من عدد من الحقوق الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير.

122- وتنص المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة...أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

123- وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تطالب المادة المشتركة 3. بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، بمعاملة إنسانية. ويجب منح هذه المعاملة "دون أي

تميز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر." وهناك "معايير مشابهة" يمكن الاحتجاج بأنها تغطي اللغة. ويرد حكم مماثل في المادة 75 من البروتوكول الأول فيما يتعلق بمجالات النزاع المسلح بين الدول.

9- حرية التجمع

124- لا يتمتع العائدون والمشردون داخليا في كثير من الأماكن بالتمثيل الكافي في الرابطة والهياكل الإدارية المحلية أو الوطنية. وقد يحتاجون إلى تكوين رابطة وتمثيل أنفسهم. وفي بعض البلدان، تُفرض قيود على حق بعض الجماعات في التجمع.

125- وتنص المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به." وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 22 على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين..." بيد أن هذه الحقوق مرهونة بقيود يفرضها القانون، وهي قيود ضرورية لصالح الأمن الوطني أو الأمان العام أو حقوق الآخرين.

10- المشاركة في الشؤون الحكومية والشؤون العامة

126- قد يجد العائدون والمشردون داخليا أنفسهم محرومين من أي فرصة للمشاركة في الشؤون الحكومية أو الشؤون العامة. ويفضي هذا الحرمان بدوره إلى انتهاكات أخرى لما لهم من حقوق الإنسان.

127- وتنص المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لكل مواطن أن تتاح له فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا. وينبغي ضمان حقوق المواطنين العائدين في المشاركة السياسية.

128- وجاء في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 أن "حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون حكم بلده يعد عاملا حاسما للتمتع الفعلي بكل المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان والحريات الأخرى..."

129- ويجوز فرض قيود على حق المشاركة في الشؤون العامة على ألا تكون قيوداً غير معقولة وأن تكون تناسبية (المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبالرغم من أن القانون الدولي يضمن للمواطنين فقط الحق في أن ينتخبوا ويُنتخبوا، فقد نظرت الحكومات، وينبغي أن تنظر، في تقديم حقوق المشاركة إلى الأشخاص الآخرين المقيمين في المجتمع.

دال-الجماعات الضعيفة

130- العائدون والمشردون داخليا هم في كثير من الأحيان جماعة ضعيفة تستحق اهتماما خاصا من عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مع ذلك فئات من الأشخاص الضعيفة بصورة خاصة بين العائدين. وقد يكون هناك مثلا جماعات معينة من العائدين والمشردين داخليا يقعون هدفا لانتهاكات حقوق الإنسان نظرا لآرائهم أو معتقداتهم الدينية أو هويتهم الإثنية أو غير ذلك من الأسباب.

131- وينبغي الاهتمام تحديدا بالنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين. وتعرض هذه الفئات من العائدين والمشردين داخليا في كثير من الأحيان لأشد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من المعاناة خلال عملية العودة. مثال ذلك أن العائدين والمشردين داخليا يضطرون في كثير من الأحيان إلى السير أياماً كثيرة من أجل العودة إلى بلدتهم أو منطقتهم الأصلية حاملين معهم كل أمتعتهم. وقد يقطعون هذه المسافات في ظروف جوية قاسية مع شدة الحرارة أو شدة البرودة وقلة الغذاء والماء. وتتسبب هذه الظروف في أصعب المشاكل للأطفال وكبار السن والمعوقين، فضلا عن العائدات والمشرديات داخليا اللاتي يتولين رعايتهم.

132- ويتناول هذا الجزء بعض المشاكل التي قد تواجهها الجماعات الضعيفة من العائدين والمشردين داخليا، ويوفر معلومات موجزة عن بعض المعايير القانونية الدولية التي يمكن استخدامها لحماية كل فئة. والمعلومات الواردة هنا ليست حصرية بأي حال من الأحوال. ونلفت الانتباه بصفة خاصة إلى أنه لم ترد هنا ذكر لا للحقوق التي تقابلها انتهاكات تعاني منها مرارا الجماعات الضعيفة من العائدين والمشردين داخليا. وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالفئات الضعيفة بين العائدين في منطقتهم. وينبغي لوحدة العائدين التي تتبع العملية الميدانية لحقوق الإنسان أن توفر للموظفين توجيهها واضحا بشأن المساعدة التي قد يقدمونها للضعفاء من العائدين والمشردين داخليا. (أنظر الفرع 1-أ أدناه لمزيد من المعلومات).

1-النساء

133- تؤلف النساء في العادة أكبر فئة من المشردين. وتولى النساء العائدات بمفردهن تماما رعاية أطفالهن وتقع عليهن في بعض الأحيان المسؤولية الإضافية عن رعاية الأطفال الذين بدون مرافق. وبالرغم من هذا العبء الثقيل تستبعد المرأة في كثير من الأحيان من أي عملية تتعلق بصنع القرار داخل مجتمع العائدين. ومثال ذلك أن قرار العودة يتخذه الرجال بدون اعتبار لأولويات النساء والأطفال التي تكون مختلفة في بعض الأحيان. والنساء بصفة خاصة قد يتعرضن للاعتداءات البدنية، ولاسيما الاغتصاب. والنساء اللاتي يقعن ضحايا لهذه الاعتداءات يتعرضن في بعض الأحيان للوصم من جانب أسرهن وغيرهم من العائدين والمشردين داخليا وقد لا يستطعن العودة إلى مجتمعهن.

134- وتستمر مشكلة الحرمان من هياكل صنع القرار وغير ذلك من ضروب التمييز بعد العودة. ومثال ذلك أن التقاليد المحلية، بل والقانون الوطني، قد يمنعان المرأة التي ترأس أسرة من حيازة الأراضي أو العقارات. وقد تحرم المرأة من السيطرة على توزيع الغذاء أو غير ذلك من المعونة الأساسية لإعادة اندماجها في المجتمع.

135- ويتزايد الوعي داخل المنظمات الإنسانية الدولية باحتياجات العائدات وبأهمية مشاركتهن في وضع البرامج المحلية لإدارة المعونة.

136- وينجم عن التمييز على أساس الجنس كثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها العائدات والمشردات. وينص ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان على حظر التمييز الجنسي وعلى الحق في المساواة بين الجنسين في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 (1) و 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال.

137- وقد تقع العائدات ضحايا "للغنف الخاص بالنوع"، مثل الاغتصاب. . وشرتكب هذه الاعتداءات في بعض الأحيان من جانب أعضاء الجماعات المسلحة في الإقليم الذي يجب على العائدين والمشردين داخليا المرور فيه من أجل الوصول إلى منطقتهم الأصلية. وقد يرتكبها في بعض الأحيان رجال من بين العائدين. وبينما يتعرض كثير من النساء للغنف الخاص بالنوع، تعاني العائدات اللاتي يتفرقن عن أسرهن وغيرهم من أفراد مجتمعهن من الضعف بصورة خاصة.

138- وانتهاكات حقوق الإنسان الملازمة للغنف الخاص بالنوع محظورة بموجب كثير من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاعتداءات الأخرى وسوء المعاملة، بما فيها التعذيب. وعلى وجه التحديد، يؤكد إعلان

الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة بأنه يقع على الدول التزام بمنع هذا العنف ضد المرأة والتعويض عنه. وينبغي أن تفهم الدول التزاماتها بموجب هذه الصكوك الدولية باعتبار أنها تفرض واجبا إيجابيا لاحترام وكفالة الحماية من العنف والحيلولة دون وقوع أعمال يرتكبها أفراد خاصين والمعاقبة عليها.

139- وقد تُرغم العائدات على البغاء مقابل الغذاء أو الأمان أو الحق في دخول بلد أو منطقة أو الخروج منها على سبيل المثال. وقد تعاني ضحايا هذه الانتهاكات من الألم البدني و/أو النفسي وقد يتعرضن، إضافة إلى ذلك، للإصابة بفيروس نقص المناعة/الايديز. وفي حالات النزاع المسلح الداخلي، تحظر المادة 4(2) (هـ) من البروتوكول الثاني "الاعتصاب، والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء." وترد أحكام مشابهة في المادة 76 (1) من البروتوكول الأول فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح بين الدول.

140- وفي حالات كثيرة قد لا تتمتع المرأة العائدة بالمساواة مع الرجل في إمكانية الحصول على أوراق الهوية وإجراءات التسجيل. ومثال ذلك أنه قد يكون من المستحيل للمرأة أن تسافر أو أن يتاح لها الحصول على الغذاء أو العقارات بدون موافقة الزوج أو غيره من الأقارب الذكور. وينصب اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بصفة خاصة على كفالة استطاعة المرأة الحصول على مركز قانوني مستقل.

141- وتكفل المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوقا للمرأة متساوية مع الرجل في ميدان العمل. وتشمل هذه الحقوق المتساوية التمتع بنفس فرص العمالة والمساواة في الأجر والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية.

142- وتنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وعلى أن تُكفل للمرأة، بوجه خاص "حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات...". وتشدد المادة 16 (1) (ح) من الاتفاقية على الحقوق المتساوية للزوجين في امتلاك وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها. وتواجه العائدات والمشردات في كثير من الأحيان مشاكل تتعلق بوراثة الممتلكات. وأثناء التشرّد، ولاسيما في بيئة النزاع المسلح، قد يلقى كثير من الناس حتفهم. وعندما تفقد المرأة زوجها، فقد لا تستطيع لدى عودتها إلى الوطن أن ترث ممتلكات الأسرة التي كانت مسجلة باسم الزوج.

2- الأطفال⁷

⁷لمزيد من المعلومات عن الحقوق الخاصة بالأطفال، يُرجى الرجوع إلى الفصل الثاني عشر المعنون "حقوق الأطفال".

143- يوجد بين العائدين في كثير من الأحيان أعداد كبيرة من القاصرين بدون مرافق. وقد ينفصل هؤلاء الأطفال عن آبائهم عند مغادرة منازلهم في أول الأمر أو أثناء العودة. وفي حالات كثيرة قد يقتل آباؤهم. وفي كثير من الأحيان يعاني القاصرون الذين لا مرافق لهم أثناء العودة من عدم قدرتهم على الحصول على المعونة الغذائية. وإفكك الأطفال وسوء تغذيتهم، بالإضافة إلى صغر عمرهم، يمكن أن يجعلهم (سواء أكانوا بصحبة مرافقين أو بدونهم) معرضين بصفة خاصة للأمراض، مثل الكوليرا والملاريا. وفي كثير من البلدان، يقع الأولاد ضحايا للتجنيد القسري على يد الجماعات المسلحة ويجبرون على المشاركة في الأعمال العدائية. ويتعرض بصفة خاصة الأطفال الذين بدون مرافق لهذا الانتهاك لحقوقهم.

144- والأطفال الذين ينجحون في العودة إلى مناطقهم الأصلية قد لا يجدون أي منازل يقيمون فيها وفي كثير من الأحيان تكون قد فاتتهم سنوات عديدة من التعليم، وهو ما يقلل بشدة من فرص حصولهم على العمل في المستقبل.

145- وقد تقوم السلطات المحلية باحتجاز الأطفال العائدين في مخيمات أو في غير ذلك من الأماكن. وتنص المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه."

146- ويكفل للأطفال حقا خاصا في وحدة الأسرة التي تمهم الأطفال العائدين على وجه الخصوص. وتنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون للطفل، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. وتنص المادة 5 على مطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام

مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

147- وتشير المادة 9 من الاتفاقية إلى الحالات التي ينفصل فيها الطفل عن أبويه. وتنص هذه المادة على أنه

في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.

148- وتشير الاتفاقية إلى شروط جمع شمل الأسرة. وتنص المادة 10 بأن للأطفال والآباء الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم لأغراض إقامة اتصال بين بعضهم بعضا. وفيما يتعلق بالأطفال اللاجئين (أو الأطفال الذين يسعون إلى الحصول على مركز لاجئ)، تنص المادة 22 بأنه على الدول الأطراف أن

توفر، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي أي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

149- وتنص المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل الحق في "مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي". و "تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية، وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على تنفيذ هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المالية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان." (أنظر أيضا الفصل الثاني عشر المعنون "حقوق الأطفال").

3- كبار السن والمعوقون

150- في كثير من المجتمعات، يتلقى كبار السن والمعوقون الرعاية من أسرهم. ومع ذلك، يسهل تشتت الأسر في حالات التشرد ويجد كبار السن والمعوقون أنفسهم بمفردهم، ومثلما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين لا يصحبهم مرافقون، تعاني في كثير من الأحيان هذه الفئة من العائدين والمشردين داخلها من ضيق فرص الحصول على الغذاء والمعونة الأخرى. وقد يلحق بهم الإهمالك الشديد من جراء مشقة السفر التي تنطوي عليها عملية العودة. وقد لا يستطيع المعوقون بدنياً بصفة خاصة المشي لمسافات طويلة، أو أي

مسافات على الإطلاق. ويتعرض كبار السن بصفة خاصة للمرض ويتعرض المعوقون على وجه الخصوص لخطر التمييز و/أو المعاملة المهينة بسبب عجزهم.

151- وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بضعف كبار السن بسبب كبر سنهم وانعزالهم عن آليات الحماية الطبيعية داخل المجتمع. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين⁸ على أنه يحق للمعوقين التمتع، إلى أقصى حد ممكن، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غير المعوقين. وتنص المعايير على أن "مصطلح 'العجز' يوجز عددا كبيرا من مختلف القيود الوظيفية التي تظهر في أي قطاع من السكان في أي بلد من بلدان العالم. وقد يصاب الناس بعجز بدني أو ذهني أو حسي أو بظروف طبية أو بمرض عقلي. وهذه الإصابات أو الظروف أو الاعتلالات قد تكون دائمة أو عابرة بطبيعتها."

152- وتحظر المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس العجز. وقد عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التمييز بأنه يشمل "أي تمييز أو حرمان أو تقييد أو تفضيل أو إنكار للمأوى المعقول على أساس العجز ويكون شأنه إلغاء الاعتراف بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو التمتع بها أو ممارستها."⁹

هاء- عملية حقوق الإنسان الميدانية: الإعداد للعودة

153- الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه العائدون والمشردون داخليا هو إنهاء حالة التشرد والعودة إلى الحياة الطبيعية. ويرغب معظم الناس، قدر الإمكان، في العودة إلى مناطقهم الأصلية وفي استرداد أراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم الأخرى. وبالإضافة إلى عملية الرصد والحماية العامة لحقوق العائدين والمشردين داخليا أثناء التشرد-المشار إليها أعلاه- يمكن أيضا لموظفي حقوق الإنسان الميدانيين التابعين للأمم المتحدة الاضطلاع بدور هام في الإعداد لعودة المشردين. وتشمل عناصر هذا "الإعداد" العمل داخل عملية حقوق الإنسان ومع الشركاء الرئيسيين من أجل كفالة فهم عميق لحالة حقوق الإنسان التي تواجه المشردين العائدين. وقد تشمل جوانب "العملية" الأخرى العمل على التصدي لبعض المشاكل التي قد يواجهها العائدون والمشردون داخليا خلال عملية العودة. وقد تضم هذه الأنشطة مثلا مساعدة السلطات

⁸ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.

⁹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5، وثيقة الأمم المتحدة E/1995/22-E/C.12/1994/20، صفحة 99 من النص الإنكليزي.

على وضع نظام لاسترداد الممتلكات والتعويض عنها تمثيا مع القانونين الوطني والدولي، أو تدريب أفراد الشرطة المحلية على التوسط في المنازعات بين العائدين/المشردين داخليا وبين الآخرين.

154- وهكذا يوجد عدد من الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها عملية حقوق الإنسان في الإعداد للعودة. وتتناول الفصول الأخرى في هذا الدليل العديد من هذه الأنشطة، مثل حماية ما للمحتجزين من حقوق الإنسان، وإقامة العدل، الخ، بينما تُعالج أنشطة أخرى في نصوص منفصلة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن التدريب في ميدان حقوق الإنسان، وهي نصوص تغطي، على سبيل المثال، تعزيز حقوق الإنسان وإعمال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون وحقوق الإنسان الخاصة بالحامين والقضاة.

155- ونسترعي الانتباه هنا إلى قائمة محدودة من الأنشطة التي ينبغي لها نفسها أن تساعد عملية حقوق الإنسان على تحسين استراتيجيتها ونهجها في تقديم مزيد من المساعدة الأساسية إلى العائدين والمشردين داخليا. ويمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تعد لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بطرق أربعة، وهي (1) جمع المعلومات و (2) العمل في سياق الاتفاقات الخاصة و (3) التشاور و(4) التدريب/أنشطة الإعلام.

1- جمع المعلومات

156- المرحلة التحضيرية الأولى هي فهم الحالة. وينبغي جمع المعلومات عن العائدين والمشردين داخليا وعن المنطقة التي سيعودون إليها وعن الحالة الإجمالية للعودة. وينبغي استخدام هذه المعلومات لتكوين صورة عن حالة العودة.

أ- المعلومات عن العائدين والمشردين داخليا

157- ينبغي أن تقوم المكاتب المحلية ووحدة العائدين بالمكتب المركزي للعملية الميدانية، حيثما وجدت، بجمع معلومات تفصيلية عن العائدين والمشردين داخليا الذين من المتوقع وصولهم. من هم؟ وهل ينتسب المشردون إلى جماعة أو أكثر (سياسية أو إثنية أو دينية، الخ)؟ وهل يؤلفون جماعة مهنية أو اجتماعية واحدة (مثل المزارعين)؟ هل توجد أي جماعات ضعيفة بين العائدين؟ وهل توجد حالات توتر بين جماعة المشردين وبين أي جماعة أخرى في منطقتهم الأصلية مثلا؟ وما هو تاريخ العلاقة بين الجماعات؟ ومتى غادر العائدون والمشردون داخليا منازلهم ولماذا؟ وما هي البلدان أو الأماكن التي التمسوا فيها اللجوء؟ وماذا كانت الظروف المعيشية في مكان اللجوء؟ وما هي الضغوط التي فرضتها هذه الظروف المعيشية على

العائدين والمشردين داخليا؟ والى أي مدى على وجه الخصوص تكون العودة طوعية؟ ومتى من المتوقع أن تتم العودة؟ وكم من الوقت ستستغرق؟ وما هو عدد الأشخاص الذين من المتوقع عودتهم وما هي الأماكن التي سيعودون إليها؟

158- وينبغي جمع هذه المعلومات من خلال الاتصال بالعائدين والمشردين داخليا الذين يصلون فعلا، أو من خلال الاتصال بالمشردين داخليا الموجودين في مخيمات اللاجئين أو مخيمات المشردين داخليا (أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات"). وينبغي سؤالهم عن رأيهم في العودة. وما هي الآمال التي يعلقونها على العودة؟ وما هي مخاوفهم؟ وينبغي استرعاء الانتباه إلى قضايا مثل الأمن الشخصي والعلاقة مع السلطات المحلية والإسكان والعمالة. ومن الأساسي إجراء مثل هذا الاستقصاء بين العائدات والمشردات داخليا فضلا عن العائدين والمشردين داخليا من الرجال. وقد يكون للنساء أولويات مختلفة كثيرا وقد تتعرض حقوقهن، باعتبارهن جماعة ضعيفة، لخطر أشد.

ب- المعلومات عن منطقة العودة

159- ينبغي أن تستفسر المكاتب المحلية الموجودة في المنطقة التي سيذهب إليها العائدون والمشردون داخليا عن حالة الإسكان والعمالة التي من المرجح أن يواجهها العائدون والمشردون داخليا. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الاتصال بأفراد من السكان المحليين لمعرفة ما يشعرون تجاه وصول العائدين والمشردين داخليا. وما هي آمالهم ومخاوفهم من العودة؟ وكيف سيتقبل الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع العائدين والمشردين داخليا؟ هل هناك جماعات ستعارض العودة أو تسعى إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا؟ ما هي المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ إذا عاد المشردون الآن؟ ما هي الظروف، من منظور حقوق الإنسان، التي سيتم مقابلتهم بها؟ وهل سيكون هناك مثلا نقص في السكن، وهو ما قد يفضي بدوره إلى منازعات حول ملكية المنازل وما يستتبع ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان؟ هل ستحدث حالات توقيف للعائدين والمشردين داخليا بسبب سلوكهم المزعوم قبل رحيلهم؟ ويتنبؤ هذه الأنواع من المشاكل يمكن لموظفي حقوق الإنسان فعل الكثير استعدادا لها، وذلك مثلا عن طريق إثارة هذه القضايا مع السلطات المحلية.

ج- تكوين صورة عامة

160- وبهذه المعلومات يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تكوّن صورة عامة عن العائدين والمشردين داخليا وعن حالة العودة. وستساعد هذه الصورة على تسهيل التخطيط والتشديد على المشاكل المحتملة حتى يمكن التصدي لها بأسرع ما يكون. وينبغي تحديث الصور بصورة منتظمة ويمكن أن تكون خاصة بمناطق معينة من مناطق العودة التي تغطيها العملية هند الزوم.

2- العمل في إطار الاتفاقات الخاصة

161- ينبغي أن تكفل العملية الميدانية أنها على علم بمحتوى أي اتفاقات خاصة تكون السلطات الوطنية أو المحلية قد أبرمتها فيما يتعلق بالعائدين والمشردين داخليا. ويمكن أن تساعد هذه الاتفاقات على تعزيز حماية حقوق العائدين عن طريق توفير ضمانات محددة من جانب السلطات الوطنية أو المحلية حول الطريقة التي ستعامل بها العائدين والمشردين داخليا. ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تتولى بصفة خاصة توقيع "اتفاقات المكاتب الفرعية" بين مفوضية شعون اللاجئين والسلطات الوطنية. وتشارك مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في بعض الأحيان في "الاتفاقات الثلاثية" مع البلد المضيف وبلد المنشأ. وقد يكون من المهم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تكفل أن عملها يحترم سياق هذه الاتفاقات ويدخل في إطارها.

3- التشاور مع الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرهما.

162- من الأهمية القصوى على الصعيدين الوطني والمحلي أن تناقش عملية حقوق الإنسان المشاكل المحتملة مع الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجماعات الأخرى المعنية بالعودة النهائية للمشردين. وينبغي في الواقع أن تنظر عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في التوصل إلى اتفاق بين مختلف المؤسسات المعنية التي يتم فيها تقاسم المسؤوليات. وقد قامت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإبرام العديد من هذه الاتفاقات حول مختلف جوانب مشكلة العودة. ويرد في التذييل 1 الاتفاق الأساسي، وهو اتفاق يمكن استخدامه كنموذج في هذا الصدد.

163- وينبغي أن تقوم المكاتب المحلية بإبلاغ السلطات المحلية والمنظمات الأخرى بولاية العملية الميدانية فيما يتعلق بالمشردين. وينبغي لها أيضا أن تستشير السلطات المحلية والجماعات الأخرى حول خطط العودة. ومن الأساسي اشتراك السلطات في صنع القرارات بشأن عودة المشردين.

164- وقد ترغب المكاتب المحلية أيضا في أن تثير مع السلطات المعنية مشاكل محتملة، مثل السكن وتوفر العمل الذي يحقق دخلا وعد تميز النظام القضائي. ومن الأفضل كثيرا إثارة قضايا حساسة قبل أن تطرأ الحاجة إلى معالجتها. وينبغي أن تشمل هذا المشاورات تبادلا للمعلومات. وينبغي أن تنصب جهود عملية حقوق الإنسان الميدانية على مساعدة السلطات في مهمتها بالإضافة إلى رصد طريقة إنجازها.

4- الأنشطة الأخرى للإعداد للعودة

165- قد تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتنفيذ عدد من مختلف الأنشطة طبقا لولاية العملية المعنية وذلك للإعداد لوصول العائدين والمشردين داخليا.

166- ويمكن أن تتصدى هذه الأنشطة لقضايا محددة، مثل تدريب قوات الأمن المحلية على حقوق الإنسان، أو يمكنها التصدي لقضايا أوسع، مثل التوترات بين جماعة العائدين والسكان المحليين. وقد يلاحظ الموظفون المحليون مثلاً أن الشرطة المحلية تعترم ضرب حشود العائدين والمشردين داخليا أثناء توزيع الغذاء أو قد تقع أعمال عنادية من جانب السكان المحليين ضد العائدين والمشردين داخليا لدى عودتهم. ويمكن تنظيم التدريب على حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام للتصدي لتلك المشاكل. ويمكن تدريب ضباط الشرطة في مجال مبادئ حقوق الإنسان وأساليب السيطرة على تجمهرات المدنيين. ويمكن عقد اجتماعات ومناقشات مع السكان المحليين لتبنيهم إلى احتياجات العائدين والمشردين داخليا. ويمكن بذل جهود أخرى لنشر الوعي بين السكان المحليين حول حقوق الجماعات (مثل الأقليات الإثنية أو الدينية أو السياسية).

167- ومن المهم إتاحة الفرصة لأعضاء الجماعات المستهدفة للمشاركة عن كذب في وضع أي برامج تدريبية أو غيرها من البرامج الإعلامية.

واو- عملية حقوق الإنسان الميدانية: الأنشطة أثناء عودة

المشردين

168- يتناول هذا الجزء الدور الممكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية في مجال حقوق الإنسان خلال رحلة العودة الفعلية للعائدين والمشردين داخليا إلى مناطقهم ومجتمعاتهم الأصلية. ويمكن أن تتم عملية "العودة"

بمختلف الطرق وفي شتى الظروف التي ستكون عاملا حاسما في تحديد احترام حقوق الإنسان. وسوف يتعين تحديد دور موظفي حقوق الإنسان وفقا لهذه الطرق والظروف وطبقا، كما جاء في مقدمة هذا الفصل، لولاية العملية ومواردها ودور المنظمات الأخرى.

1- حق العودة و"عدم الرد" والعودة الطوعية

169- اللاجئون لهم الحق القانوني في العودة إلى بلدتهم متى أرادوا ذلك. وهم يتمتعون أيضا بالحماية القانونية التي تمنع الدول من إجبارهم على العودة. وبصرف النظر عن احترام تلك الأحكام القانونية أو انتهاكها، يمكن لطواعية العودة أن تؤثر تأثيرا هاما على طريقة استقبال العائدين والمشردين داخليا. وقد يضطر الأشخاص الذين يجبرون على العودة إلى بلدانهم إلى العودة إليها عندما تكون الحالة الأمنية غير مستقرة أو عندما لا يتوفر لهم الغذاء الكافي في منطقتهم الأصلية. وتزيد هذه العوامل من خطر فقدان الحياة أو الإصابة أو المرض بين العائدين والمشردين داخليا. ولا مناص من أن تأثر طبيعة المخاطر الخاصة التي يواجهها العائدون والمشردون داخليا على محل تركيز الجهود التي تبذلها عملية حقوق الإنسان لتقديم المساعدة.

أ- "حق العودة" في القانون الدولي لحقوق الإنسان

170- حق الفرد في العودة إلى بلده تفره المادة 13 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومثال ذلك أن المادة 12(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

171- وبالمثل، فإن كلا من المادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المادة 2(1) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تكفل حرية التنقل داخل الدولة، وتشمل هذه الحرية حق المشردين داخليا في العودة إلى وطنهم. ومثال ذلك أن المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم".

ب- "عدم الرد" و "العودة الطوعية"

172- أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين هو مبدأ "عدم الرد". وتنص المادة 33(1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على¹⁰ ما يلي:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

173- ويرسي هذا الحكم مبدأ العودة الطوعية. ومن العواقب المباشرة لهذا الحكم أن اللاجئين لا يعودون إلى بلدانهم في العادة إلا إذا كانوا يرغبون في ذلك. وحتى يتسنى للاجئ اتخاذ قرار طوعي تماما بشأن العودة، يجب أن تتوفر له معلومات دقيقة ومستوفاة عن الحالة في بلده ومنطقته الأصلية. وتتيح هذه المعلومات للاجئين اتخاذ قرار واع. والعوامل الأخرى، مثل المساعدة في النقل وإعادة الاستيطان، مهمة أيضا في عملية اتخاذ القرار، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بصفة خاصة، تسهل في كثير من الأحيان العودة الطوعية عن طريق تقديم مختلف أشكال المساعدة.

174- ولا تنطبق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها على المشردين داخليا. ومع ذلك، ينطبق الحق في حرية التنقل على كل شخص داخل بلده، ويعني ذلك أنه لا بد وأن يتمتع المشردون داخليا بنفس خيار العودة طوعا إلى الوطن (أنظر الفقرات من 20 إلى 21 والمادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

175- والمشردون واللاجئون الذين لديهم معلومات دقيقة هم أنفسهم في معظم الحالات أفضل من يقرر ما إن كان من المأمون والملائم العودة إلى الوطن. ومعرفة ما إن كانت العودة طوعية سيوفر لموظفي حقوق الإنسان معلومات هامة عن التهديدات التي قد يتعرض لها العائدون والمشردون داخليا.

2- أنواع العودة

¹⁰ أنظر أيضا بروتوكول عام 1966 الخاص بوضع اللاجئين وهو البروتوكول الذي يمدد من صلاحية الاتفاقية.

176- بالرغم من الضمانات القانونية الدولية بالعودة الطوعية وحرية التنقل داخل البلد، لا يحظى مبدأ الإعادة الطوعية بالاحترام الكامل في كل الحالات. وفي بعض الحالات، بالرغم من جهود مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، قد تنتهك بلدان اللجوء قاعدة "عدم الرد" وتجبر اللاجئين الموجودين في إقليمها على العودة إلى وطنهم. وفي بعض الأحيان قد تعود بعض جماعات اللاجئين إلى الوطن لأن مكان اللجوء يغدو أشد خطرا من المخاطر التي يواجهونها في الوطن.

177- وهناك أنواع مختلفة من العودة ترتبط في كثير من الأحيان بما إن كانت العودة طوعية. ومدى طوعية العودة يؤثر عادة في الطريقة التي تتم بها ومن ثم أنشطة عملية حقوق الإنسان الميدانية.

178- وينبغي أن تتسم عملية العودة الطوعية بطابع مخطط ومنظم نسبيا. وهناك في العادة فسحة من الوقت لإعداد تسهيلات النقل وغيرها من التسهيلات الضرورية. ويتم توثيق أعداد العائدين والمشردين داخليا بعناية وكذلك أسماءهم في كثير من الأحيان، مما يسهل من تعقب الأفراد والأسر.

179- وفي حالة عدم احترام مبدأ العودة الطوعية، قد يجبر المشردون على العودة. وقد تكون هناك أيضا حالات يشارك فيها اللاجئون أو المشردون في العودة في آن واحد. وتفتقر هذه الأنواع من العودة في كثير من الأحيان إلى النظام وقد تنطوي على تحركات لأعداد صغيرة من الأشخاص. وقد لا يتوفر النقل وإمدادات الغذاء والرعاية الطبية. ويمكن بصفة خاصة لحالات العودة القسرية أن تفضي إلى تعرض كثير من العائدين والمشردين داخليا لمعاملة هائلة وإلى حدوث حالات وفاة، ولاسيما بين الجماعات الضعيفة داخل مجتمع العائدين (أنظر الفرع دال: "الجماعات الضعيفة"). ويؤثر نوع العودة على الدور الذي تؤديه عملية حقوق الإنسان خلال العودة. ومن المرجح مثلا أن تقع انتهاكات أقل لحقوق الإنسان أثناء عملية العودة المنظمة والطوعية.

3- الحالة في البلد الأصلي/ المنطقة الأصلية التي تتم فيها العودة

180- والحالة السياسية في البلد أو المنطقة التي يعود الأشخاص إليها تؤثر أيضا تأثيرا واضحا على ظروف العودة ونجاحها. فالأشخاص الذين يعودون إلى منطقة يدور فيها نزاع مسلح سيكونون على الأرجح أقل قدرة على الاستقرار بصورة دائمة وفي أمان وكرامة من الأشخاص الذين يعودون إلى حالة سلمية وكجزء من تسوية سياسية على سبيل المثال.

4- الأنشطة أثناء العودة

181- خلال عملية العودة، ستحتاج المكاتب المحلية عموماً إلى رصد حالة حقوق الإنسان المصاحبة لتنقل المشردين.

182- وينبغي أن تشمل أنشطة الرصد ما يلي:

أ- التواجد عند الحدود وغيرها من نقاط المراقبة

- ❖ التأكد من السماح بمرور جميع المشردين ومن تفتيش متعلقاتهم باحترام.
- ❖ ينبغي السماح للعائدين والمشردين داخلياً بأن يحملوا متعلقاتهم الشخصية إلى الوطن بدون أن تُفرض عليها جمارك أو قيود أخرى. ولا يجوز فرض أي رسوم على العائدين والمشردين داخلياً مقابل منحهم امتياز عبور الحدود أو غيرها من نقاط التفتيش.
- ❖ ينبغي أن تتأكد المكاتب المحلية من أن سلطات الحدود لا تفرض قيوداً صحية غير معقولة أو تمييزية على العائدين والمشردين داخلياً أو على متعلقاتهم أو مركباتهم.
- ❖ تسيير دوريات على طول الطرق التي يستخدمها العائدون والمشردون داخلياً الذين يسرون على الأقدام وذلك للتأكد من عدم تعرضهم لأي تهديد من السكان المحليين أو قوات الأمن.
- ❖ التواجد عند مراكز العبور على الطرق.
- ❖ تسيير دوريات في مدن وقرى المنشأ لرصد كيفية استقبال الوافدين الجدد.

ب- إقامة اتصالات مستمرة مع السلطات

- ❖ ينبغي لموظفي حقوق الإنسان، من خلال تواجدهم واتصالاتهم مع السلطات وبغير ذلك من الوسائل، أن يسعوا إلى تشييط هذه المشاكل، مثل المضايقات والتهديدات المادية أو اللفظية أو إلحاق الأذى البدني بالعائدين والمشردين داخلياً أو حالات التوقيف التمييزية.
- ❖ وينبغي لهم أيضاً رصد المشاكل الناجمة عن الإصابة بالجفاف والبرد، والافتقار إلى الغذاء، والإهمال، والاعتلال، الخ، وتنبه تنبيه وكالات وخدمات المعونة المعنية للمساعدة على التصدي لهذه المشاكل.

ج- التنسيق مع العمل المحتمل للمنظمات الشريكة في مجال حقوق الإنسان

- ❖ أحد العناصر الأساسية لرصد عودة المشردين هو التنسيق بين عمل عملية حقوق الإنسان الميدانية وبين عمل المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في عملية العودة.
- ❖ وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري في حالة وجود أعداد كبيرة للغاية من العائدين إعادة توزيع موظفي حقوق الإنسان داخل العملية أو تجنيد موظفين إضافيين. ويتم التصدي لهذه القضايا أذناه في الفرع حاء: "عملية حقوق الإنسان الميدانية: هيكل العمل مع العائدين والمشردين داخليا."

زاي-عملية حقوق الإنسان الميدانية: الأنشطة بعد العودة

183- بعد عودة العائدين والمشردين داخليا إلى مجتمعاتهم، يمكن لموظفي حقوق الإنسان الاستمرار في أداء دور هام عن طريق رصد إعادة اندماج العائد. وينبغي في كثير من الحالات النظر إلى العائدين والمشردين داخليا باعتبارهم جماعة ضعيفة لا بد من رصدها بدقة أكبر من فئات السكان الأخرى. كما أن العائدين والمشردين داخليا يكونون في كثير من الأحيان خارج نطاق آليات الحماية الطبيعية التي تساعد على حماية حقوق الشخص في المجتمع.

184- إن هدف موظف حقوق الإنسان من وراء قيامه برصد العائدين والمشردين داخليا عقب عودتهم إلى منطقة إقامتهم هو كفالة عدم انتهاك ما للعائد والمشرد داخليا من حقوق الإنسان خلال هذه الفترة الانتقالية من عائد/مشرد داخليا إلى عضو في المجتمع. ويمكن إبلاغ ما يعن من مشاكل من خلال الرصد إلى السلطات المحلية وإلى المنظمات الأخرى أو يمكن لمكتب حقوق الإنسان المحلي التصدي لها. ولا يعتبر العائد أو المشرد داخليا جزءا من جماعة شديدة التعرض للخطر بمجرد "إعادة اندماجه" في المجتمع، ومن ثم لا يعود في حاجة إلى رصد خاص.

185- ومع ذلك، يصعب تحديد عملية رصد إعادة الاندماج. ماذا تعني إعادة الاندماج بالضبط في هذا السياق؟ وكيف يتسنى تحديد الوقت الذي يكون قد أعاد فيه العائد أو المشرد داخليا اندماجه في المجتمع؟ وكيف يرصد موظف حقوق الإنسان إعادة الاندماج؟ ومتى تزول عن العائد أو المشرد داخليا صفة "العائد أو المشرد داخليا؟"

1-رصد الآليات التي تسهم في حماية العائد/المشرد داخليا

186- يوجد في المجتمع عدد من "آليات الحماية". وهذه الآليات هي عناصر داخل محيط الشخص تجعله يشعر بالأمان وتسهم في حمايته. ولا يتاح للعائدين والمشردين داخلها في كثير جدا من الأحيان إمكانية الحصول على آليات الحماية الموجودة في المجتمع. وأحد العناصر الهامة في عملية رصد العائدين والمشردين داخلها هو النظر في آليات الحماية القائمة ومدى استفادة العائدين والمشردين داخلها منها. وتمثل هذه المعلومات إلى حد ما شكلا آخر من أشكال مؤشرات إعادة اندماج العائد/المشرد داخلها. وفيما يلي أدنا بعض أمثلة آليات الحماية:

- ❖ **الأسرة** هي في كثير من الأحيان آلية الحماية المباشرة. ويمكن أن يعتمد الأشخاص في العادة على أفراد أسرهم طلبا للمساعدة. وكثير من العائدين والمشردين داخلها لا يصحبون أسرهم معهم. وكثير من العائدات/المشردات داخلها مترملات أو يعدن بمفردهن مع أطفالهن.
- ❖ يمكن أن يشمل **المجتمع الحي السكني** المجاور أو مدينة بأكملها. ويعتمد الناس في العادة على دعم مجتمعهم المباشر من أجل الحصول على الحماية. ويمكن أن يجد العائدون والمشردون داخلها أنفسهم في بعض الأحيان موضع شك داخل المجتمع الذي يمكن أن يكون مصدر تهديد لهم وليس آلية حمايتهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يسعوا دائما إلى إدراك الحالة العامة داخل المجتمع. (أنظر الفصل السابع : "جمع المعلومات").
- ❖ يمكن **للعمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية** أن يوفر المال وأن يعمل كآلية من آليات الحماية. ويمكن للأشخاص الذين يكسبون المال في المجتمع أن يحتفظوا لأنفسهم بوضع ومستوى معيشي معينين. ويقل اعتماد هؤلاء الأشخاص على الآخرين. وقد يضطر العائدون والمشردون داخلها إلى قضاء فترة من الوقت بدون أي عمل أو دخل.
- ❖ ويمكن **للهيكل الإداري** بما يضم من مسؤولين محليين أن يتيح قدرا معينا من الحماية للعائدين والمشردين داخلها. ويمكنهم أن يساعدوا على استرداد المنازل والأراضي، والتوسط في أي منازعات داخل المجتمع. ويمكن لنفس هؤلاء المسؤولين أيضا، إن أرادوا، أن يكونوا سببا في مشاكل للعائدين والمشردين داخلها ويحيلوا حياتهم شقاء. وهكذا فإن تصرفات هؤلاء المسؤولين المحليين حيال العائدين والمشردين داخلها تتسم بأهمية كبيرة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، من خلال جهودهم للتعرف على المجتمع، معرفة الكيفية التي ستتصرف بها الإدارة المحلية حيال العائدين والمشردين داخلها.
- ❖ ويمكن **لنظام القضائي**، إذا كان يقوم بأداء وظائفه، أن يعمل كآلية لتوفير الحماية الرسمية. ولو عمل النظام القضائي بفعالية في كل مجتمع فلن تكون هناك حاجة لرصد العائدين والمشردين داخلها. ولكن الواقع، لسوء الحظ، أن النظام القضائي لا يحمي في كثير من الأحيان حقوق من يستظلون بولايته. كما أن النظام القضائي لو كان حتى يؤدي وظيفته عموما، فقد يكون بطيئا أو

يستجيب بسرعة لأنواع معينة من الدعاوى (مثل الدعاوى البسيطة). ومن هنا قد تكون عملية الرصد مفيدة.

187- ولا ينبغي فقط أن يرصد موظفو حقوق الإنسان فعالية مختلف آليات الحماية، وإنما عليهم أيضا أن ينتبهوا إلى طرق تحسين أداء تلك الآليات من خلال تدريب المسؤولين ومساعدة النظام القضائي، الخ.

2- رصد إعادة الاندماج

188- إن "إعادة الاندماج" فكرة لا يسهل قياسها كميا. ولتسهيل هذه المهمة، قد يجد موظفو حقوق الإنسان أنه من المفيد تحديد بعض "مؤشرات" إعادة الاندماج:

- ❖ **المسكن:** هل استرد العائد أو المشرّد داخليا منزله؟ فاسترداد الممتلكات يعد في كثير من الأحيان مشكلة رئيسية ويمكن في بعض الأحيان أن يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ **الأرض:** هل استرد العائد أو المشرّد داخليا أرضه؟ وهل يقوم العائد أو المشرّد داخليا بجرائد أرضه؟ وتمثل الأراضي الزراعية الغذاء والدخل وكلاهما يتسمان بأهمية أساسية في إعادة اندماج المزارع العائد في المجتمع.
- ❖ **العمل:** هل لدى العائد/المشرّد داخليا عمل مدفوع الأجر أو أي عمل آخر في غياب الأرض؟
- ❖ **التوقيف/الاعتقال:** هل تعرض العائد/المشرّد داخليا للتوقيف؟
- ❖ **المدرسة:** هل يستطيع أطفال العائد الالتحاق بالمدرسة؟
- ❖ **الاجتماعات/الرابطات:** هل يشارك العائد/المشرّد داخليا في الاجتماعات المحلية؟ وهل ينتمي إلى أي رابطة محلية؟
- ❖ **المسؤولية:** هل يشغل العائد/المشرّد داخليا أي موقع من مواقع المسؤولية في المجتمع؟
- ❖ **التمييز:** هل يشعر العائد/المشرّد داخليا أنه يخضع للتمييز من جانب أفراد المجتمع؟ وكيف يتفاعل السكان المحليون مع العائدين والمشرّدين داخليا؟
- ❖ **المساعدة المادية:** هل يحصل العائد/المشرّد داخليا على أي مساعدة مادية بسبب مركزه كعائد؟ ويمكن أن تكون هذه النقطة الأخيرة إيجابية وسلبية على السواء. فالعائدون والمشرّدون داخليا الذين يحصلون على مساعدة مادية قد يكونون في وضع أفضل لإعادة توطين أنفسهم في المجتمع. ومع ذلك، يدل حصولهم على هذه المساعدة على أنهم مازالوا مختلفين عن بقية المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينتاب أفراد المجتمع حالة من الغضب أو الغيرة بسبب هذه المساعدة المادية وحينئذ قد يبنذون العائد.

❖ الشعور بالأمان: هل يشعر العائد/المشرد داخليا بالأمان؟ وإن كان لا يشعر به، فلماذا؟

3- الرصد الفعال يستلزم إجراء اتصالات منتظمة مع المصادر في المجتمع

189- بنفس الطريقة التي أقام بها موظفو حقوق الإنسان اتصالات في بداية عملية العائدين/المشردين داخليا، ينبغي إقامة هذه الاتصالات مع السلطات والصحفيين والمعلمين، الخ. ويوفر كل هؤلاء معلومات مفيدة عن إعادة اندماج العائدين والمشردين داخليا في المجتمع.

4- اتخاذ الإجراءات

190- تبعا لولاية العملية الميدانية، قد يكون من الممكن لموظفي حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات للتصدي للمشاكل التي تم التعرف عليها من خلال عملية الرصد. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الرجوع إلى المعلومات الواردة في هذا الفصل عما للعائدين والمشردين داخليا من حقوق الإنسان وقد يقومون باستعراض انتباه السلطات المحلية إلى المشاكل.

191- ومثال ذلك أن الرصد قد يكشف عن حرمان مجموعة من العائدين والمشردين داخليا من إمكانية الحصول على المنازل والأراضي. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الاتصال بالسلطات المعنية لشرح أهمية استرداد العائدين والمشردين داخليا لممتلكاتهم وحقوقهم في ذلك. وبالمثل، في الحالات التي يقع فيها العائدون والمشردون ضحايا للتوقيف التعسفي، قد يستطيع موظفو حقوق الإنسان زيارتهم في الحجز والتفاوض بعد ذلك بشأن إطلاق سراحهم. (أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى الأشخاص المحتجزين").

192- وقد يستطيع موظفو حقوق الإنسان التوسط بين العائدين والمشردين داخليا وبين السلطات المحلية من أجل التصدي لمشاكل معينة. ومع ذلك، من الأساسي لموظفي حقوق الإنسان أن يظلوا على الحياد بشأن الدعاوى أو الحقوق التي من المحتمل أن تكون متضاربة. وسوف يكون من المهم للعملية أن تضع خطوطا توجيهية واضحة في مجال السياسة العامة بشأن المشاكل الرئيسية التي من المرجح مواجهتها خلال الرصد. وبالإشارة إلى الأمثلة التي سقناها أعلاه، ينبغي أن يعرف موظفو حقوق الإنسان بدقة نوع دور الوساطة الذي قد يضطلعون به، إن وجد، وينبغي إرساء الأساس الذي يقوم عليه هذا الدور مع السلطات الوطنية والمحلية. (أنظر الفصل الحادي والعشرين: "التوفيق والوساطة في الميدان").

5- متى ينتهي خضوع العائد/المشرد داخليا لرصد معين؟

193- كما جاء آنفا في هذا الجزء، يقوم موظفو حقوق الإنسان برصد العائدين والمشردين داخليا الجدد بسبب النظر إليهم باعتبارهم فئة "شديدة التعرض للمخاطر". ولا يمكن أن يستمر رصد العائدين والمشردين داخليا إلى ما لا نهاية. متى لا يعود العائدون والمشردون داخليا يمثلون "فئة شديدة التعرض للمخاطر"؟ ومتى تزول صفة "العائد" عن الشخص العائد أو المشرد داخليا ويصبح واحدا من السكان المحليين؟ إن هذا السؤال مهم لأنه يدل على أن ثمة وقت سيقف عنده موظفو حقوق الإنسان عن رصد كل جماعة من العائدين والمشردين داخليا.

194- ومن غير اليسير تقديم إجابة واضحة ودقيقة عن هذا السؤال "متى تزول صفة "عائد" عن الشخص العائد/المشرد داخليا سابقا." ويمكن اقتراح خطين توجيهيين، أحدهما بشأن حالة العائد والآخر بشأن الوقت. وينبغي استخدام هذين المؤشرين معا.

أ- الحالة

195- تزول صفة "العائد" عن الشخص العائد/المشرد داخليا عندما يصبح جزءا من المجتمع ولا يتميز عن هذا المجتمع لأي سبب يتصل بوضعه سابقا كلاجئ أو مشرد. وأحد المؤشرات هو ما إن كانت منظمات المعونة مازالت تقدم المعونة للفرد، بالرغم من أن توزيع المعونة قد يتوقف لمجرد استفاد الميزانية. وهناك مؤشر آخر وهو ما إن كان العائد/المشرد داخليا ضحية لأي تمييز على أساس وضعه السابق كلاجئ. وقد حددنا أعلاه أكثر مجالات التمييز شيوعا، بما فيها المسكن والأرض والعمالة، الخ.

ب- الوقت

196- بالتوازي مع حالة العائد/المشرد داخليا، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أيضا أن يستخدم الوقت باعتباره خطأ توجيهيا. وبعد مرور مدة زمنية معينة تبلغ ستة أشهر على سبيل المثال، ينبغي أن يركز موظفو حقوق الإنسان انتباههم على العائدين والمشردين داخليا الوافدين حديثا. وينبغي تحديد الوقت بعد الوصول طبقا لخبرة عملية حقوق الإنسان الميدانية، وذلك لتغطية المدة التي من المتوقع أن تقع فيها انتهاكات للحقوق مبعثها أن الضحية عائد/مشرد داخليا. ويمكن أن يكون تحديد مؤشر زمني أمرا بالغ الصعوبة. وفي بعض البلدان يمكن أن يستمر العائدون والمشردون داخليا في المعاناة من انتهاك ما لهم من حقوق الإنسان لمدة عامين أو أكثر بعد عودتهم إلى ديارهم. ويجب تحديد أي حدود زمنية بعناية.

حاء-عملية حقوق الإنسان الميدانية: هيكل العمل مع العائدين والمشردين داخليا

197- إذا كانت حماية العائدين و/أو المشردين داخليا قضية هامة في البلد الذي تجري فيه العملية، فمن المهم إيلاء اهتمام كاف إلى إنشاء هيكل في عملية حقوق الإنسان للتعامل مع هذه القضايا. والهيكلي المختار سيتوقف في نهاية المطاف على حالة العائد/المشرد داخليا في المنطقة وعلى ولاية العملية. وهناك بعض الخطوط التوجيهية التي نوردها هنا.

1-وحدة أو مركز تنسيق العائدين/المشردين داخليا

198- قد ترغب العملية في إنشاء وحدة متخصصة للعائدين/المشردين داخليا وذلك كجزء من المكتب المركزي، أو قد ترغب في تعيين شخص للعمل كمركز تنسيق للعائدين/المشردين داخليا داخل المكتب. ويمكن للوحدة أو لمركز التنسيق أن يتولى المسؤولية، تحت توجيه رئيس العملية، عن وضع سياسة العملية بشأن قضايا العائدين/المشردين داخليا وعن وضع وتنفيذ خطة عمل.

199- كما تقع على الوحدة أو مركز التنسيق المسؤولية عن إقامة اتصالات مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى ومع ممثلي السلطات الوطنية. وينبغي أن تقوم الوحدة أو مركز التنسيق بتكوين "صور وطنية" عن حالة العائدين/المشردين داخليا وتنسيق عمل المكاتب المحلية في هذا الصدد.

200 - ومن الأساسي أيضا لأي هيكل للعائدين/المشردين داخليا في إطار عملية حقوق الإنسان أن يحدد المشاكل الرئيسية التي من المرجح أن يواجهها موظفو حقوق الإنسان أثناء رصد حالة المشردين وعودتهم وإعادة اندماجهم. وعلى سبيل المثال، قد تشير المعلومات المتاحة للوحدة إلى أن العائدين/المشردين داخليا سيتعرضون بصفة خاصة لخطر ناجم عن وقوع انتهاكات للحق في حرية التنقل أثناء العودة، و انتهاكات لحق المطالبة باسترداد المنازل وغيرها من الممتلكات، وانتهاكات للحق في حرية التجمع، وانتهاكات الحق في الحرية.

201- وينبغي أن تقوم وحدة العائدين/المشردين داخليا بوضع سياسة العملية الميدانية فيما يتعلق بكل حالة من حالات هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي إبلاغ موظفي حقوق الإنسان بكيفية تحديد كل حالة انتهاك وبما قد يتخذونه من إجراءات في إطار الولاية وأي اتفاق مع السلطات الوطنية من أجل التصدي للمشكلة. ومن الممكن بهذه الطريقة أن يطرح موظفو حقوق الإنسان هذه المشاكل أمام السلطات المحلية والوطنية قبل وقوعها، ومعالجة المشاكل بفعالية قدر الإمكان.

202- وينبغي أن تولى وحدة العائدين/المشردين داخليا اهتماما خاصا إلى احتياجات الجماعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، بين العائدين والمشردين داخليا. وينبغي إبلاغ موظفي حقوق الإنسان بما للجماعات الضعيفة من حقوق وكيفية حماية هذه الحقوق. وفي كثير من حالات العائدين/المشردين داخليا، توجد منظمات دولية أخرى تعمل على وجه التحديد مع هذه الجماعات الضعيفة. وينبغي أن تقوم وحدة العائدين/المشردين داخليا بالتنسيق بين ما تضطلع به عملية حقوق الإنسان من عمل فيما يتعلق بالجماعات الضعيفة وبين هذه المنظمات.

203- وكما جاء أعلاه، يشمل كثير من رصد العائدين والمشردين داخليا تسجيل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وفي هذا الصدد، سوف يتداخل عمل وحدة العائدين/المشردين داخليا مع عمل أي وحدة رصد أو غيرها من الوحدات المشابهة القائمة داخل العملية. ومن المهم تحديد عمل كل وحدة تحديدا واضحا وأن تكون هناك كفاءة في خطوط الاتصال بين الوحدات، وبين المكاتب المحلية وكل وحدة.

2- المكاتب والموظفون المحليون

204- مع توافد المعلومات عن تطور حالة العائدين/المشردين داخليا، قد يكون من المفيد لعملية حقوق الإنسان أن تقوم بفتح مكاتب محلية في المناطق التي من المتوقع عودة المشردين إليها (إن لم يكن قد جرى اتخاذ هذه الخطوة بالفعل).

205- وينبغي تعيين موظف واحد على الأقل في كل محلي ليكون مسؤولا عن العائدين/المشردين داخليا. ويظل هذا الشخص على اتصال بوحدة العائدين/المشردين داخليا التابعة للمكتب المركزي، وتقع عليه مسؤولية الاتصال بالسلطات الرئيسية والمنظمات الدولية المعنية في المنطقة فيما بقضايا العائدين/المشردين داخليا. كما تقع على الموظف المسؤول عن العائدين/المشردين داخليا مسؤولية كفاءة إبلاغ الموظفين الآخرين في المكتب بالقرارات التي تتخذها وحدة العائدين/المشردين داخليا بشأن السياسة العامة.

206- وينبغي أن يُعدّ كل مكتب محلي "صورة إقليمية" عن حالة العائدين/المشردين داخليا في المنطقة وأن يكتب نشرات منتظمة عن تطور الحالة (ربما كجزء من التقارير الدورية التي يقدمها المكتب). وهذه التقارير عن الحالة المتغيرة ينبغي نشرها على العملية بأكملها لأن حدوث تغييرات كبيرة في إقليم ما قد تؤثر تأثيرا كبيرا على عمل المكاتب المحلية الأخرى.

3- الاستعدادات الخاصة بالإمدادات

207- هناك عدد من مسائل الإمداد والمسائل المتعلقة بالموارد تحتاج إلى إعداد. وتبعا لحجم عملية حقوق الإنسان الميدانية والدور المحدد الذي ستؤديه فيما يتعلق بالعائدين والمشردين داخليا، قد يرغب مدير عملية حقوق الإنسان في زيادة أعداد موظفي حقوق الإنسان في العملية حتى يتسنى تغطية فترة العودة. وعملية رصد العائدين/المشردين داخليا تتطلب عملا كثيفا للغاية وكلما ازداد عدد الموظفين الموجودين في الميدان كلما ازدادت فعالية عملية الرصد.

208- وفي بعض الحالات، قد يكون من الملائم "إعادة توزيع" الموظفين المشتركين بالفعل في العملية إلى مناطق تشتد فيها الحاجة إليهم. وينبغي التخطيط مسبقا قدر الإمكان لأي عملية نقل للموظفين من منطقة إلى أخرى وذلك لتفادي حدوث اضطراب في العمل الجاري.

209- ولن تتحقق فعالية إعادة توزيع الموظفين ووصول موظفين جدد إلا إذا توفرت لهم أعداد كافية من المركبات وأجهزة اللاسلكي (عند الاقتضاء). وقد لا يتاح توفير هذه البنود بسهولة في بعض المناطق وسيتعين التخطيط مسبقا بوقت كاف لشرائها.

4- التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى

210- ينبغي بذل كل الجهود للتنسيق بين عمل مكاتب حقوق الإنسان المحلية وبين المنظمات الأخرى التي تعمل أيضا مع العائدين والمشردين داخليا وذلك من أجل كفالة عدم الازدواج أو التضارب. وهذا المبدأ يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق برصد العودة الفعلية، وهي فترة قد يكون فيها المشردون أشد تعرضا للخطر.

211- وفي الحالات التي تنشأ فيها مشاكل كبيرة في عملية العودة، من المهم للغاية التنسيق والتعاون في استجابة المنظمات الدولية الرئيسية. وعلى سبيل المثال، في حالة حدوث انتهاك خطير لحقوق الإنسان من جانب السلطات المحلية ضد العائدين والمشردين داخليا، ينبغي أن تسعى المنظمات الدولية إلى موقف مشترك. وينبغي أن تتم عملية التشاور هذه بين المنظمات على مستوى المكتب المركزي وكذلك على مستوى المكتب المحلي. وترد في الفصل السابع "جمع المعلومات" إرشادات عن المنظمات التي ينبغي للمكاتب المحلية أن تقيم اتصالات معها.

212- ويوفر هذا القسم خطوطا توجيهية موجزة بشأن المعلومات التي ينبغي تقاسمها وكيفية توزيع مختلف المسؤوليات.

أ- تقاسم المعلومات

213- المعلومات الرئيسية ذات الاهتمام ستكون تفاصيل موضوعية عن العائدين/المشردين داخليا، مثل أسباب العودة، والطابع الطوعي للعودة، وعدد الأشخاص المتوقعين، ومتى وأين سيصلون، والطرق التي سيسلكونها في سفرهم، ووجود جماعات ضعيفة (نساء وأطفال، الخ)، وأعداد وأنواع الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها. وقد لا تستطيع بعض المنظمات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توفير معلومات معينة بسبب قواعد الكتمان التي تنسم بها ولايتها.

214- وقد يكون من المفيد وضع أشكال مشتركة لتقديم التقارير يمكن استخدامها في جميع المنظمات الرئيسية المعنية برصد عملية عودة كبيرة. وسوف يسهل هذا النهج المشترك تبادل المعلومات. وفي حالة استخدام اتصالات لاسلكية، ينبغي تعيين قناة لاسلكية مشتركة وينبغي اختيار موظفين للاتصال بالمنظمات الشريكة.

ب- اختيار الأشخاص لأداء المهام

215- قد يحدث تداخل بين ولايات عملية حقوق الإنسان الميدانية وبين ولايات المنظمات الأخرى. ومن المهم تحديد مهام معينة لمنظمات معينة.

216- وعند اختيار المهام التي ستنفذها كل منظمة، من المفيد دراسة عوامل مثل الموارد (من ناحية الموظفين وتسهيلات النقل والاتصالات)/ وإمكانية الوصول إلى جميع أنحاء المنطقة المعنية- قد يتطلب رصد

العائدين/المشردين داخليا عبور حدود دولية أو المرور من مناطق عسكرية محظورة، أو الدخول إلى مراكز الاعتقال، الخ- والدراية الفنية (القانونية والطبية واللوجستية، الخ).

ج-إنشاء هياكل مشتركة

217- ولتسهيل الاتصال ، قد يكون من المفيد أن تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بإنشاء أو المشاركة في إنشاء هياكل تجمع كل المنظمات الدولية الرئيسية العاملة مع العائدين والمشردين داخليا. وقد يجمع هذا الهيكل ممثل من كل منظمة على الصعيد الوطني وعلى مستوى المكاتب المحلية حيثما أمكن. وينبغي تحديد عقد الاجتماعات على فترات منتظمة.

طاء-استنتاجات

218- من المفيد في الختام الإشارة إلى احتمال تزامن مختلف المراحل التي قد يعمل فيها موظفو حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق العائدين والمشردين داخليا- وهي الرصد والحماية أثناء فترة التشرد، والإعداد للعودة، والرصد أثناء العودة، والرصد عقب العودة وأثناء فترة إعادة الاندماج. وقد يوجد أشخاص في آن واحد في كل مرحلة من هذه المراحل.

219- وقد كان هدف المجتمع الدولي في الماضي، عند العمل مع اللاجئين وتوسعا مع العائدين، هو التماس أحد ثلاثة حلول دائمة، وهي الاندماج الدائم في بلد اللجوء أو إعادة الاستيطان الدائم في بلد آخر أو العودة الطوعية. ومع ذلك، فإن الخيار الواقعي الوحيد في الحالات التي يوجد فيها أعداد كبيرة من اللاجئين هو العودة النهائية للمشردين إلى بلدهم ومجتمعهم.

220- وهكذا فقد تزايد تركيز تشديد الجهود الدولية المبذولة في الآونة الأخيرة بالنيابة عن اللاجئين على إعادة الاندماج في بلد المنشأ. ومن المؤكد أن هذا الاهتمام قد أفضى بالمجتمع الدولي إلى زيادة التركيز على الأسباب الأصلية للتشرد حتى يكفل على وجه التحديد أن احترام حقوق الإنسان في بلد المنشأ مناسب لعودة اللاجئين. كما أن زيادة التركيز على العودة وعلى حقوق الإنسان في بلدان المنشأ قد استرعت الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخليا، وهي تماثل في كثير من الأحيان حالة اللاجئين الذين ينتمون إلى نفس البلد. وتؤدي عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بالتعاون مع الوكالات الإنسانية، دورا أساسيا في التصدي لحالة حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا.

التذييل 1 للفصل الحادي عشر

مذكرة التفاهم بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومفوضية شؤون اللاجئين بشأن رصد العائدين

المبادئ التوجيهية

1- العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1-1 إذ تشير إلى مذكرة التعاون (المذكورة) بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تم التوقيع عليها في كيغالي في 29 سبتمبر/أيلول 1995 بشأن إضفاء الصفة الرسمية على التعاون الميداني القائم بالفعل بين الوكالتين في رواندا طبقا لولاية كل منهما؛

2-1 وإذ تشير بصفة خاصة إلى المواد من 8 إلى 18 من المذكرة التي توفر، من جملة أمور، الخطوط العامة لرصد العائدين وأولويات الوكالتين ونطاق ما يتصل بذلك من تعاون؛

3-1 وإذ تشير أيضا إلى مذكرة التفاهم بشأن تبادل المعلومات ومذكرة التفاهم بشأن مشاريع التثقيف بحقوق الإنسان بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المبرمة في كيغالي في 2 و3 مايو/أيار 1996 على التوالي من أجل التنفيذ الجزئي للالتزامات التي تم التعهد بها في المذكرة؛

4-1 تقرر، بروح من الكفاءة والاستعمال الأمثل للموارد في المناطق التي تهم الطرفين، مواصلة التعاون وتنسيق أنشطة رصد العائدين من خلال تقسيم المهام والمسؤوليات على المستوى الميداني.

5-1 لا تحد مذكرة التعاون هذه بأي حال من الأحوال نطاق المواد ذات الصلة المتفق عليها في المذكرة ومذكرتي التفاهم المشار إليهما أعلاه. كما لا تمنع الوكالتين، من الناحية العملية أو من خلال اتفاق إضافي، من تجاوز مذكرة التفاهم الحالية ومواصلة تنسيق أنشطتها الخاصة برصد العائدين.

1-6 في حالة تغيير ولاية مفوضية شئون اللاجئين أو تعديلها أو في حالة وقوع تطورات تؤثر على مستوى موظفيها العاملين في رواندا أو على نطاق أنشطتها، يجوز لكل وكالة أن تطلب تعديلا أو ترتيبات موافق عليها في مذكرة التفاهم.

ولايات كل وكالة

2- يقبل الطرفان بأن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين هي الوكالة الرئيسية المعنية بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم وأنها تهتم اهتماما مشروعا بعواقب العودة. ورصد العائدين جزء من ولايتها. ومن المعترف بها على قدم المساواة أن مفوضية شئون اللاجئين تضطلع بدور رائد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تقصي حالة حقوق الإنسان في رواندا.

2-1 حيث أن لكلتا الوكالتين اهتمامات مشتركة بالعائدين، يجري تقسيم مهام الرصد تفاديا للازدواجية وهيئة لناخ من الاحترام للعمل الذي تضطلع به الوكالتان. ويتم تقسيم مهام الرصد وتقاسمها على أساس ولايات كل وكالة.

2-1-1 تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين رصد تنفيذ الضمانات الممنوحة من الحكومة الرواندية بشأن السلامة والمعاملة طبقا لحقوق الإنسان، والمعايير الإنسانية للاجئين الروانديين أثناء ولدى عودتهم إلى مناطقهم الأصلية ("رصد عودة العائدين").

2-1-2 تتولى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا رصد حالة حقوق الإنسان الجارية وتساعد من خلال تواجدها على معالجة المشاكل القائمة والحيلولة دون إمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي تحديد الشواغل المشتركة ينصب تركيز العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بصفة خاصة على الجماعات الضعيفة التي يؤلف العائدون واحدة من بين هذه الجماعات، بمن فيهم الناجون من الإبادة الجماعية والشهود على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المجالات المحددة لرصد العائدين ذات الاهتمام المشترك

3- سوف تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين رصد العائدين عند نقاط الدخول ومراكز العبور ومحطات الطرق، فضلا عن القوافل وعمليات التسجيل والمسائل الناشئة عن التسجيل. كما ستتولى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا رصد هذه الأماكن بناء على طلب من مفوضية شئون اللاجئين أو في

حالة وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. وسوف تعين العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا موظفا لحقوق الإنسان يكلف بالاتصال بالمفوضية في تنفيذ هذا البند.

3-1 سوف تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين برصد العائدين في أماكن تواجدهم بالشراكة مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا. وسيجرى الرصد طبقا للإجراءات المتفق عليها بين الجانبين.

3-2 يحق لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وتوقع عليها مسؤولية، الحصول على معلومات عن حالة العائدين الموقوفين والمحتجزين، بما في ذلك من خلال الزيارات المستقلة إلى السجون ومراكز الاحتجاز. على أنه باستثناء الزيارات المشتركة أو المستقلة الاقتصادية، ستعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ما تقوم به العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من رصد للسجون ومراكز الاحتجاز للاطلاع بصورة منتظمة على أوضاع العائدين المحتجزين. وسوف تتولى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا المسؤولية الرئيسية عن جمع المعلومات عن مجموع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم العائدون، وتقاسمها مع مفوضية شؤون اللاجئين. وسوف تساعد المفوضية على توفير الإمدادات والنقل للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لهذا الغرض. وسيتم تنفيذ هذه الترتيبات في كل مقاطعة وعلى الصعيد الوطني.

3-3 وعلى مستوى المقاطعات، ستقوم مفوضية شؤون اللاجئين والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، اللتان سيتم التنسيق بينهما من خلال رؤساء مكاتب ورؤساء فرق كل منهما، بتقسيم مهمة رصد العائدين على النحو التالي: توافق مفوضية شؤون اللاجئين على تقاسم المعلومات عن تسجيل العائدين مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وسيتم تقرير التقسيم الجغرافي للرصد في اجتماعات منتظمة تعقد بين الوكالتين. ويمكن بذلك تفادي ازدواجية الجهود ويمكن التصدي للولايات المحددة لكل وكالة على أفضل وجه.

3-4 سيتم تقاسم نتائج هذا الرصد بصورة منتظمة من خلال الوسائل الملائمة مع الوكالة الأخرى، أي ستتاح نماذج الرصد المستوفاة لاستعراضها وتحليلها وتقديم التقارير والتدخل على المستوى الميداني، إن لزم الأمر.

3-5 سيتم ترتيب عقد سلسلة من الحلقات التدريبية تضم موظفي الحماية التابعين لمفوضية شؤون اللاجئين والموظفين الميدانيين التابعين للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمناقشة منهجيات الرصد.

3-6 تتأثر إعادة استيعاب العائدين في مجتمع المنشأ/العودة تأثراً كبيراً بحالة وموقف السكان المحليين، بما في ذلك مقدار القضايا وعدد الناجين من الإبادة الجماعية، وينبغي للترتيبات السالفة الذكر أن تسمح بتنسيق الرصد وتقاسم المعلومات في صدد هذه الجماعات.

الأرض وقضايا الملكية

4- تمثل القضايا المتصلة بالأرض وشغل الممتلكات وإجراءات استعادتها من قبل المالكين العائدين شاغلاً ذا أولوية بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي ذات صلة بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا. وينبغي في رصد ومتابعة تقاسم المعلومات أن يولى انتباه خاص إلى الاتجاهات السائدة في كل مقاطعة فيما يتعلق بنمط استعادة ملكية الأرض والإطار الزمني وما يترتب من آثار على العائدين المطالبين، وتوفر أو عدم توفر حلول بديلة، بما في ذلك أعمال التطورات في تخصيص الأراضي للقضايا القديمة والناجين من الإبادة الجماعية. وسوف تواصل مفوضية شؤون اللاجئين مساعدة السلطات على حل مشكلة شغل الممتلكات بالرغم من أن برنامج الإيواء والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا سيعتمدان على مفوضية شؤون اللاجئين في متابعة القضايا الفردية التي تنطوي على مشاكل ملكية. وستواصل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا رصد قضايا الملكية من حيث تحديد وتقصي انتهاكات حقوق الإنسان.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

5- سوف تتقاسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعملية الميدانية لحقوق الإنسان، بدون تأخير لا مبرر له، نتائج رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمس العائدين.

5-1 وسوف تعتمد مفوضية شؤون اللاجئين بصورة منتظمة على القدرة والخبرة الاستقصائية للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وذلك لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين، وبخاصة الوقائع التي تشمل التوقيف والاحتجاز والعنف الخطير وأعمال القتل والتعذيب واختفاء العائدين. وسيتم مناقشة آليات الرصد المنسق وتقاسم المعلومات في اجتماعات منتظمة للوكالتين على المستوى الميداني.

التدخل بالنيابة عن العائدين

6- قد تقرر كل من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عرض بيانات مستقلة بالنيابة عن العائدين وذلك سعياً إلى أداء مسؤولياتهما. على أنه، تحقيقاً لنتائج أفضل

وتوعيةً للسلطات بالولايات المتشابكة للوكالتين، توافق مفوضية شؤون اللاجئين والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا على عرض بيان مشترك على مختلف المستويات كلما أمكن وعند الاقتضاء.

فض النزاع

سيقوم الطرفان بحسم أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال المفاوضات بروح التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة.

أبرمت في كيغالي في 6 ديسمبر/كانون الأول 1996

خافيير زونيغا
رئيس العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا

و.ر. أوراسا
ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين في كيغالي-رواندا

.....الفصل الثاني عشر حقوق الأطفال.....

المفاهيم الرئيسية

يركز هذا الفصل من الدليل على حقوق الأطفال وما يمكن أن تسهم به عملية حقوق الإنسان الميدانية وموظفو حقوق الإنسان في احترام هذه الحقوق وإعمالها وتعزيزها وحمايتها. ويتم هنا إيلاء اهتمام خاص للأطفال للأسباب التالية:

- أن الأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة؛
- تختلف بعض حقوق الأطفال عن الحقوق الممنوحة للكبار؛
- قد تحتاج بعض حقوق الأطفال إلى احترامها وإعمالها وحمايتها بطرق مختلفة عن حقوق الإنسان الأكثر عمومية؛
- يشكل الأطفال ما يزيد عن 50% من السكان في كثير من الحالات التي قد يعمل فيها موظفو حقوق الإنسان، مثل مخيمات المشردين داخليا.

ألف- لماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم؟

1- الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة احترام

حقوقهم، بما في ذلك احترام آرائهم. وتعتبر هذه الشواغل عن القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصا عليها وليس باعتبارها حقلا للتدريب على البلوغ. ويجب أن نعترف في نفس الوقت بأن الأحداث التي تقع في الطفولة ستؤثر على الفرد عندما يكبر، ومن ثم على المجتمع برمته. وقد اعترف المجتمع الدولي بالحاجة إلى معايير تتجاوز تلك المعايير المحددة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان للتصدي لأنواع محددة من الظلم والوضع الخاص. مجموعات كاملة من الأشخاص، وأقر المجتمع الدولي الحاجة إلى أدوات برنامجية للتصدي لما للمجتمعات الضعيفة من احتياجات خاصة. وفي حالة الأطفال تمثل اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الرئيسي لمجموعة متزايدة من القوانين الدولية الخاصة بالأطفال.

1- الأطفال هم موضوع الحقوق

2- أحد المفاهيم الرئيسية في اتفاقية حقوق الطفل هو أن الأطفال-باعتبارهم أفرادا- لهم حقوق يجب الإشارة إليها وأن تكون ملزمة قانونا وأن تكون خاصة بالطفل وبتعريفه.

2- الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثيرهم بنفس الانتهاكات

3- يتمتع الأطفال بمعظم حقوق الإنسان نفسها الممنوحة للكبار. واعتراض تنمية الأطفال ينطوي على إمكانية التأثير عليهم تأثيرا أخطر بكثير مما في حالة الكبار. فالشخص البالغ الذي يعيش في حالة نزاع مسلح والذي يتشرد عن منزله والذي لا يستطيع أن يحصل على عمل ثابت والذي يعاني من سوء التغذية وسوء المعاملة على مدى فترة 4 سنوات قد يواصل حياته بطريقة طبيعية بعد انتهاء التشرد وأسبابه. وأما الطفل الذي يعيش في نفس الحالة فقد يعاني بصورة دائمة من توقف النمو والتطور الذهني من جراء سوء التغذية وسوء المعاملة. والطفل الذي لا تتاح له إمكانية الالتحاق بالمدرسة خلال فترة التشرد قد لا يستطيع أبدا أن يستعيد ما فاتته من فرصة التعليم، وقد يُحرم بذلك من كثير من الفرص في المستقبل. ومن الواضح أن نفس التهديدات التي تتعرض لها نفس حقوق الإنسان الخاصة بالكبار يمكن أن تؤثر على الأطفال بطريقة مختلفة. وتبع ذلك أن الأطفال يتطلبون أنواعا مختلفة من حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3- حقوق الأطفال، باعتبارهم أفرادا، ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الأشخاص الآخرين

4- يتم تقييم غالبية حقوق الإنسان الممنوحة للكبار على أساس حقوق الفرد والتزاماته. فبالإضافة إلى الاعتراف، بل والتشديد، على أن الأطفال، باعتبارهم أفرادا، هم موضوع حقوق الإنسان، ينبغي أن

نلاحظ أيضا أن حقوق الأطفال ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الأشخاص الآخرين الذين يمثلون أهمية لهم. ويحدث ذلك عموما بطريقتين:

❖ **الصلة بين الأطفال والكبار:** تقوم كثير من أنواع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالكبار على أساس مفهوم كفالة تمتع الشخص البالغ بفرصة اتخاذ القرارات التي تؤثر عليه أو تمتعه بفرصة تمثيل آرائه. ومثال ذلك أن قانون اللاجئين ينص على أن لكل شخص الحق في العودة إلى بلده. ومع ذلك، فإن القدرة على ممارسة الحق تعتمد على حصول اللاجئ على جميع المعلومات ذات الصلة والفهم المطلوب لاتخاذ قرار سليم. ومن الواضح أن الطفل الرضيع لا يستطيع اتخاذ هذه القرارات وأنه يعتمد على الأشخاص الأكبر منه. وتتفاوت قدرات الأطفال الأكبر سنا على اتخاذ القرارات طبقا لشخصياتهم الفردية وتبعاً لأعمارهم، كما يعتمدون بدرجات متفاوتة على الكبار لحماية حقوقهم. وهكذا، فإن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال تستتبع دورا رئيسيا من الشخص الكبير- والديه أو وصي قانوني آخر في العادة. وتوسعا، يمكن في كثير من الأحيان أن ترتبط حماية وتعزيز حقوق الطفل بصورة فعالة ارتباطا وثيقا بحماية وتعزيز حقوق الكبار الذين يعتمد الطفل عليهم. ومثال ذلك أنه عند احتجاج لاجئ بالغ مسؤول عن ثلاثة أطفال احتجاجا تعسفيا، قد تنتهك أيضا حقوق الأطفال الثلاثة باعتبار ذلك نتيجة مباشرة لانتهاك حقوق الشخص البالغ.

❖ **حقوق الآباء أو الأوصياء القانونيين الآخرين:** في حين يستفيد الأطفال من حقوق عديدة، يصاحب هذه الحقوق حقوق الآباء أو أوصيائهم القانونيين الآخرين، وهي حقوق يمكن أن تشمل دورا كبيرا لهؤلاء الأشخاص في تقرير مصالح الطفل الفضلى. وينبغي احترام حقوق الطفل والعمل على النهوض بها بدون المساس بحقوق الكبار. وتقتصر حقوق الآباء والأوصياء الآخرين، من الناحية القانونية الصارمة، على مصالح الطفل الفضلى.

4- ضعف الأطفال

5- الأطفال، تبعاً لعمرهم، قد يكونون أقل قدرة على حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم، أو حتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنطوي حالات أو ظروف معينة على خطر أشد للأطفال مما للكبار. وهناك في الواقع بعض الانتهاكات التي لا تقع إلا على الأطفال. ومثال ذلك أن الحب غير السوي للأطفال واستغلالهم في البغاء أفعال لا ترتكب إلا بحق الأطفال. ويجري في العادة استئصال الأعضاء التناسلية الأنثوية في الفتيات اللاتي يحول صغر عمرهن دون إيلاء الاعتبار إلى آرائهن عند اتخاذ قرارات بشأن إجراء هذه العمليات لهن. وقد يجد الأطفال أنفسهم في

حالات معينة مجرمين رغم أنهم لم يرتكبوا أي جريمة. وينطبق ذلك في بعض الأحيان على الأطفال الذين يعيشون في الطرقات وفي محطات السكك الحديدية على سبيل المثال.

6- وهناك عدد من العوامل التي يعتقد أنها تزيد كثيرا من تعرض حقوق معظم الأطفال لانتهاكات إضافية. وتشمل هذه العوامل عدم إمكانية قبولهم في التعليم، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وحالات النزاع المسلح في المنطقة التي يعيش فيها الطفل، وتشرد السكان، والتفكك الأسري والفقر المدقع. وينبغي بصفة خاصة ملاحظة أن أشد حالات تعرض الأطفال للخطر تنشأ في كثير من الأحيان عن مجموعة أو سلسلة من مختلف العوامل. ومثال ذلك أن اقتران سوء التعليم بتشرد السكان يمكن أن يكون سببا في تفاقم انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وهو ما يسهم بدوره في تفكك الأسرة (حيث يقع الوالدين فريسة للمرض ويموتان) وتعريض الطفل للفقر المدقع.

7- ومن المرجح أن بعض التهديدات التي تتعرض لها حقوق الأطفال قد تؤثر على الفتيات بدرجة أكبر مما في حالة الأولاد، والعكس بالعكس. ومثال ذلك أن الأطفال يستخدمون على الأرجح كجنود، بينما يُرجح أن تقع الفتيات ضحايا للاستغلال الجنسي من جانب الجنود أو قوات المعارضة المسلحة. والفتيات يقعن على الأرجح ضحايا للزيجات المبكرة القسرية. بيد أنه من المهم توخي الحذر عند تصنيف المخاطر حسب نوع جنس الأطفال - إذ يمكن مثلا أن تُجبر الفتيات أيضا على العمل كجنود ويمكن أيضا أن يقع الأولاد ضحايا للاستغلال الجنسي.

باء- حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

8- يستفيد الأطفال، كما أوضحنا من قبل، بمجموعة كبيرة من صكوك وأحكام حقوق الإنسان. وكثير من هذه الصكوك والأحكام تماثل أشكال الحماية التي تتيحها حقوق الإنسان للكبار. على أن هناك صكوكا وأحكاما أخرى تخص الأطفال. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل صكوك حماية حقوق الإنسان الوحيدة والأكثر شمولا للأطفال. وتوفر الصكوك القانونية الدولية الأخرى حماية تكميلية، بعضها يتعلق بقضايا محددة، مثل قضاء الأحداث والتبني والاستغلال، أو تتعلق بحالات معينة، مثل استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ويدعم الصكوك الدولية في بعض الأحيان وجود صكوك إقليمية، وتنص الصكوك الإقليمية في بعض الأحيان على معايير أعلى مما تنص عليه المعاهدات الدولية.

9- و نتناول بالتفصيل كثيراً من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في الجزء الثاني من الفصل الثالث من هذا الدليل، وهو الفصل المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: الإطار"، وينبغي للقارئ أن يعتمد كثيراً أيضاً على المعلومات الواردة في الفصل الثالث عند تناول حقوق الأطفال. ويركز هذا القسم فقط على الصكوك القانونية التي تخص الأطفال تحديداً، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل.

1- اتفاقية حقوق الطفل

10- ترد حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بإيجاز واستيفاء في واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وهي اتفاقية حقوق الطفل.

- ❖ الاتفاقية هي الصك الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي بأكثر عدد من التصديقات في التاريخ.¹¹
- ❖ الاتفاقية هي أول صك دولي ملزم قانوناً يضم هذه المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ❖ الاتفاقية هي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي.¹²

11- كان نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 2 سبتمبر/أيلول 1990 تتويجاً لما يقرب من 70 عاماً من الجهود الرامية إلى كفالة الاعتراف الملزم من جانب المجتمع الدولي بما للأطفال من احتياجات خاصة والمخاطر التي يتعرضون لها كبشر.

أ- نظرة عامة على الاتفاقية

12- تُولف الاتفاقية في الحقيقة قائمة شاملة بالالتزامات التي تكون الدول مستعدة للاعتراف بها تجاه الأطفال وليست بالأحرى مجرد قائمة بحقوق الأطفال. وقد تنسم هذه الالتزامات بطابع مباشر-مثل توفير تسهيلات التعليم وكفالة إدارة شئون قضاء الأحداث بطريقة سليمة-أو قد تكون التزامات غير مباشرة تمكن الآباء أو الأسرة الأكبر أو الأوصياء من الاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم الأولى في رعاية الأطفال وحمايتهم.

¹¹ اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم باستثناء دولتين.

¹² التعليقات التالية ضمن الجزء جيم-1 على الاتفاقية هي مقتطفات من مقدمة أعدت للمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال باعتبارها الجزء الأول من مجموعة المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة بشأن حقوق الطفل.

13- وتغطي الاتفاقية المجموعة الكاملة الخاصة بحقوق الإنسان. وقد جرى العرف على تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية من ناحية وإلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من الناحية الأخرى. وبينما تشير المادة 4 من المعاهدة إلى هذا التصنيف فإن المواد الجوهرية نفسها غير مقسمة على هذا النحو. والواقع أن جوهر هذه الاتفاقية هو التشديد على ترابط وتأزر جميع الحقوق. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد وصف مجموعة الحقوق التي تغطيها الاتفاقية بأنها تنطوي على ثلاثة محاور رئيسية وهي التوفير والحماية والمشاركة. وهكذا يتمتع الأطفال بصورة جوهرية بالحق في أن يتاح لهم أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع باسم وجنسية وبين الرعاية الصحية والتعليم. وللأطفال الحق في التمتع بالحماية من أعمال معينة، مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي وحرمانهم بدون وجه حق من رعاية الوالدين. كما أن لهم الحق في القيام بأشياء وفي التعبير عن آرائهم، أي المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم وفي المجتمع برمته على السواء.

14- والاتفاقية التي تجمع بين كل هذه الحقوق في نص واحد مترابط ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

1- إعادة التأكيد، فيما يتعلق بالأطفال، على الحقوق الممنوحة بالفعل للبشر عموماً من خلال المعاهدات الأخرى. وبعض هذه الحقوق، مثل الحق في التمتع بالحماية من التعذيب، لا تثير أي جدل من ناحية انطباقها على الأطفال. وأدت بعض الحقوق الأخرى، مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الدين والحق في الأمن الاجتماعي، إلى نقاش ممتد أثناء عملية الصياغة حول ما إن كان يمكن وما إن كان ينبغي للأطفال، وتحت أي ظروف، أن يكونوا المستفيدين صراحة من هذه الحقوق. ولذلك، فإن إعادة تأكيد هذه الحقوق لم تكن ممارسة زائدة بأي حال من الأحوال، وإنما كانت وسيلة ضرورية للغاية للتأكيد على أن الأطفال هم أيضاً بشر.

2- تطوير بعض حقوق الإنسان الأساسية لكي تأخذ في الحسبان ما للأطفال من احتياجات خاصة وما يتعرضون له من خطر. وأحد الأمثلة الواضحة لذلك هو ما يتعلق بشروط العمل المقبولة حيث يجب أن تكون المعايير الخاصة بالأطفال والناشئة أشد من تلك القواعد الخاصة بالكبار. وهناك مثال آخر، وهو الظروف التي قد يجرد فيها الأطفال من حريتهم.

3- إرساء قواعد في المجالات التي تتصل فقط، أو على الأخص، بالأطفال. ومن بين القضايا الخاصة بالأطفال والتي تنص عليها الاتفاقية حماية مصالح الطفل في إجراءات التبني وإتاحة قبوله في التعليم الابتدائي ومنع إساءة معاملة الطفل وإهماله وحمايته منهما داخل الأسرة، فضلاً عن تحصيل نفقته.

ب- أحكام الاتفاقية

15- حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية:

- ❖ المادة 2 الخاصة بعدم التمييز؛
- ❖ المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى؛
- ❖ المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو؛
- ❖ المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل.

16- وتتضمن الاتفاقية ثلاثة إسهامات جوهرية رئيسية جديدة هي:

- ❖ أولاً، تقدم الاتفاقية حقوق "المشاركة" للأطفال، وهي حقوق غابت بصفة خاصة عن الإعلانات السابقة. ويتصل بهذه الحقوق الاعتراف الصريح بالحاجة إلى كفالة إبلاغ الأطفال أنفسهم بحقوقهم.
- ❖ ثانياً، تتناول الاتفاقية مسائل لم تطرح من قبل في صك دولي، مثل الحق في إعادة تأهيل الأطفال الذين عانوا من مختلف أشكال الوحشية والاستغلال، والتزام الحكومات باتخاذ تدابير لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.
- ❖ ثالثاً، تشمل الاتفاقية مبادئ وقواعد لم تؤخذ في الاعتبار حتى الآن إلا في النصوص غير الملزمة، ولا سيما تلك النصوص المتصلة بالتبني وقضاء الأحداث.

17- وتقدم الاتفاقية أيضاً مفهوميين كبيرين ينطويان على تفريعات موضوعية مهمة وهما:

- ❖ "مصالح الطفل الفضلى" (المادة 3) هي المعيار الإجمالي "في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال"، وهو يرتبط بالضرورة بجميع ما يخص الأطفال من حقوق منصوص عليها في مواضع أخرى في الاتفاقية.
- ❖ المبدأ الخاص بضرورة قيام الوالدين (أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل) بتوفير التوجيه للطفل في ممارسة حقوقه بما يتفق مع "القدرة المتطورة" للطفل (المادة 5).

18- ويتسم عدد كبير من أحكام اتفاقية حقوق الطفل بسمات مبتكرة، وهي:

1- **الحفاظ على الهوية (المادة 8):** وهو التزام جديد تماما. وفي هذا الصدد، تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية عن طريق الحرص على حماية هويته. وأدرج صائغو الاتفاقية هذا الحكم بناء على اقتراح من الأرجنتين على ضوء خبرة هذا البلد خلال السبعينات في مجال "الاختفاءات" الجماعية للأطفال الذين زوّرت أوراق هويتهم عن قصد وقطعت روابطهم الأسرية تعسفا.

2- **آراء الطفل (المادة 12):** حق الطفل ليس فقط في التعبير عن رأيه ولكن أيضا في أن يُؤخذ رأيه في الحسبان فيما يحسه من أمور هو اعتراف بالغ الأهمية بالحاجة إلى إبلاء الأطفال فرصة أكبر للتعبير عن الأمور التي تخص حياتهم.

3- **إساءة معاملة الطفل وإهماله (المادة 19):** تتميز هذه المادة بصفة خاصة بالتشديد على منع إساءة معاملة الأطفال ومنع إهمالهم داخل الأسرة، وهي سمة لم تؤخذ في الحسبان من قبل في أي صك دولي ملزم.

4- **التبني (المادة 21):** تنطوي هذه المادة على أهمية خاصة نظرا لتشديدها على الحاجة إلى ضمانات قوية تحيط بعملية التبني- ولاسيما فيما يتعلق بالتبني بين البلدان- ولأنها تدرج في هذا الصك مبادئ اعتمدها الأمم المتحدة منذ ثلاث سنوات فقط في إطار إعلان غير ملزم.

5- **الصحة (المادة 24):** بالإضافة إلى الإشارات الصريحة إلى الرعاية الصحية الأولية وإلى التوعية بشأن مزايا الرضاعة الطبيعية باعتبارها وسيلة لتعزيز بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فإن ما يميز هذه المادة هو أنها تشير للمرة الأولى في صك دولي ملزم إلى التزام الدولة بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية، مثل ختان البنات والمعاملة التفضيلية للأطفال الذكور، وهي ممارسات لها عواقبها الضارة على صحة الأطفال.

6- **المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 26):** الالتزام بالمراجعة الدورية لجميع حالات إيداع الأطفال في المؤسسات بهدف كفالة رعاية الأطفال وحمايتهم وعلاجهم من أجل تقرير ما إن كانت مناسبة، يمثل استجابة للقلق الذي نشأ مؤخرا و، مرة أخرى، لم يسبق لها مثيل في أي صك من صكوك حقوق الإنسان.

7- **التعليم (المادة 28):** الأمر الجديد هنا هو أنه بينما لم يُجرّم العقاب البدني صراحة، فهناك إشارة إلى أنه يجب إدارة النظام في المدارس "على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية."

8- **إساءة استعمال المخدرات (المادة 33):** هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الانتباه صراحةً إلى الحاجة إلى حماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات ومن استخدام الأطفال في عملية إنتاج وتوزيع المواد غير المشروعة.

9- **الحرمان من الحرية (المادة 37):** السمة التي نلاحظها بصفة خاصة في هذه المادة هو مبدأ عدم جواز حرمان أي طفل من حريته إلا كملجأً أخير، وإن كان ولا بد، فيجب أن يقتصر على أقل مدة ممكنة.

10- **التأهيل الاجتماعي والرعاية التأهيلية (المادة 39):** إحدى الإضافات الهامة إلى مجموعة حقوق الأطفال هي هذه المادة التي تلزم الدول بتعزيز العلاج الملائم للأطفال المتضررين بدنياً أو نفسياً أو نتيجة لانتهاك حقهم في التمتع بالحماية وبخاصة من الاستغلال والقسوة.

11- **إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40):** تم دمج كثير من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985- وهي صك غير ملزم- في هذه المادة التي تعد الأطول والأكثر تفصيلاً في الاتفاقية بأكملها، وكان من نتيجة ذلك تحقيق تطوير كبير في المعايير الدولية في هذا الميدان.

12- **نشر الاتفاقية (المادة 42):** تدرج هذه المادة على وجه الدقة تحت الأحكام الخاصة بإعمال الاتفاقية. ومع ذلك، يجدر إبراز هذه المادة هنا لأن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف تحديداً وصراحةً بحاجة الأطفال أنفسهم إلى الحصول على معلومات عن حقوقهم. وهذه إشارة أخرى إلى الموقف الذي بدأ يتغير تدريجياً إزاء الأطفال، وهو موقف تعبر عنه الاتفاقية وتساعد على تعزيزه قبل كل شيء.

19- وهذه القائمة ليست حصراً للتحسينات التي أدخلتها الاتفاقية على حقوق الأطفال. ويمكن في الواقع الإشارة أيضاً إلى كثير من التحسينات الأخرى، ومنها تلك التحسينات الخاصة بأطفال الأقليات أو أطفال السكان الأصليين، والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال، وحرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، وليس هذا سوى قليل من كثير.

ج- لجنة حقوق الطفل

20- تنشئ اتفاقية حقوق الطفل آلية للرصد على نفس النمط العام الذي كان منتهجا في المعاهدات الدولية السابقة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. وبموجب أحكام آلية التنفيذ الواردة في الاتفاقية نفسها، يتم انتخاب لجنة الطفل التي تتألف من عشرة "خبراء مستقلين" وذلك لمدة قابلة للتجديد من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية (أي تلك الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل) ويتم رصد امتثال الدول لالتزاماتها. وتقوم اللجنة بإجراء أعمال الرصد استنادا إلى تقارير مقدمة من الدول كل خمس سنوات، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تتاح من مصادر موثوقة. ومن المحتمل زيادة عدد الخبراء في اللجنة إلى 18 خبيرا للتعامل مع عبء العمل المتزايد.

د- الانطباق

21- الاتفاقية ملزمة قانونا داخل ولاية كل دولة من الدول التي صادقت عليها، بالرغم من تفاوت الطرق التي تدخل بها الدول القانون الدولي في نظمها القانونية المحلية، وهو ما يؤثر بدوره على الطريقة التي يمكن بها مثلا الاستعانة بالاتفاقية في المحاكم المحلية.

22- تنطبق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع الأطفال الذين يخضعون لولاية الدولة، بغض النظر عن جنسية الطفل أو غير ذلك من الأوضاع. وهكذا، يحق لأي طفل دخل بلدا أجنبيا (صادق على الاتفاقية) التمتع بجميع حقوق الاتفاقية التي يتمتع بها الأطفال المواطنون في ذلك البلد.

2- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

23- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/أيار 2000 بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

- ❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح.
- ❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

24- ولكي تدخل البروتوكولات الاختيارية حيز التنفيذ، يجب على الدول التصديق على كل بروتوكول باتباع نفس الإجراء المتبع عند التصديق على الاتفاقية. وفي حالة البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، تُطالب الدول أيضا عند تصديقها عليه بأن تودع إقرارا ملزما بالعمر الذي ستسمح فيه بالتجنيد الطوعي في القوات الوطنية.

أ- البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح

25- تحت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية. وفي 25 مايو/أيار 2000، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتراك الأطفال في النزاع المسلح.

26- وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري ما يلي:

- ❖ **المشاركة في الأعمال العدائية:** يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.
- ❖ **التجنيد:** لا يجوز للدول الأطراف أن أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري).
- ❖ **الجماعات المسلحة غير الحكومية:** تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- ❖ **التجنيد الطوعي:** يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حاليا خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقرارا ملزما ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عمليا أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ست عشرة سنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

- ❖ **التففيذ:** يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج .
- ❖ **التصديق:** يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر عما إن كانت قد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل.

27- وتقوم حاليا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري والموافقة على أن يكون سن 18 عاما هو العمر الأدنى الذي يسمح عنده بالتجنيد الطوعي. وأشارت الأمم المتحدة إلى أن البلدان التي تسهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي ألا ترسل شرطة مدنية أو مراقبين عسكريين دون سن الخامسة والعشرين، وينبغي، في الحالات المثالية، أن يزيد عمر الأفراد المشتركين في القوات عن 21 عاما ولكن لا يجوز أن يقل عن 18 عاما.

ب- البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

28- يكمل البروتوكول الاختياري أحكام اتفاقية حقوق الطفل وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

29- وتشمل الأحكام الرئيسية ما يلي:

- ❖ تعريف انتهاكات "بيع الأطفال" و"استغلال الأطفال في البغاء" و"استغلال الأطفال في المواد الخليعة".
- ❖ وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات.
- ❖ حماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات.
- ❖ توفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات، وبخاصة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

30- يشدد البروتوكول الإضافي تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة. وبالمثل، يؤكد النص على قيمة التعاون الدولي باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم.

31- ومن المهم أن نسترعي الانتباه إلى أنه يجب أن يجري تفسير البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل على ضوء الاتفاقية ككل واسترشاداً بمبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى ومشاركة الطفل.

3- حماية الأطفال بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين

32- ينطبق القانون الإنساني الدولي على جميع حالات النزاع المسلح. ويرد في الفصول الأولى من هذا الدليل معلومات تفصيلية عن المحتوي الكلي للقانون الإنساني الدولي، ومن الواضح أن الأحكام العامة الواردة في القانون الإنساني الدولي الخاصة بحماية المدنيين في حالة النزاع المسلح ينطبق بنفس الدرجة على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولا عام 1977 الإضافيان الملحقان بها زهاء 25 مادة تشير تحديداً إلى الأطفال. ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعاً للاعتماد على معايير القانون الإنساني الدولي في عملهم، بما في ذلك تلك الأحكام الخاصة بالأطفال. وفيما يلي نبذة عامة عن بعض هذه الأحكام:

33- تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة، وهي الاتفاقية التي تتناول حماية المدنيين في النزاع المسلح، عدة أحكام تنص على حماية الأطفال. ومن أمثلة تلك الأحكام ما يلي:

- ❖ تشير المادة 14 إلى أنه يجوز استخدام المناطق الآمنة لتوفير الحماية للأطفال دون سن الخامسة عشرة على وجه الخصوص.
- ❖ ترد الإشارة إلى الأطفال أيضاً في المادة 17 التي تنص على إخلاء المدنيين من المناطق المحاصرة.
- ❖ المادة 23 التي تتناول حرية مرور إمدادات الإغاثة المخصصة للجماعات المعرضة للخطر بصفة خاصة بين السكان المدنيين تشير صراحةً إلى الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة.
- ❖ المادة 24 مكرسة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو الذين تفرقوا عن أسرهم بسبب الحرب، وتنص على التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر.
- ❖ عملاً بالمادة 38 التي تنطبق على الأشخاص المحميين في الإقليم الوطني للمقاتلين، يندرج الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة بين الأشخاص الذين ينبغي أن يتفجوا من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية
- ❖ تتناول المادة 50 الأطفال في الأقاليم المحتلة والمؤسسات المكرسة لرعايتهم، بينما تحظر المادة 51 قيام دولة الاحتلال بإرغام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر على العمل.
- ❖ تحظر المادة 68 توقيع عقوبة الإعدام على الشخص المحمي الذي يكون دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

34- وبالإضافة إلى هذه الأحكام، ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على نصاً صريحاً على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا في النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي.

وتنص المادة 77 من البروتوكول على أن "يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر."

35- ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أحكاما مشابهة تتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي. ومثال ذلك أن المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة "بالضمانات الأساسية" تتضمن أحكاما مكرسة بالتحديد لحماية الأطفال وتكرر بعض المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وبخاصة المواد 17 و24 و26.

36- ومن المهم ملاحظة أن مسؤولية تنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحماية الخاصة التي يوليها للأطفال، هي مسؤولية جماعية. ويقع على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف واجب احترام هذه المعايير وضمان احترامها. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل الإشارة إلى هذا الواجب في المادة 38 التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد." وطبقا لهذه المادة، فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح" وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

4- صكوك حقوق الإنسان الأخرى الخاصة بالأطفال

37- توفر بعض هذه الصكوك توجيهها ولا تعتبر ملزمة في نفسها وبنفسها، بينما توجد صكوك أخرى ملزمة قانونا عند التصديق عليها.

أ- صكوك قضاء الأحداث

38- تتيح الصكوك التالية توجيهها بشأن تطبيق قضاء الأحداث، وهي صكوك ليست ملزمة قانونا في نفسها بالرغم من أنه يمكن المحاججة بأن عددا كبيرا من أحكامها ملزم قانونا في سياق صكوك قانونية أخرى.

❖ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الوثيقة A/45/113، 1990.
خطوط الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (خطوط الرياض التوجيهية)، الوثيقة A/45/112، 1990.

❖ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الوثيقة A/40/33، 1985.

ب- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليها

39- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في يونيو/حزيران 1999 اتفاقية جديدة (رقم 182) تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وتشمل أحكامها الرئيسية ما يلي:

- ❖ **المادة 1:** تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها باعتبار ذلك مسألة عاجلة.
- ❖ **المادة 2:** لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح "الطفل" على جميع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.
- ❖ **المادة 3:** لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

(أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وإسار الدين والسخرة أو العمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح.

(ب) استخدام الأطفال أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في إنتاج المواد أو العروض الخليعة.

(ج) استخدام الأطفال أو جلبهم أو تقديمهم للقيام بأنشطة غير مشروعة، وبخاصة لإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

(د) العمل الذي من المرجح، بحكم طبيعته أو ظروف تنفيذه، أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)

40- قامت الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بوضع صك إقليمي خاص بحقوق الأطفال، وهو الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990) الذي بدأ نفاذه في نوفمبر/تشرين الثاني

1999. وينشئ الميثاق لجنة خبراء أفريقية معنية بحقوق ورفاه الطفل تتمكن من تلقي تقارير الدول بالإضافة إلى البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية المعترف بها في منظمة الوحدة الأفريقية، أو من دولة عضو أو من الأمم المتحدة. وأحد الجوانب التي تتسم بأهمية خاصة في الميثاق هو أن الميثاق الأفريقي- على خلاف اتفاقية حقوق الطفل- يعرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ثمان عشرة سنة بدون أي استثناء. وبالإضافة إلى ذلك فإن الميثاق الأفريقي يحدد أيضا واجبات الطفل.

د- قرارات مجلس الأمن

41- أسهمت العديد من قرارات الأمم المتحدة الأخيرة وغيرها من التطورات في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وبينما لا تتمتع هذه المبادرات بوضع الصكوك القانونية الدولية، يمكنها أن تسهم في كثير من الأحيان في الحماية القانونية المتاحة للأطفال في حالات أو مناطق محددة. وينظر الكثير من المعلقين إلى هذه الأنواع من القرارات باعتبارها جزءا من "القانون غير الملزم".

42- في أغسطس/آب 1999، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1261 الذي يندد بشدة استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبهذا القرار أشار مجلس الأمن إلى أنه لن يقبل بعد ذلك قتل وتشويه الأطفال، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح. ويدين القرار أيضا الهجمات على الأماكن التي يكثر في العادة تواجد الأطفال فيها، مثل المدارس والمستشفيات.

43- وفي أغسطس/آب 2000 اعتمد مجلس الأمن القرار 1314، وهو القرار الثاني بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الذي وضع خطوطا رئيسية لحماية الأطفال المتضررين من الحرب كمتابعة للقرار 1261(1999).

هـ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

44- النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد في روما في 17 يوليو/تموز 1998 يشمل في قائمة جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي (الفقرة 2-ب) (26) من المادة (8) أو في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة خلال نزاع مسلح غير دولي (الفقرة 2 هـ) (7) من المادة (8).

45- ووفقاً لمبدأ التكاملية، تختص المحكمة بالنظر في الحالات التي تكون الدول غير قادرة على الملاحقة القضائية أو عازفة عنها. ولكي يتسنى الاستفادة من هذا المبدأ ولكفالة منع وقوع مثل هذه الجرائم على المستوى الوطني، ينبغي أن تعتمد الدول تشريعات تمكنها من ملاحقة مرتكبيه هذه الجرائم.

و- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

46- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) أعدها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (أنظر أدناه). وهذه المبادئ التي تبين المعايير ذات الصلة التي توفر الحماية ضد التشريد التعسفي والحماية والمساعدة أثناء التشرد وأثناء العودة وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، تولي عناية خاصة إلى احتياجات الأطفال المشردين داخليا. وطلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الطفل إلى ممثل الأمين العام استخدام هذه المبادئ في حوار مع الحكومات. ويجري نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع ويقوم بتعزيز تطبيقها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

5- بعض آليات الأمم المتحدة المفيدة

47- تشمل منظومة الأمم المتحدة الكثير من مختلف الآليات والهياكل التي يتصل معظمها إلى حد ما بحماية حقوق الأطفال. ويسترعي هذا الجزء الانتباه إلى عدد صغير من الآليات التي قد تكون ذات صلة خاصة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال من جانب موظفي حقوق الإنسان العاملين في الميدان. ومن المثالي أن يتعرف موظفو حقوق الإنسان على جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

48- إن قدرة آليات الأمم المتحدة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال تتوقف كثيرا على المعلومات المتاحة لهذه الآليات عن حقوق الطفل. ومن المهم تغذية جميع الآليات بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال. الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التقليدية وغيرها من ولايات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الأنشطة التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ومنها على سبيل المثال مشاريع التعاون التقني والتواجد الميداني) تعتمد كلها على مصادر ميدانية للحصول على المعلومات. ويمكن للدول والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وغيرها أن توفر معلومات قيمة للغاية من بلد أو منطقة المنشأ ويمكن لعمليات الأمم المتحدة الميدانية في ميدان حقوق الإنسان أن تتيح قناة أساسية لمثل هذه المعلومات وتكمل ذلك ببيانات عن حقوق الطفل يتم جمعها من عمليات الرصد التي تجريها بنفسها.

أ- الآليات التقليدية: هيئات رصد المعاهدات

49- تشير "الآليات التقليدية" إلى لجان الخبراء المستقلين المنشأة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية من جانب الدول الأطراف. وتتصدىق الدول الأطراف على معاهدة فإنها تخضع، طواعية، نظامها القانوني المحلي وإجراءاتها الإدارية وغير ذلك من الممارسات الوطنية للاستعراض الدوري من جانب الهيئات. ويشار في كثير من الأحيان إلى تلك الهيئات بأنها هيئات رصد المعاهدات أو "هيئات المعاهدات".

- ❖ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- ❖ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- ❖ لجنة القضاء على التمييز العنصري (ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- ❖ لجنة مناهضة التعذيب (ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
- ❖ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- ❖ لجنة حقوق الطفل (ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل).

50- ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الإسهام في عمل هذه اللجان عن طريق تزويدها بالمعلومات قبل النظر في تقارير الدول الأطراف. وبعد نشر الملاحظات الختامية للجنة، يمكن لموظفي حقوق الإنسان دعم جهود الدولة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

ب- الآليات غير التقليدية: الإجراءات الخاصة

51- تشير "الآليات غير التقليدية" إلى تلك الآليات المنشأة بموجب ولايات ليست منبثقة عن المعاهدات، ولكن من قرارات أجهزة الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة، مثل لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. والآليات غير التقليدية قد تنشؤها أيضا هيئات الخبراء، مثل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت معروفة من قبل باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات). وتتألف هذه الآليات في العادة من خبير مستقل أو فريق عامل ويشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الإجراءات الخاصة".

52- والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تشمل عددا من الإجراءات الخاصة بالأطفال وكثير من الإجراءات الأوسع التي تتضمن بصورة متزايدة إشارات إلى حقوق الأطفال في سياق ولاياتها الخاصة. وتشمل الإجراءات الخاصة ما يلي:

- ❖ المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المخصصة لموضوعات معينة أو بلدان معينة (الإجراءات العاجلة).
- ❖ إجراء الشكاوى 1503.

53- وفيما يلي بيان موجز بالأنشطة التي يضطلع بها بعض المقررين و/أو الممثلين الخاصين في سياق حقوق الأطفال في إطار مختلف ولاياتهم في مجال حقوق الإنسان. وبعض هذه الولايات خاصة بالطفل، بيد أن معظمها ينصب على قضايا حقوق الإنسان العامة التي تتسم رغم ذلك بأهميتها في الجهود الكلية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال. ومن الأساسي الاعتراف بما لمعظم آليات وإجراءات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من إمكانية الإسهام في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. والقائمة التالية لا تشمل جميع الآليات (ترد القائمة الكاملة على هيئة مرفق بهذا الدليل).

❖ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: أنشئت ولاية

المقرر الخاص في عام 1990 للتحقيق في حالة الأطفال الذين يواجهون هذه الشواغل في جميع أنحاء العالم وتلقي المعلومات بشأنها. ويمكن للمقرر الخاص أن يتلقى معلومات عن حالات فردية ويسترعي انتباه الحكومات المعنية إليها. كما يقوم المقرر الخاص بعمل توصيات إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وأثناء مدة ولايتها قامت المقررة الخاصة بدراسة دور النظام القضائي ووسائل الإعلام والتعليم والأسرة فيما يتعلق بشواغل ولايتها وقامت بعمل توصيات بشأنها.

❖ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم: يركز المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على مدى توفر

خدمات التعليم وإتاحتها ومقبوليتها وقدرتها على التكيف من خلال العمل في تعاون وثيق مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين.

❖ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: في تقريره لعام 1996 (E/CN.4/1996/35) الذي قدمه إلى

لجنة حقوق الإنسان، أثار المقرر الخاص المعني بالتعذيب مسألة شروط احتجاز الأطفال وأصدر توصيات طبقا لأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية ذات الصلة. وفي تقريره لعام 2000 الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، واصل المقرر الخاص الإبلاغ عن شروط احتجاز الأطفال الذين يتلقون رعاية في المؤسسات غير العقابية، وأشار التقرير أيضا إلى حالة الأطفال في مناطق النزاع المسلح.

❖ **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا:** في تقاريره واتصالاته بالحكومات، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في مناسبات عديدة عن عميق قلقه إزاء استمرار استخدام بعض البلدان لعقوبة الإعدام ضد مرتكبي الجرائم من الأحداث والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة. كما أعرب المقرر الخاص عن شديد قلقه إزاء استخدام الأطفال كجنود ومعاونين في النزاعات العالمية، ودعا الحكومات إلى أن ترفع من جانب واحد سن التجنيد إلى 18 عاما وانتهى إلى أن استخدام الأطفال في حالات النزاع المسلح يشكل تهديدا خطيرا ومباشرا لحماية الحق في الحياة والتمتع به.

❖ **المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة:** انتهجت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نهجا دورة الحياة لولايتها، وبذلك تصدت لحقوق الفتيات وبخاصة فيما يتعلق بالعنف في الأسرة، ولكن فيما يتعلق أيضا بحالات النزاع المسلح. وتفيد المقررة الخاصة أن العنف الخاص بنوع الجنس لا يبدأ في سن معينة وإنما يوجد طوال دورة حياة المرأة مختلف أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهي أشكال من العنف تظهر في مختلف المراحل. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها بأن الإناث في الثقافات التي يسود فيها تفضيل الأولاد مستهدفات، حتى قبل أن يولدن، من جراء الممارسات التمييزية العنيفة الخاصة بالإجهاض على أساس انتقاء الجنس وقتل الأطفال، وأبلغت عن وقوع مختلف أشكال العنف على الفتيات، بما في ذلك، من بين جملة أمور، سوء التغذية، وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الطبية، فضلا عن الانتهاك البدني والانفعالي، وغشيان المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، وبيع الآباء لأطفالهم لأغراض البغاء أو إفساد العمل.

❖ **المقررين الخاصين المعنيين ببلدان محددة:** قامت لجنة حقوق الإنسان بتسمية عدد من المقررين الخاصين المعنيين ببلدان محددة وتركز ولاياتهم على حالات حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم معينة. وقد أفضى المقررون الخاصون المعنيون ببلدان معينة على تقاريرهم وعملهم بعدا يتعلق بحقوق الأطفال بصورة متزايدة.

❖ **مثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا:** ينصب اهتمام ممثل الأمين العام بصورة منتظمة على محنة الأطفال الذين يشكلون في العادة 50 في المائة على الأقل من السكان المشردين داخليا.

❖ **الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:** تم تعيين الممثل الخاص في سبتمبر/أيلول 1997 لمدة ولاية تستمر ثلاث سنوات قامت الجمعية العامة بتجديدها مؤخرا لمدة ثلاث سنوات أخرى. وقد سعي الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال طوال مدة ولايته إلى ضمان قيام الجهات الفاعلة الرئيسية بالتصدي الشامل لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحرب على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. وركز دوره على أمور من بينها طرح مبادرات، وحث الجهات الفاعلة الرئيسية على حماية الأطفال المتضررين من

الحرب، واقتراح مبادرات ملموسة لحماية الأطفال أثناء اندلاع الحرب، وحث أطراف النزاع على التعهد بالتزامات محددة في هذا السياق، وجعل حماية الأطفال شاغلا يحظى بالأولوية في إجراءات السلام وعمليات السلام وفي كافة الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والالتزام وإعادة البناء في أعقاب النزاع، وقام الممثل الخاص على وجه الخصوص بوضع جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح صراحة في جدول أعمال السلم والأمن للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية.

54- وبعض الآليات الأخرى ذات الصلة تشمل الأفرقة العاملة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبالاحتجاز التعسفي، والمقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، والتعصب الديني، وحرية الرأي والتعبير، والعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وآثار الديون الخارجية، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، والحق في التنمية، والحق في الإسكان.

جيم-دمج حقوق الأطفال في عمليات حقوق الإنسان الميدانية ووضع استراتيجية

55- هناك عدة نقاط عامة ينبغي التشديد عليها، وهي نقاط توفر توجيهها لموظفي حقوق الإنسان لتطوير عملهم الميداني في مجال حقوق الطفل.

- ❖ إن إحدى نقاط القوة التي تتسم بها عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أنها تتيح تعزيز وحماية حقوق الأطفال في إطار أوسع خاص بحقوق الإنسان.
- ❖ ينبغي أن تتيح عمليات حقوق الإنسان صلة بين حالة حقوق الطفل في بلد أو منطقة ما وبين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدولية (مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين).
- ❖ ينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تقوي وتكمل عمل الجهات الفاعلة الأخرى (بما فيها الدولة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) مع تفادي ازدواجية العمل.
- ❖ يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تؤدي دورا متخصصا محددًا في بعض المجالات المثيرة للقلق، مثل قضاء الأحداث.
- ❖ وفي مجالات أخرى، يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تضمن وجود صلة بين قضايا محددة في مجال حقوق الطفل وإتاحة المعلومات عنها ومن ثم دعم عمل الجهات الفاعلة الأخرى.

1- بعض قرارات الإدارة المتعلقة بعمل العمليات في مجال حقوق الطفل

56- يركز هذا الفصل على تقديم توجيه إلى موظفي حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن التركيز على حقوق الأطفال في عمل العملية سيتطلب أيضا عدة قرارات تتعلق بالسياسة والإدارة. ومثلما هو الحال في الأجزاء الأخرى من هذا الدليل، من المفيد الإشارة بإيجاز إلى بعض هذه القضايا.

57- وإضافة بؤرة الاهتمام بحقوق الطفل إلى أنشطة العملية سينطوي على عواقب هيكلية وتدريبية وعواقب على التعيين والميزانية، وينبغي من الناحية المثالية أخذها جميعا في الاعتبار في مرحلة التخطيط لأي عملية.

أ- تفسير ولاية العملية

58- إن ولاية عملية حقوق الإنسان قد تشير أو لا تشير بالتحديد إلى الأطفال وحقوقهم. وحتى في حالة وجود إشارات محددة سيحتاج موظفو حقوق الإنسان في العادة إلى تفسير الولاية وفقا للحالة المتطورة والموارد المتاحة لهم. ومن المثالي لكل عملية من عمليات حقوق الإنسان، مهما كانت صغيرة، أن تركز إلى حد ما على تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

ب- الهيكل (المهجي)

59- هناك نهج مختلفة للعمل في مجال حقوق الطفل من خلال عملية حقوق الإنسان:

- ❖ يمكن لجميع موظفي حقوق الإنسان إدراج حقوق الأطفال في نطاق أنشطتهم. ومع ذلك، من المفيد وجود واحد على الأقل من الموظفين باعتباره "مركز تنسيق" لحقوق الأطفال، حيث يمكن لهذا الشخص أن يعمل على التنسيق مع الشركاء والاتصال بهم.
- ❖ وفي الحالات التي يتم فيها تعيين موظفين من عملية حقوق الإنسان للعمل خارج العاصمة وفي مختلف مواقع المقاطعات، ينبغي لكل فريق، من الناحية المثالية، أن يكفل اتباع نهج لحقوق الأطفال في عمله في المقاطعة. ويمكن لكل فريق، إن أمكن، أن يكون لديه موظف يضطلع بالمسؤولية المحددة عن حقوق الأطفال، أي ليكون "مركز تنسيق لحقوق الأطفال على مستوى المقاطعة".

60- سينطوي نوع الهيكل أو المنهجية المختارة على آثار على متطلبات ميزانية العملية ومؤهلات الأشخاص المعنيين باعتبارهم موظفين لحقوق الإنسان، مع وجود حاجة إلى تمويل إضافي لموظفين يتمتعون بخلفية محددة عن حقوق الطفل وذلك للعمل كمراكز تنسيق لحقوق الطفل.

2- الاختصاصات الأساسية

61- الاختصاصات الأساسية لعملية حقوق الإنسان وبعض موظفي حقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل تشمل بعض ما يلي:

1- وضع استراتيجية لحقوق الطفل (بما في ذلك الأولويات والأهداف والإجراءات العملية). وينبغي لعملية حقوق الإنسان أن تضع استراتيجية لحقوق الطفل مع الوعي بالحالة العامة لحقوق الطفل في البلد/المنطقة وبالجهد المبذولة من جانب الجهات الفاعلة الأخرى (بما في ذلك الدولة والأمم المتحدة والفاعلين من المنظمات غير الحكومية). وينبغي أن تضمن الاستراتيجية تحقيق مبدأ التكاملية، وتفادي الازدواجية، والتشديد على الدور الخاص التي يمكن أن يسهم به وجود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

2- ضمان أن جميع أنشطة العملية تتسم بحساسية لحقوق الأطفال.

3- ضمان التدريب في مجال حقوق الإنسان من منظور حقوق الأطفال لموظفي حقوق الإنسان الآخرين والحكومة والشركاء من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يشمل التدريب على حقوق الأطفال ليس فقط نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، وإنما أيضا التوجيه بشأن تنفيذ الاتفاقية. وعملية حقوق الإنسان قد توفر هي نفسها تدريبا ولكنها قد تشجع وتدعم أيضا أنشطة تدريب الشركاء. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يشددوا بصفة خاصة على الصلات بين حقوق الأطفال وإطار حقوق الإنسان الدولي الأوسع.

4- إجراء عمليات رصد وتحليل منتظمة لتطور حالة حقوق الطفل.

5- الإبلاغ عن تطور حالة حقوق الطفل.

3- قائمة مرجعية بحقوق الطفل لموظفي حقوق الإنسان - وضع استراتيجية

62- توفر قائمة المراجعة التالية أداة مفيدة لموظفي حقوق الإنسان في تحديد استراتيجية حقوق الطفل. ويمكن استخدامها لتكميل الاختصاصات الأساسية التي أوردناها أعلاه. ووضع الأسئلة التالية في الحسبان من شأنه أن يوفر أساسا يقوم عليه وضع أهداف واستراتيجيات كلية لحقوق الطفل في عملية حقوق الإنسان.

حالة حقوق الطفل

- 1- ما هي الشواغل الرئيسية بشأن حقوق الطفل في البلد/المنطقة؟
- 2- ما هي الطرق التي ترتبط بها هذه الشواغل بغيرها من شواغل حقوق الإنسان؟
- 3- كيف تتطور حالة حقوق الطفل؟

الهيكل والأنشطة التي تنطوي على إمكانية تحسين حالة حقوق الطفل

- 4- ما هي الهياكل الوطنية الموجودة (الدولة، المنظمة غير الحكومية، آخرون) التي لها القدرة على تحسين حالة حقوق الطفل؟ وكيف يمكن لجهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن تسهم في دعم وتقوية تأثيراتها على حالة حقوق الطفل؟
- 5- ما هي الإجراءات الرئيسية التي يجري اتخاذها حاليا من جانب الشركاء في الدولة والأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية لصالح حقوق الأطفال؟
- 6- هل يشمل التقييم القطري المشترك منظورا لحقوق الطفل وهل يعبر بدقة عن حالة حقوق الطفل؟ وهل تم التصدي للشواغل بشأن حقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؟
- 7- ما هي الآليات الإقليمية والدولية التي يمكن استخدامها للتصدي للحالة وكيف يمكن أن ترتبط بحالة حقوق الطفل في البلد وبالهياكل الوطنية التي تصدى للحالة؟

إمكانية حقوق الطفل في عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- 8- كيف تؤثر الأنشطة الرئيسية لعملية حقوق الإنسان (مثل مشاريع التعاون التقني وبناء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والرصد، الخ) تأثيرا إيجابيا على حقوق الطفل؟ وكيف يمكن تقوية التأثير الإيجابي؟
- 9- بالنظر إلى حالة حقوق الطفل والأنشطة التي يضطلع بها الفاعلون الآخرون، ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه عملية حقوق الإنسان؟ وماذا ينبغي أن تشمل استراتيجية العملية؟ وكيف يمكن لاستراتيجية العملية أن تكمل العمل المستمر الذي يؤديه الشركاء؟

- 10- ما هو الدور الذي تؤديه العملية في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية فيما يتعلق بحقوق الأطفال؟
- 11- كيف يمكن للعملية أن تربط بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبين حالة حقوق الطفل؟ وما هي أكثر هذه الآليات اتصالاً بحالة حقوق الطفل؟
- 12- أين يوجد البلد في عملية تقديم التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل؟ وكيف يمكن للعملية أن تسهم في تقوية هذه العملية؟ وكيف يمكن دعم عملية تقديم التقارير حتى تساعد على التصدي لشواغل حقوق الطفل الحالية الأكثر إلحاحاً؟
- 13- ما هي هيئات معاهدات الأمم المتحدة التي نشرت ملاحظات ختامية عن تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب المعاهدة؟ وكم عدد الملاحظات الختامية المحددة ذات الصلة المباشرة بالحالة الراهنة لحقوق الطفل؟ وهل يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تدعم الدولة في عملية متابعة الملاحظات الختامية؟
- 14- من هم مقرر الأمم المتحدة وممثلوها الخاصين وغيرهم من الخبراء الذين قدموا تقارير عن البلد وأدرجوا شواغل وتوصيات ذات صلة بحالة حقوق الطفل؟ وهل يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تدعم متابعة هذه التقارير؟
- 15- هل يشمل التقرير الشهري الذي تقدمه العملية منظوراً عن حقوق الطفل؟ وهل يمكن تقوية ذلك؟
- 16- كيف يمكن للعملية أن تسهم في تقوية قضاء الأحداث؟ وما هي الشواغل الرئيسية؟
- 17- كيف تتقاسم العملية المعلومات عن حالة حقوق الطفل وما هي الجهود المبذولة من أجل التصدي لها مع المقر الرئيسي ومع الشركاء المعنيين خارج البلد؟
- 18- هل هناك أي أنشطة دولية وشبكة أو جارية في مجال حقوق الطفل (مثل المؤتمرات الدولية حول الأطفال المتضررين من الحرب، والحلقات التدريبية الإقليمية حول الاتجار بالأطفال، الخ)؟ وهل يمكن استخدام أي من هذه الأنشطة من أجل خلق قوة دافعة لتحسين حالة حقوق الطفل في بلد العملية.
- 19- هل جرى مؤخراً اتخاذ أي مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية (مثل اعتماد صكوك تشريعية أو إصدار قرارات، أو نشر تقارير من الأمين العام) ذات صلة بحقوق الطفل في البلد؟ وهل يمكن أن تستفيد العملية من هذه المبادرات وأن توفر معلومات عنها؟
- 20- ما هي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم يصدق عليها البلد الذي تجري فيه عملية حقوق الإنسان؟ وما الذي يمكن أن تقوم به العملية لدعم مزيد من التصديقات؟

دال- بعض أمثلة استراتيجيات حقوق الطفل العريضة

63- تركز الفقرات التالية على ثلاث مجالات عريضة لاستراتيجية حقوق الطفل. وهذه القائمة القصيرة ليست حصرية بأي حال من الأحوال، ولكنها تقدم إشارة إلى الطريقة التي يمكن بها وضع إستراتيجية لحقوق الطفل وما يتصل بها من أنشطة.

1- تقوية تأثير الأنشطة الراهنة للعملية على حقوق الطفل

64- لا بد وأن يكون من الممكن إيجاد تأثير إيجابي محتمل على احترام حقوق الأطفال من أي نشاط تقوم به عملية حقوق الإنسان، مثل الاحتجاز، والتحقيقات وتدريب الجنود وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، الخ. ومع ذلك، قد يكون تأثير هذه الأنشطة على حقوق الأطفال مجرد تأثير محتمل أو عرضي إلا إذا تضافرت الجهود لضمان أن حقوق الطفل يتم أخذها في الاعتبار في مرحلة تخطيط الأنشطة في استراتيجيات العملية.

65- ومثال ذلك أن تدريب ضباط الشرطة والمسؤولين في القضاء والسجون على حقوق الإنسان قد يركز على ما يلي:

- ❖ الحقوق الخاصة بحرية التنقل والقول؛
- ❖ الحقوق الخاصة بالمدافعين في المحاكمات الجنائية؛
- ❖ المعايير الدنيا لظروف الاحتجاز؛
- ❖ حقوق المحتجزين في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب.

66- ومن منظور حقوق الطفل، يمكن تقوية نفس البرنامج التدريبي لكي يشمل اهتماما بما يلي:

- ❖ مبادئ قضاء الأحداث؛
- ❖ مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛
- ❖ الالتزام بعدم احتجاز القاصرين إلا كإجراء أخير؛
- ❖ بدائل لأحكام السجن؛
- ❖ الالتزام بعدم احتجاز القاصرين أو سجنهم انفراديا، الخ.

67- ويمكن أن يكون أحد جوانب استراتيجية عملية حقوق الإنسان هو ضمان أن جميع الأنشطة الرئيسية للعملية تشمل منظورا لحقوق الطفل وأن يشمل التحليل الكلي الذي تجريه العملية لحالة حقوق الإنسان الشواغل بشأن حقوق الطفل.

2- دعم عمل الشركاء

68- ينبغي أن يكون دعم وتقوية جهود الآخرين في مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال أحد الجوانب الرئيسية لأي استراتيجية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال. "ويمكن استخدام لفظة "الشركاء" على نطاق بالغ الاتساع لتشمل أجزاء من الدولة (مثل وزارات التعليم أو العدل) وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وفيما يلي مثالان لذلك:

1- الشركاء الذين لهم ولاية عامة لمساعدة الأطفال: يركز عمل كثير من المنظمات التي تعمل لصالح الأطفال على الجوانب المادية لحماية الحقوق. وخبرات هذه المنظمات وولاياتها تلائم هذه المهمة. ومع ذلك، يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسهم في كثير من الأحيان في مساعدة هذه البعثات على تحقيق أهدافها عن طريق تكميل وتقوية عملها باستخدام الولاية المحددة للعملية وما تتمتع به من دراية فنية. وعلى سبيل المثال:

❖ فيما قد تكون إمكانية الحصول على التعليم في منطقة معينة مشكلة أساسية من مشاكل حقوق الطفل، قد يكون من أسبابها عدم توفر الأبنية المدرسية والمعدات والمعلمين من ناحية، وممارسة التمييز الذي من خلاله يمنع المسؤولون المحليون الأطفال المنتمين إلى جماعة دينية أو إثنية من الالتحاق بالمدرسة من ناحية أخرى.

❖ كثير من المنظمات الإنسانية لا تشعر بارتياح في التصدي مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان على نحو يتجاوز توفير المساعدة المبين في ولاياتهم. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسد هذه الفجوة بطريقة مفيدة وذلك عن طريق ضمان، مثلما في المثال السابق، أن توفير مواد المعونة يتصدى بالفعل لانتهاكات الحقوق القائمة.

2- "التدابير العامة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" - دعم الهياكل الوطنية: تركز اتفاقية حقوق الطفل عدة مواد "لتدابير التنفيذ العامة" (المعروفة أيضا باسم المجموعة الأولى في الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير في اتفاقية حقوق الطفل). ولن يتسنى ضمان الاحترام الفعال لحقوق الأطفال إلا إذا نجحت الدولة في تنفيذ مختلف "تدابير التنفيذ العامة". وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- ❖ تقوية التشريع المحلي؛
- ❖ إنشاء هياكل وطنية لوضع وتنسيق سياسة بشأن حقوق الطفل؛
- ❖ وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (ويدخل في عدادها حقوق الطفل)؛
- ❖ وضع آليات لدقة جمع البيانات ذات الصلة بحالة حقوق الطفل؛
- ❖ اشتراك المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
- ❖ تنفيذ برامج تدريبية للأشخاص المعنيين بحقوق الطفل، ويندرج في عدادهم المسؤولون في الوزارات والشرطة والمعلمون والعاملون الاجتماعيون والآباء، الخ.

وتشكل هذه العوامل، من بين عوامل أخرى، قاعدة رئيسية يمكن أن تقوم عليها حقوق الأطفال. وكثير من هذه العوامل تتصل بتنفيذ معايير حقوق الإنسان الأوسع بنفس الدرجة التي تتصل بها بمعايير حقوق الطفل، وهناك منظمات قليلة نسبياً تتمتع بالولاية والخبرة الفنية ذات الصلة لتقديم المساعدة في هذه المجالات. وعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات حقوق الإنسان في حالة ملائمة أن تسهم إسهاماً بالغ القيمة في تقوية بعض جوانب تدابير التنفيذ العامة التي تتخذها الدولة.

3- الاعتماد على عملية تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

69- وهناك مثال آخر لمجال استراتيجي عريض يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تسهم من خلاله في حماية وتعزيز حقوق الأطفال من خلال دعم عمليات تقديم التقارير لهيئات المعاهدات (وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل) ومتابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. وقيام الدولة بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الطفل (من حيث المبدأ كل 5 سنوات) ليس سوى مرحلة واحدة في عملية تحقق فرصاً متعددة لتحسين حماية حقوق الأطفال. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة دعماً قيماً إلى الدول من خلال عملية تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومتابعة الملاحظات الختامية. وهناك أيضاً بعض المجالات التي تسهم فيها عمليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما لها من خبرة فنية محددة. ومن أمثلة ذلك:

- ❖ يتطلب إعداد تقرير الدولة جمع معلومات معينة عن تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تُستمد بعض هذه المعلومات من مجالات تقع ضمن اختصاص عملية حقوق الإنسان- يمكن لموظفي حقوق الإنسان دعم الدولة في ضمان جمع بيانات دقيقة والمساعدة على إنشاء آليات دائمة لجمع البيانات عن معايير خاصة بحقوق الإنسان.

❖ الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير تتطلب ضمنا قيام الدول بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان دعم مساهمة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية في هذه العملية، مما يساعد على تقوية منظمات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة.

70- ويمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسهم مساهمة مفيدة في عمليات تقديم التقارير عن اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة باعتبار ذلك جزءا من استراتيجية رامية إلى تحسين احترام وتعزيز حقوق الأطفال.

هاء-الرصد وتقديم التقارير عن احترام حقوق الأطفال

71- تقوم عمليات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان برصد حالة حقوق الإنسان في البلدان وتقديم تقارير عنها. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى حقوق الأطفال في هذه العملية وينبغي من الناحية المثالية أن تغطي بقسم محدد في تقارير العملية.

72- وتتيح الفصول الأخرى في هذا الدليل توجيهها تفصيليا بشأن رصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها. ومع ذلك، يشدد هذا القسم على أن الرصد وتقديم التقارير عن احترام حقوق الأطفال يمكن أن يتطلب نهجا مختلف نوعا ما عن النهج المتبع في تقديم التقارير عن رصد حقوق الإنسان العامة.

1- الرصد-تحديد الأولويات في حالة حقوق الطفل

أ- ما هي معايير حقوق الطفل؟

73- أنواع الحقوق: تركز كثير من عمليات حقوق الإنسان أنشطة الرصد والتحقيق وتقديم التقارير على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في كثير من الأحيان بسبب الحاجة الملحة إلى استجابات للانتهاكات التي تقع لكثير من هذه الحقوق. وينبغي لجهود حماية وتعزيز حقوق الأطفال أن تركز تحليلاهما على مجموعة أعرض من الحقوق، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية.

74- الإشارة إلى حقوق الإنسان الخاصة بالآباء/الأسرة: ينبغي لأنشطة الرصد وتقديم التقارير عن حقوق الأطفال أن تولي الاعتبار إلى ما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بآباء الأطفال وأسرهم القريبة حيث ترتبط هذه الحقوق في كثير من الأحيان باحترام حقوق الأطفال. ومع ذلك، ينبغي إعادة التشديد على أن الأطفال هم موضوع الحقوق بصفتهم الفردية.

75- التركيز على الهياكل: ينبغي أن تشمل تحليلات حقوق الأطفال الإشارة إلى دور "الهياكل" التي تسهم في حماية وتعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك إمكانية القبول في المدارس والحصول على الرعاية الصحية، وقوة هياكل الأسرة القريبة والموسعة، وفعالية الوزارات الحكومية المسؤولة عن قضايا تمس الأطفال، الخ. وينبغي أن تعبر التحليلات عن وعي بالهياكل الحديثة والتقليدية، عند الاقتضاء.

ب- الاعتراف بأهمية "الوقت" و"الضعف"

76- من الأساسي عند السعي إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال ملاحظة أهمية "الوقت" باعتباره عاملاً يؤثر على حالة الطفل.

77- والأطفال في مختلف مراحل نموهم أكثر تعرضاً لمجموعة هائلة من التأثيرات التي تنطوي على عواقب دائمة على نموهم الأخلاقي والبدني والانفعالي والنفسي، وعلى قدرتهم على الأداء باعتبارهم مواطنين يشاركون مشاركة كاملة عند بلوغهم سن الرشد. وسوف يتأثرون في الواقع تأثراً ضاراً (وعلى نحو يختلف عن تأثير الكبار) بأي انتهاك يقع لحقوقهم بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك الانتهاك حرمانهم من التعليم أو من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية أو حرمانهم من حرية الاشتراك في الجمعيات أو التعبير أو إجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، الخ.

78- وينبغي إيلاء الاعتبار إلى "الوقت" عند التصدي لقضايا حقوق الأطفال وذلك بطريقتين:

❖ قد يتأثر الأطفال تأثراً أخطر كثيراً من تأثير الكبار بالانتهاكات التي تقع لحقوقهم وتستمر لمدة معينة تصل مثلاً إلى أسابيع أو شهور- وينطبق هذا الرأي على معظم حالات التي تنتهك فيها الحقوق، مثل التعذيب والحرمان من الغذاء وسوء أحوال الاحتجاز، الخ. والمدة التي تستمر عليها حالة معينة يمكن أن تؤثر تأثيراً أشد خطورة على الأطفال مما على الكبار، وهو ما يفضي إلى انتهاكات أشد لحقوقهم.

❖ على ضوء تزايد خطر استمرار العواقب السلبية على الأطفال والمجتمع من جراء انتهاكات حقوق الطفل، فإن التقييم والرصد وتقديم التقارير والتدخل للتصدي لهذه الانتهاكات يكون ملحا بصفة خاصة.

ج- الاستعانة بالخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها دعما للرصد والتحليل

79- حددت لجنة حقوق الطفل الخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل وذلك بغرض مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقارير دقيقة عن تنفيذ الاتفاقية. وتقسم الخطوط التوجيهية الاتفاقية إلى 8 "مجموعات" عريضة من الحقوق. وتحت كل واحد من هذه العناوين الثمانية توفر الخطوط التوجيهية المعلومات التفصيلية التي ينبغي أن تتضمنها تقارير الدول الأطراف. وتوفر هذه العناوين والتفاصيل الأخرى قائمة مفيدة للغاية بالمعايير الممكنة لرصد حقوق الطفل. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان التركيز على 5 إلى 20 قضية رئيسية ذات صلة خاصة ببلد العمليات. وينبغي الإشارة إلى "دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتشمل القائمة التالية العناوين الثمانية الرئيسية المستمدة من الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير ويرد معها بعض العناوين الفرعية (تشير المواد إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل):

أولاً- التدابير العامة للتنفيذ (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

- ألف- مركز الاتفاقية في القانون المحلي والتشريعات الجديدة وإنفاذ القوانين.
- باء- التنسيق والرصد والمؤسسات القائمة والجديدة.
- جيم- تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية.
- دال- اشتراك المجتمع المدني.
- هاء- التدابير المتخذة لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية.

ثانياً- تعريف الطفل (المادة 1)

ثالثاً- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

- ألف- عدم التمييز (المادة 2)

- باء- مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)
جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)
دال- احترام آراء الطفل (المادة 12)

رابعاً- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و 8 و من 13 الى 17 و 37 (أ))

- ألف- الاسم والجنسية (المادة 7)
باء- الحفاظ على الهوية (المادة 8)
جيم- حرية التعبير (المادة 13)
دال- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)
هاء- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة 15)
واو- حماية الحياة الخاصة (المادة 16)
زاي- الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17)
حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37 (أ))

خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة 5؛ الفقرتان 1 و 2 من المادة 18؛ المواد من 9 إلى 11 ومن 19 إلى 21؛ المادة 25؛ الفقرة 4 من المادة 27؛ المادة 39)

- ألف- التوجيه من الأبوين (المادة 5)
باء- مسؤوليات الوالدين (الفقرتان 1 و 2 من المادة 18)
جيم- الفصل عن الوالدين (المادة 9)
دال- جمع شمل الأسرة (المادة 10)
هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)
واو- تحصيل نفقة الطفل (المادة 27، الفقرة 4)
زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة 20)
حاء- التبني (المادة 21)
طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25)
ياء- إساءة المعاملة والإهمال (المادة 19). بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

سادسا-الصحة الأساسية والرفاه (المواد 6؛ و18، الفقرة 3؛ و 23؛ و 26؛ و 27، الفقرات من 1 إلى 3)

- ألف- الأطفال المعوقون (المادة 23)
باء- الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)
جيم- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة 26، والمادة 18، الفقرة 3)
دال- المستوى المعيشي (المادة 27، الفقرات 1 و 2 و 3)

سابعا- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 28 و 29 و 31)

- ألف-التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)
باء-أهداف التعليم (المادة 29)
جيم- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 31)

ثامنا- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و 38 و 39 و 40 و 37(ب) - (د)، و من 32 إلى 36)

- ألف- الأطفال في حالات الطوارئ
1- 1-الأطفال اللاجئون (المادة 22)
2- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)
باء- الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شئون قضاء الأحداث
1- إدارة شئون قضاء الأحداث (المادة 40)
2- الأطفال المجردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة 37 (ب) (د))
3- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة 37 (أ))
4- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة 39)
جيم- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي
1- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)

- 2- إساءة استعمال المخدرات (المادة 33)
 - 3- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)
 - 4- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35)
 - 5- الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة 36)
- دال-الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة 30)

2- تقديم تقارير عن احترام حقوق الأطفال

80- من المثالي أن يشمل التقرير الشهري لعملية حقوق الإنسان قسماً خاصاً بحقوق الأطفال. ولا بد أن يشمل هذا القسم ما يلي:

- ❖ معلومات عن معايير الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الرئيسية.
- ❖ بعض المعلومات عن حالة الأسر والآباء الضرورية لتوفير فهم كامل لاحترام حقوق الأطفال.
- ❖ ينبغي التشديد على أن أقساماً أخرى من التقرير - مثل القسم الخاص بقتل المدنيين والقسم الخاص بالمشردين داخلياً واللاجئين- قد تتضمن معلومات عن الأطفال. وقد يحدث بعض التداخل تداخلاً داخل التقرير في الإشارات المرجعية عند الحاجة.

واو- العمل مع الأطفال¹³

81- أثناء عملهم في ميدان حقوق الإنسان- وهو عمل يشمل حقوق الطفل وإن كان لا يقتصر عليها- سيعمل موظفو حقوق الإنسان مباشرة مع الأطفال. وبعض هذا العمل في ميدان حقوق الإنسان قد يشمل إجراء مقابلات مع الأطفال لجمع معلومات عن انتهاكات من الممكن أنهما وقعت لحقوق الإنسان. وقد تشمل الجوانب الأخرى محاولة تزويد الطفل بالمساعدة. والغرض من الخطوط التوجيهية الواردة في هذا القسم هو توفير مقدمة موجزة إلى بعض النقاط الهامة التي ينبغي أخذها في الاعتبار. وربما ينبغي قبل كل شيء أن يدرك موظفو حقوق الإنسان مبدأ "عدم الإضرار" الذي يميز العمل في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان فهم ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من مبادئ "احترام آراء الطفل" و"مصالح الطفل الفضلى" والسعي إلى احترامها.

¹³ النص مستمد في الأساس من مواد "العمل من أجل حقوق الأطفال" و "أنقذوا الأطفال".

- ❖ عند أخذ عمر وقدرات الطفل في الحسبان ينبغي لموظفي حقوق الإنسان ضمان تمتع الأطفال بفرصة التعبير عن آرائهم في أي قرارات يتخذها موظف حقوق الإنسان أو عملية حقوق الإنسان بالنيابة عنهم، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.
- ❖ ينبغي أن يضمن موظفو حقوق الإنسان إيلاء الاعتبار الأولي إلى مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي يتخذونها بشأن الطفل.

1- كيف يختلف الاتصال بالأطفال عن الاتصال بالكبار؟

82- للأطفال احتياجات وقدرات تختلف كثيرا عن تلك الاحتياجات والقدرات التي لدى الكبار. وينطوي الاتصال بالأطفال على بعض المتطلبات الخاصة التي تشمل ما يلي:

- ❖ القدرة على الشعور بارتياح مع الأطفال والاشتراف معهم في أي أسلوب من الاتصال الذي يناسب الفرد- مثل الجلوس على الأرض أو من خلال اللعب، الخ، والقدرة على قبول تعبيرات تنم عن محتهم وعدوانيتهم، الخ.
- ❖ القدرة على استخدام لغة ومفاهيم تناسب عمر الطفل ومرحلة نموه وثقافته.
- ❖ التسليم بأن الأطفال الذين تعرضوا لتجارب مريرة قد يكون من الصعب عليهم كثيرا الثقة في شخص غريب عنهم. وقد يستغرق الأمر وقتا طويلا وصبرا قبل أن يمكن للطفل الشعور بثقة كافية في الاتصال بصراحة.
- ❖ القدرة على إدراك أن الأطفال قد ينظرون إلى حالتهم بطرق تختلف اختلافا واضحا عن طريقة الكبار. وقد يترع الأطفال إلى التخيل واختلاق تفسيرات للأحداث الغريبة أو المفزعة، والتعبير عن أنفسهم بطرق رمزية، والتشديد على قضايا قد تبدو عديمة الأهمية للكبار، الخ.

2- القضايا الثقافية في الاتصال بالأطفال

83- تتفاوت معايير الاتصال بين الأشخاص بتفاوت الثقافات. وهناك قواعد في كثير من المجتمعات بشأن أنواع الموضوعات التي يمكن مناقشتها مع فئات معينة من الكبار. ومثال ذلك أن الفتيات في بعض الثقافات قد لا يناقشن الموضوعات الجنسية إلا مع خالاتهم أو عماتهم أو جداتهم وقد يمنعون من الاتصال بأي شخص خارج نطاق الأسرة. وينبغي للمهنيين الذين يحتاجون إلى الاتصال بالأطفال أن يكونوا على فهم بالمعايير الثقافية للتعبير عن المشاعر والأحاسيس. ومثال ذلك أن البكاء قد يكون مصدر خجل كبير للأطفال، ولاسيما للأولاد منهم في بعض المجتمعات. ومن المهم لأولئك الأشخاص الذين يسعون إلى

مساعدة الأطفال ألا يفاقموا من الأمور بتشجيعهم على الكلام والتعبير عن مشاعرهم بطريقة تتنافى مع هذه المعايير. وهناك أيضا معايير ثقافية بشأن أشكال التعبير الملائمة. ومثال ذلك أن الاتصال بالتلامس البدني أو العين يتفاوت بتفاوت الثقافات، بينما قد تحد درجة الالتزام بالشكل الرسمي والمسافة الاجتماعية بين الكبار والأطفال في بعض المجتمعات من تبادل المعلومات الشخصية والمشاعر.

3- اللغة والاستعانة بالترجمين الشفويين

84- هناك مزايا واضحة للاتصال مع الأطفال بلغتهم الأم. وعندما لا ينتمي الشخص البالغ إلى نفس ثقافة الطفل، قد يتعذر أكثر تفسير إيماءات الطفل ولغة جسمه التي تعد بالغة الأهمية باعتبارها طريقة أخرى للحصول على المعلومات من الطفل وفهم ظلال معاني الكلمات والتعبيرات. يجب أن تكون لغة الشخص الذي يجري المقابلة ملائمة لعمر الطفل. كما ينبغي أن يكون الموظفون، حيثما أمكن، على معرفة بالمصطلحات المحلية، بما في ذلك العامية.

85- وفي الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاستعانة مترجم شفوي، من الحيوي للمترجم أن يكون متقناً للغتين على السواء وأن يفهم أي مصطلحات متخصصة وأن يكون قادراً على استعمال كلمات يمكن للطفل أن يفهمها. وينبغي للمترجم أن يكون مقبولاً لدى المجتمع وأن ينظر إليه الآخرون باعتباره غير متحيز. ومن الحيوي ضمان تمتع المترجم بمهارات في الاتصال بالأطفال وقدرته على التعامل مع أي انفعالات يعبر عنها الأطفال وعدم تأثيره على المحادثة عن طريق الخطأ في الترجمة أو إيجاز أو حذف أجزاء مختارة مما يقوله الطفل.

4- الاتصال في سياق التشرذ

86- يؤدي جو عدم الثقة والريبة في كثير جدا من الأحيان إلى إعاقه الاتصال الفعال في حالات تشرذ السكان. وقد تكون هناك مخاوف حقيقية بشأن الطريقة التي قد تستخدم بها المعلومات، ولاسيما عندما ينظر المشردون إلى الشخص الذي يجري المقابلات باعتباره شخصية عامة أو ينتمي إلى السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعرض بعض الأطفال لتجارب (مثل بعض ضروب الاستغلال) التي تبين أن الكبار غير موثوق فيهم أو غير جديرين بالثقة في كل الأحوال. وقد يلجأون إلى إخفاء المعلومات أو الكشف عن معلومات غير كاملة أو غير دقيقة باعتبار ذلك استراتيجية للنجاة. وفتح خط اتصال فعال وشفاف مع الطفل قد يستغرق كثيرا من الوقت وكثيرا من بناء الثقة.

5- توفير موقع وبيئة ملائمين

87- إن اختيار المكان الملائم لإجراء المقابلات مع الأطفال، أو إجراء حديث غير رسمي، يمكن أن يؤثر تأثيرا هاما على فعالية الاتصال. واختيار مكان هادئ مزود بمقاعد مريحة وملائمة ثقافيا قد يكون اختيارا مثاليا بالنسبة لكثير من الناشئة بالرغم من أن الخروج معهم في نزهة على الأقدام أو اللعب أو العمل معا قد يوفر أفضل فرصة للاتصال.

- ❖ يمكن أن تتسم الخصوصية بأهمية، ولاسيما عندما تتعلق المقابلة بمعلومات شخصية أو معلومات من المحتمل أن تكون مؤلمة. وقد يفضل بعض الأطفال أن يصاحبهم شخص بالغ أو صديق موثوق فيه.
- ❖ ويمكن أيضا للبيئة التي لا تشتت الانتباه أن تتسم بأهمية، ولاسيما إذا كان الطفل قد تعرض لبيئة يكتنفها عدم اليقين والتغير والقلق.
- ❖ والبيئة المريحة التي يتم اختيارها مع الطفل تساعد على الشعور بالاسترخاء.

6- الاتجاه والنهج

88- يتطلب الاتصال الفعال مع الأطفال نهجا خاصا، وبالرغم من أن بعض الأساليب تتفاوت من ثقافة إلى أخرى، فإن هناك هدف حيوي، وهو تسهيل تعبير الأطفال عن أنفسهم. وينبغي عموما اتباع الخطوط التوجيهية التالية:

- ❖ المقدمات مهمة لكي يتعرف الطفل على الشخص الذي يجري المقابلة وعلى دوره والغرض من اللقاء معه. وعند التخطيط لإجراء مقابلة مع الأطفال، من المفيد أحيانا معرفتهم داخل مجموعة قبل التحدث معهم على انفراد.
- ❖ ينبغي احترام السرية، وإن كان من المهم أيضا التوضيح الدقيق لأسباب جمع المعلومات ومن سيطلع عليها وكيفية استخدامها.
- ❖ ينبغي استخدام لغة بسيطة يمكن للطفل أن يفهمها بسهولة. وإذا كان ثمة شك في أن الطفل لم يفهم شيئا مما قيل، فيمكن أن يكون مفيدا أن يُطلب إلى الطفل تكرار أو إعادة صياغة المفهوم.
- ❖ التقليل إلى الحد الأدنى من الأسئلة المباشرة وإجراء بعض الأحاديث العامة حتى لا يشعر الطفل بأنه موضع استجواب.
- ❖ واستخدام نهج يتسم بالود والصبغة غير الرسمية والاسترخاء سيساعد الطفل على الشعور بالارتياح.

- ❖ **وينبغي إتاحة الوقت الكافي** للطفل لمساعدته على الشعور بالاسترخاء ولتكوين ثقة متبادلة ولتمكينه من الشعور بأنه يؤخذ على محمل الجد. ووجود بعض الوقت للعب معا قد يولد الثقة، وإجراء حديث عن قضايا محايدة (المدرسة والألعاب، الخ) قد يكون ملائما قبل مناقشة مواضيع شخصية أو مثيرة للألم.
- ❖ **ومن المهم التسليم بما للطفل من قدرة على التركيز لمدة محدودة:** فسلسلة لقاءات قصيرة قد تكون أكثر فعالية من بضعة لقاءات طويلة.
- ❖ **من المهم اتخاذ موقف غير تقيمي** ينم عن قبول الطفل مهما فعل أو لم يفعل. ومن المهم التعبير عن احترام معتقداته ومشاعره، الخ وعدم الحكم على سلوكه وذلك مثلا في حالة الأطفال الذين كانوا جنودا من قبل.
- ❖ **تدوين ملاحظات** أثناء اللقاء قد يشد انتباه الطفل ويثير تساؤلات وشكوكاً حول درجة الكتمان. وإذا كان من الضروري تدوين ملاحظات، فمن المهم توضيح السبب والتماس الإذن من الطفل أولاً.
- ❖ **من المهم أيضا إنهاء المقابلة أو الحديث** بطريقة ملائمة. وإتاحة الفرصة للطفل لكي يطرح أسئلة ويقول أي شيء آخر يرغب في الإدلاء به، الخ، وتلخيص ما قاله أو ما تم الاتفاق عليه، قد يساعد الطفل على الشعور بأنه يؤخذ على محمل الجد. ومن المستصوب أيضا إنهاء المقابلة بملاحظة إيجابية ولاسيما إذا كان الطفل يروي أحداثا مفاجئة.
- ❖ **ومن المهم بعد المقابلة التأكد من إتاحة دعم متابعة الطفل** ولاسيما في حالة مناقشة قضايا مؤلمة أو صعبة.

7- مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم

89- قد يكون الأطفال في بعض الأحيان مستعدين للتحدث ولكنهم يجدون ذلك أمرا صعبا. ويمكن أن يكون من المفيد إضفاء طابع شخصي على الحديث. وقد امتنع أحد الأطفال عن الكشف عن اسمه لموظف حقوق الإنسان الذي كان يجري مقابلة معه. واختلق موظف حقوق الإنسان قصة عن طائر وأطلق عليه اسما. وفي القصة سأل الطائر عن اسم الطفل فأباح له الطفل باسمه. واستطاع الموظف الحديث بحرية أكبر كثيرا داخل سياق القصة. وهناك طرق أخرى لمساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم، وهي تشمل الرسم واللعب والغناء. ومثال ذلك أن الأطفال المعوقين قد يحتاجون إلى مساعدة إضافية. فالطفل الذي لا يستطيع الكلام ويكون صغيرا بحيث لا يمكنه الكتابة قد يستطيع نقل معلومات من خلال اللعب أو الرسم.

90- وهناك أساليب مختلفة يمكن أن تساعد الطفل على التعبير عن نفسه:

- ❖ يمكن لنبرة الصوت الهادئة أن تساعد الطفل على الشعور بالأمان وتوحي بتعاطف الشخص البالغ.
- ❖ يمكن للإيماءات بالرأس مثلا (أو بأي طريقة ملائمة في إطار الثقافة المعينة) أن تشجع الطفل على الاسترسال في الكلام.
- ❖ وجود درجة ملائمة من الاتصال بالعين يساعد الطفل، غير أن هذه مسألة تتفاوت بتفاوت الثقافات.
- ❖ الإنصات باهتمام وإظهار الاستماع إلى ما يقوله الطفل - مثل إيجاز ما قاله أو التماس التوضيح، الخ يؤكد للطفل أنك تنصت إليه فعلا.
- ❖ من المهم أيضا إظهار الاحترام لمشاعر الطفل - مثل التعبير عن المشاعر ("لا بد أن ذلك قد أحزنك/أغضبك كثيرا، الخ"). ويساعد ذلك على التقمص العاطفي، أي القدرة على التوحد مع حالة الطفل ومشاعره.
- ❖ تجنب مقاطعة الطفل.
- ❖ طرح أسئلة مفتوحة سيشرح الطفل بصفة عامة على توضيح شيء بطريقته. ومثال ذلك أن طرح سؤال مفتوح مثل "خبرني عن الحياة في قرينك" قد يثير إجابة تتسم بحرية أكبر مما في حالة السؤال المغلق مثل "أين كنت تعيش؟" ومن الأفضل في العادة تجنب الأسئلة الإيجابية، أي تلك الأسئلة التي توحي بإجابة للطفل، مثل "أنت تحب المدرسة، أليس كذلك؟"

8- عندما يصاب الأطفال بالاكتئاب

91- إبحث عن علامات الاكتئاب في الأطفال ولا تضغط عليهم إذا كانوا مكتئبين. وينبغي عدم تجاهل حزنهم، ويجب دعمهم ومواساتهم بطريقة ملائمة. ويعتمد ما هو ملائم على الطفل والظروف، وينبغي مرة أخرى أن تأخذ بالمبادرة من الطفل.

92- ويمكن تعيين أطفال آخرين لمواساة طفل يعاني كربا. وإذا كنت تعلم أن الشخص الذي تُجري معه مقابلة له صديق، فاطلب منه أن يتحدث إلى الطفل حتى يمكن الانتهاء من المقابلة. وفق كل شيء، ينبغي إتاحة الوقت للأطفال، حتى وإن كان هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به. وينبغي أن تمنحهم استراحة، أي وقتا للعب أو تناول مشروب. ويجب تحديد أولويات العمل حتى يستطيع الموظفون إتاحة الوقت للأطفال الذي يحتاجونه. وقد يتضايق الأطفال بعد إجراء مقابلة معهم، ولذلك ينبغي، إن أمكن، تواجد الشخص المسؤول عن رعايتهم.

التذييل 1 للفصل الثاني عشر مصادر المعلومات الأخرى

- ❖ "العمل من أجل حقوق الأطفال"، مبادرة لبناء القدرات والتدريب تقوم على أساس الحقوق (مبادرة التدريب المشترك من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "تحالف 'أنقذوا الأطفال'، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة "ويب" وسوف تتاح على قرص CD-ROM و/أو في شكل ورقي).
- ❖ حقوق الأطفال: تحويل المبادئ إلى ممارسات، تحالف 'أنقذوا الأطفال'، السويد، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2000.
- ❖ راشيل هودجكين وبيتر نيوييل، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنيف، 1997.

مجموعة صغيرة مختارة من مواقع شبكة "ويب" المفيدة

- ❖ <http://untreaty.un.org/>
فرع جديد من موقع الأمم المتحدة على شبكة "ويب"، وهو ينصب على المعاهدات وما يتصل بها من معلومات. وهناك قاعدة بيانات ثنائية، وهي سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، عبارة عن مجموعة المعاهدات والاتفاقات الدولية بلغاتها الأصلية بالإضافة إلى ترجماتها إلى الإنكليزية والفرنسية.
 - ❖ <http://www.unsystem.org/>
يمكن من خلال هذا الموقع البحث في جميع مواقع الأمم المتحدة على شبكة "ويب"، وهي مواقع توفر وصلات لمواقع فردية ومواقع لدول بما بعثت للأمم المتحدة.
 - ❖ www.unicef.org
 - ❖ www.unicef-icdi.it
 - ❖ www.unhcr.ch
- بما في ذلك إمكانية الوصول إلى موقع "العمل من أجل حقوق الطفل".
- ❖ www.ilo.org or
 - ❖ <http://ilolex.ilo.ch:1567/public/english/50normes/infleg/iloeng/index.htm>
 - ❖ <http://www.hri.ca/>
- الشبكة الدولية لحقوق الإنسان.
- ❖ www.crin.org
يشمل وصلات إلى طائفة عريضة من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الأطفال.

- ❖ www.unhchr.ch
- ❖ www.child-soldiers.org

يشمل وصلات إلى طائفة عريضة من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الأطفال.

- ❖ www.un.org/special-rep/children-armed-conflict
- ❖ www.icrc.org

الفصل الثالث عشر

مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء

المفاهيم الرئيسية

تتضمن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعايير الرئيسية للمحاكمة المنصفة وهي تتطلب، من بين جملة أمور، حق الشخص في:

- إبلاغه دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه لديه القبض عليه؛
- أن يحاكم دون تأخير أمام قاض أو موظف قضائي مماثل؛

- أن تكون قضيته محل نظر منصف، وعلني في العادة، من قبل محكمة مستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون؛
- أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه؛

- الاتصال بمحام يختاره بنفسه؛
 - أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له؛
 - ألا يُكره على الشهادة أو الاعتراف بذنب.
- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للمحاكمات أن:

- إجراء بحث أولي عن وقائع وقانون المحاكمة؛
- إجراء مقابلات مع القاضي وعضو النيابة والدفاع وغيرهم.
- الحصول على الوثائق الرئيسية واستعراض ملف القضية؛

- الجلوس في قاعة المحكمة لتوخي عدم التحيز؛
- تدوين ملاحظات وافية؛
- إعداد تقرير كامل بصورة فورية مع تطبيق قواعد الإنصاف النموذجية الدولية

وقد تعمل مراقبة المحاكمة كأداة لإجراء تحليل أوسع لإدارة شئون القضاء، بما في ذلك تقييم الأداء الفعلي ومؤهلات وتدريب القضاة وموظفي المحكمة والمدعين والمحامين وغيرهم من العاملين في المحكمة، وأفراد الشرطة، ومسؤولو السجن وغيرهم من العاملين المكلفين بإنفاذ القانون.

ألف - مقدمة

1- يغطي هذا الفصل قواعد حقوق الإنسان النموذجية الدولية الخاصة بالمحاكمة المنصفة والأساليب المتصلة بوظيفة ممكنة أخرى لموظفي حقوق الإنسان في عملية من عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وهي مراقبة المحاكمات لتقييم عدم تعارضها مع مثل هذه القواعد النموذجية. كما يشدد على الكيفية التي يمكن أن تكون بها مراقبة المحاكمات أداة لتقييم أداء نظام إدارة شئون القضاء في بلد العملية، والتعرف على الاحتياجات إلى الإصلاح التي ستناقش مع الحكومة المضيفة والتي من الممكن أن تصبح هدفا للأمم المتحدة أو غير ذلك من المساعدة تحقيقاً لهذه الغاية.

باء - المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة

2- لقد أرست العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الحق في محاكمة منصفة وعلنية. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في [النظر]... نظراً منصفاً وعلنياً... في أية تهمة جزائية توجه إليه". وتضيف المادة 11 أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية...". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "...من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون."

3- وبالإضافة إلى ذلك، تضمن المعاهدات الإقليمية الحق في محاكمة منصفة وعلنية. وتنص المادة 8 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تكون الإجراءات الجنائية علنية، بينما تُرسي المادة 6 من

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر علني "عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أي تهمة جزائية توجه إليه..." كما أن المادة 7 من الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب تضمن أن لكل فرد الحق في أن يُنظر في قضيته.

4- وعملا بالمادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل شخص أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية اللازمة للدفاع عنه:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُحظر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يُزوّد بمجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.¹⁴

¹⁴ لمزيد من المعلومات التفصيلية عن المعايير الدولية للإنصاف في المحاكمات، أنظر التقرير المقدم من أعضاء اللجنة الفرعية ستانيسلاف شيرينشينكو ووليام تريت، E/CN.4/Sub.2/1994/24 (1994)

5- وينبغي النظر إلى الحق في محاكمة منصفة باعتباره مجرد سمة من سمات الحقوق التي تتيح الأداء الفعال في إدارة شئون القضاء. ويتم مناقشة الحقوق المتصلة بإدارة شئون القضاء بمزيد من التفصيل في الفرع هاء من الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق المتصلة بإدارة شئون القضاء".

جيم- أهداف مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء

6- هناك ستة أهداف أولية لمراقبة المحاكمة. الهدف الأول هو الرصد المباشر من أجل إعداد تقرير مستقل ومحيد عن الجلسات. والهدف الثاني هو أن حضور موظف حقوق الإنسان يجعل المشاركين، وبخاصة القاضي وعضو النيابة، يدركون أنهم يخضعون لمراقبة. وإدراكهم ذلك قد يحثهم على توحى الإنصاف. وثالثا، يمثل موظف حقوق الإنسان الأمم المتحدة، ولذلك فهو يعبر عن قلق دولي إزاء الإنصاف في الجلسات. ورابعا، فإن حضور موظف حقوق الإنسان يثبت في المدعى عليه ومحامي الدفاع ومؤيدي المدعى عليه إحساسا بالمساعدة الدولية والثقة المتجددة. وخامسا، ينبغي أن يساعد وجود موظف حقوق الإنسان على التأكد من تحقيق العدل ومن أن تحقيق العدل واضحة للجميع.

7- وقد تؤثر هذه الأهداف كثيرا على اختيار المحاكمة واختيار موظف حقوق الإنسان والخطوات الأخرى المتصلة بعملية مراقبة المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتضارب هذه الأهداف. ومثال ذلك أن عدم تمييز موظف حقوق الإنسان واستقلاله قد يصبح موضع شبهة إذا حاول علنا التأثير على سير المحاكمة أو مواساة المدعى عليه على نحو صريح.

8- وإذا سعى موظف حقوق الإنسان عن وعى إلى تحقيق جميع هذه الأهداف الخمسة، فيجب أن يدرس بعناية كل خطوة في عملية مراقبة المحاكمة لتقليل إمكانية التضارب إلى أدنى حد. ونظرا لما تتسم به وظائف موظفي حقوق الإنسان من تضارب متأصل واستحالة التنبؤ بالحالة الدقيقة التي قد يوضعون فيها، فإن الخبرة السابقة تعلمهم بأنه لا بد من استخدام حكمهم الخاص في الحالات التي يجابهونها.

9- ويتطلب الهدف الخامس مزيدا من التوضيح. فقد كان يتم في الماضي إرسال مراقبي المحاكمات في الأغلب لضمان الإنصاف وذلك أساسا بدافع من القلق بشأن حقوق الدفاع. وتزايدت الحاجة مؤخرا إلى قيام مراقبي المحاكمات بالتأكد من إقامة العدل ومن عدم إفلات انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. ويحق بالطبع لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التمتع بمحاكمة منصفة. ولكن المجتمع يحتاج بنفس القدر إلى أن يتأكد من تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة. (أنظر الفرع فاء من الفصل الرابع تحت عنوان

"مبادئ عدم الإفلات من العقوبة". ومن هنا يضطلع مراقبو المحاكمات بوظيفة جديدة، وهي التأكد من تحقيق العدل ومن عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة.

10- على أن المحاكمات ليست سوى جزء صغير للغاية، ولكنه أكثر وضوحا في العادة، في أداء نظام القضاء. ولذلك، هناك هدف سادس وأعم، وهو أن ينظر موظفو حقوق الإنسان إلى مراقبة المحاكمة باعتبارها جزءا من استعراض ووصف كاملين لجميع الوظائف والهياكل في إدارة شئون القضاء. ومثال ذلك أن عمليات مراقبة المحاكمات قد تكون وسيلة لتقييم احتياجات النظام القانوني. وإجراء تقييم أوسع قد يتطلب معرفة وتعريف بمختلف المحاكم على كل مستوى حكومي أو إقليمي، ومكتب عضو النيابة، والشرطة ومسؤولي السجون، الخ، ودورهم في كل خطوة من إجراءات المحكمة من التوقيف أو تقديم الدعوى ومرورا بالتحقيق وحكم المحكمة والاستئناف. وما هي أنواع التدريب الأكاديمي والمهني التي حصل عليها مختلف العاملين في النظام القانوني؟ وما هي ظروف عملهم؟ وما هي مواردهم المادية؟ وإلى أي مدى يقوم النظام بأداء وظائفه؟ وكيف يدرك مختلف الفاعلين في النظام القضائي أدوارهم وما هي المساعدة/التدريب الذي يعتقدون أنه سيكون مفيدا؟

دال-اختيار المحاكمات

11- من الواضح أنه من المستحيل مراقبة جميع المحاكمات. وبصفة عامة، سيتم إرسال موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان لمراقبة المحاكمات التي تثير أكبر بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان. وسوف يراقبون أيضا المحاكمات التي من الملائم التعبير فيها عن قلق الأمم المتحدة بطريقة واضحة. وفي إجراء رصد منتظم لإدارة شئون القضاء في البلد، قد تحتاج عملية حقوق الإنسان الميدانية إلى إرساء نمط لحضور جلسات المحكمة بصورة منتظمة والحفاظ على اتصالات بالقضاة وأعضاء النيابة والمحامين، الخ.

12- ويضفي وجود الأمم المتحدة مصداقية على أي جلسة. ومن هنا، إذا كانت الأمم المتحدة تنظر في إمكانية مراقبة جلسة، فيجب أن تقرر الأمم المتحدة بصورة مستقلة ما إن كان ذلك سيفيد حقوق الإنسان إجمالا. وعلى أي حال، يتخذ هذه القرارات في العادة العملية الميدانية أو غيرها من المنظمات المرسله وليس موظف حقوق الإنسان بمفرده.

هاء-اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للمحاكمات واختيار مؤهلاتهم

13- العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند اختيار موظف حقوق الإنسان للعمل كمراقب تشمل الخبرة الفنية أو الخبرة المهنية كقضاة أو أعضاء في النيابة أو محامين أو غيرهم ممن يتمتعون بخبرة في إدارة شؤون القضاء. وينبغي أيضا أن يتمتع موظف حقوق الإنسان بدراية عن النظام القانوني الذي ستتم فيه المحاكمة، فضلا عن معرفة المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة. ويأتي موظفو حقوق الإنسان في العادة من بلد مختلف عن المكان الذي تقام فيه المحاكمة، وهو ما يتفق مع الممارسة العامة للحفاظ على استقلال المراقب وعدم تحيزه. وفيما يتعلق بالمحاكمات التي تتسم بأهمية خاصة والتي قد يُطلب فيها بصفة خاصة من المراقب حضور الجلسات، بل وأن يكون من الخارج، ينبغي أن تشمل مؤهلات المراقب المكانة المرموقة والمصدقية والقدرات اللغوية والصراحة وأن يكون معروفا بالإنصاف وعدم التحيز.

14- وينبغي أن يتسم سلوك موظف حقوق الإنسان بعدم التحيز وبالجدية. وينبغي ألا يغيب عنه ما تتسم به المحاكمات من طبيعة حساسة عموما، وأهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق خصيصا بهذه المحاكمة.

واو-إبلاغ السلطات بالمراقبة

15- في حالة العمليات الميدانية، يتواجد موظفو حقوق الإنسان عادة في البلد قبل مراقبة المحاكمة، ولكن قد يكون من المفيد إخطار الحكومة بنية العملية في إرسال مراقب إلى الجلسة. وفي حالة المراقبين الوافدين من الخارج، جرى العرف عموما على إخطار السلطات في البلد الذي تجري فيه المحاكمة بحضور مراقب بدلا من طلب السماح بإرسال مراقب. ولا يحتاج المراقب إلى الانتظار للحصول على إذن بالدخول نظرا لأن المحاكمة ستكون عموما علنية ونظرا لأن سكوت الحكومة يعني موافقتها. ويجري في كثير من الأحيان إبلاغ الحكومة بالمراقبة قبل رحيل المراقب مباشرة.

زاي- الإفادة بالمعلومات والبحث قبل المراقبة

16- ينبغي قدر الإمكان إبلاغ موظف حقوق الإنسان الذي يعمل كمراقب للمحاكمة بتاريخ المكان الذي ستجري فيه المحاكمة وسياسته واقتصاده وقانونه وأحوال حقوق الإنسان فيه. وينبغي أيضا أن يحصل المراقب على معلومات أساسية عن الأحداث المحددة التي أفضت إلى المحاكمة. وينبغي، إن أمكن، أن يستعرض المراقب تقارير المراقبة في الماضي ومدونة الإجراءات الجنائية، والمدونة الجنائية، والأحكام الدستورية ذات الصلة، والوثائق القانونية والتقارير الصحفية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحصل المراقب على أسماء الأشخاص الذين يمكنهم العمل كهزمات وصل أو مخبرين في الموقع الذي ستجري فيه المحاكمة.

حاء- المترجمون/ المترجمون الشفويون

17- ينبغي من الناحية المثالية أن يتخاطب موظف حقوق الإنسان باللغة المحلية المستخدمة في المحاكمة. ونظرا لعدم إمكانية هذه القدرة اللغوية في جميع الحالات، يحتاج المراقبون في كثير من الأحيان إلى مترجمين أو مترجمين شفويين للمساعدة في المراقبة وفي إجراء المقابلات، الخ. ومن الأفضل عموما الحصول على مترجم/مترجم شفوي قبل الوصول إلى مكان المحاكمة.

18- وتنطبق هنا في العادة الاعتبارات الواردة في الفصل الثامن المعنون "إجراء المقابلات" بشأن استخدام المترجمين الشفويين. وينبغي اختيار المترجم/المترجم الشفوي بعناية فائقة لأن ذلك سيؤثر كثيرا على استقلال المراقب وعدم تحيزه وما يتكون عنه من انطباعات. وينبغي أن يكون المترجم/المترجم الشفوي واسع الاطلاع، وموثوق به وعلى علم بالمصطلحات القانونية. وينبغي أيضا أن يكون غير متحيز وأن يكون معروفا بذلك. وعندما يأتي المترجم/المترجم الشفوي من منظمة أو حزب سياسي أو جماعة ينتمي إليها المدعى عليه، فإن المراقب (1) قد يبدو متحيزا و (2) قد لا يستطيع التحقق من صحة الترجمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اختيار مترجم متعاطف مع المدعى عليه قد يعرض المترجم (ومن الممكن أن يعرض المراقب) لخطر بالغ. وفي المقابل، ينبغي ألا يعول المراقب على خدمات مترجم من الحكومة.

طاء- البيانات العامة قبل وأثناء وبعد المراقبة

19- ينبغي بصفة عامة عدم إصدار أي بيانات عامة عن الوقائع التي يستخلصها المراقب قبل نهاية المحاكمة. ومع ذلك، قد تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى بيان عام في بداية الزيارة لتوضيح الغرض من

مراقبة المحاكمة. وقد تقرر عملية حقوق الإنسان الميدانية أن إصدار بيان عام قد يكون ضروريا أيضا في نهاية المراقبة لتقديم تقرير عن الوقائع المستخلصة والإعلان عن الخطوات التالية التي سيتم اتخاذها. وقد يرمي البيان العام الذي يتم إصداره خلال عملية الاستئناف إلى استرعاء الانتباه الدولي إلى القضية. وفي كل حالة، لابد من تقييم الفائدة المتوقعة لأي بيان عام في مقابل العواقب المحتملة.

20- وتقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بإصدار معظم البيانات العامة استنادا إلى معلومات مقدمة من المراقبين، ولكنها لا تنسب إلى المراقبين أنفسهم.

ياء- ترتيبات السفر والمعيشة

21- إذا كان لابد لموظف حقوق الإنسان أن يسافر إلى موقع المحاكمة، فيجب أن يتوخى الحذر عند عمل ترتيبات السفر والمعيشة. وعلى سبيل المثال، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتفادى قدر الإمكان الانحياز إلى أي طرف بالبقاء في نفس الفندق على سبيل المثال.

كاف-الاتصالات والمقابلات بعد الوصول إلى مكان المحاكمة

22- قبل البدء في مراقبة المحاكمة، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يجري اتصالات ومقابلات مع عدد من الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات وتفاصيل ضرورية لمساعدته على فهم القضية والحالة المحيطة بها. وقبل الوصول إلى موقع المحاكمة، ينبغي أن يكون موظف حقوق الإنسان فكرة عن من يقابلهم. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يقوم بالمراقبة أن يحاول الحفاظ على التوازن وذلك بالاتصال بعضو النيابة والقاضي ومسؤولي الحكومة وغيرهم ممن يمكنهم تقديم معلومات مفيدة، فضلا عن المتهم ومحامي الدفاع. وكما هو معهود دائما، يجب أن يكون المراقب غير متحيز ومستقلا ومتحفظا نوعا ما.

23- وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة أن يغتنم الفرصة لإجراء مقابلات مع مسؤولي الحكومة حيث إن هذه المناقشات قد تساعد على اطلاع المراقب على جميع الظروف التي تكتنف المحاكمة. كما أن الاتصال بمسؤولي الحكومة قد يزيد من تأثير المراقب على عملية المحاكمة. ومع ذلك، ينبغي ألا يتخطى المراقب ولايته.

24- وعند إجراء مقابلة مع المدعى عليه، ينبغي أن يحاول موظف حقوق الإنسان القيام بذلك في مكان يتيح أقصى درجة من الكتمان بينما يتم السماح للموظف بالتحقق من الحالة العقلية والبدنية للمدعى عليه وظروف احتجازه. وينبغي أن يقرر موظف حقوق الإنسان ما إن كان سيجرى المقابلة مع المدعى عليه بمفرده أو في حضور محامي الدفاع إن لزم الأمر.

لام-إمكانية الوصول إلى ملف (دوسيه) المحاكمة

25- ينبغي أن يحصل موظف حقوق الإنسان على الوثائق الرئيسية التي ستستخدم في قاعة المحكمة والتي ستكون أساسية لتحقيق فهم كامل للمحاكمة. ومن الحاسم، وبخاصة في البلدان التي تطبق القانون المدني، أن يتاح للمراقب إمكانية الحصول على ملف محاكمة المدعى عليه. كما ينبغي أن يتاح لمحامي الدفاع إمكانية الحصول على الملف وينبغي أن يستطيع توفير الوثائق الضرورية. وينبغي أيضا لكتابة المحكمة التأكد من إتاحة ملف المحاكمة لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة. وقد سعى مراقبو المحاكمات إلى الحصول على حق استعراض الملف لأن مهمتهم شبه القضائية هي التحقق من توخي الإنصاف في الجلسات حتى في الحالات التي لا يتاح فيها الوصول علنا إلى الملف. وبالمثل، فقد أتيح لمراقبي المحاكمات حضور الجلسات العسكرية أو الأمنية المغلقة التي يُمنع الجمهور في العادة من حضورها.

ميم-الجلوس في قاعة المحكمة والتقديم في المحكمة وتدوين الملاحظات

26- لموظف حقوق الإنسان الحق في دخول قاعة المحكمة لأن المحاكمة علنية. كما أن الاتفاق بين عملية حقوق الإنسان الميدانية والحكومة ستتضمن في العادة حكا ينص على دخول موظفي حقوق الإنسان إلى أي مبنى أو مرفق لضمان أو رصد حماية حقوق الإنسان. وإذا كان لا بد من حصول موظف حقوق الإنسان على إذن بصورة استثنائية للدخول والجلوس في قاعة المحكمة، فقد يحتاج المراقب إلى تقديم أمر التكليف بمراقبة المحاكمة إلى وزارة الخارجية أو وزارة العدل أو إلى القاضي الذي يرأس الجلسة. وبدخول قاعة المحكمة، يجب أن يقرر موظف حقوق الإنسان أين سيجلس. وحيث إن كل قاعة محكمة تتسم بعمارة وشكل خاصين بها، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يكون حساسا لأهمية الجلوس وينبغي، إن لزم

الأمر، التماس مكان خاص للحفاظ على مظهر عدم التحيز ولتسهيل مراقبة المحاكمة. وينبغي أن يختار المراقب الجلوس في مكان ظاهر ومحايد في قاعة المحكمة.

27- ويطلب مراقبو المحاكمة في بعض الأحيان تقديمهم في المحكمة المفتوحة حتى يعلم المشاركون والجمهور بوجودهم رسمياً. وقد يزيد هذا الأسلوب من تأثير المراقب. وينبغي أن يهتم موظف حقوق الإنسان بالحفاظ على مظهر عدم التحيز عن طريق ترتيب تقديمه على يد طرف محايد، مثل رئيس نقابة المحامين المحلية. وإذا كان موظف حقوق الإنسان لا يعتزم البقاء في المحكمة إلا أثناء جزء من المحاكمة، فإن تقديمه سيرز غيابه في الجزء الآخر من المحاكمة وقد يكون غير مستصوب.

28- وأحد أفضل الطرق التي يؤثر بها موظف حقوق الإنسان تكون عن طريق تدوين ملاحظات كثيرة أثناء المحاكمة. ومع ذلك، ينبغي أن يدرك أن هناك بضعة بلدان تمنع أي شخص، باستثناء المحامين المشاركين والصحافة، من تدوين ملاحظات. وهناك صعوبة أخرى تكثف تدوين الملاحظات، ولاسيما بعد التحدث مع المخبرين، وهي أن للملاحظات قد تكون عرضة للمصادرة أو الاستعراض السري من قبل الشرطة أو السلطات الأخرى. ومن هنا ينبغي لموظف حقوق الإنسان في الأماكن الأقل أمناً أن يدون ملاحظات سريعة للغاية وألا يبدأ في إعداد تقارير عنها إلا بعد الوصول إلى مكان آمن.

نون-مواعيد تقديم تقرير المراقب وإعدادها وجوهرها

29- المسؤولية الرئيسية لموظف حقوق الإنسان بعد المراقبة هي إعداد تقرير على وجه السرعة. وحتى تكون المراقبة فعالة، يجب تقديم تقرير بينما لا تزال حكومة الادعاء حساسة للنقد الرسمي والمستقل وللرأي العام. وبينما تتسم السرعة بأهمية حيوية، ينبغي، لدواعي الأمن، ألا يبدأ المراقب عموماً في كتابة التقرير حتى يصل موظف حقوق الإنسان إلى مكان آمن. وينبغي كتابة التقرير بلغة يمكن للعملية الميدانية استخدامها.

30- وبقد ما يسمح به الوقت، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إدراج المعلومات التالية في تقاريرهم:

- (1) تعليمات موظف حقوق الإنسان أو اختصاصاته؛
- (2) خلفية القضية؛

- (3) وقائع القضية على النحو الذي تكشفته به في المحاكمة والرصد المستقل، مع التشديد بصفة خاصة على أدلة الادعاء والدفاع، والتهم، والقوانين المنطبقة، والإجراءات السابقة للمحاكمة، وعملية المحاكمة، والحكم (إن وُجد)، والجلسات اللاحقة؛
- (4) الحالة العقلية والبدنية للمتهم وظروف الاحتجاز؛
- (5) تقييم للإنصاف في الجلسات، وللقوانين المنطبقة ومعاملة المتهم بمقتضى المعايير الوطنية والدولية؛
- (6) خاتمة (مشفوعة بتوصيات)

31- ويمكن إلحاق ما يلي بالتقرير:

- (1) نسخة من أمر التكليف بمراقبة المحاكمة أو التعليمات المشابهة التي تبين اختصاصات موظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة؛
- (2) نسخ من القواعد الإجرائية وقرارات المحكمة والقوانين ذات الصلة؛
- (3) نسخ من التهم ونصوص التسجيلات وحكم المحكمة؛
- (4) وصف لمنهجية موظف حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة، بما في ذلك المواد التي خضعت للدراسة والأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم (بالقدر الذي لا يتعارض مع الشواغل الأمنية)؛
- (5) المواد الحساسة، مثل الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف الخاصة بالأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر من جراء إفشائها (ينبغي حذف هذه المواد من أي تقرير منشور)؛
- (6) نسخ من مقالات الصحف التي تشير إلى المحاكمة وإلى وجود موظف حقوق الإنسان، مع ذكر أسماء الصحف وتواريخ النشر؛
- (7) المعلومات الإضافية التي لا تقع تماماً ضمن اختصاصات موظف حقوق الإنسان (مثل المعلومات عن السجناء الآخرين والمحاكمات الوشيكة والتغييرات في القانون، الخ)؛
- (8) المراقبات العملية لتوجيه موظفي حقوق الإنسان الذين سيعملون كمراقبين في المستقبل.

سين- مراقبة المحاكمة مقترنة بعمليات الرصد الأخرى

32- بالإضافة إلى الإبلاغ عن معابنتهم في المحاكمة، فإن موظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للمحاكمات يحتاجون في كثير من الأحيان إلى البت الواقعي فيما يقع من أحداث بسبب وجودهم.

ويعمل المراقبون في كثير من الأحيان في تقصي الحقائق لتقييم الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وإضافة معلومات خارجية والتوصل إلى قرار كلي بشأن الإنصاف في الجلسات، وهو ما قد يتطلب بالضرورة حكما بارتكاب المتهم للذنب أو ببراءته.

33- وبينما تعد المحاكمة مصدرا للأدلة المقدمة رسميا، لا يمكن لموظف حقوق الإنسان استجواب الشهود شخصيا في المحكمة المفتوحة أو ضمان الإنصاف في إجراءات تقصي الحقائق. ومن هنا، ينبغي لموظف حقوق الإنسان، متى أمكن، أن يراقب الجلسات بالتوازي مع عملية رصد غير رسمية. ومثال ذلك أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يجمع المعلومات ذات الصلة إذا كان يشتهب في تحيز القاضي أو إذا كان محامو الدفاع يخضعون لضغوط من الحكومة بعدم السعي إلى إجراء دفاع قوي أو إذا كان الادعاء يتيح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الإفلات من العقاب عن طريق عدم التماس العدالة في انتهاكات سابقة. وينبغي لتحقيقات المراقبين خارج المحاكمة أن تشبه المقابلات بدلا من أن تكون جلسات قضائية. (أنظر الفصل الثامن المعنون "إجراء المقابلات").

34- ولا يتقيد الرصد الدولي بالقواعد الاستدلالية ذات التوجه نحو الحلفين. وبدلا من استخدام النهج الحظري المتبع في محاكم القانون العام، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن ينظر في جميع الأدلة المتاحة وقيمها بدقة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة أن يضمن موثوقية عملية تقصي الحقائق عن طريق استخدام أساليب مثل تحري المعلومات من مختلف المصادر وتوخي الحذر في استجواب الأشخاص الذين يتقدمون بمعلومات.

35- وكما جاء أعلاه، لا تشكل تقييمات الإنصاف في المحاكمات والزيارات إلى أماكن الاحتجاز إلا طريقتين للتأكد مما إن كان نظام القضاء يعمل بصورة ملائمة. وتتمتع عمليات حقوق الإنسان الميدانية في كثير من الأحيان بولاية رصد إدارة شؤون القضاء وتوفير المساعدة التقنية. ووفهم نقاط القوة والضعف في نظام القضاء يمكن أن يساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية ليس فقط في تحديد المسؤولين عن الانتهاكات، ولكن الأهم من ذلك أنها تساعد على العمل مع الحكومة المضيفة للتعرف على مشاريع المساعدة التقنية التي ستتاح لها فرصة تحسين إدارة شؤون القضاء، حتى بعد رحيل العملية الميدانية عن البلد.

36- ويتطلب التحليل الواسع لإدارة شؤون القضاء استعراضا ليس فقط لمراقبة المحاكمة، بل أيضا تقييما للأداء الفعلي والمؤهلات والتدريب للقضاة وكتبة المحكمة وأعضاء النيابة والمحامين والعاملين الآخرين في المحكمة والشرطة ومسؤولي السجن وغيرهم من العاملين المكلفين بإنفاذ القانون، الخ في كل موقع في البلد. كما يتطلب أيضا استعراضا لقواعد المحكمة والمدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية وغير ذلك من آليات فض المنازعات وذلك لتحليل ما إن كان من المفيد إجراء إصلاحات على ضوء المعايير الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون عقد لقاءات منتظمة مع المسؤولين من وزارة العدل مفيدا لمساعدتهم على وضع برامج لتحسين إدارة شئون القضاء، مثل تدريب القضاة والشرطة، الخ.¹⁵ وقد تستطيع عملية حقوق الإنسان الميدانية كذلك المساعدة على التماس أو تحديد الموارد الخارجية لدعم هذه الجهود.

37- وإذا كانت تلك هي ولاية عملية حقوق الإنسان الميدانية، فينبغي للعملية ألا تقوم فقط بإعداد تقارير عن محاكمات محددة مثيرة للقلق وإعداد تحليل واسع لأداء إدارة شئون القضاء مشفوعا بتوصيات بإدخال تحسينات فقط، بل ينبغي أيضا أن تعد نشرات دورية عن أداء النظام القانوني، وهو ما يمكن أن يكون حينئذ موضوع اجتماعات منتظمة مع وزارة العدل فضلا عن المسؤولين والقضاة المحليين ذوي الصلة. (أنظر الفصل التاسع والعشرين المعنون "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"). وتشمل بعض القضايا التي يمكن مناقشتها في التحليل الواسع والتي يمكن بعد ذلك استيفاؤها في تقارير دورية من المكاتب المحلية ما يلي:¹⁶

- (أ) أعداد القضاة وأعضاء النيابة، الخ؛ والاحتياجات إلى تدريب مسؤولي القضاء، التدريب الذي تم الحصول عليه والتحسينات والصعوبات.
- (ب) وجود أو عدم وجود المواد الضرورية لأداء القضاة والكتابة، الخ. (لا يمكنهم العمل بدون تجهيزات أساسية في مكتب عضو النيابة أو القاضي- الآلات الكاتبة والورق والأقلام والمناضد والمقاعد وسيارة، الخ- ومن ثم لا يمكنهم حماية حقوق الآخرين).
- (ج) الافتقار إلى الرغبة في أداء المهام والحضور إلى العمل وإجراء التحقيقات وإعداد الملفات، الخ.
- (د) التدخل أو التهديدات من جانب المسؤولين الإداريين والعسكريين والشرطة وغيرهم.
- (هـ) حالات الفساد والرشاوى، الخ.
- (و) تواتر حالات التوقيف أو الإحصائيات عنها وتسجيل التهم والجلسات والمحاكمات، الخ.
- (ز) تقييمات لما إن كانت حالات التوقيف مصرح بها قانونا.
- (ح) تقييمات لما إن كانت تحقيقات الشرطة أو التحقيقات القضائية يتم إجراؤها.
- (ط) تقييم الإنصاف في المحاكمات التي يتم إجراؤها.
- (ي) ما هي جهود الإدارة والتحسين من جانب قيادة المحاكم ووزارة العدل، الخ؟
- (ك) ما هي جهود الإصلاح وما الذي أسفرت عنه؟

¹⁵ تستند هذه المراقبات أساسا إلى "رصد إدارة شئون القضاء في عمليات حقوق الإنسان الميدانية" لويليام غ. أونيل وذلك نقلا عن دليل رصد حقوق الإنسان لهيدج أوالدنس وأويفيند و. تيس (المعهد الترويجي لحقوق الإنسان، 1977).

¹⁶ نفس المرجع السابق.

التذييل 1 للفصل الثالث عشر

قائمة مرجعية: عناصر المحاكمة المنصفة¹⁷

- 1- الناس جميعا سواء أمام القضاء.¹⁸
- 2- من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف.¹⁹
- 3- علانية المحاكمة.²⁰
- 4- المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.²¹
- 5- المثول أمام محاكم منشأة فقط بحكم القانون.²²
- 6- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.²³
- 7- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية²⁴:

¹⁷ وثيقة داخلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1995). أنظر أيضا الفروع الخاصة بالتوقيف والاحتجاز الواردة في الفصل التاسع: "الزيارات للمحتجزين" للحصول على معلومات إضافية متصلة بالحقوق قبل المحاكمة.

¹⁸ المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁹ نفس المرجع السابق.

²⁰ يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن اخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتنازل خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²¹ المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²² نفس المرجع السابق.

²³ المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها²⁵؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه²⁶؛

(ج) أن يتصل مباشرة بمحام يختاره بنفسه²⁷؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له²⁸؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره²⁹؛

(و) أن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه³⁰؛

(ز) أن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر³¹؛

(ح) أن يناقش شهود الاتهام وأن يناقش شهود النفي بذات الشروط³²؛

(ط) أن يُزوّد مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة³³؛

²⁴ المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁵ المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁶ المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁷ نفس المرجع السابق.

²⁸ المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁹ المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁰ نفس المرجع السابق.

³¹ نفس المرجع السابق.

³² المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³³ المادة 14 (3) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ي) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.³⁴

8- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.³⁵

9- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.³⁶

10- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.³⁷

11- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.³⁸

12- لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.³⁹

³⁴ المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁵ المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁶ المادة 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁷ المادة 14 (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعرف ذلك باسم "الخطر المزدوج" أو "المحاكمة على ذات الجرم مرتين".

³⁸ المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخجل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبتها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

³⁹ المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخجل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبتها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

13- إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.⁴⁰

14- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.⁴¹

⁴⁰ المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبتها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴¹ المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الرابع عشر

مراقبة الانتخابات

المفاهيم الرئيسية

حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون الحكم من خلال انتخابات حرة ونزيهة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي التمتع بها دونما تمييز. وتتطلب الانتخابات الحرة والنزيهة احتراماً للحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وحرية تكوين الجماعات وحرية التنقل وغير ذلك من الحقوق الأخرى. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات أن:

- توجد منهم أعداد كافية لضمان تواجدهم بصورة كافية في أماكن وأنشطة الانتخاب؛
- أن يُعرف عنهم الاستقلال وعد التحيز والموضوعية والمهارات اللغوية والخبرة في إدارة شؤون الانتخابات؛
- التواجد منذ بداية العملية الانتخابية؛
- ترتيب لقاءات (سابقة ولاحقة للانتخابات) مع مسؤولي الحكومة وقادة الأحزاب والمرشحين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم لمعرفة ما إن كانت حقوقهم تحظى بالاحترام وما إن كانت لديهم شواغل بشأن العملية الانتخابية؛
- دراسة القوانين والبيئة الأساسية
- التمتع بحرية التنقل والوصول
- رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات، وفترة الحملة الانتخابية، وأي عملية تسجيل، وأي تثقيف للمواطنين، ووسائل الإعلام، والاقتراع، وعد الأصوات، ونتائج الانتخابات ومتابعتها.

ألف-مقدمة⁴²

1- هناك على الأقل أربع طرق شاركت بها الأمم المتحدة في الانتخابات. أولاً، قامت الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء الانتخابات في بلدان مثل ناميبيا. وفي هذه الحالة، تنظم الأمم المتحدة تقريباً كل جوانب العملية الانتخابية. وثانياً، أشرفت الأمم المتحدة على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحيته جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية. وثالثاً، يتولى تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني ويُطلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الانتخابات والتحقق مما إن كانت العملية الانتخابية تجري بحرية ونزاهة.

2- وبالنسبة لما ورد أعلاه من أنواع المشاركات التي تسهم بها الأمم المتحدة، لابد من توفر جميع العناصر الخمسة التالية:

- (1) أن تتلقى طلباً رسمياً من الدولة المعنية؛
- (2) وجود دعم عام عريض لمشاركة الأمم المتحدة؛
- (3) وجود وقت مسبق كاف للمشاركة الشاملة من جانب الأمم المتحدة؛
- (4) وجود بُعد دولي واضح في الحالة؛
- (5) اتخاذ قرار إيجابي من إحدى هيئات الأمم المتحدة (مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

3- وقبل الاضطلاع بدورٍ في أي انتخابات، سيتعين على المقرر الرئيسي للأمم المتحدة (أو عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان) النظر بدقة فيما يلي:

- (1) هل توجد حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟
- (2) هل نطاق المساعدة المطلوبة ملائم؟
- (3) هل ستشجع مشاركة الأمم المتحدة على الثقة بدون مبرر في عملية متصدعة وزائفة؟
- (4) هل ستوضع نصيحة الأمم المتحدة موضع التنفيذ من جانب الحكومة والفاعلين السياسيين الرئيسيين؟

⁴² تستند المادة الواردة في هذا الجزء بصورة أساسية إلى حقوق الإنسان والانتخابات- دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات، سلسلة التدريب المهني رقم 2، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR/P/PT/2، 1994.

4- وهناك نوع رابع من مشاركة الأمم المتحدة، وهو تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب الخاصة بالبيئة الأساسية والجوانب القانونية والجوانب الخاصة بحقوق الإنسان. ويمكن الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية سريعا بدون الحاجة إلى دراستها من جانب إحدى هيئات صنع القرار في الأمم المتحدة.

5- وينبغي إجراء اختيارات استراتيجية حول شكل الدور الذي ستؤديه الأمم المتحدة. ومن الواضح أن دور عملية الأمم المتحدة الميدانية يتغير بتغير ولايتها. ويُطلب مرارا من مراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من مراقبي الانتخابات أداء عدة أدوار أثناء الانتخابات، بما في ذلك المساعدة في التحضير للانتخابات ثم مراقبتها وذلك على سبيل المثال. وبعد المساعدة في التحضير لعملية الانتخابات يكون من الصعب على نفس الأفراد التحلي بعدم التحيز عند مراقبة نتائج جهودهم الخاصة. على أنه ينبغي عموما للعملية الميدانية ولموظفيها، ولاسيما فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، التحلي بالحياد فيما يتعلق بنتيجة الاقتراع.

6- وأياً كان الدور المحدد الذي يضطلع به مراقب الأمم المتحدة للانتخابات، يمكن أن يساعد وجوده على ضمان سلامة العملية الانتخابية. وموظفو حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات يكونون في موقع يتيح لهم تقديم تقارير عن احترام البلد للحقوق السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لموظفي حقوق الإنسان تقييم درجة احترام الحكومة لحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واعتناق آراء بدون تدخل، والتجمع السلمي، الخ. فضلا عن ذلك، قد يستفيد الموظفون من الانفتاح النسبي الذي تتسم به فترة الانتخابات وذلك للتحقيق في تقارير محددة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

7- وينصب هذا الفصل من الدليل في المقام الأول على النوع الثالث من مشاركة الأمم المتحدة، وهو مراقبة الانتخابات والتحقق منها، وهو نوع من المشاركة من المرجح أن تشارك فيه العملية الميدانية لحقوق الإنسان لدرجة أكبر مما في أنواع المشاركة الأخرى التي تسهم بها الأمم المتحدة. وبينما يتطلب إجراء الانتخابات موارد هائلة وخبرة فنية كبيرة مثلما هي الحال في ناميبيا، يتطلب مراقبة الانتخابات والتحقق منها أيضا موارد وخبرة فنية كبيرة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مراقبة انتخابات قد تضع عملية حقوق الإنسان الميدانية في موقف بالغ الحساسية قد يؤثر على وظائفها الأخرى في مجال الرصد وقد يعرض حيادها الضروري للخطر. ومن هنا، يجب أن يخضع قرار المساعدة في رصد الانتخابات لدراسة متفحصية. ومع ذلك، فقد منحت عدة عمليات في ميدان حقوق الإنسان ولاية للقيام بمراقبة الانتخابات والتحقق منها.

8- ويشمل هذا الفصل نبذة عامة عن معايير حقوق الإنسان الدولية فيما يتصل بالانتخابات الحرة والنزيهة، كما يشمل تحليلا للقضايا والأساليب المتصلة بمراقبة الانتخابات. ويستند هذا الفصل في

الأساس إلى المنشورة المعنونة "حقوق الإنسان والانتخابات- دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات" التي صدرت عما كان يعرف باسم "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"⁴³. ويتضمن التذييل 1 الخطوط التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المساعدة والرصد والمراقبة الانتخابية-قائمة مراجعة حقوق الإنسان لبحث الترتيبات الانتخابية.

باء- المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

1- المشاركة في الحكم وعدم التمييز

9- إن حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلده حق أساسي من حقوق الإنسان. وتتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية.⁴⁴ وتنص المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

10- وبالإضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن في المادة 25 (ب) أن لكل مواطن الحق والفرصة في "أن يَتَّخِبَ ويُتَّخَبَ، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين..."

11- كما أكدت المنظمات الإقليمية أيضا الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة. وتبعا للمادة 3 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري. وتنص الوثيقة الأخيرة التي صدرت عن اجتماع البعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في كوبنهاغن على أن الانتخابات الحرة التي تجري على فترات معقولة بالاقتراع السري تتسم بأهمية جوهرية للتعبير الكامل عما يتمتع به جميع البشر من كرامة أصيلة

⁴³ أنظر الحاشية رقم 1؛ أنظر أيضا Larry Gerber, *Guidelines for International Election Observing* (1984); Guy D. Goodwin-Gill, *Free and Fair Elections: International Law and Practice* (1994); OSCE/ODIHR Election Observation Handbook (1996); Hege Araldsen and Oyvind W. This, "Election Observation", *Manual on Human Rights Monitoring* (Norwegian Institute of Human Rights 1997).

⁴⁴ المادة 21 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحقوق متساوية وثابتة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في عام 1994.

12- وتضمن المادة 20 من الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته والمادة 23 (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المواطنين في أن ينتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تجري دوريا. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شئون الحكم.

13- وبالإضافة إلى ما سبق، يُطبق الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تطبيقا عاما وبدون تمييز. وتنص المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمادة 7 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل. وعملا بالمادة 5 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، "تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق [السياسية]، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات- اقتراحا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشئون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...". (أنظر أيضا المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

2- الحقوق الأساسية⁴⁵

14- تحمي صكوك حقوق الإنسان الدولية أيضا عددا من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها حاسما لأي عملية انتخابية حقيقية. والحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة يتضمن هذه الحقوق، بما فيها:

- ❖ الحق في حرية التعبير - العملية الانتخابية آلية الغرض منها هو التعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ولذلك يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية خلال فترة الانتخابات.⁴⁶
- ❖ الحق في حرية الرأي- الحرية غير المشروطة في اعتناق رأى سياسي تعد أمرا حتميا في سياق الانتخابات نظرا لاستحالة التأكيد الرسمي للإرادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية أو تخضع فيها لقيود بأي طريقة.⁴⁷

⁴⁵ حقوق الإنسان والانتخابات، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، الصفحات من 6 إلى 8.

⁴⁶ المرجع السابق، صفحة 7.

❖ **الحق في التجمع السلمي** - يجب احترام حق التجمع حيث إن المظاهرات العامة والتجمعات السياسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية وتتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور.⁴⁸

❖ **الحق في تكوين الجمعيات** - يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها. واحترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظراً لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.⁴⁹

15- أنظر الفصل الرابع المعنون "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" للحصول على مزيد من التفاصيل عن المعايير الدولية المتصلة بهذه الحقوق. وتشمل الحقوق الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية الحق في حرية التنقل، وتنظيم اتحادات العمال، ومشاركة الشخص في إدارة شؤون الحكم، والتحرر من التمييز لأسباب سياسية و الحق في التحرر من القتل التعسفي في الظروف التي تتسم بصعوبة خاصة.

جيم-أهداف مراقبة الانتخابات

16- يمكن أن يحقق رصد الانتخابات سبعة أغراض على الأقل:

- ❖ الغرض الأول والرئيسي في الواقع هو ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية.
- ❖ وثانياً، يمكن إجراء الرصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.
- ❖ وثالثاً، يمكن إجراء مراقبة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية.
- ❖ والغرض الرابع هو ضمان سلامة العملية الانتخابية، بما في ذلك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.
- ❖ وخامساً، هناك حاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.
- ❖ وسادساً، يسهل رصد الانتخابات فض المنازعات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.

⁴⁷ المرجع السابق، صفحة 7.

⁴⁸ المرجع السابق، صفحة 8.

⁴⁹ المرجع السابق، صفحة 8.

❖ وسابعاً، يمكن أن يوفر رصد الانتخابات دعماً غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.

دال-اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للانتخابات

17- ينبغي أن يتألف وفد مراقبة الانتخابات من عضوين كحد أدنى. ومن المثالي رغم ذلك أن يضم الوفد عدداً أكبر كثيراً من اثنين من موظفي حقوق الإنسان. ومن المهم السماح بعدد كافٍ من المراقبين لضمان وجودهم في عدد كافٍ من أماكن التصويت وأنشطة الانتخابات. وعند تقرير حجم وفد المراقبة، ينبغي النظر في عوامل مثل حجم البلد وعدد سكانه وعدد مراكز التصويت.

18- ينبغي النظر في عدد من العوامل عند اختيار المراقبين. وكلما قل عدد المراقبين، كلما ازدادت أهمية تمتعهم بسمعة في الاستقلال وعدم التحيز والموضوعية تفوق المؤهلات الطبيعية التي يتمتع بها موظفو حقوق الإنسان. والمهارات اللغوية مهمة أيضاً. وهناك عامل آخر، وهو الخبرة في إدارة شؤون الانتخابات أو السياسة.

19- ينبغي أن يدرك مراقبو الانتخابات ولاية العملية الميدانية وطرقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكونوا واسعياً المعرفة بالفعل أو أن يتم إحاطتهم بالمعلومات عن تاريخ البلد الذي تجري فيه الانتخابات وسياسته الراهنة وثقافته المحلية والعملية الانتخابية فيه.

هاء- مدة المراقبة

20- المشاركة الفعالة لموظفي حقوق الإنسان باعتبارهم مراقبين تتطلب وجودهم من بداية العملية الانتخابية. وإذا كان موظفو حقوق الإنسان يعملون مراقبين للانتخابات لا يقيمون بصفة منتظمة في البلد، فيُفضّل أن يقوموا بزيارة موقع الانتخاب مرتين على الأقل، مرة لاستعراض التحضيرات للانتخابات والحملة السياسية ومرة ثانية لمراقبة الانتخابات وعد الأصوات. وكحد أدنى، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان القائمين بمراقبة الانتخابات أن يخططوا لإجراء زيارة تستغرق سبعة أيام على الأقل. وينبغي أن يستخدم مراقبو الانتخابات هذه المرة لمقابلة الفاعلين الرئيسيين في العملية السياسية والسفر خارج

العاصمة وتقييم الاستعدادات للانتخابات، بما في ذلك جلسات التسجيل ومراقبة الأنشطة اليومية للانتخابات ورصد عد الأصوات.

واو- إخطار السلطات بالمراقبة

21- إذا كان لموظفي حقوق الإنسان أن يعملوا كمراقبين للانتخابات، فلا بد أن يكون وجودهم مسموحاً به صراحةً من جانب كل من ولاية العملية الميدانية وقوانين الانتخابات والإجراءات و/أو المسؤولين. ونظراً للأهمية البارزة التي تتسم بها عملية الانتخابات، ينبغي وصف دور المراقب وصفا واضحا في المواد الإعلامية العامة.

22- وفي بداية عملية مراقبة الانتخابات، ينبغي أن يعلن موظفو حقوق الإنسان عن وجودهم في موقع الانتخاب. وينبغي أن يوضحوا الأهداف المحددة للمراقبة. كما ينبغي أن يؤكدوا على استقلال موظفي حقوق الإنسان وعدم تحيزهم في أدائهم لدور مراقبي الانتخابات، وعلى استعداد عملية حقوق الإنسان الميدانية لتلقي تعليقات.

زاي-الاتصالات والمقابلات

23- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات السعي إلى مقابلة عدد من المشاركين في العملية السياسية. ومن المهم ترتيب اجتماعات (سابقة للانتخابات ولاحقة لها على السواء) مع مسؤولي الحكومة وزعماء الأحزاب والمرشحين. وينبغي أن يحاولوا أيضا مقابلة أعضاء الهيئة الحكومية التي تدير الانتخابات، وممثلي المنظمات، مثل اتحادات العمال والمنظمات المهنية وجماعات حقوق الإنسان، الخ. وعند مقابلة أعضاء المنظمات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التحقيق في الشكاوى المحددة بخصوص العملية الانتخابية.

1-قضايا حقوق الإنسان الرئيسية

24- يحتاج عموماً موظفو حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات إلى معرفة⁵⁰

- (1) ما إن كانت حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير قد حظيت بالاحترام أثناء فترة الانتخاب؛
- (2) ما إن كانت جميع الأحزاب قد أجرت أنشطتها السياسية في حدود القانون؛
- (3) ما إن كان أي حزب سياسي أو جماعة ذات اهتمام خاص قد خضعا لقيود تعسفية وغير ضرورية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام أو فيما يتعلق عموماً بحرية توصيل آرائها؛
- (4) ما إن كانت الأحزاب والمرشحين والمؤيدين قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة؛
- (5) ما إن كان المنتخبون قد استطاعوا التصويت بحرية بدون خوف أو تهديد؛
- (6) ما إن كان هناك حفاظ على سرية الاقتراع؛
- (7) ما إن كان الاقتراع قد جرى في مجمله بطريقة تنفادي التزوير والخروج على المبادئ القانونية.

2- الجماعات المعنية

25- ينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى تقرير موقف وانطباعات الجماعات المعنية عن طريق طرح الأسئلة التالية:

- (1) ما هي شواغل كل واحد من الأحزاب السياسية المتنافسة؟
- (2) ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية؟
- (3) ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان الدولية المعنية؟
- (4) ما هي شواغل الأوساط القانونية؟
- (5) هل وافق جميع اللاعبين الوطنيين الرئيسيين علناً على الالتزام بنتيجة الانتخابات؟
- (6) ما هي شواغل الأوساط الدبلوماسية؟

3- البنية الأساسية الوطنية

⁵⁰ Guy S. Goodwin-Gill, *Free and Fair Elections: International Law and Practice* 62 (1994).

26- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان العاملين كمراقبين للانتخابات دراسة البنية الأساسية القائمة في البلد وطرح الأسئلة التالية:

- (1) هل يتمتع الهيكل الإداري الوطني بخبرة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؟
- (2) هل تتمتع الأحزاب السياسية بخبرة في المشاركة في الانتخابات المتعددة الأحزاب؟
- (3) هل تستطيع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الوشيكة؟
- (4) هل تتمتع الهيئة القضائية بالاستقلال الكافي وحسن الأداء الذين يتيحان لها الحكم في أمور الانتخابات؟

27- وبالإضافة إلى ما سبق، يقوم موظفو حقوق الإنسان القائمين بمراقبة الانتخابات بتقرير ما يلي بشأن قوانين البلد وإجراءاته:

- (1) هل تحترم القوانين والإجراءات المعايير الدولية؟
- (2) وهل تعبر عن الاحتياجات الخاصة والطموحات والواقع التاريخي للشعب الذي يعنيه الأمر؟
- (3) وهل تعبر عن الإرادة السياسية وحق الشعب في تقرير مصيره؟

حاء- السفر

28- من المهم بصفة خاصة لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات أن يتمتعوا بحرية التنقل والوصول. كما ينبغي، في ظل الولاية الأساسية للعملية الميدانية، حمايتهم من الأذى أو التدخل في واجباتهم الرسمية.

29- ومع احتمال وقوع انتهاكات للحملة وتزوير للانتخابات في جميع أنحاء البلد، ينبغي للموظفين السفر على امتداد واسع قدر الإمكان من أجل الحصول على تقييم دقيق للعملية الانتخابية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أثناء سفرهم عدم استخدام مرافقين من الحكومة أو الجيش. فالسفر مع قوات الأمن الحكومية أو مسؤولي الحكومة أو ممثلي الأحزاب قد يرهب الأفراد الذين يتم إجراء مقابلات معهم.

طاء-رصد الانتخابات⁵¹

30- عند مراقبة عملية الانتخاب، قد تقسم عملية حقوق الإنسان الميدانية جهودها إلى أربع فترات هي: الاستعدادات السابقة للانتخابات وفترة الحملة الانتخابية، والتصويت، وعد الأصوات، والمتابعة اللاحقة للانتخابات.

1-رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات وفترة الحملة الانتخابية

أ- وضع قانون وإجراءات للانتخابات

31- ينبغي أن تحترم عملية تحديد الدوائر والحدود الانتخابية المعيار الدولي الخاص بالاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين. وينبغي ألا يكون الهدف من هذا التحديد تمييز أو استبعاد أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة.

32- تأخذ إجراءات التحديد المنصف للدوائر الانتخابية في الاعتبار نطاقا من المعلومات، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية المتاحة، والسلامة الإقليمية، والتوزيع الجغرافي، والتضاريس، الخ. وإذا كان التحديد يستند إلى بيانات التعداد، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يقرروا ما إن كان التعداد دقيقا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توزيع مراكز الاقتراع على نحو يضمن المساواة في الوصول إليها داخل كل دائرة انتخابية.

33- وينبغي أن تحاذر القوانين والإجراءات الانتخابية من منح مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة. ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة ويجب ألا تنطوي على تمييز ضد المرأة أو جماعات عنصرية أو إثنية معينة. ويجب أن يخضع فقد الأهلية لاستعراض مستقل.

34- وينبغي ألا تواجه الأحزاب السياسية قيودا غير معقولة على المشاركة أو إجراء الحملات الانتخابية. وينبغي توفير حماية بمقتضى القانون لأسماء الأحزاب ورموزها. وينبغي أن ينشئ القانون بوضوح إجراءات

⁵¹ يستند هذا الجزء بصورة أساسية إلى حقوق الإنسان والانتخابات الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR/P/PT/2، 1994.

تسمية وكلاء الأحزاب، ومتطلبات وقت ومكان الترشيح، وتمويل الحملات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التقييم الانتخابي وقتا كافيا للحملات والجهود الإعلامية العامة.

ب- رصد إدارة شؤون الانتخابات

35- ينبغي أن تضمن أحكام القانون تطبيق هيكل إداري موضوعي وغير متحيز ومستقل وفعال. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الانتباه بعناية إلى الأحكام الخاصة بالتعيين والمكافأة والواجبات والسلطات والمؤهلات وهيكل تقديم تقارير موظفي الانتخابات. وينبغي أن يطرح موظف حقوق الإنسان هذه الأسئلة: (1) هل أنشئ خط واحد للسلطة النهائية؟ و(2) هل طريقة التعيين موضوعية وغير متحيزة؟ و(3) هل من المحتمل أن تكون وسيلة التعويض فاسدة؟

36- ويجب أن تتوفر في الموظفين على جميع المستويات مؤهلات حسن الأداء. كما ينبغي أن يكون الموظفون معزولين عن التحيز والضغط السياسي. والتدريب المسبق الكافي حتمي لجميع المسؤولين عن الانتخابات. وينبغي إجراء جميع الأنشطة الانتخابية، بما فيها عملية صنع القرار والعملية القانونية وتنظيم الأنشطة، على نحو يتسم بالشفافية الكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، لابد من وجود إجماع عام بشأن الهيكل الإداري.

ج- رصد التسجيل

37- في حالة اقتراح التسجيل المسبق للناخبين، فيجب تنظيم العملية تنظيماً دقيقاً لضمان إنصاف وفعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة وقوائم الانتخاب والسجلات ووسائل الطعن في تلك الوثائق. وينبغي أن تتاح قوائم الناخبين للأحزاب المعنية. وإذا لم يجر تسجيل سابق للاقتراع، فيجب تطبيق تدابير بديلة (مثل استخدام الحبر الذي لا يمحو) لمنع ازدواجية التصويت وتصويت الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية.

38- ويجب ألا تمثل عوامل فقد الأهلية تمييزاً غير مسموح به، وينبغي أن تقيدها لتوفير الحد الأقصى المعقول من حق الشعب في الانتخاب. ويجب أن تتسع إجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة وألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين.

د- رصد توعية المواطنين

39- ينبغي توفير التمويل والإدارة لتوعية الناخبين توعية موضوعية وغير حزبية وللحملات الإعلامية. وينبغي أن تقوم حملة توعية الناخبين على أساس تجربة السكان في التصويت. وينبغي إحاطة الجمهور علما بمكان وزمان وكيفية التصويت. كما ينبغي توعية الجمهور بأسباب أهمية التصويت.

40- وينبغي إتاحة كتابات على نطاق واسع وينبغي نشرها بشتى اللغات الوطنية للمساعدة على ضمان المشاركة الفعالة من جميع الناخبين المؤهلين. وينبغي أن تشجع توعية الناخبين على مشاركة الجميع، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والمرأة. وينبغي استخدام طرق الوسائط المتعددة لتوفير توعية فعالة للمواطنين على مختلف مستوياتهم من القدرة على القراءة والكتابة. وينبغي أن تمتد حملات توعية الناخبين في جميع أرجاء إقليم البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية.

هـ- رصد وسائل الإعلام

41- ترتيبات الإنصاف في وصول المرشحين والأحزاب إلى وسائل الإعلام تتسم بأهمية خاصة عندما تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام الرئيسية. وينبغي أن تنص أنظمة وسائل الإعلام على وجود ضمانات ضد الرقابة السياسية والمزايا الحكومية غير المنصفة وعدم المساواة في الوصول خلال فترة الحملة الانتخابية. والوصول المنصف إلى وسائل الإعلام لا يتضمن فقط المساواة في الوقت والمكان المخصصين، بل أيضا في الانتباه إلى ساعة البث الإذاعي والموضع الذي تنشر فيه الإعلانات المطبوعة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان محاولة تقرير ما إن كان هناك اتفاق واسع بشأن النظام التنظيمي لوسائل الإعلام.

42- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات القيام برصد وسائل الإعلام الوطنية والمحلية على السواء. ويمكن تقييم إمكانية وصول المشاركين إلى العملية السياسية عن طريق رصد البرامج السياسية وبرامج توعية المواطنين المداعة وتخصيص الوقت لمختلف الأحزاب السياسية.

2- رصد التصويت

43- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب. وينبغي لهم إيلاء اهتمام خاص بمراعاة المبادئ التالية.

44- ينبغي توجيه الانتخابات الحرة والنزيهة بأحكام تفصيلية تتعلق بشكل بطاقات التصويت وتصميم صناديق ومقصورات الانتخاب وطريقة التصويت. وينبغي لهذه الأحكام أن تحمي العملية من ممارسات التزوير وينبغي أن تحترم سرية التصويت.

45- وينبغي أن تصاغ بطاقات الانتخاب صياغة واضحة وأن تحتوي على معلومات مماثلة لجميع اللغات الوطنية. ومع ذلك ينبغي وضع مناصب المرشحين وأسماء الأحزاب بالتناوب على البطاقة الانتخابية وذلك لتفادي التزوير وإتاحة فرصة متساوية لكل مشارك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مختلف مستويات القدرة على القراءة والكتابة في البلد عند تصميم شكل البطاقة الانتخابية. وينبغي تصميم أحكام التصويت بالوكالة والتصويت الغيابي بما يشجع أوسع مشاركة ممكنة بدون الإخلال بأمن الانتخابات. وينبغي اتخاذ ترتيبات تلائم الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل المعوقين وكبار السن والطلبة والمجندين والعمال وموظفي الخدمة الخارجية والسجناء الذين يحتفظون بحقوق التصويت) مع عدم الإخلال بأمن الانتخابات.

46- وينبغي إتاحة كميات كافية من مواد التصويت في كل واحد من أماكن التصويت. وينبغي تزويد موظفي الانتخاب بتوجيه واضح بشأن قبول الناخبين المؤهلين والتعرف على هوياتهم. وينبغي أن تكون الأسئلة المطروحة على الناخبين محددة بالنظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يراقب موظفو حقوق الإنسان أي شواهد تدل على حدوث إرهاب للناخبين أو تعرضهم لمعاملة تمييزية.

47- وينبغي ألا يتدخل موظفو حقوق الإنسان في عملية التصويت، إلا إذا استعانت بهم السلطات. واستجابة موظف حقوق الإنسان لطلبات المساعدة تتوقف على الظروف التي تنطوي عليها الحالة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يكون واعياً لمركزه "كمراقب" لدى اتخاذ مثل هذا القرار وأن يضمن عدم تأويل أي إجراء يتم اتخاذه باعتباره حزياً أو أن يساء تفسيره بأي طريقة أخرى. وينبغي إبلاغ سلطات الانتخابات المركزية بأي مشاكل خطيرة.

3- رصد عد الأصوات

48- من المهم بصفة خاصة لموظفي حقوق الإنسان التواجد عند نهاية الاقتراع وعد البطاقات الانتخابية. وينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحاً أمام المراقبة الرسمية من قبل الأحزاب المعنية. بما في ذلك المراقبين الوطنيين والدوليين. ويجب في كل الحالات أن تؤخذ في الحسبان جميع البطاقات الانتخابية التي صدرت والتي لم تصدر والتالفة بطريقة منتظمة. ويجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها

وإبلاغ النتائج والاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة. وينبغي إتاحة إجراءات إعادة عد الأصوات في حالة النتائج المشكوك فيها. ومن المثالي تطبيق إجراءات بديلة ومستقلة للتحقق، مثل جدولة التصويت بالتوازي.

49- وينبغي أن يقرر موظفو حقوق الإنسان ما إن كان الأشخاص الذين حرّموا من حقوق التصويت يحصلون على تعويض موضوعي. وينبغي أن ينص القانون على حق الطعن في نتائج الانتخابات وعلى حق الأحزاب المغبونة في التماس التعويض. وينبغي أن تحدد عملية الالتماس نطاق الاستعراض المتاح وإجراءات الشروع فيه والسلطات التي تتمتع بها الهيئة القضائية المستقلة المكلفة بهذا الاستعراض.

4- رصد النتائج والمتابعة

50- وعقب الانتخابات مباشرة، تطلب الصحافة في العادة من الأمم المتحدة والمراقبين الدوليين الآخرين الإعلان عما إن كانت الانتخابات حرة ونزيهة. ومن المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص الانتخابات حيث لم يتم بعد البدء في التقدم بشكاوى ولم يتم الحصول بعد على المعلومات من المناطق القروية. غير أنه من الضروري في العادة لمقر الأمم المتحدة أو الممثل الخاص للأمين العام إصدار بيان مؤقت ومشروط استناداً إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت وذلك من أجل الاستفادة من اهتمام وسائل الإعلام.

51- ولا يمكن لموظفي حقوق الإنسان تكوين صورة كاملة عما حدث إلا بعد تلقي شكاوى من الأحزاب السياسية المعارضة والناخبين وغيرهم. وبعد قيام موظفي حقوق الإنسان بالتحقيق في الشكاوى لتقرير ما إن كانت مبررة وبعد تقرير ما إن كان ذلك قد أثر على نتائج الانتخابات، يمكن لقيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية التي تتولى رصد الانتخابات أن تقوم بتقييم ما إن كانت الانتخابات قد جرت بصورة حرة ونزيهة. ومع ذلك، فإن أي بيان عن هذا التقييم يصدره في العادة مقر الأمم المتحدة أو الممثل الخاص للأمين العام أو قيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية وذلك بعد التشاور والحصول على التفويض. ولا يجوز تحت أي ظرف أن يتولى موظف حقوق الإنسان أو مراقب الانتخابات مخاطبة وسائل الإعلام بشأن تقييم الانتخابات أو الحكم عليها أو على نيتها.

التذييل 1 للفصل الرابع عشر

الخطوط التوجيهية لمساعدة ورصد ومراقبة الانتخابات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قائمة مراجعة حقوق الإنسان لفحص الترتيبات الانتخابية

(وثيقة داخلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1993)

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكومة

المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تشمل أغراض مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

- بناء الثقة
- ردع العنف والإرهاب
- تسهيل فض المنازعات
- ردع التزوير
- الكشف عن التزوير
- تشجيع قبول النتائج
- دعم توعية المواطنين
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تشمل الموضوعات التي يغطيها الراصدون والمستشارون:

- وضع قانون وإجراءات للانتخابات
- إدارة شؤون الانتخابات
- التسجيل
- إعداد قوائم الناخبين
- فترة الحملة الانتخابية
- توعية المواطنين
- التصويت
- وسائل الإعلام
- عد الأصوات

- النتائج والمتابعة (تسليم السلطة، الخ)
- حالات الأقليات وغيرهم من الجماعات المستضعفة قبل وأثناء وبعد الانتخابات

تشمل أسئلة الرصد والمراقبة والتحقق ما يلي:

- هل هناك ما ينص صراحة على وجود مراقبين؟
- هل سيُسمح بحضور مراقبين وطنيين؟
- هل سيُسمح بحضور مراقبين دوليين؟
- هل دورهم يحدده القانون بوضوح؟
- هل تقدم مواد توعية الناخبين وصفا لدورهم؟
- هل سيتمتعون بحرية التنقل داخل البلد؟
- هل سيتاح لهم إمكانية الوصول إلى كافة الأنشطة الهامة؟
- كيف سيتم حمايتهم من وقوع أذى لهم؟
- كيف سيتم منع التدخل في واجباتهم؟
- كيف سيتم تدريبهم وتوجيههم؟
- هل سيتواجدون بأعداد كافية؟
- كيف سيتم إيواؤهم؟
- ما هو الدور المحدد الذي سيضطلعون به؟
- هل لهم الحق في تقديم شكاوى والتماسات؟

الأسئلة المسبقة بشأن مشاركة الأمم المتحدة:

- هل تم الحصول على طلب/ولاية رسمية من الحكومة؟
- هل يوجد دعم عام واسع لمشاركة الأمم المتحدة؟
- هل يتوفر وقت مسبق لمشاركة فعالة من جانب الأمم المتحدة؟
- هل يوجد بعد دولي واضح للحالة؟
- الشواغل بشأن حقوق الإنسان التي يتم تقديمها؟
- إمكانية فض المنازعات؟
- هل قامت إحدى هيئات الأمم المتحدة الرسمية باتخاذ قرار لصالح مشاركة الأمم المتحدة (مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة)؟
- هل توجد حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟
- هل نطاق المساعدة المطلوبة ملائم؟
- هل ينبغي توسيعها؟
- هل ينبغي تخفيضها؟
- هل ستشجع مشاركة الأمم المتحدة على الثقة غير المبررة في عملية متصدعة أو زائفة؟

- هل ستحسن مشاركة الأمم المتحدة من العملية؟
- هل ستقوم الحكومة والفاعلين السياسيين الرئيسيين بتنفيذ نصيحة الأمم المتحدة؟

الاستعلام عن مواقف وانطباعات الجماعات المعنية:

- ما هي شواغل كل واحد من الأحزاب السياسية المتنافسة؟
- ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية؟
- ما هي شواغل جماعات الأقلية؟
- ما هي شواغل جماعات المرأة؟
- ما هي شواغل منظمات حقوق الإنسان الدولية المعنية؟
- ما هي شواغل الأوساط القانونية؟
- ما هي شواغل الأوساط الدبلوماسية؟
- هل وافق جميع اللاعبين الرئيسيين موافقة علنية على الالتزام بنتيجة الانتخابات؟

فحص البنية الأساسية القائمة:

- هل يتمتع الهيكل الإداري الوطني بخبرة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؟
- هل تتمتع الأحزاب السياسية بخبرة في المشاركة في الانتخابات المتعددة الأحزاب؟
- هل تتمتع الهيئة القضائية بالاستقلال الكافي وحسن الأداء الذين يتيحان لها الحكم في المسائل الانتخابية؟

استعراض القوانين والإجراءات الانتخابية:

- هل تحترم القوانين والإجراءات المعايير الدولية؟
- وهل تعبر عن الاحتياجات الخاصة والطموحات والواقع التاريخي للشعب المعني بالأمر؟
- وهل تعبر عن الإرادة السياسية وحق الشعب في تقرير مصيره؟

الحكم بما إن كانت الانتخابات حرة:

- هل ستسمح بعدم تقييد التعبير عن إرادة الشعب؟
- هل ستجري في جو يخلو من الإرهاب؟
- هل ستصاحبها آليات لحماية حقوق الإنسان؟

تقرير ما إن كانت الحقوق الأساسية مضمونة:

- حرية التعبير؟
- حرية الرأي؟
- حرية المعلومات؟
- حرية التجمع؟
- حرية تكوين الجمعيات؟
- استقلال الإجراءات القضائية؟

فحص ترتيبات سرية الاقتراع:

- هل المقصورات والستائر وبطاقات وصناديق التصويت كافية لتحقيق السرية؟ (تحليل موضوعي)

- هل يضمن الناخبون أنهم في أمان يتيح لهم التصويت كما يرغبون؟ (تحليل ذاتي)

قياس الترتيبات الرامية إلى تحقيق الإنصاف:

- هل تم إرساء مبدأ الاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين؟

- هل تم إرساء مبدأ الاقتراع العام بين الكبار؟

- هل هناك ضمان لعدم التمييز في الحقوق السياسية؟

- ما هي الضمانات التقنية لحماية الإنصاف؟

تقييم التواتر الكافي للدورات:

- هل توجد فواصل زمنية معقولة للانتخابات الجديدة؟

- هل يوجد وقت كاف للاستعداد لكل مرحلة من مراحل العملية؟

- هل توجد قيود كافية على إجراءات التعطيل المسموح بها في حالات الطوارئ؟

توقع ما إن كانت الانتخابات ستستسم "بالنزاهة":

- هل توجد إجراءات نزيهة تلائم إرادة الشعب؟

- هل ستوجد تأثيرات حقيقية، بما في ذلك نقل السلطة؟

- هل سيكون هناك اختيار حقيقي لمختلف الأحزاب والمرشحين؟

تقييم المساواة في الحصول على الترشيح والخدمة:

- هل تعمل القوانين أو الإجراءات أو الوقائع الموجودة على أرض الواقع على التمييز ضد

مرشحين محتملين؟

قياس إمكانية الاختيار عن علم من جانب الناخبين:

- هل كانت الحملة الانتخابية كافية ليكون الشعب على فهم بالقضايا والمواقف؟

- هل وصلت إلى جميع قطاعات جمهور الناخبين مواد مفهومة لتوعية الناخبين؟

- هل يفهم الناخبون في الحقيقة القضايا والأحزاب الرئيسية؟

تقييم خطط إدارة الانتخابات:

- هل الهيكل الإداري مستقل وموضوعي؟

- هل هو فعال؟

- هل تم إنشاء خط واحد للسلطة النهائية؟

- هل طريقة التعيين موضوعية وغير متحيزة؟

- هل من المحتمل أن وسائل التعويض فاسدة؟

- هل سيتمتع الموظفون بالمؤهلات الضرورية لحسن الأداء؟
- هل كل مستويات الموظفين معزولة عن التحيز؟
- هل هي معزولة عن الضغط السياسي؟
- وعن تعديل المرتبات أو الحرمان منها لأسباب سياسية؟
- هل هناك ضمانات قانونية مطبقة لمنع الفساد؟
- ولمنع التحيز؟
- ولمنع التزوير؟
- هل هناك إجماع عام بشأن الهيكل الإداري؟
- هل سيتوفر تدريب مسبق كاف للمسؤولين؟

فحص حدود الدوائر الانتخابية:

- هل تحترم الدوائر والحدود الاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين؟
- هل تم رسمها لانتقاص أصوات جماعة معينة؟
- منطقة جغرافية معينة؟
- هل تأخذ في الحسبان المعلومات الديمغرافية المتاحة؟
- هل هناك تعداد دقيق؟
- هل تأخذ التضاريس في الحسبان؟
- هل يُأخذ التوزيع الجغرافي في الحسبان؟
- هل سيتم توزيع مراكز الاقتراع بالتساوي؟

تقييم تسجيل الناخبين:

- هل تم اقتراح تسجيل مسبق للناخبين؟
- هل الأحكام الخاصة بالمؤهلات منصفة؟
- هل متطلبات الإقامة منصفة؟
- هل الإجراءات الخاصة بالقوائم والسجلات منصفة؟
- وهل هي فعالة؟
- هل تم وضع إجراءات للطعن في القوائم؟
- لاستئناف تلك القرارات؟
- هل القوائم مقبولة للأطراف المعنية؟
- هل تمثل عوامل الحرمان من الأهلية تمييزاً غير مسموح به؟
- وهل تسمح بالحد الأقصى المعقول من الحق في الانتخاب؟
- هل هناك حواجز تقنية تعترض سبيل التصويت أمام الأشخاص المؤهلين؟
- إجراءات التسجيل لمن يناهزون العمر الأدنى؟

- هل فترة التسجيل طويلة بما يكفي لتحقيق أقصى إمكانية للوصول إليه؟
- إذا لم يكن هناك تسجيل مسبق، فهل هناك وسائل أخرى من أجل:
- منع ازدواجية التصويت؟
- منع التصويت الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة؟

النظر في الترشيحات والأحزاب والمرشحين:

- هل يحظى المرشحون الذين تدعمهم الحكومة بمزايا غير منصفة؟
- هل الأحكام الخاصة بمؤهلات المرشحين واضحة؟
- وهل هي منصفة؟
- وهل تشكل تمييزاً ضد المرأة؟
- وهل توقع تمييزاً ضد جماعات عنصرية معينة؟
- وضد جماعات إثنية محددة؟
- هل يخضع فقد الأهلية لاستعراض مستقل؟
- هل تواجه الأحزاب قيوداً غير معقولة على المشاركة؟
- وعلى تنظيم الحملات؟
- هل تتمتع الأحزاب ورموزها بالحماية بمقتضى القانون؟
- هل الإجراءات الخاصة بوكلاء الأحزاب، إن كانت مسموحة، منصفة وواضحة؟
- هل هناك ما ينص بوضوح على أوقات وأماكن الترشيح؟
- هل يتصدى القانون على نحو منصف لتمويل الحملات؟
- هل هناك وقت كاف لإجراء حملات سياسية؟

فحص الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير:

- هل توجد أحكام تفصيلية تحدد شكل عمليات الاقتراع؟
- وتحدد تصميم صناديق الاقتراع؟
- وتصميم مقصورات الاقتراع؟
- وطريقة الاقتراع؟
- وهل تحمي هذه التصميمات العملية من التزوير؟
- وهل تحترم سرية التصويت؟
- هل بطاقات التصويت مكتوبة بطريقة واضحة؟
- هل يتم تطبيق إجراءات للتصويت بالوكالة والتصويت الغيابي؟
- هل تسهل هذه الإجراءات المشاركة الواسعة؟
- وهل تعرض أمن الانتخابات للخطر؟
- وهل هناك تجهيزات تلائم الناخبين المعوقين؟

- وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- والناخبين من كبار السن والعجزة؟
- والطلبة؟
- والمجندين؟
- والعمال؟
- واللاجئين والمشردين داخليا؟
- والعاملين في الخدمة الخارجية؟
- والسجناء الذين يحتفظون بحق التصويت؟
- وهل لدى موظفي الاقتراع توجيه واضح بشأن التعرف على هويات الناخبين؟
- هل الأسئلة التي ستطرح على الناخبين محددة بالنظام الأساسي؟
- هل هناك ترتيبات لحضور المراقبين؟
- هل عد الأصوات مفتوح أمام المراقبة الرسمية؟
- هل يتم أخذ جميع أوراق الاقتراع في الحسبان في كل الحالات؟
- هل عملية عد أصوات آمنة ومنصفة؟
- هل هناك ترتيبات لتخزين مواد الانتخابات بطريقة مأمونة؟
- هل تم إنشاء إجراءات لإعادة عد الأصوات في النتائج المشكوك فيها؟

عمليات تقديم الشكاوى والالتماسات والطعون:

- هل للأحزاب المتضررة الحق في تقديم شكاوى؟
- هل تتوفر وسائل انتصاف موضوعية؟
- هل تحدد عملية الالتماس نطاق الاستعراض المتاح؟
- هل ينشئ القانون بوضوح إجراءات للالتماسات؟
- هل الالتماسات هي الوسيلة الوحيدة للطعن في النتائج؟
- هل سلطات الهيئة المكلفة بالاستعراض واضحة؟
- وهل هي هيئة قضائية مستقلة؟
- هل تتاح مستويات متعددة للاستعراض عند الاقتضاء؟
- ما هو تأثير الحالات الشاذة المؤكدة على النتيجة؟
- هل هناك انتصاف للأفراد المحرومين من حقوق التصويت؟

الانتباه إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية:

- هل هناك ضمان لحرية التعبير؟
- وحرية الرأي؟
- وحرية المعلومات؟

- وحرية التجمع؟
- وحرية تكوين الجمعيات؟
- وحرية التنقل؟
- واحترام حقوق الشخص؟
- واحترام حقوق الإنسان الأخرى؟
- هل يسود جو من الإرهاب؟
- هل هناك قوانين أخرى قد تثبط من المشاركة؟
- هل تسري حالة طوارئ؟
- هل هناك تدابير استثنائية أخرى تتطلبها بشدة مقتضيات الحالة؟
- هل يُعتقد بأن التدابير الاستثنائية تفسد العملية؟
- هل يُعتقد بأن التدابير الاستثنائية تؤخر العملية بدون دواعٍ ضرورية؟
- هل توجد مشاكل تتعلق بالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؟

الجرائم والجزاءات والحفاظ على النظام:

- هل يحمي القانون العملية من الفساد؟
- ومن التقصير الرسمي وإساءة استعمال السلطة وإتيان أفعال منافية للقانون؟
- ومن إعاقة ممارسة الحقوق؟
- ومن ممارسة تأثير غير مشروع؟
- ومن انتحال شخصية الغير؟
- ومن الرشوة؟
- ومن الإكراهيات؟
- ومن الإرهاب؟
- والأدلة على حدوث حالات اختفاء؟
- ودعاوى التعذيب؟
- وحالات التوقيف والاعتقال تعسفاً؟
- وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؟
- وأي حالات تم استرعاء الانتباه إليها في مختلف الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؟
- هل يحاذر القانون من جميع ضروب الممارسات غير المشروعة والفاصلة؟
- وهل تحترم الجزاءات والإجراءات المعايير الدولية بشأن إدارة شؤون القضاء؟
- هل ستتواجد الشرطة في أماكن الاقتراع؟

- إن كان الأمر كذلك، فهل ستتواجد فقط بالقدر الضروري تماما؟
- هل ستتسبب في احدث تأثير ترهيبى على الناخبين؟
- هل يمكن لموظفي الاقتراع تحقيق وظيفة الشرطة في بعض الحالات؟
- هل تفرض المساءلة الجنائية على إساءة التصرف الرسمي؟
- هل تفرض المساءلة المدنية على التعويض ضد المسؤولين؟

تقييم الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها:

- هل هناك ترتيبات مطبقة لإتاحة إمكانية الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام؟
- للأحزاب؟
- وللمرشحين؟
- هل تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام الرئيسية؟
- هل وسائل الإعلام الرئيسية مرخصة من الحكومة؟
- هل تتوفر ضمانات للحماية من الرقابة؟
- ومن المحسوبة؟
- ومن المزايا الحكومية غير المنصفة؟
- ومن عدم المساواة في الوصول خلال فترات الحملات؟
- وهل هناك ما ينص على المساواة في الوقت؟
- وعلى المساواة في أولوية البرامج المداعة؟
- هل هناك اتفاق واسع بشأن النظام التنظيمي؟

الاستفسارات بشأن المعلومات العامة و تثقيف الناخبين:

- هل تم تخطيط حملة لتوعية الناخبين؟
- وهل تتلقى التمويل الكافي؟
- وهل هي غير متحيزة؟
- وهل تقوم على أساس مستوى الخبرة في التصويت لدى:
- السكان؟
- وهل هي ملائمة من الناحية التعليمية؟
- وهل هي ملائمة من الناحية الثقافية؟
- وهل تستهدف جميع فئات العمر المؤهلة؟
- وهل تشجع مشاركة المرأة؟
- وهل تشجع مشاركة جميع الجماعات الإثنية؟
- وهل توضح أين يتم التصويت؟
- وهل توضح متى يتم التصويت؟

- وهل توضح من يمكنه التصويت؟
- وهل توضح كيفية التصويت؟
- وهل يتم إجراؤها بجميع اللغات الوطنية؟
- وهل تشجع على الثقة في العملية؟
- هل هناك كتابات متاحة على نطاق واسع؟
- هل تذايع برامج على نطاق واسع؟
- هل يتم الوصول إلى المناطق النائية والريفية؟

فحص قضايا السلطة والهيكلة القانونيين:

- هل ترد الحقوق السياسية في الدستور؟
- وفي غيره من القوانين الأساسية العليا للدولة؟
- وهل يشمل ذلك صراحةً الحق في انتخابات حرة؟
- وفي انتخابات دورية؟
- وفي اقتراع عام على قدم المساواة بين الناخبين وبدون تمييز؟
- وفي الاقتراع السري؟
- وفي خوض المعركة الانتخابية والترشيح؟
- وفي إمكانية تقلد المناصب العامة على قدم المساواة؟
- وفي حرية التعبير والرأي والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات؟
- والتعددية والأحزاب السياسية؟
- هل اللغة القانونية واضحة وموجزة؟
- وهل هي محددة بدرجة تكفي لمنع إساءة الاجتهاد في الرأي؟
- ولمنع التطبيق التمييزي؟
- ولمنع التفسيرات التي تثبط حرية الكلام؟
- ولمنع التفسيرات التي تثبط المشاركة الكاملة؟
- هل اللغة القانونية محايدة للجنسين؟
- وهل تشجع مشاركة المرأة؟
- هل القوانين والأنظمة مترجمة إلى جميع اللغات؟
- هل تم الإعلان عن تشريع فرعي؟
- هل الأنظمة مفصلة تفصيلاً كافياً؟
- هل التعليمات الإدارية واضحة وشاملة؟
- هل أُعدت أدلة لتوجيه الموظفين على كل المستويات؟

تحليل المسؤولية القانونية الدولية:

- هل الدولة عضو في الأمم المتحدة (الميثاق)؟
- وهل هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ (المادة 25)
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟ (المادة 5).
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ (المادة 7).
- وهل هي طرف في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة؟ (المواد الأولى والثانية والثالثة)
- وهل هي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؟ (المادة الثانية).
- وهل هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- إن كانت كذلك، فهل نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي شكاوى تتعلق بالمادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- هل الدولة طرف في أي من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية التي تنص على الحقوق السياسية؟
- هل القوانين والإجراءات الخاصة بالانتخابات تتمشى مع جميع متطلبات الصكوك المذكورة أعلاه؟
- وهل تفي بمتطلبات المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟
- وهل تفي بمتطلبات ميثاق الأمم المتحدة، عند الاقتضاء؟
- وهل تحترم المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة؟
- وهل تحترم المادة 5 من إعلان طهران؟
- وهل تحترم المادتان 2 و5 من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؟
- وهل تحترم المادتان 5 و 18 من الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي؟

ملاحظات:

الفصل الخامس عشر

رصد المظاهرات والاجتماعات العامة

المفاهيم الرئيسية

فيما تمنح جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للأفراد الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي، فهي تتيح للدول فرض قيود معينة على تلك الحقوق للأسباب والشروط المحددة في هذه المعاهدات نفسها.

وفي حالة تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية، ولكنها لا تلجأ إلى استخدام العنف، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تفادي استعمال القوة أو، حيثما لا ينطبق ذلك عملياً، يقيدون تلك القوة إلى الحد الأدنى اللازم.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يرصدون المظاهرات:

- الاعتراف بأن دورهم قد يتعدى من جراء أفعال المتظاهرين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إدراك أن دورهم هو التحقق من عدم تدخل السلطات في حرية التجمع والاجتماع السلمي؛
- عدم تشجيع أو تثبيط عقد تجمع سلمي؛
- عدم المشاركة بأي حال في المظاهرات أو الانتساب إليها؛
- إقامة اتصال مع القائمين على التنظيم وجمع معلومات عن الأنشطة المخططة والطريق الذي ستسلكه وعدد المشاركين ومدة استمرار الأنشطة وأهدافها، الخ؛
- البقاء على مسافة معقولة وكافية من المظاهرة؛
- أن يكونوا على وعي بموقعهم وأن تكون لديهم خطة للهرب؛
- تكريس انتباه خاص للأشخاص الذين يتعرضون للتوقيف أو الضرب؛
- كتابة تقرير تفصيلي عن أي تجمعات أو اجتماعات

ألف-مقدمة

1- يمكن أن يكون رصد المظاهرات مهمة شائعة نوعاً ما بين موظفي حقوق الإنسان في فترات الحملات السياسية والانتخابية في بلد العملية. ويغطي هذا الفصل معايير حقوق الإنسان الدولية التي يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى ضمان احترامها في أدائهم لهذه الوظيفة المحددة، كما يغطي هذا الفصل عدداً من الجوانب العملية والتقنية التي ينبغي أخذها في الحسبان من أجل رصد المظاهرات بصورة مهنية وفعالة.

باء- المعايير الدولية لحرية التجمع والاشتراك في الجمعيات والتعبير

2- كما ناقشنا في الفصل الثالث المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن الحق في حرية التجمع والجمعيات السلمية. وتنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية." وتضمن المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي وتحمي المادة 22 حرية تكوين الجمعيات. وتعلن المادة 11 (1) من الاتفاقية الأوروبية أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين...". وبالإضافة إلى ذلك، تضمن المادتان 15 و16 من الاتفاقية الأمريكية الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

3- وينص كل من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية، على أنه يجوز للدول فرض قيود قانونية معينة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات. ولغة التقييد المستخدمة في الاتفاقيتين الإقليميتين تشبه المادة 22 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم."

4- وينص أيضا الميثاق الأفريقي (بنجول) على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات، ولكن على نحو مختلف نوعا ما. وتنص المادة 10(1) على أنه "يحق لكل إنسان أن يكون وجمعية مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون." وتنص المادة 11 على أنه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يجد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرقاتهم."

5- وفيما تمنح جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للأفراد الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فهي تسمح للدول بفرض قيود معينة مسموح بها على تلك الحقوق. على أن القانون الأوروبي يشير إلى أن الدول الأوروبية (وربما الدول الأخرى التي تقع عليها التزامات مشابهة بموجب معاهدات حقوق الإنسان) قد يقع عليها التزام باتخاذ خطوات أخرى لضمان تلك الحقوق. وفي قضية "رابطة الأطباء للدفاع عن الحق في الحياة" ضد النمسا (الحكم الصادر في 21 يونيو/حزيران 1988 (رقم 139)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 204) لاحظت المحكمة أن:

المظاهرة قد تسبب إزعاجا أو إساءة للأشخاص المعارضين للأفكار أو الدعاوى التي تسعى إلى تعزيزها. على أنه يجب أن يستطيع المشاركون إقامة المظاهرة بدون الخوف من التعرض للعنف المادي من جانب خصومهم. ومن شأن هذا الخوف أن يعوق تكوين الجمعيات أو غيرها من الجماعات التي تدعم الأفكار أو المصالح المشتركة من التعبير بصراحة عن آرائهم في القضايا المثيرة لجدل شديد يمس المجتمع. وفي أي ديمقراطية لا يمكن توسيع الحق في الرد على المظاهرات ليشمل منع ممارسة الحق في إقامة مظاهرات. ولذلك لا يمكن اختزال الحرية الحقيقية والفعالة في التجمع السلمي إلى مجرد واجب بعدم التدخل من جانب الدولة. وأي مفهوم سلبى تماما سيتعارض مع هدف وغرض المادة 11 [من الاتفاقية الأوروبية]... وتتطلب المادة 11 في بعض الأحيان اتخاذ تدابير إيجابية، حتى في مجال العلاقات بين الأفراد، عند الحاجة.

6- أنظر أيضا قضية إيزيلين ضد فرنسا، الحكم المؤرخ في 26 أبريل/نيسان 1991 (رقم 202)، 14، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 362 ومبادئ جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي اعتمدت في مؤتمر عقد بموجب المادة 19 في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1995.

7- والحق في حرية التعبير هو حق أساسي ضروري للتمتع بالحقوق الخاصة بحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي. وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع

بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودنما اعتبار للحدود." والحق في حرية التعبير منصوص عليه أيضا في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي (بنجول) والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. ولمزيد من المعلومات عن حرية التعبير، يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" في هذا الدليل ودليل حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 (1993).

جيم- معايير استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

8- تتمتع عموما السلطات المحلية والوطنية على السواء بسلطة السيطرة على المظاهرات لصالح استعادة النظام العام. ويوجد لدى قوات الشرطة في بعض البلدان (بما فيها القارة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية) فرق شبه عسكرية متخصصة في السيطرة على الشغب، وهي فرق مدربة للتعامل مع المظاهرات.⁵²

9- وترد بعض المعايير الدولية لاستعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها الجمعية العامة في القرار 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر /كانون الأول 1979. وعملا بالمادة 2 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها." وتنص المادة 3 على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم." ويناقش التعليق (ب) على المادة 3 مبدأ التناسبية ويعلن أنه "لا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه."

⁵² Robert Reiner, "Forces of Disorder: How the Police Control "Riots"", 52 *New Society* 914, 951 (1980).

10- وينص المبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في الفترة من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990) على ما يلي:

"حيث إن لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعترف الحكومات والوكالات والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنه لا يجوز استعمال القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً للمبادئ 13 و14."

11- وعملاً بالمبدأ 13، "في تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية ولكنها لا تتسم بالعنف، يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة، أو، حيثما لا يكون ذلك ممكناً عملياً، يقيدون استعمالها إلى الحد الأدنى الضروري."

12- وينص المبدأ 14 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن "في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كان استعمال وسائل أقل خطورة غير عملي وألا تستعمل إلا في أضيق الحدود الضرورية. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية في هذه الحالات، إلا في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9".⁵³ ولمعرفة معايير أكثر تفصيلاً ووثيقة الاتصال باستعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يمكن الرجوع إلى الفرع جيم-2 من الفصل الرابع تحت عنوان "الحدود التي تقيّد استعمال القوة من جانب مسؤولي الحكومة لمنع حالات الإعدام التعسفية."

دال-تحديات رصد المظاهرات

⁵³ ينص المبدأ 9 على أن "لا يستعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا دفاعاً عن أنفسهم أو دفاعاً عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة البالغة، أو لمنع ارتكاب جريمة على درجة خاصة من الخطورة تنطوي على تهديد جسيم للحياة، أو لتوقيف شخص يشكل هذا الخطر ويقاوم السلطة، أو لمنع من الفرار، وحينما لا تكفي الوسائل الأخرى الأقل تطرفاً لتحقيق هذه الأهداف. وعلى أية حال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية استخداماً يفرضي إلى الموت عن قصد إلا إذا لم يكن هناك بد من استعمالها لحماية الحياة."

1- الغرض من رصد المظاهرات

13- قد يكون رصد المظاهرات واحدة من أصعب المهام التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان. والهدف الذي يبيغيه موظف حقوق الإنسان هو رصد احترام حرية التجمع والتظاهر السلمي. على أن دور موظف حقوق الإنسان قد يتعد من جراء أفعال المتظاهرين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

14- الغرض من وجود موظفي حقوق الإنسان هو كفالة حرية التعبير والتجمع. ومن واجب موظف حقوق الإنسان التحقق من أن السلطات لا تتدخل في حرية التجمع والاحتجاج السلمي. كما أن التجمعات وسيلة مشتركة للتعبير عن معارضة انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم يمكن أن تمثل خطوة هامة نحو تحسين الحالة.⁵⁴ وعلى أية حال، لا يتأثر وجود موظفي حقوق الإنسان بمشروعية أو عدم مشروعية المظاهرة أو الاجتماع بمقتضى القانون الوطني أو المحلي، أو ما إن كانت السلطات قد أحيطت علما. ومن هنا لا ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعبير عن أي رأي بشأن مشروعية أو عدم مشروعية المظاهرات بمقتضى القانون الوطني أو المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يشجعوا أو يثبطوا الأشخاص الذين يعبرون عن عزمهم أو رغبتهم في عقد اجتماع أو في تشكيل مظاهرة سلمية. وموظفو حقوق الإنسان ليسوا مفوضين لإمراقبة احترام الحقوق ولاكتشاف الانتهاكات. ولا ينبغي بأي حال لموظفي حقوق الإنسان المشاركة في المظاهرات أو الانتساب إليها.

15- ومما يؤسف له أن تجارب الماضي قد أظهرت أن مجرد وجود موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في بعض الحالات قد يكون كافيا لإطلاق شرارة مظاهرة تلقائية. ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إدراك أن شارات الأمم المتحدة على الملابس والمركبات قد يؤدي في الواقع إلى اندلاع مظاهرة. وقد تتجمع المظاهرات اعتقادا بأن رمز الأمم المتحدة يوفر حماية ويجيز التجمع. ولذلك قد يقرر موظفو حقوق الإنسان مراقبة مظاهرة معينة من على بعد. وعلى أية حال، ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان باستمرار على علم بالموقع الذي يتواجدون فيه، وأن تكون لديهم خطة للهروب في حالة تغلب حشود المتظاهرين عليهم أو محاولة حصارهم.

2- قبل المظاهرة

⁵⁴ See Diane Paul, *Beyond Monitoring and Reporting, Strategies for the Field-level Protection of Civilians Under Threat* (1996).

16- لدى تلقي معلومات عن تنظيم مظاهرة، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يكون مستعداً للتوجه إلى حيثما تندلع المظاهرة، سواء أكانت في مكان عام أم في منشأة خاصة.

17- وينبغي لموظف حقوق الإنسان، إن أمكن، الاتصال مسبقاً بمنظمي المظاهرة وجمع معلومات عن السيناريو، بما في ذلك الموقع والأنشطة المخططة والطريق وعدد المشاركين ومدة المظاهرة وأهدافها والاستجابة المتوقعة من السلطات ومسارات العمل البديلة.

18- وينبغي أن يوضح موظفو حقوق الإنسان للمنظمين أن الموظفين ومركباتهم ستبقى على مسافة معقولة وكافية من المظاهرة. وينبغي، إن أمكن، أن يطلب موظفو حقوق الإنسان إلى منظمي المظاهرة نصح المتظاهرين بتفادي الاقتراب من مركبات العملية الميدانية وتفادي السلوك الذي من شأنه أن يورط الموظفين في المظاهرة ويعوقهم عن تنفيذ مهمتهم.

19- وخلال الأيام السابقة للمظاهرة، ينبغي أن يتعرف موظفو حقوق الإنسان على الطريق الذي خطته المنظمون. ومعرفة الطريق ستساعد موظفي حقوق الإنسان على التعرف على الصعوبات الممكنة والأخطار وطرق الفرار. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للموظفين تحديد أفضل تردد لاسلكي أو أفضل وسيلة اتصال في المنطقة.

20- على أنه ينبغي تنفيذ هذه الزيارة التمهيدية لاستكشاف الطريق بأقصى قدر من الحيلة والتعقل. وينبغي عدم تنفيذها في نفس اليوم الذي ستجري فيه المظاهرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضم الزيارة التمهيدية شوارع ومناطق أخرى في المدينة وذلك لتفادي الكشف عن الطريق المقترح. ولنفس السبب، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تفادي أي حديث أو علامة أو إشارة قد تمكن أي شخص من التعرف على الطريق. كما ينبغي عدم نقل أي معلومات إلى السلطات المدنية أو العسكرية عن المظاهرة أو خطط موظفي حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمظاهرة، إلا فيما يتعلق بالأمر الواردة في الفقرة 16 أعلاه.

21- وعند دراسة الطريق أثناء الزيارة التمهيدية، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يزود السائق بتعليمات محددة ليأخذ في الاعتبار جميع السيناريوهات الممكنة للمظاهرة وطرق دخول موظفي الأمم المتحدة وطرق الهرب. وينبغي، إن أمكن، استخدام سائق/سائقين على دراية بالمنطقة.

3- أثناء المظاهرة

22- يجب على موظفي حقوق الإنسان في اليوم الذي تقام فيه المظاهرة أن يتفادوا المشاركة في المظاهرة، أو أن يعتبرهم الآخرون أنهم مشاركون فيها، على أي نحو. ويجب أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل أن ينظر إليهم الجميع باعتبارهم مراقبين وليسوا متظاهرين. ويجب أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان تشجيع المظاهرة بوجودهم. ويجب أن يتخذوا إجراءات لإثراء المتظاهرين عن المخاطرة التي قد تنطوي على عواقب لا يمكن السيطرة عليها. ومثال ذلك أنه ينبغي ألا يقوم موظفو حقوق الإنسان بتصوير المظاهرات باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو. واستخدام آلة التصوير قد يفضي ببعض الأشخاص إلى "الافتعال أمام الكاميرا."

23- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاحتفاظ بمسافة معقولة وكافية بينهم وبين المتظاهرين، وكذلك بينهم وبين قوات الجيش و/أو الشرطة. وينبغي أن يظهر المراقبون بدون إفراط. فالإفراط في الظهور يمكن أن يُعتبر مشاركة وتحريض أو قد يفاقم من الحالة. على أن التقليل من الظهور يعوق الرصد ويحد من أي إمكانية لردع القمع.

24- وإذا تعرض موظفو حقوق الإنسان لخطر جسيم فينبغي أن يغادروا المكان ويتخذوا موقعا خارج منطقة الخطر. وفي جميع الحالات، ينبغي أن يتفادى الموظفون البقاء في نفس المكان وينبغي أن يحافظوا على درجة معينة من التحرك. وينبغي للموظفين، إن أمكن، استخدام عدة مركبات والوقوف بها عند نقاط مختلفة بالقرب من طريق المظاهرة.

25- وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أو يستعلموا عن هوية رئيس الشرطة أو رئيس السلطة المسؤولة وذلك لمعرفة من يتحدثون إليه عن الصعوبات وينبغي إدراج هذه المعلومات لاحقا في التقرير.

26- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يتناقشوا مسبقا ويقرروا ما إن كان من المستصوب الانتظار بمركبة أو مرابطة أحد موظفي الأمم المتحدة بالقرب من الثكنات العسكرية أو السجن لمراقبة وصول أي متظاهرين يتم توقيفهم. وهذا الاقتراح اختياري لأن (1) الانتظار بمركبة بالقرب من الثكنات العسكرية/السجن قد تنظر إليه السلطات باعتباره عملا تحريزيا وقد يفضي إلى إثارة أعمال انتقامية، و(2) ليست نقطة المراقبة هذه هي الأفضل بالضرورة حيث لا يمكن التحقق من أن الأشخاص الذين يُؤتى بهم قد تم توقيفهم أثناء المظاهرة، و (3) يمكن أن يتعذر كثيرا تنفيذ هذا الإجراء في مكان من المحتمل أن تكثر فيه أماكن الاحتجاز.

27- ومن الأساسي إذا وقعت حالات توقيف أثناء أو عقب المظاهرة أن تجري محاولة للحصول على أسماء الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم ويمكن أيضا الحصول على أسماء الشهود على التوقيف. وللقيام بذلك، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتصرف بحذر وأن يتفادى أي سلوك أو لغة من المرجح أن تفاقم من حالة التوتر السائدة بالفعل. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان زيارة مراكز الاحتجاز التي تُنقل إليها الموقوفون أو التي يمكن أن يكونوا قد نقلوا إليها. وإذا لم يسمح لموظفي حقوق الإنسان بدخول مراكز الاحتجاز، فينبغي ألا يفرضوا أنفسهم ولا أن يلبثوا بالخارج انتظارا للحصول على إذن بالدخول. (أنظر الفصل التاسع المعنون "الزيارات إلى المحتجزين").

28- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحافظ على اتصال لاسلكي متواتر ومنتظم بقاعدة العمليات. وينبغي أن يستخدم الموظفون رسائل مشفرة ويتفادوا استخدام الكلمات المهمة التي يمكن للسلطات أو المتظاهرين الذين يتنصتون على جهاز اللاسلكي فهم معناها بسهولة. كما ينبغي للموظفين، إن أمكن، التحقق من أنهم لا يخضعون للمراقبة.

4- بعد المظاهرة

29- بعد المظاهرة ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين حضروا المظاهرة أن يكتبوا عنها تقريرا تفصيليا. وينبغي أن يتسم التقرير المكتوب بالإيجاز قدر الإمكان وأن يشمل المعلومات التالية:

- ❖ المكان؛
- ❖ التاريخ؛
- ❖ الساعة؛
- ❖ المنظمات التي دعت إلى المظاهرة؛
- ❖ الأسباب؛
- ❖ الأهداف؛
- ❖ الشعارات؛
- ❖ عدد المتظاهرين؛
- ❖ موقف وسلوك القوات المسلحة؛
- ❖ التهديدات اللاحقة أو أعمال التحريض ضد موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.

30- كما ينبغي أن تتضمن تقارير المتابعة أي معلومات إضافية تصل إلى موظفي حقوق الإنسان في الأيام التالية للمظاهرة عن المظاهرة وآثارها.

31- وينبغي تكريس انتباه خاص لحالات الأشخاص الذين تم توقيفهم أو ضربهم أو إساءة معاملتهم، الخ أثناء المظاهرة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان زيارتهم حيثما نقلوا في مستشفى أو مركز اعتقال، الخ. وتنطبق نفس القواعد على متابعة الحالات التي نقل فيها أشخاص إلى المستشفيات أو احتجزوا بعد المظاهرة كما تنطبق بنفس القدر على الاستعلامات والتقارير عن الحالات الفردية (أنظر الفصل الثامن المعنون "إجراء المقابلات"). وفيما يتعلق بالمتجزيين، ينبغي اتباع القواعد الخاصة بالزيارات الفورية إلى السجون لرؤية بعض السجناء (أنظر الفصل التاسع المعنون "الزيارات إلى المتجزيين").

الفصل السادس عشر

الرصد أثناء فترات النزاع المسلح

المفاهيم الرئيسية

بعض الالتزامات بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب تفادي الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والرق والتمييز لا تخضع للتقييد أثناء فترات النزاع المسلح.

وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بمختلف مستويات انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني- وما يمنحانه من حماية- استنادا إلى مستوى وطبيعة النزاع .

وتنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على "مبادئ أساسية للقانون الإنساني" تتعامل صراحة مع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ولكن أصبح من المعترف به الآن أنها تشكل المعيار الأدنى المنطبق في كل الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية.

وإذا كانت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان مفوضة للقيام بذلك، فهناك عدة مبادئ أساسية في رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بما ينبغي للعملية أن تأخذها في الاعتبار:

- تفادي الاعتراف بالجماعات المسلحة؛
- التحلي بالشفافية في التحدث مع الحكومة وجماعات المعارضة؛
- الحفاظ على حيادها؛
- تقييم بواعث القلق الأمنية في إجراء الاتصالات؛
- تفادي التداخل مع المنظمات الإنسانية الأخرى؛
- معرفة من يمكنه التحدث مع الفاعلين فير الحكوميين والتأثير عليهم؛
- توضيح ولايتها والأسباب وراء رغبتها في الاستمرار في

الاتصال؛

- القيام بأنشطة واسعة لتعزيز حقوق الإنسان؛
- تحديد الحجج التي ستقنع جماعات المعارضة المسلحة؛
- معرفة النزاعات التي في صميم عملية الرصد وغير ذلك من الجهود؛
- الوساطة عن طريق الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف.

ألف - مقدمة 1

1- النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكلي القانوني وعدم فعاليتيهما بما في ذلك النظام القضائي، ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معانات على نطاق واسع، والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية، والطرده القسري لأعداد هائلة من السكان، والقيود على السفر، وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وظهور عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى يُنظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النزاع.

2- وقد تباشر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان عملها في حالات تتسم بمختلف مستويات النزاع والعنف. ويتناول هذا الفصل ثلاث مشكلات تنشأ في هذا السياق. أولا، من أجل جمع وتقييم الحقائق، يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بحقوق الإنسان والقواعد والمبادئ الإنسانية

¹ للحصول على بحث تفصيلي في هذا الموضوع أنظر David Wiessbrodt, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian law in Situations of Armed Conflict", 21, Vanderbilt Journal of Transnational Law 313 (1988).

المنطقة على مختلف أنواع النزاعات المسلحة. وثانياً، يجب أن يتمكن الموظفون من جمع وتقييم الحقائق ذات الصلة حتى يمكنهم العمل بفعالية ومصداقية ضد تجاوزات حقوق الإنسان. وحالات النزاع المسلح قد تعوق الرصد ومن ثم توهن قدرة الموظفين على الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح. وثالثاً، إذا كانت ولاية العملية تشير إلى أنها ينبغي أن تتولى رصد أنشطة جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها، فإن هذه الجهود تتطلب مهارات ونهج تتفاوت نوعاً ما عن رصد الحكومات والاتصال بها. ويقترح هذا الفصل عدة مبادئ أساسية لهذا العمل في صدد جماعات المعارضة المسلحة.

باء- تقرير وجود نزاع مسلح وتصنيفه

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في فترات النزاع المسلح

3- ينطبق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني كلاهما على فترات النزاع المسلح. وكما أسلفنا بالتفصيل في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحكومات بأن تنتقص من التزاماتها بموجب العهد أثناء فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي يتم الإعلان عن وجودها رسمياً، ولكن فقط بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقان بها) وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق، وحرية الرأي والتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.² ومن هنا تنطبق كثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النزاع المسلح.

4- ومع ذلك، يتسم القانون الإنساني الدولي في كثير من الأحيان بقدرة أكبر على الإقناع في زمن الحرب لأنه وضع خصيصاً للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين، مثل الجنود الجرحى أو العاجزون عن القتال لأي سبب آخر، وضد السكان المدنيين.

² حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى وحق الشخص في الاعتراف به أمام القانون هما أيضاً من الحقوق غير القابلة للانتقاص

كما يتم تدريب الموظفين العسكريين في كثير من الأحيان على احترام القانون الإنساني الذي يطلقون عليه في كثير من الأحيان اسم "قوانين الحرب". وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون الإنسان انطباقا واضحا على جميع أطراف النزاع المسلح ومن ثم يقنع الأطراف بالإنصاف في تطبيقها. ويمكن للأطراف أيضا رؤية الفائدة التي تترتب على الامتثال للقانون الإنساني ومن ثم يشعر الجانب الآخر بالتزام متبادل إزاء تفادي الانتهاكات. ويضاف إلى ذلك أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها التي تشكل جوهر القانون الإنساني قد حظيت بعدد من التصديقات أكبر مما حظيت به معظم معاهدات حقوق الإنسان من تصديقات.

2- أنواع النزاعات المسلحة

5- يميز القانون الإنساني الدولي أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها:

(1) النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية؛

(2) النزاعات المسلحة الدولية التي بمثابة حروب للتحريرو الوطني ويجدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتخضع له؛

(3) النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وللبعض المعايير العرفية؛

(4) النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ويعرفها تعريفا ضيقا.

6- ولمزيد من التفاصيل عن القانون الإنساني الدولي يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" والفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا".

7- وإحدى الصعوبات التي تكتنف عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح تتصل بمختلف أنواع النزاعات المسلحة. وموظفو حقوق الإنسان لا يجمعون في العادة معلومات عن نوع

الوقائع اللازمة لتحديد وجود أو عدم وجود نزاع مسلح. على أن تطبيق القانون الإنساني يعتمد على تحديد نوع النزاع المسلح. ويجب على عملية حقوق الإنسان (بما في ذلك مكتبها القانوني على وجه الخصوص) التمييز بين المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي، وحروب التحرير الوطني والنزاعات الدولية غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمنازعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، والحالات الأخرى. وفي محاولة تطبيق القانون الإنساني على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء الحالات المبينة أعلاه، سيتعين على العملية الميدانية لحقوق الإنسان إجراء تقييم داخلي عن نوع النزاع الدائر في البلد حتى يتسنى لها الرجوع إلى القانون الدولي الملزم في أدائها لوظائف الرصد وتقديم التقارير. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن مستويات المنازعات قد تتغير مع تطور الحالة. على أنه لا تقع على عملية حقوق الإنسان وظيفة التحديد العلني والنهائي لنوع النزاع الدائر في بلد معين.

أ- النزاع المسلح الدولي

8- وينبغي لعملية حقوق الإنسان إجراء تحليل دقيق لتصنيف نوع النزاع المسلح. وقد تبدأ عملية حقوق الإنسان باستعراض القانون الإنساني الدولي/أو صكوك قانون حقوق الإنسان التي صادق عليها البلد أو البلدان والتي تنطبق عليها. وينبغي بعد ذلك أن تقرر عملية حقوق الإنسان ما إن كان هناك نزاع مسلح دولي. والتعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف يحدد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه أي "خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفرضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة... حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب. ولا يهم مدة بقاء النزاع أو ... عدد الضحايا."³

9- كما يضيف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أن المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي تشمل:

المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

³ Jean Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949* at 28 (1960).

ب- النزاع المسلح غير الدولي

10- توفر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" التي تتعامل صراحةً مع المنازعات المسلحة غير الدولية.⁴ وتنص المادة المشتركة 3 على ما يلي:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية [...] يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

⁴ هناك اعتراف الآن بأن هذه "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" تشكل معياراً أدنى منطبقاً على جميع الظروف، بما في ذلك المنازعات المسلحة الدولية.

See Rosemary Abi-Saab, "The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice", 259 *International Review of the Red Cross* 367 (July-August 1987).

ويقصد من المعيار الأدنى الذي أرسته المادة المشتركة 3 أن يكون فعالاً منطبقاً على جميع الظروف وأن يكون مستقلاً عن "القواعد التفصيلية التي تنطبق أيضاً على المنازعات المسلحة الدولية."

See *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, I.C.J. Reports 1986, para. 218.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم [...]".

11- ومن المهم ملاحظة أن المادة المشتركة 3 لا تحدد فقط مسؤوليات قانونية للحكومات، بل أيضا للفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النزاع.

12- ولا تنص المادة المشتركة 3 على تعريف "النزاع المسلح غير الدولي." على أن البروتوكول الإضافي الثاني يوضح في المادة 1 أن البروتوكول ينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى (1) تقع تحت قيادة مسؤولة و(2) تمارس سيطرة على جزء من إقليمه و (3) يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

13- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أن البروتوكول "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة." وفي كل هذه الحالات يظل قانون حقوق الإنسان القانون الدولي الوحيد المنطبق.

14- ولذلك، ينبغي النظر في عدة عوامل عند تقرير ما إن كانت إحدى الحالات تندرج تحت المعايير المطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك ما إن كان للمتطرفين قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن سيرها ووسيلة احترام القانون الإنساني. وبعبارة أخرى، ما هو عدد المقاتلين المشاركين في القتال وهل لديهم هيكل قيادة؟ وهل يعمل المتطرفون داخل إقليم محدد ووفقا لاستراتيجية موحدة؟ وهل يتصرفون كحكومة؟

15- كما قد ترغب عملية حقوق الإنسان في النظر فيما إن كانت الحكومة الشرعية قد اضطرت إلى نشر قوات نظامية ضد المتطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، هل اعترفت الحكومة الشرعية بالمتطرفين باعتبارهم أطرافا محاربين؟ وهل اعترفت الأمم المتحدة بأن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟⁵

⁵ للحصول على مثال لكيفية تطبيق هذه العوامل على نزاع مسلح ليس له طابع دولي في الفلبين، انظر اللجنة الدولية لرجال القضاء، *The Failed Promise: Human Rights in the Philippines Since the Revolution of 1986* 144-47 (1991).

16- وكذلك فقد تعترف الحكومات عن قبول وصف نزاع بأنه غير دولي لما قد ينطوي عليه ذلك من اعتراف ضمني بالأطراف المحاربة، بالرغم من أن المادة المشتركة 3 والبروتوكول الثاني يشيران بوضوح إلى أن تطبيق هذه الأحكام ينبغي ألا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف.

17- وبمجرد أن تحدد عملية حقوق الإنسان القانون المنطبق أو أنها ستعتمد على المعايير الأساسية الواردة في المادة المشتركة 3 وحقوق الإنسان التي لا يجوز تضييقها، يبقى بعد ذلك تطبيق الأحكام المحددة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الحالة المعنية. ومثال ذلك، أن موظفي حقوق الإنسان في أول الأمر ثم بعد ذلك عملية حقوق الإنسان قد يحتاجون إلى تحديد ما إن كانت قد وقعت حالات وفاة أثناء نشوب نزاع مسلح بين المتحاربين أو ما إن كانت قد وقعت حالات قتل تعسفي بين المدنيين على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، قد يرغب موظف حقوق الإنسان في الرجوع إلى الفرع باء من الفصل الرابع: "الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا." ولتسهيل الرجوع إلى النص، نورد فيما يلي الجدول الوارد في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: الإطار" الخاص بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على مختلف مستويات النزاع.

جيم- العوامل المؤثرة على الرصد في فترات النزاع المسلح

18- هناك عدة عوامل تؤثر على قدرة موظف حقوق الإنسان على جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان⁶ من أي بلد معين. وقد تؤثر حالات النزاع المسلح تأثيرا كبيرا على العديد من هذه العوامل.

أ- إذا كان يسود جو عام من الخوف وإذا أمكن للفرد أن يبلغ عن وقوع انتهاك دون الخطورة الشديدة بالتعرض للانتقام.

19- من المؤكد أن النزاع المسلح والنزاع الداخلي سيؤديان من مستوى الخوف الموجود في المجتمع وسيؤديان من نخوف الأفراد من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويزيد العنف من الخوف من

⁶ حددت ستيفاني غرانت معظم هذه العوامل في الشهادة التي أعدها لجلسة الاستماع الخاصة بأفريقيا: مشاكل حقوق الإنسان أمام لجنيتين فرعيتين بلجنة الشفون الخارجية الأمريكية في 31 أكتوبر/تشرين الثاني 1979.

التعرض للاحتجاز التعسفي أو يقلل القتل من احتمال توصيل المعلومات. و في الواقع قد تعتبر أطراف النزاع إلى المعلومات باعتبارها أسرار دفاعية أو مسائل أمنية ومن ثم قد تنظر إلى إفشاء المعلومات باعتباره تجسسا.

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁷

الحالة	القانون المنطبق
1- النزاع المسلح الدولي	اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي (1) الجرحى والمرضى في الميدان و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير (2) العرقى المصير (3) أسرى الحرب (4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكام حقوق الإنسان الأخرى (ما دامت غير قابلة للانتقاص و لم تعلن حالة طوارئ)
2- النزاع المسلح غير الدولي	المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.
3- حالة الطوارئ	جميع حقوق الإنسان، باستثناء ما يلي: الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف • قد يُسمح بالانتقاص من بعض الحقوق

⁷ مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

العرضية الندري وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة.

يجب إعلان حالة الطوارئ رسمياً.

بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحقان بها).

- عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يُسمح بالانتقاص فيما يتعلق بالترحيد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

4- التوترات الداخلية الأخرى

الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. عدم إعلان حالة طوارئ.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

5- الحالات العادية

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحرريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

ب- ما إذا كان هناك وعي شعبي بمعايير حقوق الإنسان وإذا كانت هناك توقعات بوجوب عدم انتهاك الحقوق الأساسية

20- مع نشوب النزاع المسلح والنزاع الداخلي يحدث في كثير من الأحيان انهيار للقيود القانونية المفروضة على العنف وتناقص التوقعات بشأن إمكانية اتخاذ أي تدابير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- ما إذا كانت هناك هيئة قضائية مستقلة يمكنها الاستجابة للتقارير التي ترد إليها من نقابة مستقلة للمحامين عن انتهاكات حقوق الإنسان

21- المداولات القضائية والمحامين يمثلون في العادة مصدرا مهما للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحدثت زيادة في المستوى العام للوعي قد يؤثر تأثيرا ضارا على استقلال المهنة القانونية.

د- ما إذا كانت هناك منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان

22- قد تغدو في العادة المنظمات المحلية التي توفر المعلومات موضوع معارضة و/أو قمع من الحكومة بدرجة تجعلها غير قادرة على أداء وظائفها وجمع المعلومات و/أو الإبلاغ بها. أو قد تتورط هذه المنظمات في النزاع بدرجة تثير الشك في معلومتها.

هـ- ما إذا كان بإمكان وسائل الإعلام المحلية الإبلاغ بحرية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

23- تزداد الرقابة على الصحافة عادة أثناء وقت الحرب. وفي ذات الوقت، قد تجذب الحرب الصحفيين الأجانب. وقد يؤثر وجود التغطية التلفزيونية الدولية تأثيرا مشوها على سلوك الأطراف وعلى إمكانية القيام برصد حقوق الإنسان.

و- ما إذا كان من الممكن الوثوق في المعلومات عن حقوق الإنسان

24- قد يثار الشك حول بيانات حقوق الإنسان و/أو قد يقل توافرها بسبب الاستعانة بها في الدعاية أثناء فترات النزاع المسلح أو النزاع الداخلي. ومثال ذلك أن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1984 عن

السلفادور يشير إلى أن "النزاع المدني يفضي أيضا إلى سياق من المتوقع فيه أن تتلاعب جميع الأطراف بادعاءات بالمسؤولية عن وقوع حالات وفاة من جراء العنف تحقيقا لأغراض سياسية."⁸

25- كما توجد مخاطرة كبيرة من تسرب كثير من المعلومات التي يتم جمعها أثناء فترات النزاع المسلح من خلال طرف أو آخر. ولعل هذا الطرف في الواقع كان يروج نفس المعلومات من خلال قنوات أخرى، مثل وسائل الإعلام. وفي هذه الظروف، قد تصبح موثوقية المعلومات موضع شك وقد تعتبر دعاية للحرب. وفي غياب الاستعلامات الموثوقة والمستقلة لموظف حقوق الإنسان، قد يُختزل دوره إلى مجرد أداة لترديد أو لتأييد حملة الدعاية التي يشنها أحد الأطراف.⁹

ز- ما إذا كان يسهل على الأجانب فهم اللغة المشتركة بحيث يمكن توصيل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان

26- لن يتأثر هذا العنصر كثيرا بالنزاع المسلح، على أنه إذا تعذر عموما على الأجانب فهم لغة البلد بدرجة تضعف من تدفق المعلومات فسوف يفاقم النزاع المسلح من تناقص تدفق المعلومات.

ح- ما إذا كانت هناك بنية تحتية للاتصالات (مثل الهاتف والبريد والفاكس والإنترنت والسفر في درجة رجال الأعمال، الخ) تربط البلد بالعالم الخارجي

27- قد تغدو وسائل الاتصال العادية صعبةً أثناء فترات النزاع المسلح ومن ثم تقلل مصادر المعلومات المفيدة. ومع قلة مصادر المعلومات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان التحقق بسهولة من صحة المادة وتأكيد موثوقيتها.

ط- ما إذا كانت هناك جالية كبيرة من اللاجئين أو المغتربين الذين يتاح لهم إمكانية الوصول إلى معلومات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في الخارج

⁸ Amnesty International, *Extrajudicial Executions in El Salvador*, AI Index: AMR 29/14/84, at 15 (1984). Americas Watch apparently encountered similar difficulties in assessing evidence with regard to human rights violations in Nicaragua. Americas Watch, *Human Rights in Nicaragua 1985-1986* (1986).

⁹ See the problems discussed in Americas Watch, *Managing the Facts, How the Administration Deals with Reports of Human Rights Abuses in El Salvador* (1985).

28- تزيد الحروب في العادة من تدفق اللاجئين، ولكن هؤلاء اللاجئين قد لا يتصلون بموظفي حقوق الإنسان تبعاً لإمكانية وصول الموظفين إلى مخيم اللاجئين الذي قد يقع في بلد المصدر وليس بالأحرى في البلد الذي توجد فيه المخيمات. أنظر الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات."

ي- ما إذا كانت هناك إمكانية تجهيز أنشطة للرصد في الموقع أو في الأماكن التي قد يوجد بها اللاجئون

29- قد يتعذر أثناء فترات النزاع المسلح الوصول إلى الأماكن التي يدور فيها النزاع. وقد يكتنف السفر في بعض المناطق مخاطر بدون مساعدة من الحكومة أو جماعات المعارضة، وهو ما قد يقوض بدوره من مصداقية عملية الرصد.

30 وبالرغم من كل الصعوبات، فإن رصد حقوق الإنسان أمر ممكن في حالات النزاع المسلح وبخاصة عند الاستعانة بنهج أكثر فعالية في جمع الحقائق. وفي الواقع، قد تسهل المنازعات المسلحة من دور عملية الرصد في استعراض نظر العالم إلى الحالة. وفي حين توجد عوائق تعوق الوصول إلى معلومات محددة عن الأحداث في مناطق النزاع نتيجة للقتال والتمزقات الناجمة عن الحرب والقمع الذي تتعرض له منظمات رصد حقوق الإنسان المحلية، فإن زيادة مستوى الاهتمام الدولي يعوض إلى حد ما عن هذه العوائق.

دال- رصد تجاوزات حقوق الإنسان من جانب جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بهذه الجماعات

31- كما سيرد في الجزء الرابع: "المتابعة وتقديم التقارير"، فإنه بمجرد انتهاء موظف حقوق الإنسان من جمع المعلومات والتحقق منها إلى حد ما قد يكون من الضروري الاتصال بالسلطة المسؤولة. ويناقش الفصل الخامس الحاجة إلى فهم هيكل الحكومة والمسؤولين الملائمين الذين قد يتم الاتصال بهم بشأن مختلف المشاكل. على أن هذه المتابعة في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة تتسم بصعوبة أكبر كثيراً.

1- تفادي الاعتراف بجماعات المعارضة المسلحة

32- فيما يتعلق بالاتصال بأحد مسؤولي الحكومة، ينبغي أن يكون واضحاً بالفعل أن الحكومة قد صدقت على معايير معينة لحقوق الإنسان أو قبلتها بأي شكل آخر وأنها مسؤولة عن ضمان وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها. على أنه عند الاتصال بإحدى جماعات المعارضة المسلحة لا يكون من غير الواضح من الذي سيجري الاتصال به، بل قد يكون من الصعب أيضاً التأكد من مسؤوليته القانونية أو العواقب القانونية المترتبة على إجراء اتصال معه. ومع ذلك، يمكن استخلاص بعض المبادئ الأساسية من تجارب العمليات الميدانية لحقوق الإنسان السابقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومختلف المنظمات غير الحكومية، وهي مبادئ قد يكون من المفيد لقيادة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان أن تأخذها في الاعتبار عند إجراء أنشطة المتابعة.

33- ويمكن استخلاص مبدأ أساسي من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تطبيقها لن يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون واضحاً أن رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها لا يمنحها مركزاً دولياً أكبر أو اعترافاً رسمياً.

34- وحتى إذا اتبعت عملية حقوق الإنسان المادة المشتركة 3 ورجعت إليها في عدم الاعتراف بكيانات غير الدولة، قد تطالب هذه الكيانات بالرغم من ذلك بأن تتيح لها علاقاتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى نوعاً من "الاعتراف". وينبغي لعملية حقوق الإنسان توقع هذه المطالبة، والسعي إلى تفادي دعم هذه المطالبة دهماً ظاهراً، والرجوع بصفة منتظمة إلى نهج عدم الاعتراف الذي تنادي به المادة المشتركة 3، ولكن لا بد لها من إدراك أن الفاعلين غير الحكوميين قد يطالبون بالرغم من ذلك بأن يكونوا موضع "اعتراف" من المم المتحدة.

35- وبالرغم من أنه ينبغي للعمليات الميدانية أُل "تعترف" بالكيانات غير الحكومية، فقد تحتاج إلى "الإقرار" بوجودها للاتصال بها في حال وفائها بمعايير تستند إلى أحكام القانون الإنساني. ومثال ذلك أنه استناداً إلى القانون الإنساني والممارسة الإنسانية، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة¹⁰ فيما يبدو بتطوير عدد من العوامل لتقرير ما إن كان ينبغي وضع ترتيبات عملية بغرض تقديم بعض أشكال المساعدة الإنسانية في السودان:

¹⁰ هذه الفقرة والأجزاء الأخرى الواردة في هذا الفرع تستند أساساً إلى أيان ليفين، تعزيز المبادئ الإنسانية: تجربة جنوب السودان (1997)، وهي تبرز تجربة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن المقابلات التي أجريت حول تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وآخرين.

- ❖ يجب أن تسيطر الجماعة سيطرة مستقلة على الإقليم والسكان؛
- ❖ يجب أن تتمتع بهيكل معترف به؛
- ❖ يجب أن يكون لديها جدول أعمال وأهداف؛
- ❖ يجب أن يكون لديها جناح إنساني سليم؛
- ❖ يجب أن يلتزم هذا الجناح أو الكيان الإنساني التزاما واضحا بشكل ما من أشكال قواعد العمل الإنسانية الأساسية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وما يتصل بها من مجتمع مساعدة المنظمات غير الحكومية؛
- ❖ ينبغي لهذا الجناح الإنساني أن يبرهن على قدرته على إدارة برامج يعمل بها موظفون يمكنهم تنفيذ هذه الأنشطة.

36- وقد تكون هذه العوامل غير لازمة لتقديم المساعدة الإنسانية الرامية إلى إنقاذ الحياة باعتبارها تختلف عن أنواع المساعدة والعلاقات الإنسانية الأخرى التي سعت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في السودان. كما قد لا تكون هذه العوامل ضرورية لعمليات حقوق الإنسان الميدانية بنفس القدر الذي كانت به ضرورية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لأن ما تحتاجه العملية الإنسانية من احتياجات تشغيلية إلى تقديم المساعدة تختلف عن أنشطة الرصد والمتابعة التي تجربها عملية حقوق الإنسان الميدانية. وينبغي في الواقع أن تكون عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اتصال بكافة قطاعات المجتمع، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة والكنائس وغيرها من الهيئات الدينية وجماعات المجتمعات المحلية وقيادات المرأة وغيرهم سعيا إلى احترام حقوق الإنسان.

2- الشفافية

37- ويتصل بذلك مبدأ ثان بالغ الأهمية، وهو مبدأ الشفافية. وينبغي للحكومة وجماعات المعارضة المسلحة على السواء إدراك أن العملية الميدانية لحقوق الإنسان تجري مناقشات مع كل جانب وأنها تقول نفس الشيء تقريبا للطرفين. وبطبيعة الحال قد يكون لدى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان شواغل مختلفة بشأن سلوك كل طرف في النزاع، ولذلك لا تتطلب الشفافية من العملية الميدانية لحقوق الإنسان التعبير بدقة عن نفس الشواغل لكل طرف. كما لا تتضمن الشفافية أن تتجاهل العملية الميدانية الشواغل الأمنية بشأن الاتصال بقيادة المعارضة المسلحة أو غيرهم من الممثلين المسؤولين. وفي السعي إلى إجراء مناقشات ينبغي للعملية الميدانية أن تدرك أنها قد تخضع لمراقبة وأن تتخذ احتياطات لضمان سلامتها، فضلا عن تفادي المخاطرة بسلامة هؤلاء الأشخاص المسؤولين أو الكشف عن أماكنهم.

3- الحفاظ على عدم التحيز

38- وثالثاً، قد تختلف شواغل العملية الميدانية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، على أنه ينبغي أن تكون غير متحيزة في نظر كل طرف. ويعرف هذا المبدأ أحياناً باسم الحياد. وفي حين أنه من المستصوب لعملية حقوق الإنسان ألا ينظر إليها أي طرف باعتبارها تحايي جانبه أو الجانب الآخر، ينبغي دائماً للعملية الميدانية أن توضح التزامها بعد التحيز في حماية حقوق الإنسان في كل الظروف. وينبغي أن تصر على أن يمثل جميع الأطراف على الأقل "بالمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" الذي تنص عليها المادة المشتركة 3 والمعايير الدنيا للحقوق غير القابلة للانتقاص. وينبغي لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تحتفظ بحق التعبير عن بواعث قلقها إزاء سلوك كل جانب بدون أن يوجه إليه اتهام بخرق الحياد. ومن ثم فإن مصطلح عدم التحيز مستحب على مصطلح الحياد بالرغم من الفكرتين كالتيهما تنصبان على أهداف متشابهة.

4- تقييم الشواغل الأمنية

39- ورابعاً، حتى وإن أمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتفادى الاعتراف رسمياً بإحدى جماعات المعارضة المسلحة، وإن أمكن أن تتسم اتصالاتها مع الحكومة وجماعة المعارضة بالشفافية، وإن أمكن أن تحافظ على عدم تحيزها، فهناك شواغل أمنية خطيرة ينطوي عليها إجراء اتصالات مع جماعات المعارضة المسلحة. وينبغي تقييم هذه الشواغل تقييماً دقيقاً قبل الشروع في الاتصالات.

5- تفادي التدخل في المنظمات الإنسانية الأخرى

40- وخامساً، ينبغي أن تكون عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان على وعي بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في الميدان التي من المرجح أن تتمتع بخبرة أوسع كثيراً في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة. وينبغي للعملية ألا تتدخل في المناقشات الدائرة مع المنظمات الإنسانية الخبيرة الأخرى أو عرقلتها هذه المناقشات بأي طريقة أخرى.

6- فهم هيكل الفاعلين غير الحكوميين

41- وسادسا، من اللازم أن تعرف العملية من الذي سيتكلم باسم الجهة الفاعلة غير الحكومية أو من سيكون له تأثير فيها حتى يمكن للعملية أن تنقل إليها شواغلها. وفي سياقات كثيرة تعين جماعة المعارضة المسلحة متحدث باسمها أو ممثل لها خارج منطقة النزاع أو حتى خارج البلد حتى يمكن تمثيل الجهة الفاعلة غير الحكومية أو جناحها الإنساني أو وجودها السياسي. ومثال ذلك أن جماعات المعارضة قد تلقى دعما - سريريا أو غير سريري- من الحكومات على نحو ما وقع في حالة حركة "اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا" أو جماعات المعارضة المسلحة "الكوترا"¹¹ في نيكاراغوا. وبالمثل، قد يكون لدى حركات المعارضة أجنحتها الإنسانية الخاصة بها لتوفير واجهة إنسانية مقبولة أمام العالم الخارجي ولتمثيل قناة شرعية للمساعدة الإنسانية.¹² على أن هؤلاء الممثلين قد لا يتمتعون بالتأثير الكافي على قيادة جماعة المعارضة المسلحة. وكما هو الحال بالنسبة للهياكل الحكومية المعقدة، من اللازم فهم هيكل أي جهة فاعلة خير حكومية ومن قد يكون من الملائم الاتصال به للتعرف على أشخاص مسؤولين قادرين على التأثير في سير حقوق الإنسان والوصول إليهم بدون تعريضهم لمخاطرة لا مبرر لها.

7- توضيح الولايات والأهداف

42- وسابعا، بمجرد الشروع في الاتصال، سيكون من اللازم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن توضح ولايتها والسبب الداعية إلى رغبتها في إقامة اتصال مع الجهة الفاعلة غير الحكومية. وفي حين أن هذا التوضيح للولاية سيكون روتينيا عند الاتصال بمسؤولي الحكومة، فهو حاسم بدرجة أكبر كثيرا للتغلب على الشكوك وأوجه سوء الفهم من جانب جماعات المعارضة. وقد تعتبر جماعة المعارضة أن عملية الأمم المتحدة الميدانية على اتصال بطريقة أو بأخرى مع الحكومة نظرا لأنها كانت تعمل بالفعل ولبعض الوقت مع الحكومة وربما تقيم علاقات عمل مع كثير من مسؤوليها. وسوف تحتاج قيادة الجماعة المسلحة إلى طمأننتها بشأن عدم تحيز وشفافية العملية الميدانية لحقوق الإنسان.

8- المشاركة في أنشطة التعزيز

43- وثامنا، قد تحتاج العملية الميدانية إلى المشاركة الواسعة في أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان حتى يتسنى لها إقامة اتصالات مع جماعات المعارضة ولتوضيح ولاية العملية الميدانية، فضلا عن تحقيق أهدافها الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان التثقيف العام والتغطية

¹¹ نفس المرجع السابق.

¹² نفس المرجع السابق.

الإعلامية لرمز الصليب الأحمر والحاجة إلى احترام عام لمغزاها الإنساني حتى يتعرف الجميع موظفي وأنشطة الصليب الأحمر. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر معلومات على نطاق واسع عن المبادئ الإنسانية والحاجة إلى احترامها. وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع برنامج لنشر المعلومات عن القانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل في جنوب السودان وبخاصة بين الأفراد من أصحاب النفوذ، مثل المسؤولين العسكريين والمدنيين والإنسانيين والزعماء الدينيين وقيادات المرأة والمنظمات غير الحكومية السودانية والشيوخ والكبار التقليديين وموظفي الوكالات الإنسانية الأخرى.¹³ ووجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك على سبيل المثال، أنه عند التحدث عن تجنيد الأطفال في الجيش، كان من المهم إبلاغ القادة العسكريين والآباء معا بأن هذا التجنيد غير مسموح به بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. ووصلت أنشطة نشر المعلومات التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أكثر من 3500 شخص في 35 من مختلف المواقع ورأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه من المفيد فهم القيم التقليدية والإشارة إليها باعتبارها تتفق كثيرا مع المبادئ الإنسانية. وتعلمت المنظمة أيضا أن التركيز على حقوق الأطفال كان طريقة فعالة لنشر المعلومات عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

9- تحديد الحجج المقنعة

44- وتاسعا، قد تتفاوت جماعات المعارضة المسلحة تفاوتاً كبيراً من حيث أنواع الحجج التي قد تشجعها على الاستمرار في الاتصال مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان. وتنظر بعض جماعات المعارضة المسلحة إلى نفسها باعتبار أنها تمثل بديلاً سياسياً واضحاً للحكومة القائمة، وهو ما يجعلها تسعى إلى السلطة والمسؤولية الحكومية. ولعل من السهل نسبياً إقناع جماعات المعارضة ذات الطموحات السياسية أن من مصلحتها على الأجلين الطويل والقصير احترام معايير قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي الاستعانة بحجج تقليدية لإقناعها بأنه لا يمكنها أن تطمح في أن تعتبر جزءاً من المجتمع الدولي إلا إذا اتبعت بعض المبادئ الإنسانية/ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. بل أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة قامت بعملية في جنوب السودان للتفاوض بشأن القواعد الأساسية مع جماعات المعارضة المسلحة الرئيسية تقوم بمقتضاها هذه الجماعات بالتعهد بالتزامات رسمية ومكتوبة إزاء معاهدات معينة، بالرغم من عدم الاعتراف بهذه الالتزامات في أي سياق دولي.¹⁴ ويتضمن التذييل 1 نسخة من القواعد الأساسية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجنوب السودان. ولم تلزم هذه القواعد الأساسية جماعات المعارضة المسلحة بالامتثال فقط للقانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل ولمنها منحت موظفي المساعدة الإنسانية ضمانات كافية لمواصلة عملهم. وبهذه الطريقة استطاعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تساعد على حماية حقوق

¹³ نفس المرجع السابق.

¹⁴ نفس المرجع السابق.

الإنسان في ذات الوقت الذي كبحت فيه جهود جماعات المعارضة الرامية إلى استغلال المساعدة الإنسانية لمنفعتها الخاصة واستغلال تحركات السكان وإنكار إمكانية الوصول إلى الإمدادات أو تحويلها أو سلبها وفرض الضرائب على السكان أو وكالات المعونة من خلال المطالبة بالرشاوى وفرض رسوم عند نقاط التفتيش وتهديد الموظفين، الخ. وتوفر القواعد الأساسية آلية لحسم دواعي القلق بشأن الانتهاكات التي يرتكبها قادة جماعات المعارضة بدون إجراء دعائية، ولكنها لا تحدد أي جزاءات على ارتكاب الانتهاكات. على أن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لأي وكالة إنسانية أخرى الحق دائما في سحب المساعدة أو إنهاء تواجدها في الحالات البالغة الخطورة خارج سياق القواعد الأساسية.

45- على أنه من المهم عند السعي إلى تحقيق هذه القواعد الأساسية تفادي إعادة التفاوض أو تجميع أو الإخلال بأي طريقة أخرى بفحوى حقوق الإنسان الأساسية ومعايير القانون الإنساني. وهذه المعايير الواردة على سبيل المثال في المادة المشتركة 3 ينبغي اعتبارها حدا أدنى لوضع قواعد أساسية وينبغي حينئذ تطويرها وتعزيزه وفقا لمتطلبات الظروف وتوقعات صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

46- ومن الأصعب كثيرا إيجاد هذا المستوى المرتفع من التفاهم والاتصال مع جماعة ليس لها طموحات سياسية أوسع وليست لها سيطرة على السكان، وإنما تثير الذعر في منطقة واسعة. وقد لا يكون لمثل هذه الجماعة هيكل رسمي يمكن إجراء مناقشات معه أو يمكن التماس مساءلته. بل وفي وجود جماعات معارضة مسلحة جيدة التنظيم، قد توجد جماعات صغيرة أقل انضباطا لا يسهل التصدي لها. وأما إذا كانت جماعة المعارضة المسلحة كبيرة فمن المرجح أن يكون لها هياكل وأفراد مسؤولون يمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتصل بهم. وإذا كانت عملية حقوق الإنسان الميدانية تعتقد بأن إجراء اتصالات وجهود متابعة مع هذه الكيانات غير الحكومية أمر يستحق العناء، فيجب على العملية أن تنظر بدقة في أنواع الحجج التي قد تكون مقنعة بتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان. ومثال ذلك أنه قد يكون ممكنا في بعض الظروف تشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية حتى يمكن لجماعة المعارضة المسلحة أن تحافظ على مصداقيتها وشرعيتها في نظر السكان أو حتى يمكنها الحفاظ على انضباط العاملين والمؤيدين للمنظمة والسيطرة عليهم. وبالمثل، وقد يتم الاحتجاج بأن القوة هي بذل الطاقات وأنه ينبغي أن تعترف جماعة المعارضة المسلحة عن إضاعة طاقتها في أنشطة قد ينجم عنها آثار ضارة. وقد تقترح عملية الأمم المتحدة الميدانية أسباباً تتمثل في المصلحة الذاتية والولاء الديني والرغبة في تبادل المعلومات، الخ لإقناع جماعات المعارضة المسلحة بالامتثال لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن التثقيف بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإنسانية قد يوفران حافزا كافيا في جنوب السودان. ووجد آخرون أن أنه من اللازم فصل برامج تقديم المساعدة الإنسانية أو تطوير/تعزيز إدارة شؤون القضاء عن أنشطة الرصد/تقديم التقارير أو عن جهود الوساطة.

10- التوفيق بين الرصد وبين الجهود الأخرى

47- وعاشراً، فإن التعامل حتى مع الحكومات ينطوي في كثير من الأحيان على منازعات متأصلة بين الرصد والإعلان العلني عن تجاوزات حقوق الإنسان من ناحية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان وغيرها من أشكال المساعدة من الناحية الأخرى. وبصفة عامة فقد ألزمت الحكومات نفسها بمعاهدات حقوق الإنسان والمعايير الأخرى وأقامت علاقات دولية تفرض عليها التزامات وتجعلها مستعدة نوعاً ما لقبول كل من الرصد مع ما ينطوي عليه من إمكانية الإعلان عن وقوع انتهاكات جسيمة من ناحية وبرامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبناء القدرات من الناحية الأخرى. وقد يبدي الفاعلون غير الحكوميين استعداداً أقل كثيراً لقبول هذه الأنشطة المزدوجة التي تضطلع بها العملية الميدانية لحقوق الإنسان. ومن المؤكد أن جماعات المعارضة المسلحة قد لا تنظر إلى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها محايدة بالقدر الكافي إذا كانت أجهزة الأمم المتحدة وموظفيها الآخرين يشتركون مع القوات المسلحة في المنطقة في الإنفاذ الفعلي للسلام. وعلى أي حال قد يكون مطلوباً في الحالات الملموسة اتباع نهج عملي في التعامل مع هذه الأدوار المزدوجة.

11- الوساطة

48- وحادي عشر، كما سيرد في الفصل الحادي والعشرين: "التوفيق والوساطة في الميدان"، قد يطلب أحياناً طرفاً النزاع أن تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتوفير وسيلة للاتصال. وفي كثير من الأحيان يتولى الاضطلاع بهذا الدور في عمليات الأمم المتحدة الممثل الخاص للأمين العام وقد يكون مطلوباً إجراء مشاورات على أعلى مستويات العملية الميدانية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إذا طُلب من العملية الميدانية التوسط بين جماعة معارضة مسلحة وبين الحكومة. وقد ينظر الممثل الخاص للأمين العام إلى الوساطة وغيرها من أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها مشتتة وقد تكون متداخلة مع تحقيق تسوية كلية. وفي حين أنه قد يكون من الملائم لعملية الميدانية لحقوق الإنسان قد تؤكد التزامها بمواصلة رصد حقوق الإنسان، فقد تحتاج إلى الإذعان لحكم الممثل الخاص أو المسؤولين الرفيعي المستوى الآخرين بشأن طلبات الوساطة والتوفيق التي تشمل جماعات المعارضة المسلحة. على أنه إذا تم التفويض بإجراء هذه الأنشطة في الوساطة و/أو التوفيق فقد يكون من المفيد الاستعانة بكثير من المبادئ المقترحة أعلاه والأفكار الواردة في الفصل الحادي والعشرين: "التوفيق والوساطة في الميدان".

49- وفي هذه الوساطة بشأن الاختلافات الهامة بين الحكومة وجماعة المعرضة، قد يقل احتمال قيام العملية الميدانية بتقديم اقتراحات مفيدة لفض النزاع. بيد أن العملية الميدانية ستؤدي وظيفة بالغة الفائدة إذا أمكنها الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف ومساعدة كل طرف على فهم الطرف الآخر وتكوين فكرة عن بعدهم الإنساني. وفي كثير من الأحيان لا ينتبه الخصوم في المنازعات المسلحة إلى البعد الإنساني في معارضتهم. ولكلا الطرفين في العادة عائلات وطموحات متشابهة. ويمكن للوساطة أن تكشف عن أوجه الشبه وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية حمل الأطراف على حسم الخلافات التي تفضي إلى النزاع المسلح وما ينجم عنه من معاناة بشرية.

50- والمبادئ الأولية السالفة الذكر لا تغلق هذا الموضوع البالغ الصعوبة، ولكنها قد توفر الأساس لمزيد من الخبرة والنظر العميق.

التذييل 1 للفصل السادس عشر

الاتفاق بشأن القواعد الأساسية بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خط الحياة للسودان

[ملحوظة: النموذج التالي هو الاتفاق الموقع بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خطة الحياة للسودان. وبالرغم من التوقيع على حدة على محتويات الاتفاقات التي أبرمت مع الحركات الأخرى، فإنها في واقع الأمر هي نفسها].

يرمي هذا الاتفاق إلى إرساء المبادئ الأساسية التي تستند إليها عملية خط الحياة للسودان في عملها ووضع القواعد والأنظمة الناشئة عن هذه المبادئ. وهو يسعى إلى تحديد المعايير الدنيا المقبولة لسير أنشطة وكالات عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان باعتبارها النظير الرسمي في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

نحن الموقعين أدناه ندخل في هذا الاتفاق بروح من حسن النوايا والتعاون المتبادل من أجل تحسين تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وحمايتهم.

ونحن، في التوقيع على هذا الاتفاق، نعرب عن دعمنا للاتفاقيات والمبادئ الإنسانية الدولية التالية:

1' اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

2' اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف

ألف - بيان المبادئ الإنسانية

1- الهدف الأساسي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو توفير المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين أينما كانوا. ويسعى هذه المساعدة الإنسانية إلى إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة وتعزيز الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي وتوفير أسباب الرزق. والحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها هو مبدأ إنساني أساسي.

2- المبدأ التوجيهي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو مبدأ الحياد الإنساني، وهو وضع للعمل الإنساني يتجاوز الاعتبارات السياسية والعسكرية. وبعبارة أخرى:

‘1‘ يجب تقديم المساعدة الإنسانية طبقاً لاعتبارات الحاجة البشرية فحسب. ويجب ألا يركز منح هذه المساعدة أو قبولها على عوامل سياسية أو على النصر أو الدين أو الإثنية أو الجنسية. ويجب ألا يسعى إلى تقديم جدول أعمال سياسي. وحيثما لا تكفي المساعدة الإنسانية للوفاء باحتياجات الجميع لابد من إيلاء الأولوية إلى أكثر الفئات هشاشة.

‘2‘ لا يجوز منع مرور المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين حتى وإن تتطلب ذلك مرور المعونة عبر منطقة يسيطر عليها أحد الأطراف للوصول إلى المحتاجين في منطقة أخرى شريطة عدم استعمال هذا المرور منفعة عسكرية.

‘3‘ تُقدّم المساعدة الإنسانية فقط على أساس الاحتياج، ولا ينتسب القائمون بتقديم المساعدة لأي جانب في النزاع الدائر.

‘4‘ ينبغي أن تكون القيود الوحيدة المفروضة على الاستجابة للحاجة الإنسانية هي تلك القيود التي تفرضها الموارد والإمكانية العملية.

3- كل المساعدة الإنسانية المقدمة هي لاستعمال المستفيدين المدنيين المحددين. ويجب إيلاء الأولوية في كل الحالات للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة، مثل كبار السن والمعوقين والمشردين.

4- يجب أن يكون القائمون بتنفيذ أنشطة الإغاثة تحت رعاية عملية خط الحياة للسودان مسؤولين أمام المستفيدين وهياكلهم الممثلة في المقام الأول وأمام القائمين بتمويل الأنشطة. ويضع ذلك على مختلف الأطراف الالتزامات التالية:

1' يقع على مقدمي المعونة الإنسانية واجب ضمان استعمالها النهائي على نحو ملائم. ويشمل ذلك حقا في رصد توزيع المعونة الإنسانية الواقعية والمشاركة في توزيعها بالمشاركة مع رابطة إغاثة وإصلاح السودان.

2' يجب أن تضمن السلطات المحلية، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، توزيع المعونة توزيعا منصفًا على المستفيدين المدنيين. ويعد تحويل المعونة من المستفيدين المقصودين خرقًا للمبادئ الإنسانية.

3' يجب أن يتسم صنع القرار بشأن اختيار المستفيدين ورصد استعمال المدخلات والموارد بالشفافية والاستجابة لصنع القرار الواسع على مستوى المجتمعات المتضررة وأن يكون ذلك واضحًا للجميع. وينبغي للسلطات المحلية ووكالات الإغاثة أن تضم ممثلين محليين للمجتمعات في عمليات استهداف المعونة ورصدها. وينبغي حيشما أمكن أن يتم ذلك من خلال اللجان المشتركة للإغاثة والإصلاح التي تشمل ممثلين منتخبين من المجتمع المحلي.

5- تقوم عملية خط الحياة للسودان على أساس الشفافية الكاملة في كل أنشطتها. ويعني ذلك حق السلطات المحلية في توقع قيام وكالات عملية خط الحياة بتقديم معلومات كاملة عن الموارد التي يتم توفيرها. ومن المتوقع في المقابل أن تقدم السلطات المحلية تقارير آمنة ومنصفة عن كافة تعاملاتها مع عملية خط الحياة للسودان في صدد الاحتياجات المحددة والسكان المحتاجين واستعمال الموارد، الخ.

6- ينبغي أن تلائم الإجراءات الإنسانية الظروف المحلية وأن تهدف إلى تعزيز الموارد والآليات المتاحة محليا، لا أن تحل محلها. وتقوية القدرة المحلية على الحيلولة دون وقوع أزمات وحالات طوارئ في المستقبل وتعزيز زيادة المشاركة من جانب المؤسسات والأفراد السودانيين في كافة الإجراءات الإنسانية هي جزء لا يتجزأ من ولاية عملية خط الحياة للسودان.

7- يجب تأكيد ودعم الحق الإنساني الأساسي لجميع الأشخاص في العيش في أمان وكرامة وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية الملائمة، فضلا عن تدابير الإغاثة. ويجب على كل المشاركين في عملية خط الحياة للسودان احترام ودعم القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأساسية.

8- للموظفين الذين يعملون بحسن نية في وكالات عملية خط الحياة للسودان وغيرهم ممن يعيشون أو يعملون أو يسافرون في السودان تحت رعاية عملية خط الحياة الحق في مباشرة أعمالهم بحرية ودون قيد

شريطة التزامهم بهذه القواعد الأساسية والقوانين والعادات المحلية. وفي جميع تعاملاتهم، يجب أن يظهر عمال الإغاثة والسلطات المحلية الاحترام المتبادل.

باء- الالتزامات المتبادلة

1- لا بد من موافقة رابطة إغاثة وإصلاح السودان (على الصعيد المحلي وفي مكتبها الرئيسي على السواء) على جميع البرامج والمشاريع التي تلقى دعماً خارجياً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قبل تنفيذها. وتقع على المنظمات غير الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة مسؤولية ضمان الحصول على هذه الموافقة كتاباً. وينبغي أن يستند تنفيذ المشاريع إلى رسالة تفاهم بين الوكالة والرابطة وعملية خط الحياة للسودان تحدد أدوار ومسؤوليات والتزامات جميع الأطراف بالإضافة إلى إجراءات حسم الخلافات والتظلمات.

2- يُتوقع من جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية العمل بمقتضى المبادئ الإنسانية التي سبق تحديدها، وهي: توفير المعونة طبقاً للحاجة، والحياد وعدم التحيز والمساءلة والشفافية. ويشمل ذلك عدم التورط في أي نشاط سياسي/عسكري. ويجب ألا تعمل المنظمات غير الحكومية/وكالات الأمم المتحدة أو تفشي معلومات على نحو يعرض أمن المنطقة للخطر.

3- يجب أن يبدي جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية احترام الحساسيات الثقافية والقوانين والعادات المحلية. ويجب أن تضمن وكالات الإغاثة أن موظفيها على معرفة بهذه القوانين والعادات.

4- تسعى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم أعلى مستويات الخدمة الممكنة للمستفيدين. ويعني ذلك التزام جميع الوكالات بأن تجند فقط أولئك الموظفين المعروف عنهم تمتعهم بالمهارات والخبرة التقنية والشخصية الكافية المطلوبة لأداء عملهم.

5- يجب أن تضمن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن جميع موظفيها الذين يعيشون أو يعملون أو يزورون السودان يحملون تصريحات دخول سارية المفعول صادرة عن السلطات السياسية المعنية.

6- يجب أن تلتزم رابطة إغاثة وإصلاح السودان بالمبادئ الإنسانية المحددة أعلاه وألا تسمح لنفسها بأن تحركها مصالح سياسية أو عسكرية أو استراتيجية. وينبغي أن تسعى إلى توفير معلومات وخدمة تخطيط منسقة تتسم الكفاءة والفعالية للأنشطة الإغاثة والإصلاح.

7- تعترف وتحترم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الطابع الإنساني وغير المتحيز لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي وقعت على رسالة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان.

8- ينبغي أن تيسر رابطة إغاثة وإصلاح السودان تدفق سلع وخدمات الإغاثة وأن توفر معلومات دقيقة وسريعة عن احتياجات وحالة المدنيين في مناطقها.

9- تضطلع السلطات المحلية بالمسؤولية الكاملة، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، عن سلامة وحماية عمال الإغاثة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

1' تقديم إنذار فوري إلى عمال الإغاثة في المناطق التي قد تكون غير آمنة؛

2' تسهيل النقل الآمن إلى موقع جديد عند اللزوم؛

3' الحماية من أي شكل من أشكال التهديد أو التحرش أو العدوان من أي مصدر؛

ولا يُتوقع من موظفي أو كالات الإغاثة دفع أي مبالغ مالية مقابل هذه الحماية لأنفسهم أو لممتلكاتهم.

10- ينبغي احترام مجتمعات الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية باعتبارها ممتلكات تخص تلك المؤسسات. وللأشخاص الذين يعيشون في تلك المجتمعات الحق في الخصوصية وينبغي عدم دخول هذه المجتمعات إلا بإذن من المقيمين فيها. ولا يجوز وقوع أي نشاط عسكري أو سياسي في تلك المجتمعات ولا يجوز لأي عاملين يحملون أسلحة دخولها إلا في حالة وجود ما يهدد سلامة المقيمين فيها.

جيم- استعمال ممتلكات وإمدادات الإغاثة

1- '1' جميع ممتلكات الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المركبات والممتلكات التي توجرها الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، يتم أدارتها ونقلها حسب ما يترأى للأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية أو وكالاتهما إلا إذا تم التبرع رسمياً بها لطرف آخر.

وينبغي أن تحدد الاتفاقات بشأن المشاريع المبرمة بين المنظمات غير الحكومية ورابطة إغاثة وإصلاح السودان والأمم المتحدة/عملية خط الحياة للسودان بوضوح الأصول التي ستظل ملكاً للوكالة المعنية وأصول المشاريع التي يجب تبقى في السودان حتى عندما تغادر الوكالة المعنية مغادرة مؤقتة أو دائمة.

'2' الأصول التي يتم تحديدها كممتلكات للوكالة تظل في كل الأحوال ملكاً فعلياً للوكالة ويجوز نقلها عند إنهاء مشروع أو عند انسحاب الوكالة من الموقع لأي سبب كان.

'3' أصول المشروع هي تلك الأصول المخصصة للاستعمال المباشر من جانب المستفيدين من المشروع أو التي تعد جزءاً مكملًا لإدارة واستمرار المشروع. وتبقى هذه البضائع ملكاً للأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية إلى أن يتم تسليمها رسمياً لرابطة إغاثة وإصلاح السودان أو للمجتمعات المحلية وقادتها. وينبغي، متى أمكن، اتخاذ القرارات بشأن توزيع واستعمال هذه البنود بالاشتراك بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية تحت رعاية اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح ووفقاً للمبادئ الإنسانية المنصوص عليها أعلاه.

2- لا تستعمل أعلام الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية إلا من جانب تلك الوكالات فقط.

3- يُسمح لموظفي الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية بالوصول غير المقيد إلى تجهيزات الاتصال الخاصة بهم وبممارسة ما لهم من حقوق عادية في الملكية. وبخلاف حالات الطوارئ، ينبغي كتابة جميع الرسائل وتسجيلها. ويقتصر استعمال أجهزة اللاسلكي أو غيرها من معدات الاتصال الخاصة بالأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية على المعلومات عن أنشطة الإغاثة فقط. وتوجه جميع الرسائل باللغة الإنكليزية. ويتولى التشغيل أحد عمالي اللاسلكي المعينين محلياً يتم انتدابه واختياره بالاشتراك بين السلطات المحلية ووكالات الإغاثة. ويُسمح عند اللزوم لموظفي الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية بنقل رسائلها الخاصة.

4- لا يُسمح لأي عاملين مسلحين أو يرتدون الزي العسكري بالسفر على متن مركبات الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية: الطائرات أو القوارب أو السيارات. ويشمل ذلك المركبات التي تتعاقد عليها الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية.

دال-استخدام الموظفين

1- لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الحق في استئجار موظفيها كمستخدمين مباشرين. وينبغي تشجيع هذه الوكالات على استخدام أشخاص سودانيين مؤهلين تأهيلا ملائما ويتمتعون بالخبرة وذلك كجزء من استراتيجية بناء القدرات.

2- في حالات الموظفين السودانيين المنتدبين إلى مشروع تدعمه منظمة غير حكومية (مثل موظفي الصحة)، تتولى السلطة المحلية عمليات التعيين والفصل من الخدمة بالتشاور مع الوكالة التي يُتوقع منها أن تدعم دفع حوافز العامل. ويجب الاتفاق اتفاقا مشتركا على عدد العاملين الذين يتم دعمهم. ويجوز لمنظمة غير حكومية أو لإحدى وكالات الأمم المتحدة أن تطلب إلى السلطات المحلية سحب الموظفين المنتدبين الذين تعتبرهم غير أكفاء أو غير أمناء أو غير مناسبين لوظائفهم لأسباب أخرى.

3- وينبغي للسلطات المحلية أن تضمن أن الموظفين السودانيين الذين يعملون مع الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية، وبخاصة الموظفين الذين يتلقون برامج تدريبية خاصة لتطوير وتحسين مهاراتهم، يتمتعون بإعفاء، متى أمكن، من الخدمة العسكرية أو أي خدمة أخرى حتى يمكنهم الإسهام في رفاه السكان المدنيين.

هاء- الأجور والضرائب والتراخيص وأموال الحماية

1- لا ينبغي مطالبة الأمم المتحدة أو أي منظمة غير حكومية بدفع إيجار للأبنية والمساحات التي تؤلف جزءا من عملها، مثل المكاتب أو المخازن التي تكون قد أقامتها بنفسها أو تكون السلطات المحلية قد تبرعت بها.

2- في حالة الأبنية العامة التي تستأجرها منظمة غير حكومية للإقامة فيها، يجوز للمنظمة غير الحكومية أو وكالة الأمم المتحدة أن تدفع إيجارا معقولا للإدارة المدنية. وينبغي بذل جهود حقيقية من أجل اتخاذ خطوات نحو توحيد هذه الإيجارات.

3- تُعفى جميع وكالات عملية خط الحياة للسودان من الرسوم الجمركية المقررة على التجهيزات (بما في ذلك التجهيزات الشخصية) والمعدات التي يتم جلبها إلى السودان. ويتم الاتفاق بين الوكالة المعنية والسلطة المحلية على أي ضرائب يتم دفعها وذلك كجزء من الاتفاق بشأن المشروع.

واو- تنفيذ هذا الاتفاق

1- على جميع الموقعين على هذا الاتفاق قبول مسؤولية ضمان نشره بين جميع مسؤوليها وموظفيها العاملين في السودان. كما ينبغي الإعلان عنه في الأماكن العامة في السودان لضمان أن المجتمعات المحلية والمستفيدين يفهمون مبادئها وقواعدها.

2- تقع على منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، بالإضافة إلى رابطة إغاثة وإصلاح السودان، مسؤولية ضمان عقد الحلقات التدريبية والاجتماعات في جميع المواقع الرئيسية يتم فيها توضيح ومناقشة مبادئ وقواعد هذا الاتفاق مع جميع العاملين المعنيين.

3- تقع على رابطة إغاثة وإصلاح السودان المسؤولية الكاملة عن ضمان امتثال السلطات والمجتمعات المحلية لهذا الاتفاق.

4- ينبغي للجان المشتركة للإغاثة والإصلاح المنشأة في جميع مراكز الإغاثة والتي تضم جميع الفاعلين المعنيين أن تلتقي معا بصورة منتظمة لتخطيط وتنفيذ ورصد تقديم المساعدة الإنسانية. وسوف تعتبر هذه اللجان أمينة على مبادئ هذا الاتفاق على الصعيد المحلي ومسؤولة عن ضمان دعم واحترام جميع الأطراف لهذه القواعد.

زاي- آليات حسم الادعاءات بوقوع انتهاكات للقواعد الأساسية

1- في حالات النزاع الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق، يلتزم جميع الأطراف بحسم الخلافات بأسرع ما يمكن وبروح من حسن النوايا.

2- في حالة وقوع انتهاكات للقواعد الأساسية ينبغي للشاكي توثيق ادعائه كتابةً.

3- ينبغي بعد ذلك إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح في المنطقة المحلية التي يوجد فيها ذلك.

4- وإذا لم يتم حسم المسألة، ينبغي مناقشتها حينئذ على المستوى المحلي في اجتماعات بين الأمين المحلي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ومفوض البلد والرئيس المحلي لوكالة الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية،

بالإضافة إلى موظف المشاريع المقيم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، عند الاقتضاء.

5- وإذا لم تحل المسألة على المستوى المحلي، ينبغي إحالتها كتابةً إلى السلطات المركزية ليتعامل معها كبار مسؤولي الوكالات المعنية، أي المكتب الرئيسي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ورئيس المنظمة غير الحكومية، إن اقتضى الأمر، ومنسق منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان.

الفصل السابع عشر

رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المفاهيم الرئيسية

لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحكومة القيام على الفور بإطعام وكساء وإسكان مواطنيها، ولكنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من تلك الحقوق وحظر التمييز فيما يتعلق بتلك الحقوق.

كما بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الأساسي الأدنى لضمان الوفاء بكل واحد على الأقل من المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق". (أضيف التشديد). ويجب على أي دولة طرف لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن تبرهن على بندل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية.

وقد أولت العمليات الميدانية عموماً أولوية أقل إلى رصد الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان على الأرجح أن حالات الإخلاء القسري والتمييز في العمل تتطلب رصدًا لأنها سبب أساسي وراء العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي تواجه في كثير من الأحيان عمليات حقوق الإنسان.

ألف - مقدمة

1- تحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لتنفيذ جميع حقوق الإنسان، بما فيها "تعزيز" وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.¹⁵

2- وبالرغم من الولاية الواسعة للمفوض السامي والأهمية التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان، فقد أولت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية التي لها ولاية بنفس القدر من الاتساع أولوية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما أولته من أولوية إلى رصد تلك الحقوق. وهناك العديد من الحقوق الاقتصادية، مثل الحق في التحرر من الإخلاء القسري، وهو حق حظي باهتمام أكبر في عملية الرصد. ويوفر هذا الفصل مقدمة أساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم يعرج بعد ذلك إلى مناقشة بعض القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بالأولوية التي يحظى بها رصد هذه الحقوق. (أنظر أيضا الفرع طاء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

باء - ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-ميثاق الأمم المتحدة

¹⁵ المفوض السامي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة 141/48، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، رقم 49، صفحة 411 من النص الإنكليزي، A/48/49 (1993).

3- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

تعزز الأمم المتحدة:

- أ- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛
- ب- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛
- ج- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

4- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن تتوفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية."

6- وجاء في الإعلان أيضاً أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23)، وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 27).

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

7- بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁶

8- وتتضمن المادة 2(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

9- وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الأعمال الكاملة لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستنتهك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق.¹⁷ كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

ب- الحقوق التي يضمنها العهد

10- ينص العهد على حقوق محددة مثل:

- ❖ "مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في... العهد" (المادة 3)؛
- ❖ "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6)؛

¹⁶ قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المرفق، المادة 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم 16، A/6316، صفحة 49 من النص الإنكليزي. UNT.S.3 993 . بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 يناير /كانون الثاني 1976.

¹⁷ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة، 1990)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI\GEN\1\Rev.1، صفحة 45 من النص الإنكليزي (1994).

- ❖ حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" ويشمل ذلك "أجرا منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل" و "عيشاً كريماً لهم ولأسرهم" و "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"؛
- ❖ "تساوي الجميع في فرص الترقية" داخل عملهم و "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر" (المادة 7).
- ❖ "حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها" وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية وطنية ودولية و "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية" و "حق الإضراب" (المادة 8)؛
- ❖ "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (المادة 9)؛
- ❖ "[وجوب منح الأسرة] أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة" و"يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه" و "توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده" و "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة... جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي... ومن استخدامهم في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي... [و] استخدام الصغار" (المادة 10)؛
- ❖ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" و "حق كل شخص في التحرر من الجوع و "تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية" و "تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" (المادة 11)؛
- ❖ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" و "خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً" و "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" و "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" و "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة 12)؛
- ❖ "حق كل فرد في التربية والتعليم... [وفي] الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [وفي] توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [وفي] تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" و "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع" و "تعميم التعليم الثانوي بمختلف

أنواعه... [و] جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة عن طريق الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم" و "إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات و... نظام منح واف بالغرض و... الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" و "حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية" (المادة 13).

❖ "حق كل فرد [في] أن يشارك في الحياة الثقافية؛... وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛... وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" و "صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها" و "تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة 15).

11- ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى تنفيذ العهد. وأصدرت اللجنة عدة تعليقات عامة تشير إلى كيفية تفسيرها لأحكام المعاهدة. ومثال ذلك أن اللجنة في تفسيرها لالتزامات الدول بموجب العهد أعلنت أن الدول الأطراف يقع عليها "الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان الوفاء بكل واحد، على الأقل، من المستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق".¹⁸ ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستغلال جميع مواردها المتاحة سعيا إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية.

12- والفرع ياء من الفصل الرابع المعنون "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" يوفر نموذجا لنهج اللجنة في تعليقاتها العامة فيما يتعلق مثلا بالحق في السكن اللائق.

4- الإعلان الخاص بالحق في التنمية

13- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا الإعلان الخاص بالحق في التنمية¹⁹ الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما...". وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...".

¹⁸ نفس المرجع السابق.

¹⁹ قرار الجمعية العامة 128/41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/41/53/ (1986).

14- وإعلان وبرنامج عمل فيينا²⁰ "يعيد تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية... وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً."

جيم- نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

15- لقد أولت عمليات حقوق الإنسان الميدانية أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أساساً لأنها (1) واجهت أعمال قتل سياسية وحالات اختفاء وتعذيب واحتجاز على نطاق واسع وغير ذلك من القضايا التي كان يبدو أنها تتطلب مزيداً من العناية الفورية، و(2) لأنها اعتبرت الحقوق الاقتصادية قابلة فقط للحسم الطويل الأجل في حين أن بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان للسلامة الشخصية تطلبت اتخاذ إجراءات أسرع، و(3) لأنها كانت شديدة القلق بشأن فداحة المشاكل الاقتصادية والصعوبات التي تكتنف معرفة أين تكون بداية تحسين الحالة الاقتصادية لمن يعانون الفقر المدقع أو حل مجموعة من المنازعات المعقدة على الملكية.

1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

16- هناك أسباب ودواع هامة تدعو عمليات حقوق الإنسان إلى النظر في جدوى إنشاء وتعزيز أنشطة الرصد المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك/أولا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تكون سبباً أساسياً وراء اندلاع العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تواجه بعض عمليات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عندما يُحرم أفراد أسرة مزارعة من أرض أجدادهم بسبب خلفيتهم الإثنية، تنشأ المظالم التي قد تفجر عنفاً وغيره من حالات التمييز الإثني. وعندما يجرم العمال من عملهم بسبب التمييز و"التطهير العرقي" تلحق بهم وبأسرهم عواقب وخيمة للغاية. وهذه الحالات لا تشمل فقط الحقوق الاقتصادية، بل أيضاً الحق الأساسي في التحرر من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

²⁰ وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14 إلى 25 يونيو/حزيران 1993، صفحة 20 من النص الإنكليزي (1993).

الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2.

17- **وانتهكات الحقوق الاقتصادية**، مثل تدمير الغذاء باعتبار ذلك سلاحاً في حالة النزاع المسلح أو غير ذلك من انتهاكات حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والصحة والسكن، يمكن في الواقع أن تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل كثير من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن مشاكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأتي على رأس شواغل غالبية الأشخاص في البلد الذي تقع فيه العملية، فمن المهم للعملية اتخاذ إجراءات بشأن تلك الشواغل. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يجعل العملية تبدو غير مبالية ومن ثم أقل موثوقية.

2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

18- **ثانياً**، في حين أن معظم مشاكل الحقوق الاقتصادية قد تقبل في الأساس النهج الطويلة الأجل، هناك بعض التدابير المباشرة التي يمكن لعمليات حقوق الإنسان وينبغي لها اتخاذها. وإحدى الاستجابات الهامة والمباشرة نسبياً لقضايا الحقوق الاقتصادية هو الاعتراف بأنها حقوق ومن ثم ينبغي إدراجها في برامج تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها. وحتى إذا لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة لسوء الحظ في الولاية المعنية لعملية حقوق الإنسان الميدانية على النحو الذي قرره إجراءات الأمم المتحدة أو الاتفاق مع الحكومة، فمازال على العملية أن تعترف بأن الحقوق التي لا تقع ضمن اختصاصاتها هي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام والعناية.

19- وإذا كانت ولاية العملية تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي للعملية الميدانية أن تنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ تلك الحقوق. على أن اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر بشأن الحقوق الاقتصادية يطرح الصعوبة الثالثة، وهي معرفة أين تكون بداية مواجهة هذه المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار والصعبة في كثير من الأحيان. وعمليات حقوق الإنسان الميدانية غير مجهزة عموماً لتقديم الغذاء والكساء والسكن، الخ مباشرة إلى الأفراد المعرضين للخطر. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان تحديد الأماكن التي يوجد بها أشخاص معرضون للخطر ويمكنها تشجيع الحكومات ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على تركيز مواردها على هذه المشاكل الخاصة. وبقدر ما تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية واحدة من الجهات الدولية القليلة المتواجدة على أرض الواقع في بعض المواقع، يمكنها أن تضطلع بوظيفة بالغة الأهمية في التعرف على الأزمات الإنسانية والدعوة إلى توفير المساعدة المطلوبة.

3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

20- إذا قررت إحدى عمليات حقوق الإنسان الميدانية ممارسة ولايتها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التكثيف، يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومة على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد. وعلى سبيل المثال، كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي المجاني؟ وهذا التقييم للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها. وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها. وبأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإن عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تثني الحكومة عن اتخاذ تدابير رجعية متعمدة. وبعبارة إيجابية أكثر، يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع الحكومة على الوفاء "بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية"، أي التأكد من أن سكانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة، وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصة بها ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية.

21- وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة في التقدم بطلبات للحصول على مساعدة دولية.

4- حالات الاختبار

22- هناك العديد من مشاكل الحقوق الاقتصادية التي قد تهم بصفة خاصة عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مشكلتان بارزتان نسبيا ومما يؤسف له أنهما شديداً الذبوع، وهما التمييز في العمل والإخلاء القسري. وفي التعامل مع هذين النوعين من الانتهاكات، قد تستخدم عمليات حقوق الإنسان الميدانية نهج حالة الاختبار بدلا من الاستغراق في مجرد فداحة المشاكل. وينبغي للعملية الميدانية أن تحدد حالات معينة (1) ظاهرة جدا، و (2) شديدة الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والحقوق المعرضة للخطر و (3) يكون من الواضح أنها قابلة للتدخل الناجح.

23- ومثال ذلك أن عاملا قياديا في أحد المصانع قد فصل من العمل لأنه ينتمي إلى أقلية إثنية. وحظي فصل العامل من عمله بكثير جدا من الدعاية في المجتمع ويعتقد أنه مثال واضح على التطهير العرقي. ولا يوجد أي تفسير معقول لفصل العامل من عمله. ويدير المصنع أفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بالسلطات الحاكمة داخل الحكومة وكانت عملية حقوق الإنسان الميدانية قد أقامت معهم من قبل علاقات طيبة. أو أن توجد ذريعة قانونية معقولة يمكن اللجوء إليها لتبرير الفصل من العمل. وإذا كان يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد على إعادة الشخص إلى وظيفته التي فصل منها فستحقق تأثيرا توجيهيا كبيرا فيما يتعلق بالحالات الأخرى أو في منع حالات فصل أخرى لأسباب إثنية. أي بمجرد أن يحقق موظفو حقوق الإنسان نجاحا ظاهرا في هذه الحالة من الفصل التمييزي، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العاملين الآخرين سيصرون على حماية حقوقهم، مما يضع ضغوطا إضافية على مدير المصنع أو السلطات.

24- وقد تتسم جهود عمليات حقوق الإنسان الميدانية في صدد حالات التمييز بأهمية خاصة حيثما توجد في الميدان عدة وكالات دولية قد تتشابك ولاياتها أو قد تكون متشابكة جزئيا. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد يوجد بها مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث قضايا تتصل بأحوال السجناء، وضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية الذين يتناولون سلوك الشرطة والإنصاف في إدارة شئون القضاء، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذين يعملون مع اللاجئين وعودة اللاجئين أو المشردين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي تعمل على حماية الأطفال، وأطباء بلا حدود، وأنقذوا الأطفال، وأوكسفام والوكالات الطوعية الأخرى التي تساعد على توفير الاحتياجات العاجلة إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية لعناصر من السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق يجب على عملية حقوق الإنسان الميدانية النظر في كيفية تفادي تكرار العمل الذي تؤديه الوكالات الأخرى والحكومة نفسها. وقد تتخذ عملية حقوق الإنسان الميدانية موقعا فريدا للتعامل مع حالات التمييز الرئيسية فيما يتعلق بالعمالة أو الإخلاء القسري. وقد تستطيع العملية بدلا من ذلك أن تعمل مع الحكومة والنظام القانوني لوضع إجراءات أو تحسين فعالية المؤسسات القائمة وذلك من أجل فض دعاوى التمييز والمنازعات على حقوق تملك الأراضي وحالات الإخلاء القسري وغير ذلك من القضايا المحتملة الخطورة والتي تنطوي على آثار واسعة على حماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق.

5- أفكار خاطئة شائعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

25- بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة الواضح بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، هناك بعض الحجج التي تثار أحيانا لإثراء عمليات حقوق الإنسان الميدانية وغيرها عن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن البعض يجادلون بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية حقوق متدرجة تماما، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق الفوري. على أنه يتضح من الموجز الذي أوردناه أعلاه أن كل حكومة يقع عليها بموجب العهد واجب عدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُضاف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حددت "الالتزامات الأساسية الدنيا" فيما يتعلق بتلك الحقوق.

26- وهناك حجة أخرى مضللة نوعا ما وهي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهظة التكلفة، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على أية تكلفة. وحسبنا دحضا لهذا التقسيم السهل أن نشير إلى أن الحق في محاكمة منصفة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب استثمارا هائلا في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإدارة شؤون القضاء. ويمكن للحكومة في المقابل أن تمنع التمييز فيما يتعلق بالإسكان بدون تكلفة كبيرة. وإنفاذ هذا الحق والكثير من الحقوق المدنية أو السياسية يتطلب بالطبع تمويلا كبيرا.

27- على أن رأيا آخر يرى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق جماعية، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الفرد. ومرة أخرى، فإن هذا التمييز مفرط في التبسيط نوعا ما. ومثال ذلك أن المواد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحقوق الأقليات وغير ذلك من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحقوق الجماعية. والحق في التحرر من التمييز الاقتصادي أو في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية قد يطالب به الأفراد استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- وإضافة إلى ما سبق، يقال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمولة باختصاصات المحاكم، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاصات المحاكم. وقد وردت مناقشة لهذه القضية في الفقرة 15 من الفرع هاء من الفصل الرابع أعلاه تحت عنوان "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

الفصل السابع عشر

رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المفاهيم الرئيسية

لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحكومة القيام على الفور بإطعام وكساء وإسكان مواطنيها، ولكنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من تلك الحقوق وحظر التمييز فيما يتعلق بتلك الحقوق.

كما بدأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعريف "الالتزام الأساسي الأدنى لضمان الوفاء بكل واحد على الأقل من المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق". (أضيف التشديد). ويجب على أي دولة طرف لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستخدام مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية".

وقد أولت العمليات الميدانية عموماً أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان على الأرجح أن حالات الإخلاء القسري والتمييز في العمل تتطلب رسداً لأنها سبب أساسي وراء العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي تواجه في كثير من الأحيان عمليات حقوق الإنسان.

ألف - مقدمة

1- تحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة

لتنفيذ جميع حقوق الإنسان، بما فيها "تعزيز" وحماية التمتع الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.²¹

2- وبالرغم من الولاية الواسعة للمفوض السامي والأهمية التي تتسم بها جميع حقوق الإنسان، فقد أولت العديد من عمليات حقوق الإنسان الميدانية التي لها ولاية بنفس القدر من الاتساع أولوية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر مما أولته من أولوية إلى رصد تلك الحقوق. وهناك العديد من الحقوق الاقتصادية، مثل الحق في التحرر من الإخلاء القسري، وهو حق حظي باهتمام أكبر في عملية الرصد. ويوفر هذا الفصل مقدمة أساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم يعرج بعد ذلك إلى مناقشة بعض القضايا التي تنشأ فيما يتعلق بالأولوية التي يحظى بها رصد هذه الحقوق. (أنظر أيضا الفرع طاء من الفصل الرابع تحت عنوان "حق التملك" والفرع ياء من الفصل الرابع تحت عنوان "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

باء- ملخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-ميثاق الأمم المتحدة

3- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

تعزز الأمم المتحدة:

- د- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛
- ه- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم؛
- و- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

4- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

²¹ المفوض السامي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة 141/48، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، رقم 49، صفحة 411 من النص الإنكليزي، A/48/49 (1993).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

5- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

6- وجاء في الإعلان أيضاً أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23)، وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 27).

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

7- بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²²

8- وتتضمن المادة 2(1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من

²² قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المرفق، المادة 7؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم 16، A/6316، صفحة 49 من النص الإنكليزي. UNT.S.3 993 . بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 يناير/كانون الثاني 1976.

خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

9- وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الأعمال الكاملة لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستتهدك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق.²³ كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

ب- الحقوق التي يضمنها العهد

10- ينص العهد على حقوق محددة مثل:

- ❖ "مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في... العهد" (المادة 3)؛
- ❖ "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة 6)؛
- ❖ "حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" ويشمل ذلك "أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل" و "عيشا كريما لهم ولأسرهم" و "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة"؛
- ❖ "تساوي الجميع في فرص الترقية" داخل عملهم و "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر" (المادة 7).
- ❖ "حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها" وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية وطنية ودولية و "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية" و "حق الإضراب" (المادة 8)؛
- ❖ "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (المادة 9)؛
- ❖ "[وجوب منح الأسرة] أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة" و"يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه" و "توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة

²³ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة، 1990)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI\GEN\1\Rev.1، صفحة 45 من النص الإنكليزي (1994).

قبل الوضع وبعده" و"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة... جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي...ومن استخدامهم في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...[و]استخدام الصغار" (المادة 10)؛

❖ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" و"حق كل شخص في التحرر من الجوع و"تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية" و"تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" (المادة 11)؛

❖ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" و"خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً" و"تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" و"الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" و"تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة 12)؛

❖ "حق كل فرد في التربية والتعليم...[وفي] الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها [وفي] توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [وفي] تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم" و"جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع" و"تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه...[و] جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم" و"إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات و...نظام منح واف بالغرض و...الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" و"حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية" (المادة 13).

❖ "حق كل فرد [في] أن يشارك في الحياة الثقافية؛... وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛... وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه" و"صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها" و"تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة 15).

11- ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى تنفيذ العهد. وأصدرت اللجنة عدة تعليقات عامة تشير إلى كيفية تفسيرها لأحكام المعاهدة. ومثال ذلك أن اللجنة

في تفسيرها لالتزامات الدول. بموجب العهد أعلنت أن الدول الأطراف يقع عليها "الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان الوفاء بكل واحد، على الأقل، من المستويات الأساسية الدنيا لكل واحد من الحقوق".²⁴ ويجب على الدولة الطرف التي لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام أن "تبرهن على بذل كل ما في وسعها لاستغلال جميع مواردها المتاحة سعياً إلى الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا باعتبارها مسألة ذات أولوية".

12- والفرع ياء من الفصل الرابع المعنون "الحق في السكن وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" يوفر نموذجاً لنهج اللجنة في تعليقاتها العامة فيما يتعلق مثلاً بالحق في السكن اللائق.

4- الإعلان الخاص بالحق في التنمية

13- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً الإعلان الخاص بالحق في التنمية²⁵ الذي ينص في المادة 1 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً...". وتنص المادة 2 على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...".

14- وإعلان وبرنامج عمل فينا²⁶ "يعيد تأكيد الحق في التنمية، كما أرساه إعلان الحق في التنمية، باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية... وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

جيم- نهج لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العمليات الميدانية

²⁴ نفس المرجع السابق.

²⁵ قرار الجمعية العامة 128/41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/41/53/ (1986).

²⁶ وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، من 14 إلى 25 يونيو/حزيران 1993، صفحة 20 من النص الإنكليزي (1993).

15- لقد أولت عمليات حقوق الإنسان الميدانية أولوية أقل إلى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك أساساً لأنها (1) واجهت أعمال قتل سياسية وحالات اختفاء وتعذيب واحتجاز على نطاق واسع وغير ذلك من القضايا التي كان يبدو أنها تتطلب مزيداً من العناية الفورية، و(2) لأنها اعتبرت الحقوق الاقتصادية قابلة فقط للحسم الطويل الأجل في حين أن بعض أشد انتهاكات حقوق الإنسان للسلامة الشخصية تتطلب اتخاذ إجراءات أسرع، و(3) لأنها كانت شديدة القلق بشأن فداحة المشاكل الاقتصادية والصعوبات التي تكتنف معرفة أين تكون بداية تحسين الحالة الاقتصادية لمن يعانون الفقر المدقع أو حل مجموعة من المنازعات المعقدة على الملكية.

1- عواقب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

16- هناك أسباب ودواع هامة تدعو عمليات حقوق الإنسان إلى النظر في جدوى إنشاء وتعزيز أنشطة الرصد المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك/ولا بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تكون سبباً أساسياً وراء اندلاع العنف الإثني وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تواجه بعض عمليات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، عندما يُحرم أفراد أسرة مزارعة من أرض أجدادهم بسبب خلفيتهم الإثنية، تنشأ المظالم التي قد تفجر عنفاً وغيره من حالات التمييز الإثني. وعندما يجرم العمال من عملهم بسبب التمييز و"التطهير العرقي" تلحق بهم وبأسرهم عواقب وخيمة للغاية. وهذه الحالات لا تشمل فقط الحقوق الاقتصادية، بل أيضاً الحق الأساسي في التحرر من التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، وهو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2.

17- وانتهاكات الحقوق الاقتصادية، مثل تدمير الغذاء باعتبار ذلك سلاحاً في حالة النزاع المسلح أو غير ذلك من انتهاكات حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والصحة والسكن، يمكن في الواقع أن تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل كثير من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن مشاكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأتي على رأس شواغل غالبية الأشخاص في البلد الذي تقع فيه العملية، فمن المهم للعملية اتخاذ إجراءات بشأن تلك الشواغل. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يجعل العملية تبدو غير مبالية ومن ثم أقل موثوقية.

2- التدابير التي يمكن أن تتخذها عملية حقوق الإنسان الميدانية

18- ثانياً، في حين أن معظم مشاكل الحقوق الاقتصادية قد تقبل في الأساس النهج الطويلة الأجل، هناك بعض التدابير المباشرة التي يمكن لعمليات حقوق الإنسان وبنغي لها اتخاذها. وإحدى الاستجابات الهامة والمباشرة نسبياً لقضايا الحقوق الاقتصادية هو الاعتراف بأنها حقوق ومن ثم ينبغي إدراجها في برامج تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها. وحتى إذا لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة لسوء الحظ في الولاية المعنية لعملية حقوق الإنسان الميدانية على النحو الذي قرره إجراءات الأمم المتحدة أو الاتفاق مع الحكومة، فمزال على العملية أن تعترف بأن الحقوق التي لا تقع ضمن اختصاصاتها هي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام والعناية.

19- وإذا كانت ولاية العملية تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي للعملية الميدانية أن تنظر في الخطوات التي يمكنها اتخاذها لتنفيذ تلك الحقوق. على أن اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر بشأن الحقوق الاقتصادية يطرح الصعوبة الثالثة، وهي معرفة أين تكون بداية مواجهة هذه المشاكل المعقدة والواسعة الانتشار والصعبة في كثير من الأحيان. وعمليات حقوق الإنسان الميدانية غير مجهزة عموماً لتقديم الغذاء والكساء والسكن، الخ مباشرة إلى الأفراد المعرضين للخطر. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان تحديد الأماكن التي يوجد بها أشخاص معرضون للخطر ويمكنها تشجيع الحكومات ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على تركيز مواردها على هذه المشاكل الخاصة. وبقدر ما تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية واحدة من الجهات الدولية القليلة المتواجدة على أرض الواقع في بعض المواقع، يمكنها أن تضطلع بوظيفة بالغة الأهمية في التعرف على الأزمات الإنسانية والدعوة إلى توفير المساعدة المطلوبة.

3- مساعدة الحكومة على تقييم الاحتياجات والوفاء بها

20- إذا قررت إحدى عمليات حقوق الإنسان الميدانية ممارسة ولايتها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التكثيف، يمكن لموظفي حقوق الإنسان مساعدة الحكومة على وضع تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلد. وعلى سبيل المثال، كم عدد الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم الابتدائي الجاني؟ وهذا التقييم للاحتياجات ينبغي أن يشجع الحكومة على ضمان عزوفها عن اتخاذ إجراءات تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق وتكريس مواردها للوفاء بمسؤولياتها. وقد يمد موظفو حقوق الإنسان يد العون إلى الحكومة عن طريق مساعدتها على إجراء تقديرات للتكلفة وخطط للوفاء بمسؤولياتها. وبأخذ هذا التقييم في الحسبان، فإن عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تثني الحكومة عن اتخاذ تدابير رجعية متعمدة. وبعبارة إيجابية أكثر، يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع الحكومة على الوفاء "بالحد الأدنى من التزاماتها

الأساسية"، أي التأكد من أن سكانها لا يحتاجون إلى العيش دون عتبة الحياة الكريمة، وذلك من خلال استخدام مواردها الخاصة بها ومن خلال الحصول على المساعدة الدولية.

21- وهناك نهج آخر قد تنتهجه عملية حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو استعراض امتثال التشريع الوطني للالتزامات الدولية، وتقديم مساعدة في إعادة صياغة القوانين للامتثال لتلك الالتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة والمحامين وغيرهم من أجل تنفيذ الالتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الاحتياجات، والمساعدة في التقدم بطلبات للحصول على مساعدة دولية.

4- حالات الاختبار

22- هناك العديد من مشاكل الحقوق الاقتصادية التي قد تم بصفتها خاصة عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهناك مشكلتان بارزتان نسبيا ومما يؤسف له أنهما شديداً الذبوع، وهما التمييز في العمل والإخلاء القسري. وفي التعامل مع هذين النوعين من الانتهاكات، قد تستخدم عمليات حقوق الإنسان الميدانية نهج حالة الاختبار بدلا من الاستغراق في مجرد فداحة المشاكل. وينبغي للعملية الميدانية أن تحدد حالات معينة (1) ظاهرة جدا، و (2) شديدة الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والحقوق المعرضة للخطر و (3) يكون من الواضح أنهما قابلة للتدخل الناجح.

23- ومثال ذلك أن عاملا قياديا في أحد المصانع قد فصل من العمل لأنه ينتمي إلى أقلية إثنية. وحظي فصل العامل من عمله بكثير جدا من الدعاية في المجتمع ويعتقد أنه مثال واضح على التطهير العرقي. ولا يوجد أي تفسير معقول لفصل العامل من عمله. ويدير المصنع أفراد يرتبطون ارتباطا وثيقا بالسلطات الحاكمة داخل الحكومة وكانت عملية حقوق الإنسان الميدانية قد أقامت معهم من قبل علاقات طيبة. أو أن توجد ذريعة قانونية معقولة يمكن اللجوء إليها لتبرير الفصل من العمل. وإذا كان يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد على إعادة الشخص إلى وظيفته التي فصل منها فستحقق تأثيرا توجيهيا كبيرا فيما يتعلق بالحالات الأخرى أو في منع حالات فصل أخرى لأسباب إثنية. أي بمجرد أن يحقق موظفو حقوق الإنسان نجاحا ظاهرا في هذه الحالة من الفصل التمييزي، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العاملين الآخرين سيصرون على حماية حقوقهم، مما يضع ضغوطا إضافية على مدير المصنع أو السلطات.

24- وقد تتسم جهود عمليات حقوق الإنسان الميدانية في صدد حالات التمييز بأهمية خاصة حيثما توجد في الميدان عدة وكالات دولية قد تتشابك ولاياتها أو قد تكون متشابكة جزئيا. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد

يوجد بها مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث قضايا تتصل بأحوال السجون، وضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية الذين يتناولون سلوك الشرطة والإنصاف في إدارة شئون القضاء، وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذين يعملون مع اللاجئين وعودة اللاجئين أو المشردين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التي تعمل على حماية الأطفال، وأطباء بلا حدود ، وأنقذوا الأطفال، وأوكسفام والوكالات الطوعية الأخرى التي تساعد على توفير الاحتياجات العاجلة إلى الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية لعناصر من السكان المعرضين للخطر. وفي هذا السياق يجب على عملية حقوق الإنسان الميدانية النظر في كيفية تفادي تكرار العمل الذي تؤديه الوكالات الأخرى والحكومة نفسها. وقد تتخذ عملية حقوق الإنسان الميدانية موقعا فريدا للتعامل مع حالات التمييز الرئيسية فيما يتعلق بالعمالة أو الإخلاء القسري. وقد تستطيع العملية بدلا من ذلك أن تعمل مع الحكومة والنظام القانوني لوضع إجراءات أو تحسين فعالية المؤسسات القائمة وذلك من أجل فض دعاوى التمييز والمنازعات على حقوق تملك الأراضي وحالات الإخلاء القسري وغير ذلك من القضايا المحتملة الخطورة والتي تنطوي على آثار واسعة على حماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق.

5- أفكار خاطئة شائعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

25- بالرغم من اعتراف الأمم المتحدة الواضح بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، هناك بعض الحجج التي تثار أحيانا لإثناء عمليات حقوق الإنسان الميدانية وغيرها عن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثال ذلك أن البعض يجادل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق متدرجة تماما، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية قابلة للتطبيق الفوري. على أنه يتضح من الموجز الذي أوردناه أعلاه أن كل حكومة يقع عليها بموجب العهد واجب عدم ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضاف إلى ذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حددت "الالتزامات الأساسية الدنيا" فيما يتعلق بتلك الحقوق.

26- وهناك حجة أخرى مضللة نوعا ما وهي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهظة التكلفة، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على أية تكلفة. وحسبنا دحضا لهذا التقسيم السهل أن نشير إلى أن الحق في محاكمة منصفة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب استثمارا هائلا في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإدارة شئون القضاء. ويمكن للحكومة في المقابل أن تمنع التمييز فيما يتعلق بالإسكان بدون تكلفة كبيرة. وإنفاذ هذا الحق والكثير من الحقوق المدنية أو السياسية يتطلب بالطبع تمويلا كبيرا.

27- على أن رأياً آخر يرى بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق جماعية، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الفرد. ومرة أخرى، فإن هذا التمييز مفروض في التبسيط نوعاً ما. ومثال ذلك أن المواد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحقوق الأقليات وغير ذلك من الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحقوق الجماعية. والحق في التحرر من التمييز الاقتصادي أو في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية قد يطالب به الأفراد استناداً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- وإضافة إلى ما سبق، يقال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مشمولة باختصاصات المحاكم، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاصات المحاكم. وقد وردت مناقشة لهذه القضية في الفقرة 15 من الفرع هاء من الفصل الرابع أعلاه تحت عنوان "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

الجزء الرابع

.....

المتابعة وتقديم التقارير

الفصل التاسع عشر

المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية

المفاهيم الرئيسية

تشمل "المتابعة" الإجراءات التي تتخذها العملية الميدانية لحقوق الإنسان للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان التي قامت بجمع معلومات عنها، مثل التماس الإجراءات التصحيحية من جانب السلطات الوطنية والمحلية مباشرة أو من خلال الاستعانة بآليات حماية حقوق الإنسان الدولية.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان:

- إعداد خريطة تنظيمية/قائمة بالمسؤولين الرئيسيين على المستوى المحلي/الوطني؛
- إجراء اتصالات منتظمة مع السلطات الرئيسية قبل نشوء مشاكل كبيرة؛
- تحديد المعلومات التي يمكن أن بأمان إلى السلطات؛
- إدراك جهود المنظمات الدولية الأخرى في الميدان والتنسيق معها؛
- تشجيع السلطات الوطنية والمحلية على العمل على النحو

الواجب؛

- تحديد السلطات العليا التي ستخاطبها إن لم يحدث تحسن؛
- تقديم تقارير في حينها داخل إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان؛
- تقديم تقارير إلى رئيس عملية الأمم المتحدة في البلد والتماس تدخله لدى السلطات العليا عند اللزوم؛
- إدراك حالة حقوق الإنسان والتصدي لها من خلال آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك مثلاً عن طريق (أ) أي مقرر قطري ذي صلة أو أي ممثل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو (ب) إجراءات اللجنة أو الجمعية العامة المتصلة بموضوعات معينة أو (ج) الهيئات التعاهدية أو (د) مفوضية حقوق الإنسان.

ألف - مقدمة

1- يستخدم هنا مصطلح "المتابعة" لوصف الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب العملية الميدانية لحقوق الإنسان أو من جانب موظفيها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المحددة من خلال مختلف الأنشطة الموضحة في الجزء الثالث-وظيفة الرصد (من الفصل الخامس وحتى الفصل الثامن عشر). ويشير مصطلح "المتابعة" تحديداً إلى استفادة موظفي حقوق الإنسان من المعلومات التي قاموا بجمعها عن الانتهاكات أو غيرها من تجاوزات حقوق الإنسان. ويشمل أبرز شكل من أشكال المتابعة التماس الإجراءات التصحيحية من السلطة الوطنية والمحلية.

2- وبمجرد أن ينتهي موظف حقوق الإنسان من التحقق من المعلومات والتشاور، عند الاقتضاء، مع زملائه فإنه قد يقرر أن القضية تمثل مسألة ملحة قد تتطلب متابعة سريعة. تشير مسألة المتابعة عدة قضايا، وهي: من الذي سيكون له سلطة تقرير ما إن كان ينبغي القيام بعمليات التدخل؟ وما هو المستوى الذي ينبغي أن تجري عنده مختلف أنواع التدخل؟ (هل ينبغي مثلاً إثارة قضية مع مسؤول قضائي صغير أم مع وزير العدل؟) وهل ينبغي إثارة قضية من جانب موظف حقوق الإنسان الذي بدأ التحقيق أم من جانب المشرف عليه أم من جانب رئيس العملية؟ وما الذي تقوم به المنظمات الدولية والوطنية والمحلية الأخرى؟

وكيف يمكن لعملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق تدخلاتها مع الفاعلين الآخرين في الميدان؟ وإذا تحرز الجهود الرامية إلى إقناع السلطات المحلية/الوطنية أي نجاح أولي، فهل توجد آليات للأمم المتحدة وغيرها من الآليات لمتابعة المسألة؟

3- ويمكن أن تنطوي الأخطاء في الحكم أثناء مرحلة المتابعة الحاسمة على عواقب وخيمة. ولتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء ينبغي لموظفي حقوق الإنسان العمل في تعاون وثيق مع زملائهم. وينبغي عرض الحالات التي تتسم بحساسية خاصة على المستوى المناسب في العملية لإسداء المشورة.

4- وكقاعدة عامة فإن أول مرحلة من مراحل المتابعة هي نقل المعلومات إلى السلطات المعنية. ويمكن للسلطات نفسها أن تقوم في نهاية المطاف بالتصدي بمفردها لمعظم انتهاكات حقوق الإنسان. على أنه من المهم أن يختار موظفو حقوق الإنسان السلطات الملائمة التي يقومون بمقابلتها. ويجب التحلي بالدقة في اختيار المعلومات التي يقدمونها إلى السلطات وألا يغفلوا بصفة خاصة عن المبدأ الأساسي للرصد، وهو: "لا تسبب ضرراً".

5- وإذا لم تفض الاجتماعات الأولى مع السلطات إلى أي تحسين في حالة حقوق الإنسان، قد يكون من اللازم مخاطبة السلطات الأعلى أو إرسال رسائل مكتوبة إلى الوزراء أو الاستعانة بآليات الأمم المتحدة الأخرى. ويتناول هذا الفصل كل واحدة من النقاط السالفة الذكر.

باء- الإعداد للمتابعة على الصعيد المحلي والوطني

6- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأهب على الصعيد المحلي لعمليات التدخل اللاحقة عن طريق إقامة اتصالات مع السلطات المحلية وتحديد المسؤولين الرئيسيين في الإدارة المدنية والإدارة العسكرية والشرطة والمحاكم وأعضاء النيابة والسجون وغير ذلك من قطاعات المجتمع. وينبغي أن تقوم المكاتب المحلية بإعداد خريطة تنظيمية لهؤلاء المسؤولين الرئيسيين حتى يمكن تحديد المسؤول المناسب الذي تجرى معه اتصالات معه. كما ينبغي للمكتب المحلي أن يحتفظ بقائمة بأسماء السلطات تتضمن معلومات عن كيفية الاتصال بهم (الاسم والعنوان ورقم الهاتف، الخ). ومن المفيد أيضاً إعداد ملف يشير بإيجاز شديد إلى كل اتصال يتم إجراؤه مع أكثر المسؤولين اتصالاً بالموضوع. وستكون كل هذه المعلومات مفيدة كسجل وأداة مرجعية سريعة للموظفين في كل مكتب محلي.

7- وعلى الصعيد الوطني ينبغي أن يجمع المكتب المركزي معلومات ماثلة- خريطة تنظيمية بالوزارات والشعب الحكومية وتفصيل الاتصال. ومن المهم أن يقيم موظفو حقوق الإنسان اتصالات دورية مع السلطات الرئيسية على الصعيد المحلي والوطني على السواء. وينبغي أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بزيارة هذه السلطات بصورة منتظمة وأن تجري الزيارات منفصلة عن أي زيارات أخرى تتعلق بقضية أو مشكلة محددة. وإذا قام موظفو حقوق الإنسان بإقامة علاقات طيبة مع أهم المسؤولين وأكثرهم اتصالا بالموضوع فسيكون من الأسهل كثيرا التصدي للمشكلات عندما تطرأ. ومن المستصوب في كثير من الأحيان عقد اجتماعات أسبوعية منتظمة.

8- وكبدأ أساسي، ينبغي أن تسعى العملية الميدانية إلى تشجيع السلطات على المستويين المحلي والوطني إلى أداء وظائفها بصورة سليمة. وينبغي أن تتفادى العملية تنحية أو استبدال الوظائف الحكومية العادية. ومثال ذلك أنه إذا كان هناك نظام عدالة جنائية فعال فمن الأفضل كثيرا أن تتولى الشرطة وأعضاء النيابة، وليس بالأحرى موظفو حقوق الإنسان، التحقيقات في الجرائم الجنائية. والواقع أنه إذا كان نظام العدالة الجنائية لا يعمل بصورة سليمة فينبغي لعملية حقوق الإنسان تشجيع النظام الوطني ومساعدته على العمل وليس بالأحرى استبداله.

جيم- الخطوات الأولية على الصعيد المحلي

1- اختيار السلطة المناسبة التي يتم مخاطبتها

9- وإذا كان أحد موظفي حقوق الإنسان قد تلقى معلومات تدل على الحاجة إلى الحصول على رد فعل من السلطات فينبغي في العادة أن يرجع الموظف إلى الملفات ويتشاور مع زملائه المناسبين (مثل المنسق المحلي إن وجد) لمعرفة المدير المحلي أو مسؤول الشرطة الذي سيكون من الملائم قدر الإمكان الاتصال به.

10- وتبعا للعلاقات التي أقيمت والإجراءات التي اتبعت قد يكون من الأسهل إجراء اتصال على مستوى منخفض نسبيا في التسلسل الهرمي. وإذا لم تكن القضية مثيرة للجدل بصورة واضحة وعلى خلاف ما معهود، قد يستطيع المسؤولون الأقل مستوى توفير معلومات روتينية قد تحل المسألة. ومن مصلحة كل من المسؤولين المحليين وعملية حقوق الإنسان حل المشاكل في هذه الآونة المبكرة. على أنه ينبغي عدم إجراء الاتصال مع مسؤول لا يتمتع بأي سلطة للاستجابة على النحو الملائم.

2- تنسيق المتابعة مع المنظمات الأخرى

11- قد تلتفت بعض الانتهاكات حقوق الإنسان انتباه المنظمات وعمليات الأمم المتحدة الأخرى. وكحد أدنى، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الأخرى لتفادي الازدواجية والتضارب بلا موجب. وينبغي في أفضل الحالات أن تنسق عملية حقوق الإنسان جمع المعلومات والمتابعة مع المنظمات الدولية الأخرى التي في الميدان. وينبغي في الحالات الخطيرة بصفة خاصة أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتنسيق تدخلاتهم مع المنظمات الشريكة. وقد يكون من المفيد في بعض الأحيان قيام عدة منظمات مختلفة بالاتصال جميعاً بنفس السلطات حول قضية محددة واحدة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا النهج المشترك يمكن أن يساعد على وضع مزيد من الضغوط على السلطات لتصحيح التجاوز. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان كفالة تنسيق مختلف التدخلات وعدم التعارض بين الطلبات الموجهة إلى السلطات. وفي حالة وجود أوجه عدم اتساق، قد تستغلها الحكومة كذريعة للموارد وعدم القيام إلا بالحد الأدنى للتصدي للمشكلة.

12- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من ولايات ونطاق أنشطة المنظمات الأخرى الموجودة في البلد وأن يكونوا على علم بما حتى يتسنى لهم تقييم نوع المساعدة والمساهمة والتنسيق المطلوب بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالمتابعة. ويرد أدناه نبذة موجزة عن أكثر المنظمات والإدارات شيوعاً الموجودة في الميدان. وهذه القائمة ليست وافية ولكنها توفر فقط توجهاً عاماً لموظفي حقوق الإنسان. وقد قامت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في بعض الأحيان بتطوير مذكرات تفاهم مع العديد من هذه المنظمات لتسهيل التعاون. وقد توجد مذكرات التفاهم أيضاً بين مقر عملية حقوق الإنسان الميدانية (مثل مفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام) وبين المنظمات الأخرى الموجودة في الميدان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بأي اتفاقات من هذا القبيل متى وجدت.

أ- عمليات حفظ السلام

13- من المفيد عند التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ملاحظة أن عمليات حقوق الإنسان الميدانية تشكل في بعض الأحيان عناصر في تواجد أكبر للأمم المتحدة أو عملية حفظ السلام التي قد تضم، تبعاً لولايتها، عناصر أخرى من القوات العسكرية المسلحة والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية والمساعدة الإنسانية والشؤون المدنية والإدارة المدنية ومراقبي الانتخابات. وهذا التواجد الأكبر للأمم المتحدة يخضع في العادة لتوجيه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وهناك مختلف أنواع عمليات حفظ السلام، بما فيها الحفاظ على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (كما هو في قبرص وكشمير) والانتشار الوقائي (في

مقدونيا على سبيل المثال) وتنفيذ التسويات الشاملة (في كمبوديا والسلفادور على سبيل المثال) وحماية العمليات الإنسانية أثناء استمرار النزاعات (في يوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال). ويسند مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مختلف عمليات حفظ السلام ولاياتها تبعاً للمقتضيات السياسية واحتياجات الحالة. وتشمل هذه الولايات في كثير من الأحيان المراقبة، وتقديم التقارير، التوسط بين الفرق المتعارضة، والاتصال، والتفاوض، والمسامحة الحميدة، والتواجد المادي في بعض القطاعات أو نقاط التفتيش، وحماية المرافق، والمعلومات العامة.

14- وتقوم إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بدور الممثل التشغيلي للأمين العام للأمم المتحدة لتخطيط وإدارة عمليات السلام، وهي بذلك مسؤولة عن إدارة مختلف عمليات حقوق الإنسان الميدانية كما هو الحال مثلاً في كمبوديا. وتساعد إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الأمين العام عن طريق توفير البحث والتحليل وإسداء النصح بشأن السياسة العامة. كما تشمل إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الوحدة الانتخابية التي قامت بتنسيق الانتخابات ورصدها وتقديم المساعدة إليها. وأنشئت عمليات ميدانية أخرى لحقوق الإنسان تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان، مثل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي ومكتبي المفوض السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا وكولومبيا، وغير ذلك. وما زالت عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في الحالات الأخرى التي وقعت مؤخراً، مثلما في أنغولا وسيراليون، تتلقى توجيهها جوهرياً من مفوضية حقوق الإنسان رغم أنها تتبع إدارة عمليات حفظ السلام من الناحية الإدارية.

‘1‘ القوات العسكرية

15- بموجب الاختصاصات المسندة من مجلس الأمن، يعمل العنصر العسكري في العادة في إطار اتفاق بشأن وضع القوات مع بلد العمليات والإجراءات التشغيلية الدائمة وقواعد الاشتباك. والقوات العسكرية مسلحة في العادة ولكن تحت قيود صارمة على استعمال الأسلحة ويتم عادة تنظيمها في وحدات لها حجم الكتائب ويوجهها قائد للقوات وقد توفر عدداً كبيراً ومن الكتائب الصغيرة المسلحة لنقاط المراقبة والدوريات والحرس، الخ.²⁷ ويعمل عادة في بعثات حفظ السلام جنود يحملون أسلحة مفرغة من الذخيرة ولكنهم متأهبون للعمل دفاعاً عن النفس.

²⁷ إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام/مكتب التخطيط والدعم/وحدة التدريب، دليل حفظ السلام للرتب الصغيرة، الصفحات 12 و 19 ومن 54 إلى 55 (1994).

16- وينبغي تحقيق حفظ السلام بدون الاستعانة بقوة عسكرية اللهم إلا دفاعاً عن النفس، أي الهجمات المباشرة والتهديدات التي تتعرض لها حياة موظفي الأمم المتحدة وتعريض أمن الأمم المتحدة عموماً للخطر ودخول مواقع الأمم المتحدة بالقوة لاستعمالها كقاعدة لإطلاق النار أو محاولات نزع سلاح قوات الأمم المتحدة بالقوة. ويجوز لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تستعمل القوة في أضيق الحدود الممكنة كملجأً أخيراً، وينبغي أن تمنع استعمال القوة عن طريق التفاوض أو الإقناع وأن تفصح مسبقاً عن اعتزامها استعمال القوة (شفوياً أو باستعمال اللهب أو إطلاق أعيرة تحذيرية في الهواء أو إطلاق النار دون الهدف وذلك على سبيل المثال) إلا إذا أدى ذلك إلى زيادة تعرض جندي حفظ السلام أو أي شخص آخر لخطر الموت أو الإصابة الجسيمة.

‘2’ المراقبون العسكريون

17- يقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في العادة برصد أداء القوات العسكرية في سياق التحول إلى الإدارة المدنية أو في إطار عملية سلام على نطاق أوسع. وهؤلاء المراقبون غير مسلحين بصفة عامة. وقد أقامت بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية علاقات عمل وثيقة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرهم من القوات العسكرية في عمليات حفظ السلام الدولية وذلك على سبيل المثال للاجتماع بصورة منتظمة كل صباح مثلاً من أجل تنسيق الجهود أو على الأقل لمعرفة أنشطة كل منها. وقد أصبح إنشاء مراكز تنسيق مدنية-عسكرية إحدى الممارسات القياسية في البلدان التي أنشئت فيها عمليات متعددة القوات لحفظ السلام أو حيثما توجد عمليات حفظ السلام جنباً إلى جنب مع العمليات الإنسانية وعمليات حقوق الإنسان والعمليات المدنية. وقد استطاع المراقبون العسكريون وغيرهم من القوات العسكرية توفير النقل والاتصالات والمعلومات و/أو الأمن لموظفي حقوق الإنسان.

‘3’ الشرطة المدنية

18- كما عملت العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع شرطة الأمم المتحدة المدنية وتتألف قوات عمليات الشرطة المدنية لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى من أفراد مهنيين من منظمات الشرطة الذين تقدمهم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة. وموظفو الشرطة المدنية غير مسلحين بصفة عامة. وتساعد الشرطة المدنية على كفالة الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ورصد أنشطة إنفاذ القوانين التي تضطلع بها الشرطة المحلية وسلطات التحقيق القضائي، والقيام في بعض الأحيان بتنفيذ واجبات الشرطة العامة (مثل تقصي الوقائع)، وتوفير المساعدة الملائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية، وإسداء النصح للشرطة المحلية بشأن الإجراءات، والمساعدة على تدريب (إعادة تدريب) قوات الشرطة المحلية. ويتم تنظيم قوات الشرطة المدنية في مجموعات أو فرق تحت

قيادة مفوض الشرطة. وتجري أنشطة الشرطة المدنية طبقا للولاية الشاملة لعملية حفظ السلام وعملا بالإجراءات الإدارية النموذجية والإجراءات التشغيلية النموذجية.

19- وموظفو الشرطة المدنية القادمون من بلدان تشارك فيها الشرطة بصورة منتظمة في تقصي الجريمة قد يفيدون بصفة خاصة في تشجيع الشرطة المحلية على التحقيق في العنف وغيره من تجاوزات حقوق الإنسان. وإذا لم تكن الشرطة المحلية قادرة على تتبع مثل هذه التجاوزات التي تقع لحقوق الإنسان، فقد يتعاون موظفو حقوق الإنسان مع الشرطة المدنية في إجراء تحقيقات لتوثيق الوقائع ومن ثم تشجيع استجابة أكثر فعالية من جانب السلطات المحلية.

‘4’ عناصر الشؤون المدنية والعناصر الانتخابية

20- وقد تضم عملية حفظ السلام أيضا عناصر للشؤون المدنية والإدارة المدنية وراصدي الانتخابات. وقد توفر الشؤون المدنية العنصر الدبلوماسي/السياسي للعملية. وقد يعمل موظفو الشؤون المدنية عيوننا وآذاننا محلين للمثل الخاص حيث يركزون على حقوق الإنسان، فضلا عن الجوانب الأخرى لتواجد الأمم المتحدة. كما ضمت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية إدارة مدنية في كمبوديا للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية المفوضة إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. بموجب اتفاقات باريس. وقد عمل عنصر الإدارة المدنية في تعاون وثيق مع عنصر حقوق الإنسان وكانا يتقاسمان في كثير من الأحيان مكان المكاتب والمشاريع في المقاطعات. وعمل راصدو الانتخابات في سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا وفي ناميبيا والبوسنة وفي أماكن أخرى وذلك بالتوازي في كثير من الأحيان مع عمليات و/أو عناصر حقوق الإنسان الميدانية. وفي هذه الحالات انصب تركيز راصدي الانتخابات على الجوانب التقنية للتحضير للانتخابات ورصدها في حين انصب اهتمام موظفي حقوق الإنسان على رصد احترام حقوق الإنسان فيما يتصل بالعملية الانتخابية (أنظر الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات").

‘5’ عنصر المعونة الإنسانية

21- قد يشمل عنصر المعونة الإنسانية في عمليات حفظ السلام أو غيرها من عمليات الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية للمساعدة على توزيع الغذاء والإمداد بالمعونة الطبية والمأوى وتوفير ضروريات الحياة الأخرى والعمل في مشروعات التنمية. وتقع على مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية مسؤولية تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة للإغاثة في سياق حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والفيضانات والزلازل والأعاصير، الخ. وقد تتواجد أيضا عمليات مكتب الأمم

المتحدة للشئون الإنسانية بصورة مستقلة عن عمليات حفظ السلام. وفيما يلي أذناه وصف شديد الإيجاز لعدة منظمات إنسانية دولية قد يقابلها موظفو حقوق الإنسان أثناء عملهم في الميدان.

ب- منسق الأمم المتحدة المقيم

22- منسق الأمم المتحدة المقيم يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول أمامه وتقع عليه المسؤولية الكاملة عن الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية المنفذة على المستوى القطري وتنسيق هذه الأنشطة. ويتم تمويل وظيفة التنسيق هذه بما يتمشى مع أهداف الحكومة وأولوياتها. والشاغل الرئيسي للمنسق المقيم هو دعم الحوار والتفاعل الفعالين في منظومة الأمم المتحدة مع آلية الحكومة صنع القرار والتنسيق في الحكومة ووضع إطار مرجعي متسق للتعاون والمساعدة من جانب المنظومة، وتعزيز التقييم الفعال للعمل وعمليات الاستعراض المشتركة للبرامج والمشاريع الكبرى.

ج- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

23- يحتوي النذيل 1 للفصل العاشر مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

د- منظمة الأمم المتحدة للطفولة

24- أرست منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورا لنفسها في حالات الطوارئ التي يتم في كثير من الأحيان إجراء عمليات حقوق الإنسان الميدانية. وتنصب بؤرة الاهتمام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على حماية ومناصرة الأطفال. وتضيف المنظمة منظورا إنمائيا ومنظورا لحقوق الإنسان فيما تظطلع به من عمل في حالات الطوارئ، وهو عمل ينطوي على أربعة عناصر: المناصرة والتقييم والرعاية (بما في ذلك تقديم الخدمات الرئيسية)، وحماية الأطفال والنساء الضعفاء من الضرر المتعمد.²⁸ والإطار الأساسي الذي تعمل فيه المنظمة هو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. ويقع مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة في نيويورك ولكنها تدير برامج في ما يزيد عن 130 بلدا للعمل على بقاء الأطفال، ورعاية الأطفال الضعفاء وحمايتهم من الضرر، والتنمية، وبناء القدرات، وتقوية المجتمع المدني، وإعادة إنشاء (وتحسين) الخدمات الاجتماعية الأساسية، والتعليم، والرعاية الصحية للأطفال والنساء، وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة جمع

²⁸ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال والنساء في حالات الطوارئ: الأولويات الاستراتيجية والشواغل التشغيلية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الوثيقة EICEF/1997/7 (1996).

شمل أسر الأطفال الذين بدون مرافق، والعمل مع الأطفال المشردين داخليا، والعمالة، واستعادة الطفل لحالته البدنية والنفسية والاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا الإهمال والتعدي، الخ.

هـ- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

25- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو أكبر جهة تقدم المساعدة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية إلى البلدان في كافة أرجاء العالم. والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كثير من البلدان لا يوجه فقط المساعدة المقدمة من البرنامج ولكنه يعمل أيضا كمنسق مقيم للأمم المتحدة. ومن خلال شبكة تضم 134 مكتبا قطريا، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 147 بلدا وإقليما لدعم التنمية مع التركيز على القضاء على الفقر والتجديد البيئي وإنشاء الوظائف والنهوض بالمرأة والقيام على نحو متزايد وبالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على بناء مؤسسات حقوق الإنسان. ويشارك برنامج الأمم المتحدة مرارا في تعزيز "الحكم السليم" ودعم إعادة بناء المجتمعات في أعقاب الحروب وحالات الطوارئ الإنسانية. والرسالة الأساسية للبرنامج هي مساعدة البلدان على بناء قدرة وطنية تمكنها من تحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتباره أكبر عضو في أسرة الأمم المتحدة للتنمية. ويعمل البرنامج في تعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان وذلك في إطار علاقة تحكّمها مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في عام 1998 يتعهد فيها المكتبان بالتعاون في النهوض بالحقوق في التنمية وتدريب الموظفين على حقوق الإنسان ووضع البرامج والسياسات.

و- المنظمة الدولية للهجرة

26- المنظمة الدولية للهجرة منظمة حكومية دولية تساعد على مقابلة التحديات التشغيلية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية من خلال الهجرة، والعمل على تحقيق الاحترام الفعال لحقوق المهاجرين. والمنظمة الدولية للهجرة التي تأسست في عام 1951 كاستجابة لمشكلة المشردين واللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية تعمل الآن في أكثر من 70 بلدا في العالم. كما تُعنى المنظمة الدولية للهجرة بالقضايا المتصلة بالاتجار في الأشخاص، وبخاصة المرأة. وتتخذ المنظمة من جنيف مقرا لها.

ز- برنامج الأغذية العالمي

27- يقدم برنامج الأغذية العالمي المعونة الغذائية إلى البلدان القليلة الدخل وذلك لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستجابة لاحتياجات ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى إلى الإغاثة. ويعمل برنامج الأغذية العالمي في أكثر من 90 بلدا وهو أكبر منظمة متعددة الأطراف لتقديم المعونة

الغذائية في العالم. ويدير برنامج الأغذية العالمي الاحتياطي الدولي لأغذية الطوارئ ويقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في بعض مناطق النزاع. ويتخذ برنامج الأغذية العالمي من روما مقرا له.

ح- منظمة الصحة العالمية

28- تعمل منظمة الصحة العالمية مع إدارات الصحة الوطنية والمنظمات المهنية وغيرها من المنظمات لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة في جميع أنحاء العالم. وتقوم المنظمة بتقديم وتنسيق المساعدة التقنية والمشورة المتخصصة والإغاثة في حالات الطوارئ والوقاية/الحماية من الأمراض من خلال شعبة الطوارئ والعمل الإنساني. ويقع مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف.

ط- منظمة العمل الدولية

29- منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دوليا. ويقع مقرها في جنيف، بيد أن لها مكاتب في مختلف البلدان. وتشمل أنشطة منظمة العمل الدولية ما يلي:

- ❖ صياغة معايير العمل الدولية في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد المعايير الدنيا لحقوق العمل الأساسية، وهي: حرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وإلغاء السخرة وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وغير ذلك من المعايير التي تنظم الأوضاع في كل مجموعة القضايا المتصلة بالعمل؛
- ❖ توفير المساعدة التقنية بصورة أساسية في ميادين التدريب المهني والتأهيل المهني، وسياسة العمالة، وإدارة العمل، وقانون العمل، والعلاقات في المصانع، وظروف العمل، وتطوير الإدارة، والتعاونيات، والضمان الاجتماعي وإحصائيات العمل والسلامة والصحة المهنية؛
- ❖ تعزيز تطوير منظمات العمال وأرباب الأعمال وتقديم التدريب والخدمات الاستشارية إلى تلك المنظمات؛
- ❖ تعزيز حقوق العمال المهاجرين؛

ي- المنظمات الإقليمية

30- قد تعمل عمليات حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم في تعاون مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية. والواقع أن عملية حقوق الإنسان في هايتي قد جرت بالاشتراك بين كل من منظمة

الدول الأمريكية والأمم المتحدة (من خلال إدارة الشؤون السياسية). وكانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان هناك. وقد انبثقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وقانون هلسنكي النهائي لعام 1975. وخلال السنوات الخمس عشرة الأولى، كان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يلتقي دوريا لمناقشة تخفيف التوترات بين أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، وتطوير التعاون في مجالات مثل الديمقراطية، والاقتصاد، والبيئة، وجمع شمل الأسر، وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والعلم والتكنولوجيا. وأسفرت عدة اجتماعات لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن بيانات تقنية نهائية. وفي ظل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أصبح للحكومات الحق في التعبير عن بواعث قلقها والشروع في إجراء حوار مع البلدان التي كانت مشاكل حقوق الإنسان تظهر فيها. وفي تسعينات القرن العشرين أصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي اتخذت من فينا مقرا لها وأنشأت في وارسو مكتبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز منع النزاع في فينا والمفوضية المعنية بشؤون الأقليات القومية في لاهاي. وأوفدت المنظمة بعثات لمنع النزاع، وإدارة الأزمات، والانتخابات، ورصد حقوق الإنسان، إلى عدد من البلدان، منها أوكرانيا وأستونيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا وطاجيكستان وكوسوفو ولاتفيا وملدوفا. وبالرغم من أن مجلس أوروبا ليس مسؤولا مسؤولية مباشرة عن إدارة العمليات الميدانية بالشكل المحدد في هذا الدليل، فهو يضطلع بعدد من مشاريع بناء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وهي مشاريع تنطوي في كثير من الأحيان على تواجد خبراء في الميدان لدى البلدان التي تعمل فيها عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

ك- المنظمات غير الحكومية

هناك أيضا بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية- المساعدة الإنسانية والإغاثة والمناصرة- التي تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية كثيرا. ومن بين أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتناولها في الفرع هاء من الفصل التاسع: "التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وهناك منظمات دولية أخرى قد تقابلها في الميدان عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الوكالة الحيئية للتنمية والإغاثة والمنظمة الدولية للعمل على مكافحة الجوع ومنظمة العفو الدولية واللجنة الأمريكية للاجئين وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (مؤسسة "كير" الدولية) والاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثولوكية (مؤسسة "كاريتاس" الدولية) ومنظمة "كونسيرن" وهيئة خدمات الإغاثة الكاثولوكية وهيئة الخدمات الكنسية العالمية والمجلس الدانمركي للاجئين ورابطة العمل الأسقفي ومنظمة التوازن وهيئة الدولية لمساعدة المعوقين ومرصد حقوق الإنسان واللجنة الكاثولوكية الدولية للهجرة ولجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الكاثولوكية الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الإغاثة الإسلامية الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية وهيئة اليسوعية لشؤون

اللاجئين ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان وهيئة الخدمة اللوثرية للمهاجرين واللاجئين وهيئة الإغاثة العالمية اللوثرية و(جمعية) أطباء العالم و (جمعية) أطباء بلا حدود وفرقة الرحمة الدولية وجمعية منيسوتا للمدافعين عن حقوق الإنسان وحركة "موفيموندو" والمجلس النرويجي للاجئين ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أو كسفام) و(جمعية) صيادلة بلا حدود وصندوق إنقاذ الأطفال وهيئة الدولية للاجئين و(جمعية) مراسلون بلا حدود و(جمعية) أنقذوا الأطفال والوكالة الكاثولوكية للتنمية العالمية و(جمعية) التآزر الجامعي العالمي والمنظمة الدولية للرؤية العالمية وكثير من المنظمات الأخرى. وتستطيع هذه المنظمات، بقدر فعاليتها في البلد، أن تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية على جمع المعلومات والمتابعة والتعامل مع طلبات المساعدة (التعليم ومعونة الطوارئ والمعونة الغذائية وإنتاج الأغذية والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والمؤن والإمدادات الطبية والمأوى والنقل والإصحاح والمياه، الخ) وبغير ذلك من السبل.

32- وقد توجد أيضا منظمات محلية لحقوق الإنسان قد ترغب عملية حقوق الإنسان في التعاون معها كما أوضحنا في الفرع باء من الفصل السابع: "إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع."

3- تقرير المعلومات التي يتم تقديمها إلى السلطات

33- قبل الاتصال بالسلطات ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على أن يحدد بدقة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى السلطات عند إثارة إحدى القضايا. وهل أعطى الشاكي أو الشاهد الإذن باستعمال اسمه أو حتى بإثارة المسألة أصلاً؟ وما هي المخاطر التي قد تسبب ضرراً في حال الاتصال بالسلطات؟ وهل هذه المخاطر تستحق الاعتبار على ضوء المعلومات أو الاستجابة المتوقعة؟

4- تخطيط الاجتماع مع سلطة معينة

34- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أنه عند مقابلة السلطات وبخاصة المسؤولين العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ينبغي حضور اثنين من موظفي حقوق الإنسان. وينبغي لهم تخطيط توسطهم لدى السلطات تخطيطاً دقيقاً. وفي الحالات التي يوجد فيها موظفان أو أكثر ينبغي توخي الوضوح بشأن الدور المسند إلى كل شخص. ومن الأسهل في العادة أن يتولى شخص واحد "قيادة" الاجتماع ويقوم الآخرون بمعاونته.

35- وفي الإعداد للاجتماع ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تحديد القضايا التي يرغبون في طرحها والترتيب الذي ستطرح به. وهل ينبغي أن يقوموا بتدوين ملاحظات، وإذا كان الأمر كذلك فمن منهم سيقوم

بذلك؟ وما هو الهدف الدقيق لهذه الزيارة؟ وما هي المعلومات أو التعهدات التي يرغب الموظفون في الحصول عليها من السلطات؟ وما هي الاعتراضات المتوقعة؟ وكيف يتسنى لهم التغلب على هذه الاعتراضات؟ ومثال ذلك أنهم قد يردون على هذه الاعتراضات عن طريق الإشارة إلى اختصاصاتهم أو توضيح أن من مصلحة مسؤول الحكومة أن يكون متعاوناً أو عن طريق مجادلته بلطف أو بمجرد تكرار السؤال أو النقطة لإظهار عدم إمكانية إثنائهم عن هدفهم أو بالإشارة إلى أنه قد يكون من اللازم إثارة القضية على مستويات أعلى، الخ.

36- وينبغي التفكير في اللغة التي ستستعمل في الاجتماع. ومن الأفضل عموماً استعمال لغة يمكن لموظفي حقوق الإنسان التخاطب بها بسهولة - بدون الحاجة إلى الاستعانة بمترجم شفوي - على أن يمكن لمسؤولي الحكومة التخاطب بها بدون مشقة. وسيكون من المفيد نوعاً ما اختيار لغة يستطيع موظف حقوق الإنسان التخاطب بها بدون عناء، على أن يكون مسؤول الحكومة قادراً على الفهم والرد. وينبغي ألا يستعين موظفو حقوق الإنسان بمترجمين شفويين إلا إذا لم يكن هناك أي بديل آخر.

37- ومن المفيد عند الإعداد للزيارة أو المقابلة تحديد المدة التي سيتيحها مسؤول الحكومة للمناقشة. واستراتيجية المقابلة ستختلف تبعاً للمدة المتوقعة.

5- إجراء اللقاء نفسه

أ- التقديم

38- يبدأ اللقاء عادة بالمقدمات. وإذا كانت هذه هي المرة الأولى التي يجري فيها اتصال بين أي فرد من العملية الميدانية وبين هذه السلطة المعنية، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يوضحوا بإيجاز ولاية العملية ومهامهم المحددة. وقد يشيرون أيضاً إلى أي اتفاقات ذات صلة مع السلطات الوطنية وينبغي التأهب لتقديم نسخة من الاختصاصات ذات الصلة أو التفويض الحكومي الصادر للعملية.

39- وحتى يُؤخذ موظفو حقوق الإنسان على محمل الجد، ينبغي أن يتحلوا بالوضوح وعدم التحيز والبراعة المهنية في تقديم أنفسهم والسبب وراء الزيارة. وينبغي حمل وتقديم بطاقات زيارة رسمية تسهل قراءة أسمائهم وعناوينهم. كما سيُشجع إبراز البطاقة المسؤولة على تقديم بطاقته وما تحمله من معلومات مفيدة، مثل اسمه بالكامل ولقبه الرسمي وعنوانه. وينبغي أن يحرص الموظفون على مراعاة قواعد اللياقة والزي ووينبغي مخاطبة المسؤول باستعمال لقبه الصحيح - كاتباً أو كولونياً أو قاضياً أو دكتوراً أو سيداً أو شيخاً، الخ.

وينبغي أن يتسم سلوك موظفي حقوق الإنسان نحو السلطات بالحزم واللفظ. كما ينبغي تفادي أي موقف متعجرف أو مستفز للسلطات.

ب- تناول السبب الرئيسي للزيارة

40- ينبغي بعد ذلك أن يوضح موظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع السبب وراء إجراء الزيارة. وقد تكون هناك إستراتيجيات مختلفة لبلوغ الغرض من الزيارة. وإذا أتيح وقت كاف لمعالجة القضية الكبيرة، فقد يكون من المفيد البدء بمسألة أقل أهمية وأقل إثارة للخلاف حتى يمكن تهيئة جو من التعاون. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان محاولة تفادي صرفهم عن غايتهم أو إلقاء محاضرة عليهم حتى لا يضيع وقت الزيارة في أمور غير ذات صلة بالموضوع. وقد يكون من اللازم في هذه الحالة القيام فوراً بإبداء السبب الرئيسي وراء إجراء الزيارة.

41- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإصغاء بعناية إلى رد المسؤول. وهل قدم المسؤول أية معلومات أو ردود مفيدة؟ وينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى بلوغ هدفهم بحزم ووضوح، ولكن عليهم ألا يدفعوا مسؤول الحكومة إلى اتخاذ موقف سلبى أو دفاعى. وقد يكون من المفيد، مها حدث بشأن القضية أو القضايا الرئيسية، طرح قضية أخرى يمكن حلها بسهولة أكبر عند الاقتراب من نهاية المقابلة لإتاحة التوصل إلى اتفاق أسهل. على أنه ينبغي تفادي هذا الأسلوب إذا كان سيصرف عن الغرض الرئيسي للمقابلة وإذا لم يحسن الجو كثيراً. وعلى أية حال، ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع أن يوضح نتائج الاجتماع والخطوات التالية التي سيجرى اتخاذها استناداً إلى المناقشة. وينبغي حثماً أمكن أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تحديد تاريخ وميعاد للقاء ثان مع السلطات، وتحديد الخطوات التي ستأخذها السلطات في التصدي للمشكلة. وينبغي على أية حال أن تتيح نبرة الحديث عند اختتام اللقاء ترك الباب مفتوحاً لمزيد من الاتصال.

6- التصدي للمشكلة من خلال رسالة مكتوبة

42- ومع ارتفاع مستوى التدخل قد ينظر المنسق الحلى فيما إن كان ينبغي التدخل على أساس بيان شفوي و/أو مكتوب. وينبغي موافقة رئيس العملية أو من ينوب عنه على تبادل الرسائل مع السلطات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

43- وينبغي تفادي أي رسائل لا مبرر لها مع السلطات. وينبغي للعملية ألا تلجأ إلى إرسال خطاب مكتوب إلا في الحالات الخطيرة عند يكون من المستحيل التخاطب شفويا أو عندما لا تتمخض الاتصالات الشفوية عن النتائج المتوقعة. ونفس القواعد بشأن ما ينبغي مراعاته من سلوك في مواجهة السلطات تنطبق هنا أيضا في صدد أي رسالة مكتوبة. وإذا كان يتعين إرسال رسالة مكتوبة إلى السلطات فيجب أن تولى العملية انتباها إلى : التصرف في إطار الولاية، وتوخي الدقة الشديدة في الإشارة إلى الوقائع والقضايا والجوانب القانونية، واستعمال لغة مكتوبة رسمية صحيحة (ينبغي أن يتولى أحد موظفي حقوق الإنسان الذين تكون لغته الأم هي نفس اللغة المستعملة بكتابة الرسالة أو على الأقل مراجعتها مراجعة دقيقة)، واستعمال ألفاظ مهذبة متعارف عليها.

دال - إحالة المشكلة إلى مستوى أعلى

44- وإذا لم يتلق موظف حقوق الإنسان ردا ملائما فقد تكون الخطوة التالية هي إجراء تحقيقات أخرى خارج السلطات قبل إثارة المسألة على مستوى أعلى في الهيكل الحكومي المحلي. والهدف في هذه المرحلة هو في العادة تشجيع السلطات على تقديم معلومات وقد يكون لحتها على الشروع في إجراء تحقيق من جانبها في القضية.

45- على أنه مع ارتفاع مستوى مبعث القلق و/أو مسؤول الحكومة يغدو من اللازم أكثر مشاركة موظفين من العملية الميدانية يكونون على مستويات مناظرة من المسؤولية تصل في بعض الحالات إلى مستوى رئيس العملية. ومن الواضح أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي أجرى التحقيق في البداية ولديه علم بالقضية أن يستمر في المشاركة.

46- وقد يتعين تدخل رئيس العملية أو المكتب المركزي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان سيئة بصفة خاصة و/أو عندما تكون الانتهاكات قد ارتكبت أو على الأقل تم ارتكابها بموافقة مسؤول رفيع المستوى في السلطات المحلية.

47- كما قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في عرض قضية على المكتب المركزي وعلى قيادة العملية عندما يرون أن من الخطورة عليهم تتبع القضية على المستوى المحلي. وإذا كان مرتكب انتهاك معين جنودا محليين، فقد يتعرض موظفو حقوق الإنسان لمخاطر بالغة إذا استمروا في إجراء تحقيق من شأنه تهديد هؤلاء الجنود. وسيكون موظفو حقوق الإنسان في العاصمة أقدر على التصدي للمشكلة.

48- وقد تجد العملية الميدانية أهما غير قادرة في بعض الحالات على توفير المتابعة اللازمة عن إحدى حالات حقوق الإنسان. ويمكن حينئذ الاستعانة بعدد من الطرق المختلفة، بما في ذلك نشر المعلومات في الصحافة الوطنية والدولية وإجراء نقاشات مع الحكومات المعنية من خلال سفاراتها في بلد العمليات. واتخاذ قرارات من هذا القبيل موكول إلى قيادة العملية. وقد يتعين التشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف أو مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع كليهما تبعاً للترتيبات المؤسسية ذات الصلة بكل عملية من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ويوفر القسم التالي من هذا الفصل بعض الخطوط التوجيهية بشأن الاستعانة بوسائل الإعلام ومختلف الإمكانيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة.

هاء- الاتصالات مع وسائل الإعلام

50- وبالنسبة للاتصالات مع وسائل الإعلام يلزم كل موظف في الأمم المتحدة بموجب القاعدة 2/101 من النظام الإداري للموظفين التي تنص على ما يلي: لا يجوز للموظفين، إلا في سياق الأداء العادي لواجباتهم الرسمية أو بموافقة مسبقة من الأمين العام، القيام بأي فعل من الأفعال التالية إذا كان هذا الفعل متصلاً بمقاصد الأمم المتحدة أو أنشطتها أو مصالحها: '1' الإدلاء بتصريحات للصحف أو لهيئات الإذاعة أو لغيرها من وكالات الإعلام؛ '2' قبول ارتباطات بإلقاء كلمات؛ '3' الاشتراك في أي إنتاج سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني؛ '4' تقديم مقالات أو كتب أو غيرها من المواد للنشر.

51- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الأمين العام الخطوط التوجيهية بشأن "علاقات أمانة الأمم المتحدة بوسائل الإعلام" في أبريل/نيسان 1999. وتنص هذه الخطوط التوجيهية على جملة أمور، منها أنه، من حيث المبدأ، يجوز لأي عضو في الأمانة التحدث إلى الصحافة في إطار الحدود التالية:

- ❖ التحدث فقط في مجال اختصاصه ومسؤوليته؛
- ❖ تقديم حقائق، وليس آراء أو تعليقات؛
- ❖ ترك القضايا الحساسة للمسؤولين المفوضين تفويضاً محددًا بالتحدث عنها استناداً إلى نفس الخطوط التوجيهية.

52- والمسؤولون المفوضون للتحدث عن القضايا الحساسة هم: المتحدث باسم الأمم المتحدة على أساس ما يصدر إليه من توجيهات، الأعضاء المعينون من موظفي الأمين العام ورؤساء الإدارات، كل في مجال

اختصاصه، والموظفون المفوضون من رؤساء الإدارات استنادا إلى ما يصدر إليهم من توجيهات ، ومديري المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة استنادا إلى توجيه من المقر.

53- وفي إطار هذه القواعد قد تصدر لكل عملية محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية خطوط توجيهية بشأن الاتصال مع وسائل الإعلام وقد تتفاوت هذه الخطوط التوجيهية تبعا لما إن كانت العملية جزءا من تواجد أكبر لحفظ السلام تابع لإدارة عمليات حفظ السلام، أم جزءا من مفوضية شؤون اللاجئين. على أن رئيـس عملية حقوق الإنسان لدية سلطة مخولة لتقرير كيفية تقديم العملية ونتائجها إلى وسائل الإعلام. وقد يحتاج، في حالة القضايا التي تتسم بحساسية خاصة، إلى استشارة مقر الأمم المتحدة في جنيف أو نيويورك، أو الممثل الخاص للأمين العام الذي يرأس عملية حفظ السلام، قبل المشاركة في إجراء مقابلات أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة وإصدار نشرات لوسائل الإعلام. وسوف يساعد التشاور الدقيق على تفادي الوقوع في أخطاء وسيساعد على إعداد المسؤولين على كل مستوى لأسئلة أخرى من وسائل الإعلام. وينبغي لموظفي العملية الميدانية الآخرين الحصول على تفويض محدد من رئيس العملية قبل تقديم معلومات عن العملية إلى وسائل الإعلام. ومن المهم لموظفي حقوق الإنسان أثناء خدمتهم في عملية ميدانية أن يدركوا عدم وجود شيء مثل "أنا أتحدث بصفتي الشخصية" عن العملية. وأي موظف يتحدث إلى الصحافة عن العملية-سواء للنشر أم لغير النشر- أثناء خدمته في هذه العملية إنما يتحدث في الواقع بصفة رسمية. ولذلك من المهم أن يلتزم جميع الموظفين بالنظام الإداري ذي الصلة بالموظفين والخطوط التوجيهية ذات الصلة بكل منظمة و أو عملية.

54- وعندما يحتاج رئيس العملية إلى الإدلاء بتصريحات لاستعمال وسائل الإعلام، ينبغي نشر هذه التصريحات على نطاق واسع من خلال مقر الأمم المتحدة على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية والمحلية. وينبغي أن تتيح عملية حقوق الإنسان استنتاجاتها وإنجازاتها العامة بانتظام طالما أنها لا تتعارض عموما مع الشواغل الأمنية ومع ولاية العملية وفعالية جهودها في ميدان الحماية. على أنه لا يجوز بأي حال الإعلان عن تفاصيل القضايا المحددة التي تقوم العملية بالتحقيق فيها. كما قد يرغب رئيس العملية في النظر في توجيه نداءات إلى عامة السكان أو الأطراف المتنازعة أو المعتدلين أو الجماعات المؤثرة أو الجماعات المستهدفة الأخرى باعتبارها أساليب للتعامل المشاكل الجسيمة.

واو- المتابعة الأطول أجلا

55- تقوم العمليات الميدانية من خلال رصد حقوق الإنسان بجمع قدر كبير من المعلومات. وينبغي إبلاغ بعض هذه المعلومات إلى مسؤولي الحكومة من خلال القنوات الملائمة وعلى المستويات الملائمة حتى يتعاملوا مع مشاكل معينة. وإذا لم تستجب الحكومة استجابة ملائمة فقد يتعين نشر المعلومات كذلك من خلال آليات الأمم المتحدة التي نتاولها أدناه. على أن معلومات حقوق الإنسان التي تجمعها العملية الميدانية قد تفيدها أيضا في تطوير مساعدة تشجيعية وتقنية متوسطة الأجل في إطار العملية الميدانية أو جهود بناء القدرات على الأجل الأطول.

56- والرصد والحماية وأنشطة الترويج والمساعدة التقنية هي في الحقيقة مهام مترابطة ومتكاملة. ومثال ذلك أنه إذا لم يكن أحد الشجون يعامل نزلائه المعاملة الواجبة بموجب المعايير الدولية، فأفضل طريقة لمعالجة المشكلة قد تكون مناقشة هذه المشكلة مع موظفي الحكومة المسؤولين. وإذا لم يستجيبوا الاستجابة الملائمة فقد تقوم العملية الميدانية بإعداد تقرير نقدي. وفي الوقت ذاته، إذا كان تحليل الأسباب التي أدت إلى وقوع مشكلة حقوق الإنسان المحددة يشير إلى أن عدم إعداد موظفي السجن كان السبب الرئيسي لوقوع الانتهاكات، فقد تعرض العملية لتقديم تدريب أو مساعدة تقنية في مجال إدارة السجون وأساليب تنفيذ المعايير الدولية لحماية المحتجزين.

57- وهناك مثال آخر للصلة بين الرصد وأنشطة الترويج في سياق معظم الاتصالات بين موظفي حقوق الإنسان وبين مسؤولي الحكومة. فإذا أدرك موظفو حقوق الإنسان وقوع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في المنطقة التي يعملون فيها، فإن ذلك سيثبتهم على الاجتماع بالإدارة المحلية المسؤولة عن تلك المنطقة. وقد يكرس موظف حقوق الإنسان ساعة يوضح فيها للمسؤول ولاية العملية ويبين له الدور الذي يمكن للعملية الميدانية أن تؤديه في المنطقة، وربما يقدم أمثلة للطريقة التي أسهمت بها عمليات حقوق الإنسان في تحسين حقوق الإنسان في بلدان أخرى. وإذا تكوّن لدى المسؤول فهم أفضل للعملية وبات متقبلا لإجراء اتصالات مع موظف حقوق الإنسان في المستقبل فإن حقوق الإنسان تكون قد تعززت.

58- ويمكن الاستعانة بالمعلومات التي تكونت من خلال الرصد لتشجيع الحكومة على وضع تقدير للاحتياجات ولاختيار أولويات بناء قدرتها من أجل الحماية المستدامة لحقوق الإنسان. ويمكن لتقدير الاحتياجات أن يحدد العلاقة بين حالة تجاوزات حقوق الإنسان وبين ضعف/غياب المؤسسات. وعلى الأجلين القصير والمتوسط، قد يحدد تقدير/أولويات الاحتياجات أنشطة الترويج والمساعدة التقنية التي يمكن بها لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد بالشراكة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، الخ. وعلى الأجل الأطول، قد يحدد تقدير الاحتياجات البرامج التي ينبغي أن تسعى الحكومة إلى تنفيذها والمساعدة قد تقدمها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات. ويشمل

بناء القدرات تطوير وتقوية الهياكل التي تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويمكن أن يشير بناء القدرات إلى الهياكل الحكومية، مثل المحاكم واللجان التشريعية، بيد أنه يمكن أن يتعلق أيضا بلجان الأحياء لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية التي ستساعد على حماية حقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو تعزيز وتطوير المؤسسات المحلية المستدامة، لا أن يحل موظفو حقوق الإنسان محل شعب وحكومة بلد العملية.

59- وتبعاً لوجود أو غياب منظمات غير حكومية في بلد العملية، قد يكون من اللازم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع على تكوين و/أو تقوية المنظمات غير الحكومية وتقييم الدعم المالي إلى المنظمات غير الحكومية الناهضة، وتدريبها على كيفية تنظيم وأداء المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة الترويج والمساعدة وأخيراً الرصد. وتتسم المنظمات غير الحكومية بأهمية حاسمة ليس لأنها قد تساعد العملية في بلوغ أهدافها فحسب ولكن لأنه ينبغي لها أن تواصل أداء هذه الوظائف بعد رحيل العملية.

60- وبالنظر إلى أن معظم عمليات حقوق الإنسان الميدانية لا تقوم بنفسها بتمويل أنشطة الترويج والمساعدة التقنية، فإن العمليات الميدانية قد تساعد المؤسسات، مثل وزارة العدل أو المنظمات غير الحكومية، على وضع مقترحات للتمويل من جانب الوكالات المعنية والحكومات والمؤسسات. وقد تساعد على تحديد الممولين المحتملين وتوضيح تشابك مصالح الممولين واحتياجات المؤسسات، وتقرير نطاق التمويل المتاح من كل ممول محتمل، واستعراض المقترحات، والتأكد من أن إقامة اتصالات أولية مع الممولين قبل تقديم المقترحات، وتأكيد وصول الطلبات فعلاً إلى الممولين، وتأكيد اتصال المؤسسات بالممولين، ورصد الأنشطة المدعومة، وتشجيع إعداد تقييم حول ما إن كانت الأهداف قد تحققت، والتأكد من أن إعداد تقارير ملائمة عن العمل المنجز، الخ.

61- ولا يمكن لأنشطة الحماية وتقديم التقارير أن تتسم بالفعالية بدون أنشطة الترويج وبناء القدرات باعتبارها سبل العلاج، غير أن أنشطة الترويج هي الأخرى يجب أن تستند إلى تحليل دقيق لمشكلة حقوق الإنسان. ومن هنا لا بد من وجود نهج تعاوني بين مهام الرصد من ناحية والترويج والمساعدة التقنية داخل سياق العملية الميدانية، فضلاً عن جهود بناء القدرات على الأجل الأطول من الناحية الأخرى.

زاي- مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة

والمحاكم

1- المحاكم الدولية

62- كما ناقشنا في الفرع طاء من الفصل السابع: "أدلة الملاحقة الجنائية"، يجب أن تضع عمليات حقوق الإنسان الميدانية سياسات بشأن كيفية معالجة المعلومات التي قد تكون ذات صلة بالملاحقات الجنائية، سواء في المحاكم الجنائية الدولية لأماكن مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أو في أي حالة قد تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، أم في المحاكم الوطنية.²⁹ والحامون والمحققون في هذه المحاكم يفضلون عموماً إجراء تحقيقاتهم الخاصة ويجدون صعوبة في الاعتماد على معلومات جمعها آخرون. والواقع أن عمل موظفي حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى قد يؤثر في بعض الحالات على التحقيقات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية ومن ثم قد يضر بالملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وكما جاء أعلاه، ينبغي أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان الإخلال بتحقيقات العدالة الجنائية وينبغي عموماً تفادي جمع أدلة مادية. ومن هنا، إذا كان موظفون من محكمة ذات صلة متوفرين أو متواجدين في بلد العملية فينبغي اتخاذ ترتيبات محددة لتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان وبين موظفي المحكمة. ومسألة التنسيق مع المحاكم الدولية تثير شتى الأسئلة المهمة، بما في ذلك على سبيل المثال: هل يمكن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي يجمعها موظفو حقوق الإنسان وعدم تعريض الشهود والضحايا للخطر، والحاجة إلى الحفاظ على قدرة العملية الميدانية لحقوق الإنسان على تنفيذ ولايتها تنفيذاً مستقلاً، والحاجة إلى مساعدة المحاكم الدولية على تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتطرح هذه القضايا قرارات هامة بشأن السياسة العامة التي لا يمكن أن يقرها إلا قيادة عملية حقوق الإنسان أو مقرها، وليس فرادى موظفي حقوق الإنسان. وهذه القرارات بشأن السياسة العامة قد تنطوي على رغبة في التفرقة بين: (1) احتياجات إجراءات العدالة الجنائية الوطنية أو المحلية، و(2) احتياجات تقديم التقارير من لجان إثبات الحقيقة ولجان العدالة، و(3) احتياجات التحقيقات التي تجريها المحاكم الجنائية الدولية. وعلى أية حال، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الالتزام الصارم بالخطوط التوجيهية الصادرة عن قيادة العملية أو مقرها بشأن هذه المسألة.³⁰

²⁹ أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا. قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 و القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994. وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998.

³⁰ مثال ذلك أن مفوضية حقوق الإنسان أصدرت لموظفي البعثة الخاصة لمفوضية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومنتينغرو وألبانيا في عام 1999 الخطوط التوجيهية بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

2- لجان إثبات الحقيقة

63- وبالمثل، قد تقوم عمليات حقوق الإنسان الميدانية أيضا بجمع معلومات ذات صلة بلجان إثبات الحقيقة والعدالة التي أنشئت لتوفير سجل تاريخي رسمي عن التجاوزات التي وقعت في الماضي، والسماح للحكومة بالاعتراف بالانتهاكات التي وقعت في الماضي ومن ثم الكشف إلى حد ما عن المعاناة، والتوصية بالملاحقة القضائية و/أو التعويض و/أو غير ذلك من سبل الانتصاف. ومثال ذلك أن البعثة المدنية الدولية في هاييتي تلقت معلومات عن تجاوزات وقعت أثناء فترة دوفالييه. وكانت هذه المعلومات خارج ولاية البعثة، بيد أنها كانت ذات صلة بإحدى اللجان الوطنية لإثبات الحقيقة والتوفيق التي أنشأتها لاحقا حكومة الرئيس أريستيد. وفي حالة السلفادور أنشأت الأمم المتحدة لجنة لإثبات الحقيقة في عام 1992 نتيجة لاتفاقات السلام وذلك لتقصي "أعمال العنف الخطيرة" التي وقعت في السلفادور في الفترة من 1980 إلى 1991. وجاءت اللجان الثلاث من كولومبيا والولايات المتحدة وفترويل. وتحتاج قيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية إلى وضع سياسات بشأن ماهية المعلومات التي تتقاسمها مع مثل هذه اللجان المعنية بالحقيقة والتوفيق على الصعيدين الوطني أو الدولي. والواقع أن عملية حقوق الإنسان قد تحتاج إلى النظر في نوع المعلومات التي ينبغي جمعها توقعاً لإنشاء لجنة لاحقة لإثبات الحقيقة.

حاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة

64- كما سيأتي في الفصل التالي، تقع على رئيس عملية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم التقارير إلى رئيس تواجد الأمم المتحدة في البلد، مثل الممثل الخاص للأمين العام أو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهناك أنواع شتى من التقارير التي قد تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتقديمها، بما في ذلك، (1) التقارير عن الحالات الفردية كما هو مبين في نموذج المقابلة، و(2) تقارير الحالة الدورية (الأسبوعية أو الشهرية، الخ) التي تبين الأوضاع الراهنة المتصلة بالمسائل الواقعة في حدود الولاية (بما في ذلك تقارير الأنشطة المتخصصة) وإشارات للاتجاهات، و(3) تقارير الطوارئ عن الحالات التي تتطلب انتباها خاصا (مثل الهجمات على موظفي حقوق الإنسان والمخاطر الوشيكة بوقوع إصابات جسيمة للأفراد الذين تشملهم اختصاصات العملية، الخ)، و(4) تقارير الوقائع. وتوجد عينات من النماذج لإعداد هذه التقارير في التذييلات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان." (أنظر نفس الفصل لمزيد من المعلومات التفصيلية).

65- كما توجد مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة الآليات الخاصة بمواضيع محددة أو الآليات القطرية التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التي يمكن الاستعانة بها لزيادة تأثير عمل الأمم المتحدة في بلد العملية إلى أقصى درجة ممكنة وذلك عن طريق تمكينها من الوصول إلى المعلومات التي تجمعها وتحللها العملية الميدانية. ونبغي أن يكون رئيس العملية وجميع موظفي حقوق الإنسان مدركين لوجود هذه الآليات والطريقة التي يمكن الاستعانة بها في صدد بلد محدد أو مشكلة محددة. وتبعاً لما إن كانت العملية الميدانية جزءاً من تواجد لحفظ السلام أو تخضع مباشرة لإدارة مفوضية حقوق الإنسان، سيكون هناك خطوط توجيهية محددة بشأن قنوات نقل تقارير العملية الميدانية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. على أنه ينبغي لرئيس العملية على أي حال أن يقدر ، بالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان، المكتب/المسؤول/الهيئة داخل الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات التي ينبغي تقديم المعلومات إليها حتى تساهم في حماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الولاية الشاملة للعملية.

66- ويمكن الاستعانة بالمواد التي تنتجها عمليات حقوق الإنسان الميدانية في عدة إجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن لهذه الإجراءات أن تنتج تقريراً عاماً أو تطرح قضايا فردية على الحكومة، ويمكنها- عن طريق زيادة ظهور هذه المعلومات- أن تساعد على زيادة الضغط على الحكومات لتحسين سلوكها. وبالنظر إلى الانتباه الدولي الكبير الذي يحتاجه في كثير من الأحيان إنشاء إحدى عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، فمن المرجح أن بعض هذه الإجراءات المستخدمة في الأمم المتحدة سيتم الاستعانة بها في الوقت الذي يتم فيه إنشاء العملية. ومثال ذلك أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ربما تكون قد عينت بالفعل مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في البلد الذي تجري فيه العملية.

67- ويوجد عدد كبير جداً من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأجهزة مجلي الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بمركز المرأة، وهي كلها تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة. كما يوجد عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتقدم عرض سريع لهذه الهيئات يمكن أن يساعد على وضع عملية حقوق الإنسان في سياق منظومة الأمم المتحدة والتعرف على بعض الأجهزة والإجراءات التي قد تكون فيها تقارير عملية حقوق الإنسان ذات صلة.

68- ومن منظور عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تتفاوت مختلف هيئات الأمم المتحدة تفاوتاً كبيراً في إمكانية الوصول إلى ولايتها وفي درجة ملاءمتها لهذه الولاية. وفي حين أن جميع هذه الأجهزة قد تجد أن للمعلومات التي تحصل عليها من عملية حقوق الإنسان فائدة في دراسة قضية تنشأ في بلد العمليات أو إذا

كان البلد على جدول أعمالها، فإن الجهات التي تتلقى على الأرجح تقارير من العملية هي: (1) أي مقرر أو ممثل قطري لمفوضية حقوق الإنسان ممن له صلة بالموضوع، و(2) إجراءات مفوضية حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوعات محددة، و (3) لجنة حقوق الإنسان، و(4) هيئات المعاهدات، و(5) المفوض السامي لحقوق الإنسان.

1- مجلس الأمن

69- مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الذي يعهد إليه ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتألف المجلس من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات أو تقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير لصون السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما. وقد تشمل التدابير التي يتخذها المجلس المعونة الإنسانية والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري. وبانتهاء الحرب الباردة أصبح دور مجلس الأمن أكثر وضوحا مع تواتر اتفاق الأعضاء الدائمين على الإجراءات.

70- وتتضح فعالية مجلس الأمن عند مقابلة عدد الإجراءات المتخذة إبان الحرب الباردة وبعدها. وإبان الحرب الباردة، نظر مجلس الأمن، في خمس مناسبات، فيما إن كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدات للسلم بدرجة تسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع. كما أن مجلس الأمن لم ينشأ خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1987 إلا 13 عملية فقط لحفظ السلام. وأنشأ المجلس أكثر من ضعف هذه العدد من العمليات فيما بين عامي 1987 و 1997. وبالإضافة إلى ذلك، واستندا في بصورة رئيسية إلى قرارات مجلس الأمن، جرت عمليات الأمم المتحدة ذات البعد الكبير الخاص بحقوق الإنسان في أكثر من اثني عشر بلدا منذ عام 1989، منها أنغولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وهاييتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وغيرها. ويمكن إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءا من عملية أوسع لحفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة ستضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلام قسما خاصا بالتطورات في ميدان حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءا من تقارير الأمين العام.

71- وفي عام 1993 ساهم مجلس الأمن كذلك في وضع قانون حقوق الإنسان عندما فوض محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993). كما أنشأ مجلس الأمن، في أعقاب أعمال القتل الواسعة النطاق التي وقعت في رواندا في أبريل/نيسان 1994، محكمة ثانية باستخدام نفس النهج الأساسي المستخدم في يوغسلافيا السابقة.³¹ وتقع محكمة يوغسلافيا في لاهاي بهولندا وتقع محكمة رواندا في أروشا بتنزانيا.

2- الجمعية العامة

72- الجمعية العامة هي أهم مصدر رسمي للإعلانات والاتفاقيات الدولية. وتناقش قضايا حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة للجمعية. كما أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً في مجال صنع القرار حيث يحق لجميع أعضاء الأمم المتحدة التصويت. وفضلاً عن ذلك، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستعرض بانتظام توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقي تقارير من عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وتتلقي الجمعية العامة عادةً من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول وتنظر في القرارات بشأن عدة مئات من المسائل.

73- وبالرغم مما تنص عليه المادة 1(7) من الميثاق من حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وأنواع الحماية المكفولة بموجب مواد الميثاق 1 و 55 و 56، قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باستعراض الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في عدة بلدان. ومنذ أواسط سبعينات القرن العشرين، أعربت الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بصورة أكثر انتظاماً عن قلقها إزاء الحالات في البلدان واتخذت إجراءات بشأنها. ويمكن إرسال المعلومات الواردة من العملية الميدانية إلى الجمعية العامة إذا كان لديها تفويض من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان. ويتم على سبيل المثال عرض تقارير سنوية عن أنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا على الجمعية العامة.

74- وفي عام 1993 صوتت الجمعية العامة على إنشاء وظيفة/المفوض السامي لحقوق الإنسان التي نتناولها أدناه بمزيد من التفصيل.³² وفي عام 1996 فوضت الجمعية العامة مقرراً خاصة معنياً بالأطفال في

³¹ قرار مجلس الأمن 955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

³² أنظر الأمم المتحدة، أثر النزاع المسلح على الأطفال، الوثيقة A/51/306 (1996) (تقرير جراتشا متشيل)

النزاعات المسلحة يتلقى معلومات عن هذا الموضوع من جميع أرجاء العالم وتكون له صفة تشغيلية من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة (أنظر المناقشة الواردة أدناه عن إجراءات اللجنة الخاصة بمواضيع محددة).

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

75- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمرکز المرأة. كما تقع عليه مسؤولية رصد الامتثال للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

4- لجنة حقوق الإنسان

76- لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من 53 دولة عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات، تجتمع سنويا في جنيف لمدة ستة أسابيع في الربيع. ويمكن دعوة اللجنة عقد دورات استثنائية في الحالات العاجلة. واللجنة، كما يشير اسمها، أهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد تقوم بالشروع في دراسات وتحقيقات لتقصي الحقائق، وصياغة اتفاقيات وإعلانات لاعتمادها من الهيئات العليا، ومناقشة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان في دورات سرية أو علنية، وتقديم اقتراحات لتحسين إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتعبير عن بواعث قلقها أمام اللجنة أثناء انعقاد دورتها التي تستمر ستة أسابيع.

77- ويتم عرض التقارير المقدمة من بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اللجنة سواء باسم الأمين العام- كما هو الحال بالنسبة كمبوديا- أو باسم المفوض السامي- كما هو في حالة كولومبيا.

78- وأنشأت اللجنة ثلاثة نهج رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق، وهي تعيين مقررین قطريين وإنشاء أفرقة عاملة. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235، والنظر في الحالات في البلدان بموجب الإجراء السري لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، والاستعراض من خلال 18 إجراءً خاصا بموضوعات محددة.

79- أبرز إجراء يمكن أن تتخذه اللجنة بشأن حالات حقوق الإنسان الخطيرة هو تعيين مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء وأفرقة عاملة ومبعوثين آخرين لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة. وشملت هذه البلدان الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وإيران وبوروندي وبولندا وبوليفيا وتشيلي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا والسلفادور والسودان والصومال والعراق وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكمبوديا وكوبا وميانمار ونيجيريا وهايتي ويوغسلافيا السابقة. ويقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون وغيرهم بجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد تقارير سنوية لتقديمها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة إن طُلب منها ذلك. ويمكن جمع المعلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات. ويسعى الخبراء أو المقررون إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة عن طريق إجراء زيارات إلى البلدان. ومع ذلك، تنشأ صعوبات عندما ترفض الحكومات السماح بهذه الزيارات. وفي بعض الحالات تواجهت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في البلدان التي عينت لها لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا أو ممثلا خاصا، مثل رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبوديا، أو تم إنشاؤها لدعم عمل المقررين أو الممثلين القطريين، كما هو في حالة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة. وينبغي ملاحظة أن التقارير المقدمة من المقررين الخاصين تكون علنية في حين لا يتم الإعلان في جميع الحالات عن كل التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ولذلك قد يؤدي المقررون الخاصون دورا مكتملا للعمليات الميدانية في هذا الصدد.

ب- الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة

80- كما قامت اللجنة بإنشاء إجراءات خاصة بمواضيع محددة عن قضايا الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وحالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي، والتعذيب، والتعصب الديني، واستقلال القضاء، والعنصرية، والاحتجاز التعسفي، والمشردين داخليا، والعنف ضد المرأة، وحرية الرأي، وبيع الأطفال، والمرترقة، والتنمية، والعمال المهاجرين، وحقوق الإنسان والنفايات السامة، وآثار الديون الخارجية، وحقوق الإنسان والفقير المدقع، والتعليم، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية، الخ. والأفرقة العاملة والمقررون والممثلون التابعون للجنة المعنيون بمواضيع معينة يتلقون معلومات تتعلق بمواضيع اهتمامهم ويقومون بإعداد تقارير سنوية تلخص ما يحصلون عليه من معلومات لتقديمها إلى اللجنة. ومعظم الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة لها الحق في توجيه نداءات عاجلة للحكومات المعنية إذا كانت المعلومات تتصل بمسألة ملحة. كما تم دعوة إلى معظم الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين لزيارة بلدان محددة وإعداد تقارير للجنة عن هذه الزيارات. ومن المفيد النظر إلى العمل التكميلي الذي تؤديه

إجراءات المواضيع الخاصة من عمل تكميلي- من خلال التقارير والنداءات العاجلة- وعمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال كل السبل التي أبرزناها في هذا الدليل، لاعتباره يتصدى لما يواجه العملية من مشاكل وحالات حقوق الإنسان المحددة.

5- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

81- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 شخصا تنتخبهم اللجنة لفترات مدة كل منها أربع سنوات، بصفتهم الفردية وليس باعتبارهم ممثلين حكوميين. وتؤدي اللجنة الفرعية دوراً هاماً في اختيار البلدان التي تخضع للدراسة بموجب الإجراءات السري المنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، وتستعرض المعلومات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتبلغ استنتاجاتها للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واللجنة الفرعية هي في كثير من الأحيان مصدر القرارات والأفكار التي تنظر فيها اللجنة وتعتمدها. وبمساعدة مفوضية حقوق الإنسان يقوم أعضاء اللجنة أيضا بإعداد دراسات عن مشاكل حقوق الإنسان. ويشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في دورات اللجنة الفرعية.

6- اللجنة المعنية بمركز المرأة

82- اللجنة المعنية بمركز المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946. وتتكون اللجنة من ممثلي 45 دولة أعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس لفترات كل منها أربع سنوات. ووظائف اللجنة هي إعداد توصيات وتقارير للمجلس عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتربوية. وقد تقدم اللجنة أيضا توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات في الميدان المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب انتباها عاجلا. ويوجد لدى اللجنة إجراء لتلقي بلاغات سرية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تنفيذ مبدأ وجوب تساوى الرجل والمرأة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ توصياتها، واعتماد ما تصدره من قرارات ومقررات. وتقدم لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة العربية تقارير إلى كل دورة من دورات اللجنة المعنية بمركز المرأة.

7- هيئات المعاهدات

83- وبالإضافة إلى الأجهزة والإجراءات السالفة الذكر التي تستمد سلطتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ميثاق الأمم توجد ست هيئات من هيئات المعاهدات التي أدت وما زالت تؤدي دورا متزايدا الأهمية في

تنفيذ حقوق الإنسان. وتشمل هذه الهيئات المتخصصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنظر في تقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحكم في القضايا الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهيئات المعاهدات الخمس الأخرى التي تشرف على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف كل في ميدان اختصاصها هي: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ-الالتزامات بتقديم التقارير

84- الهدف الرئيسي لمتطلبات تقديم التقارير هو مساعدة الحكومات على تحقيق الاتساق بين قوانينها وممارساتها وبين التزاماتها بالمعاهدات. وتشجع متطلبات تقديم التقارير الحكومات والمواطنين على تركيز مناقشاتهم حول أداء الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وقد تقوم الحكومات حينئذ بمعالجة ما يظهر من مشاكل أثناء إعداد التقارير ومن ثم إعادة تأكيد تعهدها بالامتثال لالتزاماتها بالمعاهدات.

85- وتجتمع كل واحدة من هيئات المعاهدات بصورة دورية-مرتين أو ثلاثا كل عام في العادة- لاستعراض تقارير الدول. وتوجه الدعوة إلى كل واحدة من الحكومات التي تقدم تقارير لإيفاد ممثل إلى الجلسة العلنية قد يقوم بتقديم التقرير شفويا ويضعه في السياق القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما قد يقوم الممثل بتحديث المعلومات المقدمة في وقت سابق. وبعد التقديم يشترك أعضاء اللجنة في حوار مع الممثل عن طريق طرح أسئلة عن التقرير وعن وفاء الحكومة بالتزاماتهم بالمعاهدات. ولا يقتصر أعضاء اللجنة على المعلومات الواردة في تقرير الدولة ولكنهم قد يستعينون بخبرتهم الخاصة بالمعلومات المتاحة من مصادر أخرى (ما في ذلك التقارير المقدمة من العمليات الميدانية) والمواد المقدمة بصورة غير رسمية من المنظمات غير الحكومية.

86- وبعد انتهاء ممثل الحكومة من عرض تقريره وبعد الرد على أسئلة أعضاء اللجنة، تقوم معظم اللجان، تقريبا منذ عام 1992 أو 1993، بإصدار ملاحظات ختامية تقيم تقرير الدولة الطرف والحوار مع الممثل والتطورات الإيجابية التي لوحظت أثناء فترة الاستعراض والصعوبات المؤثرة على تنفيذ المعاهدة، فضلا عن القضايا المحددة المثيرة للقلق فيما يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة. كما تشمل التعليقات اقتراحات وتوصيات تصوغها اللجنة لاسترعاء انتباه الدولة الطرف المعنية.

87- واستنادا إلى خبرتهم الشاملة في استعراض تقارير الدول، قامت معظم هيئات المعاهدات بإصدار تعليقات أو توصيات عامة تفسر أحكام معاهداتها تفسيرا رسميا أو بتقديم التوجيه للدول القائمة بتقديم التقارير.

88- وقد تؤدي عمليات حقوق الإنسان الميدانية دورا هاما في مساعدة السلطات الحكومية على إعداد التقارير التي يتم تقديمها إلى هيئات المعاهدات، وذلك بإسداء النصح بشأن المنهجية وجمع البيانات والمسائل القانونية، أو توفير التدريب. وقد تشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية- من خلال التدريب وأشكال المساعدة الأخرى- على تقديم معلومات ذات صلة على النحو الذي تتيحه طرق العمل في هيئات المعاهدات.

ب- إجراءات الشكاوى الفردية

89- هناك ثلاث من هيئات المعاهدات- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب- تتلقى وتحكم في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين وافقت حكوماتهم على أن تكون موضوع هذه الشكاوى. وقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا كبيرا من هذه الشكاوى واتخذت قرارات بشأنها. ولم تلتق هيئات المعاهدات الأخرى سوى بضع شكاوى. ويجري النظر في إنشاء آليات شكاوى فردية مشابهة لهيئات المعاهدات الأخرى. وتحتاج عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى إدراك وجود هذه الإجراءات الخاصة بالشكاوى وانطباقها وطرق عملها، وقد تسدي النصح للأفراد بشأن كيفية الوصول إليها لعرض قضايا محددة.

8- مفوضية حقوق الإنسان

90- وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأتها الجمعية العامة في عام 1993. وتقع على المفوض السامي المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو مفوض تحديدا للقيام بما يلي:

❖ تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبخاصة الحق في التنمية؛

- ❖ توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان- من خلال مركز حقوق الإنسان [المعروف الآن باسم مفوضية حقوق الإنسان] وغيره من المؤسسات الملائمة- بناء على طلب من الدولة المعنية والمنظمات الإقليمية؛
- ❖ تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛
- ❖ أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة وفي مقابلة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، وفي منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ❖ إجراء حوار مع الحكومات بغية ضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛
- ❖ تنفيذ المهام التي تسندها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

91- ويمكن للمفوض السامي أن يوفر متابعة- على النحو المحدد في الميثاق- للإجراءات التي تتخذها عمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال الاتصالات الخاصة بالحكومات والبيانات العامة والتقارير وعمليات تقديم المساعدة التقنية. ويقع مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف ويتولى أيضا مسؤولية توفير خدمات الأمانة والخدمات الجوهرية للإجراءات الخاصة المطبقة في لجنة حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم توفير قناة مباشرة لنقل المعلومات إلى تلك الهيئات.

92- وقد أنشأ المفوض السامي أو أقام عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا وكمبوديا وكولومبيا، فضلا عن مكاتب على نطاق أصغر في أبنجازيا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجنوب أفريقيا وجورجيا والسلفادور وغزة وغواتيمالا وملاوي ومنغوليا. وتقع على المفوض السامي في حالات أخرى مسؤولية توفير توجيه جوهري لعمليات حقوق الإنسان الميدانية المنشأة في إطار عمليا حفظ السلام أو غيرها من بعثات الأمم المتحدة، مثلما في أنغولا وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا.

الفصل العشرون

تقديم التقارير عن حقوق الإنسان

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن تكون التقارير :

(1) محددة ودقيقة ومستندة على معلومات مؤكدة.

(2) معدة في الوقت المناسب وبدون تأخير.

(3) عملية.

وهناك في العادة أربعة أنواع من التقارير الداخلية التي تعد عن العملية :

(1) تقارير دورية توثق العمل المنجز والخطط ؛

(2) تقارير طارئة توفر وسيلة سريعة لتنبيه المديرين

إلى ضرورة التحرك؛

(3) تقارير عن مقابلات / استبيانات توفر وسيلة

لتوثيق النتائج المترتبة على مقابلة ولكنها لا توفر محضرا

للمقابلة ؛

(4) تقارير عن وقائع منفصلة .

أما التقارير الخارجية فيحدددها رئيس العملية في الحالات التالية :

(1) لتقديمها إلى الحكومة كوسيلة للتعامل معها من

أجل تحسين دورها في حماية حقوق الإنسان .

(2) التقارير المطلوبة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما

فيها التقارير المرفوعة إلى المقر المسؤول عن العملية .

(3) التقارير الموجهة إلى وسائل الإعلام .

وترتكز التقارير الخارجية في العادة على التقارير الداخلية الواردة

من المكاتب المحلية والتي يجب أن توفر معلومات تفصيلية وتستخدم

مصطلحات موحدة وتعتمد منهجيات متماثلة تجاه المعلومات

بحيث يتسنى للموظف الموجود في المكتب المركزي والمسؤول عن

إعداد التقارير الخارجية الاعتماد على الحقائق المجمعة والخروج

باستنتاجات عامة مفيدة حول تطور حالة حقوق الإنسان .

ألف – مقدمة

1- إعداد التقارير هو أحد العناصر الأساسية في مهمة المراقبة لحقوق الإنسان يجب أن تكيف عملية إعداد التقارير وفقا للصلاحيات أو الولاية الممنوحة للعملية الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان ووفقا لاحتياجات الموظفين المسؤولين عن إدارة هذه العملية. ويوضح هذا الفصل الفرق بين التقارير الداخلية والتقارير الخارجية. فمن وجهة نظر عملية ميدانية بعينها، تعد التقارير الداخلية هي تلك التقارير التي يعدها موظفو العمليات الميدانية لكي يقتصر استخدامها على عملية ما دون غيرها. أما التقارير الخارجية فهي تلك التي يعدها موظفو العمليات الميدانية باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الداخلية، وتوزع على نطاق أوسع بما في ذلك، على سبيل المثال، مقر الأمم المتحدة في جنيف أو في نيويورك، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (مثل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان) أو الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (مثل المقررين القطريين أو المقررين المسؤولين عن موضوعات معينة)، وكذلك للتوزيع على نطاق المجتمع الدولي أو أجهزة الإعلام.

2- وفي بعض الأحيان، يرى موظفو حقوق الإنسان، لا سيما العاملون في مكاتب أخرى بخلاف المكتب المركزي للعملية الميدانية، أن مهامهم المتصلة بكتابة التقارير هي مهام هامشية بالنسبة لما ينجزونه من أعمال فعلية في مجال حقوق الإنسان. وربما يشعرون بالإحباط بسبب الطلبات الواردة إليهم من المكتب المركزي لإعداد مجموعة من التقارير المختلفة المطلوب كتابتها بأسلوب معين. ولذلك فإنه من الأهمية البالغة أن يتم تعريف الموظفين بالأسباب التي من أجلها يطلب منهم كتابة تقارير وتعريفهم بالكيفية التي ستستخدم بها هذه التقارير. فمن شأن المعرفة الدقيقة للأسلوب الذي سيتم به استخدام التقارير أن تجعل الأمر أكثر سهولة بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان المطالبين بكتابتها. وينبغي أن يعلم هؤلاء الموظفون أن هناك بعض الأجزاء في تقاريرهم الداخلية التي ستستخدم فيما بعد في تجميع تقارير موجهة للاستخدام الخارجي. وللتأكد من إعداد تقارير كاملة ودقيقة، يجب التعجيل قدر الإمكان بوضع تحديد واضح لهيكلية إعداد التقارير في إطار أية عملية ميدانية.

3 - يطرح هذا الفصل مقترحات حول بعض الأنواع المختلفة للتقارير التي قد تطلب من أية عملية ميدانية والاستخدامات المختلفة لهذه التقارير. كما يورد الفصل باختصار المبادئ التوجيهية التي تحدد كيفية كتابة التقارير واستخدام النماذج الخاصة بالتقارير.

باء – المبادئ العامة لإعداد التقارير عن حقوق الإنسان

1 – الصحة والدقة

4 – الخطوة الأولى في إعداد أي تقرير هي التحقق من صحة المعلومات الواردة؛ ذلك لأنه لا يمكن إعداد التقارير والتدخل لدى السلطات إلا إذا كانت هذه التقارير مرتكزة على معلومات محققة. وبعد استكمال البحث والتأكد من صحة المعلومات، يمكن لموظف حقوق الإنسان المضي قدما في كتابة سرد رسمي، كما في حالة الانتهاكات مثلا، على أساس الشواهد المتاحة.

5 – ومن الممكن أن تأخذ تقارير حقوق الإنسان أشكالا مختلفة، إلا أن هناك عناصر محددة لا بد منها في أي تقرير عن حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. أول هذه العناصر أن التقرير يجب أن يكون تفصيليا ودقيقا، وألا يركز على الشائعات أو المعلومات غير المحققة. ومن الواضح أن المزاем الأكثر خطورة تقتضي من موظف حقوق الإنسان ممارسة قدر أكبر من الحرص فيما يتصل بدقة الحقائق الواردة في التقرير.

2- عدم الإبطاء

6 – ثانيا، ينبغي إعداد التقرير دون إبطاء. فينبغي لموظف حقوق الإنسان تجميع الشواهد ذات الصلة واستكمال التقرير عندما تكون القضية حية في ذاكرته. ويكتسب هذا الأسلوب أهمية خاصة في المواقف التي يتعين فيها على الموظف القيام بتحريات وإعداد تقارير عن حالات فردية عديدة تشتمل على حقائق متشابهة كما أن إعداد التقارير دون إبطاء هو أمر حيوي بالنسبة لفعالية العملية التي تقوم بها الأمم المتحدة عند طرح ومناقشة المشاكل مع السلطات المعنية .

3 – التوجه نحو اتخاذ إجراءات

7 – ثالثا، ينبغي أن يكون التقرير ذا طابع عملي. فينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يضع التوصيات بالنسبة للخطوات التي يتعين اتخاذها فيما بعد. ومن المهم أن يقوم الموظف بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها لأن الموظف قد يكون هو نفسه في أفضل موقع يمكنه من تقييم الوضع وتحديد العمل المناسب.

جيم - التقارير الداخلية في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان

8- تكتب التقارير الداخلية في الغالب بمعرفة موظفي حقوق الإنسان أو بمعرفة المكاتب المحلية³³. وتقدم إلى المكتب المركزي للعملية. ويجب أن يظل موظفو حقوق الإنسان على علم بالهيكل التنظيمي للعملية الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمهام الموكولة إلى هذه العملية في الدولة أو المنطقة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون، وذلك حتى يكونوا على علم بموقعهم الصحيح في دورة تدفق المعلومات والجهة التي يقدمون إليها تقاريرهم. فالوحدات أو الأشخاص الذين تقدم لهم التقارير يختلفون باختلاف المسائل التي تعد التقارير عنها. فالتقارير التي تعد حول أمور عاجلة أو ملحة يتعين أن تقدم إلى وحدات أو أشخاص يختلفون في هذه الحالة عن الوحدات أو الأشخاص الذين تقدم لهم تقارير عن شكاوى فردية أو عن التقييم العام للحالة في منطقة ما. ويجب أن يزود موظف حقوق الإنسان بالنماذج اللازمة لتقديم تقارير حول مختلف الأمور العاجلة والحالات الفردية والتطورات العامة. ويجب استخدام هذه النماذج حتى تكون المعلومات المشمولة في التقرير في شكل إطاري منظم. وسنستعرض في هذا الفصل الحاجة للتعامل مع أربعة أنواع من التقارير الداخلية: التقارير الدورية (بما فيها التقارير عن الأنشطة المتخصصة)، والتقارير الطارئة، والتقارير عن المقابلات، والتقارير الموجزة عن وقائع بعينها.

1- التقارير الدورية

9- بصفة عامة، يطلب من كل موظف محي / موظف إعداد تقارير عن:

- ❖ الأعمال المنجزة في مجال التوثيق (فيما يتصل بكل جانب من جوانب المهمة)؛
- ❖ تنبيه المديرين بشأن التطورات أو الاتجاهات الرئيسية الحادثة؛
- ❖ تخطيط الجهود المستقبلية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

³³ يستخدم مصطلح "المكتب المركزي" هنا للدلالة على مكتب العملية الميدانية الكائن في عاصمة الدولة. أما مصطلح "المكاتب المحلية" فيستخدم للدلالة على المكاتب المنشأة في إطار العملية الميدانية على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو المحلي في الدولة التي تنفذ فيها العملية؛ أي في المناطق الواقعة خارج العاصمة.

10- هناك بعض العمليات التي كان يلزم فيها إعداد هذه التقارير بشكل أسبوعي، بينما هناك عمليات أخرى كان يتم فيها إعداد التقارير الدورية بشكل يومي أو كل أسبوعين أو خمسة عشر يوماً أو مرة كل شهر. ويبدو أن التقارير الشهرية هي الأكثر شيوعاً في عمليات حقوق الإنسان، إلا أن معدل إعداد التقارير يجب أن يعكس الحالة، والوقت المتاح لإعداد التقارير، وقدرة موظفي حقوق الإنسان على التجمع في اللقاءات التي تعقد في المكتب المركزي، والضرورات والاحتياجات الخاصة بالمديرين. والواقع أن التقارير الدورية يجب توقيتها في العادة لتتزامن مع الاجتماعات العادية التي تعقد في المكتب المركزي ويحضرها ممثل عن كل مكتب من المكاتب المحلية - وهذه الاجتماعات تعد من الممارسات العادية في العمليات الميدانية - بحيث يمكن تقييم التقدم المحرز وأية أهداف أخرى يمكن العمل من أجلها. ويجب أن توضح التقارير الدورية كلا من التطورات الإيجابية والسلبية.

11- يجب أن تعكس التقارير الدورية كافة الأنشطة الرئيسية لمكتب المنطقة أو الموظف المقدم منه التقرير. وهناك مسودة لنموذج التقرير الدوري (التذييل 1 لهذا الفصل) يمكن أن تستخدم كأداة لتقييم النتائج ووضع الخطط. والمفروض أن يتم تعديل مسودة هذا النموذج لتناسب مع المهمة واحتياجات العملية واحتياجات المديرين. فعلى سبيل المثال يحدد النموذج بعض مجالات المهمة؛ إلا أن المهمة قد تختلف بحسب كل عملية.

12- ويمكن أن تغطي التقارير "الدورية" الداخلية الموضوعات التالية :

- ❖ مقدمة؛ ولحمة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الإقليم، والأمور البارزة التي يلزم توجيه الاهتمام لها.
- ❖ موجز بالأعمال المنجزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (التقدم المحرز في استكمال خطة العمل).
- ❖ التطورات الرئيسية في حالة حقوق الإنسان، سواء كانت إيجابية أو سلبية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (مفصلة بحسب المجالات المشمولة في مهمة العملية)، مثل :

- الاحتجاز
- رصد العائدين
- رصد المظاهرات
- رصد الانتخابات
- مساعدة السلطات القضائية
- مساعدة المنظمات غير الحكومية

• التطورات الأخرى

- ❖ الخطط الموضوعية للفترة المقبلة (بحسب المجالات التي تغطيها المهمة)
- ❖ التوصيات للفترة المقبلة (بحسب المجالات التي تغطيها المهمة)
- ❖ معلومات إدارية عن المكتب (حالات المرض / إجازات الموظفين ، أعطال المركبات، إلى آخره)
- ❖ الاستنتاجات
- ❖ الضمائم

13- وفي كل قسم من أقسام النموذج، يجب تعبئة المعلومات عن كل من المجالات المحددة في المهمة الموضوعية للعملية. وإذا كان هناك بعض من موظفي حقوق الإنسان المسؤولين بشكل محدد عن مجالات معينة في المهمة الموضوعية للعملية الميدانية، مثل مراقبة حالات التوقيف والاعتقال أو مراقبة المحاكمات، أو غير ذلك من الأمور، فيمكن إعداد تقارير عن الأنشطة المتخصصة حول كل مجال من هذه المجالات المحددة وإرفاقها بالتقرير الدوري. ويمكن إرفاق وثائق أخرى، بما في ذلك التقارير عن المقابلات أو أية مواد تعريفية أخرى، للمساعدة في شرح الحالة أو التوصيات الواردة في التقرير. ومن المعلوم أنه لا بد أن يكون هناك بعض التداخل فيما بين الأقسام المختلفة للتقرير، ومن ثم فإنه يتعين على الوحدة التابعة للمكتب المركزي والمكلفة بإعداد التقارير أن تجتهد لتقليل هذا التداخل أو التكرار إلى الحد الأدنى.

14- إن هذه التقارير الدورية المعدة بمعرفة مكاتب أو موظفي المناطق هي التي يستخدمها المكتب المركزي للعملية في متابعة أنشطة كل مكتب على حدة ووضع الخطط والاستراتيجيات للتعامل مع الحالة المتغيرة، والتعرف بشكل متواصل مع الوضع الراهن لحقوق الإنسان، وإعداد تقرير دوري واحد عن العملية بكاملها لاستخدامه على النطاق الخارجي (كما سيرد بيانه فيما بعد).

2- التقارير الطارئة

15- في بعض الأحيان تشهد حالة حقوق الإنسان بعض الأحداث التي تتطلب من المكتب المركزي توجيه اهتمام سريع وعاجل لها. وقد تكون هذه الحوادث من النوع الذي يتطلب من العملية اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني للتعامل مع مشكلة معينة يواجهها الموظفون في أحد المكاتب المحلية. والغرض من التقارير الطارئة هو توفير المعلومات الأساسية التي تمكن المكتب المركزي من اتخاذ الخطوات المناسبة. وهناك مسودة نموذج للتقرير الطارئ (التذييل 2) تم إعدادها لهذا الغرض. وهناك بعض عمليات حقوق الإنسان التي كانت التقارير الطارئة فيها بمثابة "تقارير سريعة" أو "تقارير بشأن الأعمال العاجلة المطلوبة".

16- بالنظر إلى أن التقارير الطارئة يجب أن تصل إلى الجهة المستهدفة بأسرع وقت ممكن ، لذا قد لا يكون من العملي في جميع الأوقات أن يقوم المكتب المحلي بتسليم التقرير باليد إلى المكتب المركزي . وهذا السبب هو أحد العوامل التي روعيت في تصميم نموذج التقرير الطارئ بحيث يكون مختصرا بالقدر الذي يسمح بإرساله بالفاكس . وفي بعض الحالات الاستثنائية أو حينما لا تتوافر أجهزة الفاكس ، قد يكون من الضروري نقل المعلومات الواردة في التقرير بواسطة اللاسلكي أو الهاتف . ولهذا يجب أن يكون نموذج التقرير الطارئ منظما بالشكل الذي يسهل نقل المعلومات بواسطة اللاسلكي أو الهاتف. إلا أن هناك قاعدة لا بد من مراعاتها في هذا الشأن ، وهي أنه لا يجب إرسال أية معلومات سرية بواسطة اللاسلكي أو الهاتف .

3- تقارير المقابلات

17- يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إجراء المقابلات كجزء من التحريات التي تجرى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو كجزء من أنشطة الرصد والمتابعة التي يقومون بها (مثل رصد المظاهرات أو اللاجئين العائدين) . ويجب الرجوع في هذا الصدد إلى **الفصل الثامن: "إجراء المقابلات"** . ونستعرض فيما يلي بإيجاز بعض الاعتبارات الواردة في ذلك الفصل.

أ - استخدام نموذج المقابلة

18- في التذييل 3 لهذا الفصل يجد القارئ استبيانا أو نموذج مقابلة ، الغرض منه تزويد الشخص الذي يجري المقابلة بنموذج للأسئلة التي يمكن تغطيتها في المقابلة ، وتقريبا بنفس الترتيب الذي يمكن طرحها به . فعلى سبيل المثال ، يبدأ النموذج بسؤال مفتوح يسمح للشاهد بسرد القصة دون كثير من الاستعجال أو المقاطعة لتغطية أسئلة فرعية . ولكن يجب التنويه بأن الغرض من هذا الاستبيان هو أن يكون وسيلة لتسجيل المقابلة وليس خطة لإجرائها .

19- إن قيام الشخص الذي يجري المقابلة بالاستماع إلى القصة والمعلومات الأخرى المقدمة من الشاهد هو أمر أهم بكثير من متابعة المنطق الذي وضع النموذج على أساسه بل وأكثر أهمية من استكمال النموذج ذاته . والواجب بعد الاستماع إلى رواية الشاهد أن يعمد القائم بالمقابلة إلى طرح أسئلة توضح المعلومات المقدمة وتحليلة الحقائق التي قد تشير إلى احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . ويجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى أي شاهد متجاوبة مع القصة أو الحالة أكثر من تجاوبها مع أية استبيانات أو قوائم معدة سلفا بالقضايا المطلوب تغطيتها .

20- والمقصود بالنموذج هو توفير وسيلة لإعداد تقرير عن نتائج المقابلة وليس لأخذ ملاحظات أثناء المقابلة أو لإملاء منطلق معين على النقاش . والأحرى أن يتسلسل النقاش وفقا لمنطق المعلومات المقدمة. وفي أحسن الأحوال ، يمكن أن يكون النموذج (مع أية تعديلات لاحقة فيه لجعله متناسبا مع إحدى عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أو متناسبا مع مقابلة بعينها) بمثابة قائمة مرجعية بالأسئلة المهمة التي يمكن للقائم بالمقابلة أن يسترشد بها قبل بدء المقابلة وقبل الانتهاء منها ؛ للتأكد من عدم نسيان القضايا المهمة أثناء النقاش . وعند الاسترشاد بالنموذج قبل المقابلة ، يجب أن يتأكد القائم بالمقابلة من استيعاب الأسئلة الرئيسية في ذاكرته عن ظهر غيب . فالتواصل بالعين وإنشاء خيط من التقارب هما أهم بكثير من التقيد بتسلسل معين للأسئلة. وكما سبق ذكره، فيمكن استخدام النموذج لتنشيط الذاكرة قبل بدء المقابلة للتأكد من طرح الأسئلة المهمة. وفي جميع الأحوال ، يجب أن يحرص موظف حقوق الإنسان على عدم السماح للاستبيان بأن يكون عائقا مصطنعا يحول دول إتمام التواصل مع الشاهد.

21- كما يجب أيضا تكييف هذا النموذج للمهمة المحددة للعملية والاحتياجات الخاصة بكل مقابلة . فعلى سبيل المثال ، ينبغي أن يكون النموذج بالمرونة التي تجعله يتوقع اتساع الحوار أثناء المقابلة ليغطي بعض مشاكل حقوق الإنسان مثل حالات القبض الاعباطي أو التعذيب ، بينما تركز المهمة المسندة إلى العملية على انتهاكات أخرى أو انتهاكات أكثر لحقوق الإنسان. ومن هنا يلزم تعديل النموذج ليتناسب مع كل عملية على حدة . كما يلزم كذلك تكييف النموذج ليتناسب مع كل نوع من الشهود . فعلى سبيل المثال ، قد يجد المكتب المحلي أو موظف حقوق الإنسان أنه يتعامل بشكل رئيسي مع الأشخاص المشردين ؛ بينما يجد مكتب أو موظف آخر أن اتصالاته تتركز بشكل رئيسي مع الموقوفين أو المعتقلين . ومن ثم يجب تعديل الاستبيان ليتناسب مع الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الشهود ؛ وذلك لتحاشي أية أسئلة غير ضرورية وكذلك لإضافة أية قضايا جديدة ذات صلة . وعند إجراء هذه التعديلات في الاستبيان أو النموذج ، قد يكون من المفيد استخدام التعابير البالغة الوضوح في النموذج بحيث لا تكون هناك حاجة للكثير من التفسير . وبناء على ذلك، فإن نتائج المقابلات يجب أن تكون من العوامل المساعدة على وضع تقارير إحصائية . كما يراعى أن يكون النموذج معدا بالأسلوب الذي يوفر تفاصيل دقيقة للموظفين العاملين في المكتب المركزي أو أماكن أخرى والذين لم تتح لهم فرصة المشاركة في المقابلة .

ب - محتويات تقرير المقابلة

22- المفروض في المقام الأول أن تقرير المقابلة عن واقعة ما يجب أن يشمل على سرد دقيق للوقائع . ولكن يجب كذلك أن يشمل التقرير على معلومات أخرى مهمة . فالهدف هو إعطاء أوضح وصف ممكن

للأحداث على أساس الشواهد المتاحة. وبالإضافة إلى التفاصيل الشخصية المتعلقة بالضحية ؛ مثل العمر والجنس والمهنة وغير ذلك ، يمكن أن تكون المعلومات حول سياق الانتهاك بالغة الأهمية لفهم ما حدث . وفضلا عن ذلك ، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يورد في تقريره مصادر المعلومات وتقييمه لمصداقيتها (إلى الحد الذي لا يضر بمبدأ السرية) .

23- وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يعمل قدر الإمكان على إدراج شخصية المتورطين في الانتهاكات وعلاقتهم بالسلطات. فإدراج شخصية المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في التقارير الداخلية يمكن أن يفيد بشكل خاص في تحديد ما إذا كان هناك عدد من الضحايا الذين عانوا من الإساءة على يد شخص بعينه . كما يجب إدراج تسلسل القيادة إذا أمكن التعرف عليه وتحديدته. ولكن من المفروض بشكل عام أن تراعى سرية المعلومات المتصلة بشخصيات المتورطين ؛ لأن كشف هذه المعلومات قد يعرض هؤلاء الأشخاص لبعض المخاطر ؛ مثل استهدافهم بالانتقام من قبل أسر الضحايا أو غيرهم. بل ربما يصل الأمر إلى أن المرتكب المزعوم للانتهاك والذي تم الكشف عن هويته قد يتعرض للقتل على أيدي غيره من المسؤولين من أجل " حصر الضرر " . وإذا كانت هناك أسباب قوية لكشف عن اسم مرتكب الانتهاك فعندئذ يجب أن يقوم المكتب المحلي بالتشاور مع المكتب المركزي ؛ وفي جميع الأحوال لا يجب الكشف عن هوية المرتكب إلا بعد إعطائه فرصة الرد على الاتهامات الموجهة إليه. ويفضل بشكل عام ، وذلك في الحالات التي يعمل فيها نظام العدالة بشكل جيد ، تشجيع السلطات المحلية على إحضار الشخص أمام العدالة .

24- وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحدد الحقوق التي تعرضت للانتهاك والتوصية بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والدولية ، سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل . ومن المفيد إرفاق بعض الضمائم مع التقرير ؛ مثل نسخ من الإفادات والبلاغات ، والخرائط والصور ، والشواهد المستندية ، والسجلات الطبية وشهادات الوفاة .

25- ومن المفيد تجميع قائمة مستخرجة من الحاسب الآلي بجميع الحالات مصنفة بحسب الاسم ورقم الحالة وبعض التفاصيل الأخرى في المكتب المحلي ، بغية القيام في نهاية الأمر بتكوين سجل مركزي داخل المكتب المركزي ، وذلك لتحاشي الازدواجية في التحريات ، سواء تلك التي تقوم بها الفرق المختلفة التابعة للمكاتب المحلية أو الأشخاص ذوي المسؤوليات المتداخلة ، أو أية عناصر متصلة بعمليات حقوق الإنسان (كالشرطة المدنية مثلا) .

4- تقارير الوقائع

26- بعد تجميع المعلومات الكافية عن طريق المقابلات والملاحظة المباشرة والوسائل الأخرى ، يجب أن يقوم موظف حقوق الإنسان الذي أجرى التحريات بإعداد بيان تفصيلي ودقيق عن الأحداث التي قد تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو التي يجب إبلاغ المكتب المركزي عنها. وفي أغلب الأحوال ، تشتمل تقارير المقابلات على كافة المعلومات ذات الصلة ، ومن ثم فإن موظف حقوق الإنسان يستطيع إعطاء تقييم عام يلخص فيه الوقائع ويقدم فيه توصيات بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار العملية على المستويات المحلية والوطنية والدولية . ويرد في التذييل 4 نموذج لتقرير عن واقعة، ويمثل في تصميمه نفس الأسلوب المتبع في نموذج تقرير المقابلة . ومن المعلوم أن هناك العديد من الأحداث المختلفة التي يمكن تغطيتها في تقارير الوقائع ، ولهذا فمن الصعب توصيف نموذج منفرد يغطي كافة احتياجات موظفي حقوق الإنسان. ومع ذلك فإنه من الممكن في إطار العملية أن يكون هناك نوع من التكرار في الانتهاكات أو الأحداث الأخرى ؛ الأمر الذي قد يوحي بتصميم نماذج ذات طابع خاص .

د - التقارير الخارجية

1- التقارير الموجهة للمقر

27- في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية" ، يتضح أن رئيس العملية مسؤول عن تقديم التقارير إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة في الدولة ، إذا كانت عملية حقوق الإنسان تشكل جزءاً من عملية أكبر في إطار الأمم المتحدة في تلك الدولة (كما هو الحال في تقديم تقارير إلى الممثل الخاص للأمم العام). كما أن رئيس العملية مسؤول عن تقديم التقارير إلى مقر العملية في جنيف و / أو في نيويورك ، كما في حالة التقارير التي ترفع إلى مفوضية حقوق الإنسان، أو إلى إدارة عمليات حفظ السلام، أو إلى إدارة الشؤون السياسية .

28- وقد تكون التقارير المرفوعة من العملية إلى المقر أو إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة في الدولة مطلوبة بشكل أسبوعي أو شهري ، على حسب طبيعة المشاكل والاحتياجات الخاصة لكل مكتب . والمعتاد هو أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يتسلم تقارير أسبوعية وشهرية من العمليات الميدانية لحقوق الإنسان والمكاتب الصغرى المنشأة تحت سلطة هذه العمليات .

29- ويمكن إعداد التقارير المرفوعة إلى المقر على أساس النماذج نفسها الموضحة في التذييلات 1 و 2 و 4، على حسب كون هذه التقارير دورية أو طارئة أو تقارير عن وقائع معينة . والواقع أنه بالإضافة إلى التقارير الأسبوعية والشهرية المطلوبة من العمليات الميدانية لحقوق الإنسان ، قد يرى رئيس العملية من

الضروري تنبيه مقر الأمم المتحدة إلى مشكلة أو واقعة بعينها . وقد يكون ذلك ضروريا لاسيما إذا كان رئيس العملية يتابع بعض الأعمال الخاصة على مستوى المقر ، كما سبق أن أوضحنا في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية." إلا أن التقارير المرفوعة إلى المقر يجب أن تشتمل على معلومات متصلة بالدولة ككل والعمل المسند إلى العملية بكاملها ، وألا تكون مقصورة على منطقة أو إقليم بعينه ، كما في حالة التقارير الداخلية . ولهذا السبب يجري إعداد هذه التقارير على مستوى المكتب المركزي .

30- ولإعداد هذه التقارير ، يلزم لكل من العملية والمكتب المركزي الحصول من مكاتب المناطق على: (1) تقارير عن الحالات الفردية على حسب ما هو موضح في نموذج المقابلة ، (2) تقارير دورية (أسبوعية ، شهرية ، إلى آخره) عن الوضع توضح الظروف الراهنة فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المهمة (بما في ذلك تقارير عن الأنشطة المتخصصة) وكيف تتجه الأمور ، (3) تقارير طارئة عن الأوضاع التي تتطلب توجيه اهتمام خاص لها (مثل الهجوم على موظفي حقوق الإنسان أو المخاطر الوشيكة والتي قد تنجم عنها أضرار أو إصابات كبيرة للأفراد التابعين للعملية ، الخ) ، (4) تقارير عن الوقائع .

2- إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة

أ - هيئات الأمم المتحدة

31- سبق أن أوضحنا في "الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية" أن العملية الميدانية لحقوق الإنسان قد يطلب منها تقديم تقارير عن التطورات المتصلة بحقوق الإنسان وعن أنشطة العملية لهيئات أخرى معنية في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على سبيل المثال مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وفي العادة تقدم هذه التقارير بمعدل سنوي (ولكن ربما تكون هناك حاجة لتقارير تقدم على فترات أقل)، وهذه التقارير تقدم من الأمين العام أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان . والأمثلة المذكورة في الفصل السابق تشمل التقارير المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان حول أنشطة مكتب كمبوديا التابع لمفوضية حقوق الإنسان ، والتقارير السنوي عن مكتب كولومبيا . كما أن العمليات الميدانية لحقوق الإنسان التي تشكل جزءا من مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم يطلب منها في العادة كتابة بعض الأقسام عن التطورات المتصلة بحقوق الإنسان لتضمينها في تقارير البعثة الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن . وعادة ما يتم إعداد هذا النوع من التقارير بمعرفة المكتب المركزي بالتشاور مع مقر العملية (ادارة عمليات حفظ السلام و مفوضية حقوق الإنسان وادارة الشؤون السياسية).

ب - آليات الأمم المتحدة

32- وبالإضافة إلى ما سبق، قد يطلب من العملية تقديم معلومات إلى الآليات الأخرى في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، مثل المقررين القطريين والمقررين المختصين بموضوعات معينة أو الجهات الإجرائية التي تعينها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أو التي تعين أحيانا من قبل الجمعية العامة) ، كما سبق تفصيله في "الفصل التاسع عشر: المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية." وفي بعض الحالات قد يتم إنشاء حلقة رسمية بين عملية حقوق الإنسان والمقرر القطري و/ أو الممثل المعني بحقوق الإنسان، بحيث يكون من إحدى مهام العملية تقديم الدعم للمقرر فيما يتصل بجمع المعلومات وإجراء التحريات وإعداد التقارير . ففي مثل هذه الحالات يتعين على العملية تزويد هذه الجهات بالمعلومات والتقارير الموثقة بشكل منتظم .

33- وعندما لا تكون هناك علاقة محددة بشكل واضح بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان من جهة وإجراءات لجنة حقوق الإنسان من جهة أخرى ، فالمفروض عندئذ أن تكون عملية حقوق الإنسان وموظفوها على إدراك بأن المعلومات التي يجمعونها والتقارير التي تعدها العملية قد تستخدم من قبل بعض الجهات الإجرائية المعنية في لجنة حقوق الإنسان - ولا سيما المقررون المعنيون بموضوعات معينة - بغرض اتخاذ الإجراءات المناسب إزاء حالات معينة أو لأغراض التقارير العامة . وكما ذكر في الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الاجراءات التصحيحية"، يمكن للعمل المتكامل الذي تقوم به الآليات الإجرائية المعنية بموضوعات معينة والعمليات الميدانية لحقوق الإنسان أن يتطور على نحو مفيد للتعامل مع المشاكل والحالات المحددة التي تواجهها العملية في مجال حقوق الإنسان . ويجب أن يكون الاعتبار الأساسي في تحديد الحالة والكيفية التي يتخذ بها مثل هذا الإجراء هو الأثر المحتمل على حماية حقوق الإنسان في الدولة التي تنفذ فيها العملية . كما يجب اتخاذ ترتيبات محددة لكل عملية ميدانية بغرض نقل التقارير والمعلومات إلى الآليات المعنية بموضوعات معينة . وبشكل عام، يجب إتاحة التقارير الدورية الواردة من العملية الميدانية للآليات المعنية بموضوعات قطرية أو موضوعات محددة ، وذلك من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

34- كما يجب كذلك أن تقتسم عملية حقوق الإنسان ما يجوزتها من معلومات عامة، وربما بعض المعلومات الداخلية ، مع المحققين التابعين لأية محكمة جنائية دولية منشأة للتعامل مع الحالة ، مثل المحكمة المنشأة بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة المنشأة بالنسبة لرواندا .

35- وقد يرى مدير العملية ، بعد التشاور مع المقرر ، أنه من الضروري إصدار بيانات منتظمة عن التطورات في حالة حقوق الإنسان لوسائل الإعلام الوطنية والدولية . وهذه البيانات قد يكون من شأنها

مساعدة العملية في تشجيع الحكومة على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك في تزويد المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة للتجاوب مع الحالة . وعندما تقرر العملية نشر تقارير أو معلومات عامة بتوزيعها على أجهزة الإعلام ، المفروض عندئذ أن يتم توزيع التقارير بشكل عام وسريع من خلال مكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف ونيويورك وفي الدولة المعنية .

3- التقارير المقدمة إلى الحكومة

36- قد يكون من المفيد والضروري إعداد تقارير دورية لتقديمها إلى حكومة الدولة التي تدار فيها العملية . وبشكل عام ، يطلب من كل عملية ميدانية إعداد تقرير دوري عن أنشطتها لتوزيعه ، على سبيل المثال ، داخل منظومة الأمم المتحدة كما سبق أن أشرنا في الفقرات السابقة ، وعلى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي . كما أن سفارات الدول التي تسهم في تمويل العملية قد تطلب تحديثات منتظمة عن برامج بعينها تكون مهتمة بها ، مثل مشروع بناء القدرات لتعزيز السلطة القضائية .

37- وبشكل عام ، فإن التقارير العامة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تدار فيها العملية يجب تقاسمها أولاً مع الحكومة التي تدار العملية الميدانية على أرضها . وكما سبق توضيحه في **الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"** ، فإن العملية الميدانية يجب أن تستخدم تقاريرها الخارجية كوسيلة للعمل مع الحكومة بهدف تحسين الوضع فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان . كما أن تقاسم التقارير مع الحكومة قد يؤدي إلى إحداث التحسينات المنشودة ؛ بما يترتب على ذلك في بعض الأحيان من ضرورة تنقيح التقرير أو ربما حتى عدم إصداره على الإطلاق إذا لم تعد ثمة حاجة لإصداره . وبالإضافة إلى ذلك ، قد تكون لدى الحكومة بعض التصحيحات أو التعليقات المستندة على حقائق والتي يجب أن تعكس في التقرير .

4- كتابة التقارير واستخدام نماذج التقارير

38- هناك بعض التقارير الخارجية التي لا تستخدم إلا لأغراض إعلامية فقط (لاسيما التقارير المرسلة إلى المجتمع الدولي) . وهناك تقارير خارجية أخرى (لاسيما التقارير المرسلة إلى الحكومة أو التقارير الخاصة بوقائع معينة) تستخدم للتعامل مع مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان . ويجب أن تركز بعض التقارير الخارجية على القضايا المتصلة بموضوعات معينة ، مثل حالة حقوق الإنسان في السجون أو أماكن الاعتقال الأخرى ، أو حقوق الإنسان في سير العدالة ، أو حقوق الإنسان وقوات الشرطة ، إلى آخر تلك الموضوعات . وفي هذه التقارير يمكن استخدام حوادث محددة على سبيل التوضيح .

39- وكما سبق ذكره ، فإن التقارير الخارجية التي تعدها العملية تتركز عادة على التقارير الداخلية والتي غالبا ما ترد من المكاتب المحلية . وبناء على ذلك ، فمن المحتمل أن الأشخاص في المكتب المركزي المسؤولين عن إعداد التقارير لا يكونون هم شخصيا على صلة بالأحداث التي يكتبون عنها . ولهذا فمن المهم أن تكون التقارير الواردة من المكاتب المحلية مشتملة على معلومات تفصيلية وأن تستخدم مصطلحات ثابتة وأساليب واحدة للتعامل مع المعلومات ، بحيث يمكن للموظف المسؤول عن إعداد التقارير الخارجية في المكتب المركزي الاعتماد على الحقائق المجمعة والخروج باستنتاجات عامة مفيدة حول تطور حالة حقوق الإنسان . فعلى سبيل المثال ، إذا ذكر أحد موظفي حقوق الإنسان أن هناك حالة قتل وقعت في مدينة ما في يوم ما ، فإنه من المفيد في مثل هذه الحالة أن يقوم الموظفون الآخرون بإعطاء نفس المستوى من التفاصيل حول حالات القتل المشابهة .

40- والواجب على كل من موظفي حقوق الإنسان والموظفين في المكتب المركزي أن يضعوا نصب أعينهم على الدوام الفائدة الحاصلة من المعلومات والتقارير التي يعدونها . ومن ثم يتعين على موظف حقوق الإنسان أن يعمل على إفادة المكتب المركزي بطبيعة الحالة على المستوى المحلي ، بحيث يتسنى للمكتب المركزي اتخاذ الإجراء المناسب لكل حالة من الحالات ، وإعداد التقارير للحكومة المضيفة بشأن الأمور التي تستدعي توجيه الاهتمام لها ، وكذلك إعداد التقارير للجهات الأخرى . وعادة ما يكون موظف حقوق الإنسان على علم جيد بحالة حقوق الإنسان على المستوى المحلي ، ومن ثم يتعين عليه كتابة التقارير التي تعكس هذه المعرفة لإرسالها إلى المكتب المركزي وللجهات الأخرى . وغالبا ما يقوم موظف حقوق الإنسان بإعداد تقارير تكتفي بتسجيل المعلومات بالأسلوب الذي يمكن الموظف من معرفة ما حدث ، ولكن دون إدراج الوقائع ذات الصلة والمعروفة بشكل جيد على المستوى المحلي ، ولكنها ليست بالضرورة معروفة على مستوى المكتب المركزي . والقاعدة هي أن موظف حقوق الإنسان يجب أن يضع القارئ في اعتباره عند كتابة تقاريره .

41- يشتمل هذا الفصل على تذييلات بأربعة نماذج للتقارير ، بحيث يمكن تنظيم وتنسيق المعلومات الواردة من الميدان وجعلها أكثر اتساقا للإفادة منها في المكتب المركزي . وتعرض هذه النماذج كذلك أسلوبا لتحليل المعلومات قد يكون مفيدا من وجهة نظر موظف حقوق الإنسان . ولكن يجب مراعاة أن الاحتياجات الخاصة لكل عملية قد تستلزم تعديل هذه النماذج أو استحداث نماذج أخرى . ذلك أنه قد يكون من الصعب استحداث نماذج للتقارير تؤدي كافة الأغراض المطلوبة . ففي النهاية ، يجب الاهتمام بتكييف كل نموذج ليتناسب مع الأهداف المنشودة منه . ويجب أن تسمح نماذج التقارير بالهامش الكافي لكل حادث ، فعلى سبيل المثال يجب أن يوفر نموذج التقرير عن واقعة معينة الإمكانية لإعطاء التفاصيل المناسبة عن الأنواع المختلفة للوقائع (من قتل أو سوء معاملة أو مظاهرات أو غير ذلك) . ويجب أن يكون

النموذج محددًا بالقدر الذي يضمن كتابة نفس المعلومات بغض النظر عن اختلاف الأشخاص القائمين بالكتابة أو اختلاف الحوادث المكتوب عنها (مثل موقع الحادثة ، ووقت وقوع الحادثة ، والأشخاص المتصلين بالحادثة ، وغير ذلك من المعلومات) في نفس الموقع في النموذج ، وباستخدام نفس المصطلحات ، وبنفس الأسلوب . ومن المعلوم أن النماذج إذا لم تعبأ بالشكل الصحيح فإنه من الصعوبة البالغة الإفادة من المعلومات الواردة فيها على نحو مقارن ، بل قد يكون من الصعب على أي إنسان الإفادة على الإطلاق من هذه المعلومات فيما عدا الشخص الذي قام بكتابتها .

42- ويتمثل أحد أوجه الإفادة من النماذج في إعداد معلومات إحصائية من شأنها توضيح الاتجاهات والتطورات في حالة حقوق الإنسان . وكمثال على ذلك أن النموذج إذا جرى إعداده بالشكل المناسب وتم تعبئة النماذج واستكمالها بشكل موحد ، فقد يكون من الممكن للمكتب المركزي الخروج بالاستنتاجات عن تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو المشاكل الأخرى الناشئة في شتى المناطق . فمن الممكن أن توفر هذه الإحصاءات شاهداً قويا على الحاجة لتدخل دولي في إحدى المناطق أو قد تشير إلى عدم الحاجة لإجراء دولي في منطقة أخرى . وتجدر الإشارة إلى أن نموذج المقابلة (التذييل 1) ونموذج الواقعة (التذييل 4) المصاحبان لهذا الفصل قد تم وضعهما على أساس التصور بأنهما يوفران معلومات إحصائية مقارنة وأهمها بذلك يفيدان في التعرف على اتجاهات وتطورات الحالة فيما يتصل بحقوق الإنسان . كما أن التقرير الدوري (التذييل 2) قد تم إعداده لتشجيع الموظفين الإقليميين على تقديم المعلومات وتقييم الاتجاهات.

التذييل 1 للفصل العشرين نموذج استبيان - مقابلة

سري

تاريخ التقرير ____/____/____

يوم شهر سنة

رقم نموذج الاستبيان-المقابلة: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تاريخ إجراء المقابلة: ____/____/____

يوم شهر سنة

نموذج استبيان - مقابلة

مقدمة المقابلة

ينبغي أن يقدم القائم بإجراء المقابلة نفسه.

ينبغي أن يوضح القائم بإجراء المقابلة الغرض من المقابلة.

ينبغي أن يوضح القائم بإجراء المقابلة أهمية المقابلة في عملية الحصول على الحقائق.

ينبغي أن يحصل القائم بإجراء المقابلة على الموافقة ذات الصلة على إجراء المقابلة، وعلى سبيل المثال ينبغي

كحد أدنى للقائم بإجراء المقابلة أن يعيد التأكيد للشخص الذي يجري معه المقابلة بعدم إفشاء أي

معلومات يدلي بها إلا بعد الحصول على إذن منه.

يُرجى استعمال صفحات تكميلية إذا لم يكف الحيز المتاح. كما يُرجى استعمال صفحات تكميلية لأي

معلومات إضافية غير مدرجة في الأسئلة مع الإشارة إلى مصدر المعلومات. وهذا النموذج معد لشاهد

واحد أو لمصدر معلومات واحد. وينبغي إلحاق ضمائم لكل ضحية في حالة وجود أكثر من ضحية.

1- موجز الحالة استنادا إلى رواية الشاهد

تُلاحظ التفاصيل، بما فيها الأماكن والتواريخ والأوقات والظروف، الخ.

1-1 هل يوافق الضحية/مصدر المعلومات/الشاهد على أن المعلومات التي يدلي بها

قد تستخدم في خطوات مع السلطات؟

أو قد يُكشف عنها في التقارير العامة؟

هل يمكن ذكر اسمه؟ نعم لا

2- المعلومات الشخصية عن الشاهد

1-2 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

(أو يمكن استخدام رقم يدل على هوية الشاهد والاحتفاظ باسمه في مكان آخر)

2-2 ذكر أنثى (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-2 تاريخ الميلاد: اليوم _____ الشهر _____ السنة _____

العمر بالتقريب لدى وقت إجراء المقابلة _____

4-2 محل الميلاد: _____

(البلدة/المدينة، المقاطعة/المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

5-2 العنوان الحالي: _____

6-2 هل لديك هاتف؟ (يرجى ذكر رقمه): _____

1-6-2 هل هو هاتفك الخاص بك؟

أم أنه هاتف شخص آخر؟ هاتف من؟ _____

7-2 العنوان الذي يمكن الاتصال بك عليه (إن كان يختلف عن العنوان المذكور أعلاه): _____

8-2 الوسيلة التي يمكن بها للقائم بإجراء المقابلة الاتصال بالشاهد: _____

9-2 الحالة المدنية/الأسرية: _____

أعزب متزوج مطلق منفصل أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-2 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والأشخاص المعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن):

11-2 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي مزارع موظف حكومي صحفي تاجر
عسكري مهني طالب متعطل عن العمل غير ذلك
(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

12-2 التعليم:

ابتدائي ثانوي جامعي دراسات عليا
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: _____

13-2 وثيقة الهوية:

النوع: _____ الرقم: _____

14-2 الصلة بالضحية:

الشاهد هو الضحية
 الشاهد لديه أدلة مباشرة على وقوع الانتهاك
 الشاهد لديه معلومات غير مباشرة
 الشاهد تربطه قرابة بالضحية
 صلة أخرى (يرجى تحديدها): _____

15-2 هل لديك تعليقات معينة عن مصدر/مصادر المعلومات؟

3- الضحية الأولى (إذا كان يختلف عن الشاهد؛ وإذا كان هناك عدة ضحايا فيرجى إرفاق صفحات

إضافية 3-7)

ألف- عام

3-1 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

3-2 ذكر أنثى (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-3 تاريخ الميلاد: اليوم _____ الشهر _____ السنة _____

العمر بالتقريب لدى وقت إجراء المقابلة _____

3-4 محل الميلاد: _____

(البلدة/المدينة، المقاطعة/المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

3-5 العنوان الحالي والهاتف (إذا كانا يختلفان عن المذكورين أعلاه): _____

3-6 العنوان الذي يمكن الاتصال بالضحية فيه (إذا كان غير العنوان المذكور أعلاه): _____

3-7 الحالة المدنية/الأسرية:

أعزب متزوج مطلق منفصل أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

3-8 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والمعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن):

3-9 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي مزارع موظف حكومي صحفي تاجر عسكري

مهني طالب متعطل عن العمل غير ذلك

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-3 التعليم:

ابتدائي □ ثانوي □ جامعي □ دراسات عليا □
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: _____

11-3 الانتساب أو التعاطف السياسي للضحية: _____

12-3 عضوية/دعم المنظمات الأخرى (يرجى تحديدها):

- رابطة طلبة: _____
- رابطة مجتمعية: _____
- جماعة لحقوق الإنسان: _____
- حركة فلاحين: _____
- حزب سياسي: _____
- طائفة دينية: _____
- حركة شعبية: _____
- اتحاد عمال: _____
- جماعة شباب: _____
- أخرى: _____

13-3 تعليقات/معلومات أخرى عن الضحية: _____

باء- الواقعة

(في حالة وجود عدة وقائع يرجى الإشارة هنا إلى الواقعة الأقرب من حيث الزمن وإرفاق صفحات إضافية (الصفحات 4-7) بالوقائع الأخرى).

4- ماذا حدث للضحية المحددة أعلاه:

4-4 الانتهاك الواضح:

(يرجى التحديد بإيجاز لعناصر الانتهاك وطبيعة الشخص المسؤول)

□ التوقيف: _____

المرتكب(المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4 أدناه وحدد هوية الشخص في 7-4 (أ) و
(ب)، الخ:

□ احتجاز آخر: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ الاغتصاب: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ تعذيب آخر: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ إساءة أخرى للمعاملة: _____

المرتكب (المرتكبون) : (استخدم القائمة في 7-4) _____

□ القتل: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ محاولة القتل: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ الاختفاء: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 7-4): _____

□ انتهاك حرية تكوين الجمعيات: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ انتهاك حرية التعبير: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ التهديد: _____

المرتكب (المرتكبون): (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ سرقة الممتلكات: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ شكل آخر من أشكال الاضطهاد: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ سلوك تمييزي: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ انتهاكات أخرى: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

4-5 كم عدد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أثناء هذه الواقعة؟

□ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5 □ 6-10 □ 11-15 □ أكثر من 16 □

4-6 هل يمكنك تحديد أي من مرتكبي الانتهاكات؟ نعم □ لا □

لماذا تعتقد أنهم جنود أو أفراد شرطة أو غيرهم ممن ينتسبون إلى الحكومة؟

7-4 الاسم/اللقب (أو أي تسمية أخرى)	الصلة بالحكومة (مثل وحدة في الجيش أو الشرطة، الخ)
أ- _____	_____
ب- _____	_____
ج- _____	_____
د- _____	_____
هـ- _____	_____

8-4 ماذا كان يرتدي مرتكبو الانتهاكات؟ زيا رسميا ملابس مدنية

إذا كان زيا رسميا، فما لونه: كاكبي زيتي أزرق أسود

هذاء طويل الرقبة: نعم لا

خوذة: نعم لا

قناع: نعم لا

أي ملابس أو شارات أخرى تدل على هويتهم: _____

9-4 كيف وصل مرتكبو الانتهاكات إلى مكان الواقعة؟

سيرا على الأقدام على دراجات بخارية في مركبة للشرطة

في مركبة للجيش

في مركبة رسمية أخرى في سيارة أجرة في مركبة خاصة

العلامات المميزة للمركبة (نوعها (إن كانت جيب مثلا)، وصناعتها، ولونها وشارتها، ورقم رخصتها). _____

10-4 هل كانوا يحملون سلاحا (أسلحة)؟ نعم لا

إن كانت الإجابة نعم، فما هو هذا السلاح؟ _____

11-4 هل كانوا يحملون أجهزة راديو لاسلكي أو غيره من أجهزة الاتصال؟ نعم لا

12-4 هل كانوا يتخاطبون فيما بينهم؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، فهل كانوا يستخدمون أي أسماء أو غيرها من العلامات التي تحدد هوياتهم؟

13-4 من الذي كان يصدر الأوامر؟

14-4 كم عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنفس الانتهاكات أثناء تلك الواقعة؟

1 2 3 4 5 6-10 11-15

أكثر من 16

15-4 هل يمكنك التعرف على أي من هؤلاء الضحايا؟ وسيلة الاتصال (العنوان، الخ)

الاسم/اللقب (أو تسميات أخرى)

أ-	_____
ب-	_____
ج-	_____
د-	_____
هـ-	_____

16-4 هل كان هناك شهود آخرون (غير الضحايا)؟ نعم لا

هل من الممكن الاتصال بهم؟ نعم لا

(يرجى إرفاق روايتهم للأحداث في استبيان آخر)

أ-	_____
ب-	_____
ج-	_____
د-	_____
هـ-	_____

جيم-التوقيف

5- إذا كان قد تم تنفيذ حالة توقيف، فهل كان هناك تفويض بالتوقيف؟ نعم لا

ما هو نوع التفويض؟

5-1 الأسباب التي أبدتها السلطات لتنفيذ التوقيف/ وما هي التهم التي وجهت إلى المحتجز؟

(حدد الأفعال التي اتهم بها المحتجز) ومتى؟: _____

5-2 هل تم اتهام الضحية رسمياً؟ نعم لا

إذا كانت الرد بالإيجاب فيرجى ذكر تفاصيل محددة عن التهم الموجهة إليه: _____

هل صدر حكم على الضحية؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى ذكر التواريخ: _____

5-3 هل قابل الضحية محامياً منذ توقيفه؟ نعم لا

إذا كانت الرد بالإيجاب، فاذكر اسمه وعنوانه: _____

5-4 اسم مركز الاحتجاز وموقعه الظاهر: _____

5-5 المحتجزون الآخرون الذين يمكن التعرف

وسيلة الاتصال

عليهم:

(العنوان، الخ)

الاسم/اللقب

(أو أي تسمية أخرى)

أ-

ب-

ج-

د-

هـ-

6-5 تاريخ الإفراج: اليوم: الشهر: السنة:

دال-التعذيب/إساءة المعاملة

6-6 ما هي لحظة وقوع التعذيب/إساءة المعاملة؟

لحظة التوقيف

أثناء النقل

أثناء الاحتجاز

أثناء الاستجواب

غير ذلك (يرجى التحديد):

1-6-1 صف بدقة طبيعة ومدة وتواتر التعذيب.

حاول ذكر تفاصيل عن نوع التعذيب، مثل:

الضرب على الرأس القدمين اليدين أماكن أخرى

استخدام قبضة اليد هراوة بندقية غير ذلك

تقييد الحركة التعليق الاختناق

الصدمات الكهربائية الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي

التهديدات بإيذاء الأسرة تمثيل عملية إعدام صورية على سبيل الإيهام

فرض العزلة الفترة والموقع:

الضوضاء المفرطة الضوء أو الرائحة

غير ذلك (يرجى التحديد)

2-6 هل كُشف عن أي غرض للتعذيب؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هو ذلك الغرض؟

3-6 هل تم استجوابك أثناء التعذيب؟ نعم لا

4-6 العاملون الذين شاركوا في التعذيب:

الأمن الجيش كم عددهم؟ _____

ماذا فعل كل منهم؟ (يرجى ذكر الأسماء إن أمكن) _____

5-6 هل تبدو على الضحية أي آثار بدنية أو نفسية للتعذيب في

تاريخ (اليوم _____ الشهر _____ السنة _____) الكشف عليه؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هي تلك الآثار؟ _____

1-5-6 هل يحتاج الضحية إلى علاج طبي؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذا العلاج؟ _____

6-6 ما هي الأسباب التي دعت السلطات إلى ارتكاب الانتهاك حسب رأي مصدر المعلومات، وما هي

أنشطة الضحية التي دفعت بالسلطات في الواقع إلى ارتكاب هذا الانتهاك؟

7-6 ظروف السجن في مركز الاحتجاز (مثل الحبس الانفرادي، والحق في الزيارات والمراسلات،

وكمية ونوعية الطعام، وإمكانية الحصول على الهواء النقي والتدريبات الرياضية، وعدد السجناء في كل

زنزانة):

6-8 هل تعرض الضحية أو أسرته لانتهاكات أخرى من قبل؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوعها؟

6-9 هل تم دفع أموال إلى السلطات؟ نعم لا

أم هل طالبت السلطات بدفع أموال لها لوقف الانتهاك أو منعه أو لتحسين حالة الضحية؟

نعم لا

كم بلغت الأموال التي دفعت إليها؟ _____ أو التي طالبت بها؟ _____

6-10 هل عانى الضحية من إصابات؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى التحديد: _____

6-11 ما هي الحالة الفعلية للضحية؟ _____

6-12 الحالة الفعلية لأسرته وأقاربه المقربين:

هل تعرضوا للتهديد/الملاحقة/التحرش؟ نعم لا

أم هل خضعوا لانتهاكات أخرى؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: _____

هاء-مختلف المعلومات

7- هل قام الشاهد (نعم لا) أو الضحية (نعم لا) و/أو شخص آخر (نعم لا) بالإبلاغ عن القضية إلى السلطات؟

7-1 إذا كان الرد بالإيجاب، فإلى أي سلطات؟

السلطات المسؤولة عن الانتهاك (يرجى التحديد) _____

الشرطة السلطات القضائية: النيابة قاضي التحقيق المحكمة

أمين المظالم غير ذلك _____

7-2 هل قام الشاهد و/أو الضحية بالإبلاغ عن القضية إلى منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية أخرى؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: _____

7-3 هل اتخذت المنظمة (المنظمات) المشار إليها أعلاه أي إجراءات؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الإجراءات: _____

7-4 ماذا يريد مصدر المعلومات/الضحية/الشاهد من موظف حقوق الإنسان أو من عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام به؟

7-5 هل تعهد موظف حقوق الإنسان باتخاذ أي إجراءات:

مع السلطات المسؤولة عن الانتهاك؟ نعم لا

مع الشرطة نعم لا

مع السلطات القضائية: النيابة نعم لا

قاضي التحقيق نعم لا

المحكمة نعم لا

مع أمين المظالم نعم لا

مع أي شخص آخر (يرجى تحديده) نعم لا

ما هو نوع الإجراءات؟: _____

6-7 استجابة السلطات

(أ) السلطات المسؤولة عن وقوع الانتهاك _____

(ب) الشرطة _____

(ج) السلطات القضائية _____

(د) السلطات الأخرى (يرجى تحديدها) _____

7-7 هل أرفقت وثائق بهذا التقرير؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الوثائق: _____

8-7 تعليقات أخرى: _____

إذا كان الشاهد/الضحية مازال ممكنا الوصول إليه أو إذا كان يمكنه العودة إلى المكتب بعد الانتهاء من نموذج المقابلة والاستبيان، قد يقوم من يجري المقابلة، قدر المستطاع وبما لا يتعارض مع الأمن، بقراءة كل ما كتب في الاستبيان وسؤاله عما إن كانت المعلومات الواردة فيه دقيقة أو ما إن كان ينبغي إجراء تصويبات. وإذا وافق الشاهد/الضحية على المعلومات المكتوبة في هذا الاستبيان، فقد يسأل القائم بإجراء المقابلة عما إن كان الشاهد/الضحية يرغب في التوقيع على الوثيقة أو في أن يذيلها ببصمته:

هذا النموذج وصف دقيق للبيان الذي أدليت به.

التاريخ: _____ / _____ / _____
اليوم الشهر السنة
(التوقيع أو البصمة)

المنسق: _____
(التوقيع)

تاريخ إرسال التقرير إلى المكتب المركزي: _____ / _____ / _____
اليوم الشهر السنة

التذييل 2 للفصل العشرين

نموذج تقرير دوري

سري

تاريخ التقرير ____/____/____

يوم شهر سنة

رقم التقرير الدوري: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تقرير دوري

الغرض من هذا النموذج هو الإبلاغ عن التطورات الدورية وتوثيق العمل الذي يتم إنجازه والتعرف على الاتجاهات الرئيسية وتنبية المديرين بالتطورات الرئيسية وتخطيط الجهود المستقبلية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. والغرض من هذا التقرير هو الإبلاغ عن التطورات المتصلة بالجوانب التالية التي تميز ولاية العملية:

- تقرير عام عن المكتب المحلي
- الاحتجاز
- رصد العائدين
- رصد المظاهرات
- رصد الانتخابات
- التعزيز والمساعدة التقنية
- غير ذلك

يرجى استخدام صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استخدام صفحات إضافية لأي معلومات إضافية لا تشملها الأسئلة، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات.

1- مقدمة-نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الإقليمية: النقاط البارزة

يرجى الإشارة إلى أهم التطورات التي تتطلب اهتماما.

2- التقدم المحرز في الانتهاء من خطة العمل أثناء فترة تقديم التقارير:

يرجى الإشارة إلى الإنجازات التي تدرج تحت العناوين الرئيسية للولاية، مثل رصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات التوقيف، وظروف الاحتجاز، الخ، والتدريب المقدم إلى الشرطة، والتحقيقات في الانتهاكات، الخ.

3- الاتجاهات الرئيسية في الحالة أثناء فترة تقديم التقارير:

يرجى وصف التطورات التي تشير إلى التحسينات أو التدهور أو المشاكل الرئيسية التي جوهت في كل جانب من جوانب الولاية. ويرجى، قدر المستطاع، وصف كيفية تغير الحالة والإشارة إلى أي بيانات متاحة تبين هذه التغيرات، مثل الزيادة في عدد المحتجزين المنتمين إلى جماعات إثنية من 100 إلى 200.

4- خطط الفترة المقبلة:

يرجى وصف ما لدى المكتب المحلي من خطط للتعامل مع ما استجد من جوانب الولاية وما طرأ من تطورات فيما يتعلق بكل جانب من جوانب الولاية وكل واحد من التطورات الرئيسية المحددة أعلاه.

5- التوصيات للفترة المقبلة:

يرجى وضع أي اقتراحات تتعلق بالإجراءات التي أن يتخذها المكتب المركزي فيما يتعلق بكل جانب من جوانب الولاية وكل واحد من التطورات الرئيسية التي تم تحديدها أعلاه.

6- المعلومات عن المكتب:

مثل مرض/إجازات الموظفين والمركبات المتعطلة، الخ.

التذييل 3 للفصل العشرين

نموذج تقرير حالة طوارئ

سري
تاريخ التقرير ____/____/____ يوم شهر سنة رقم تقرير حالة الطوارئ: _____ الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____ المكتب المحلي: _____

تقرير طوارئ
الغرض من هذا النموذج هو الإبلاغ عن أي تطورات تتطلب انتباها عاجلا من المكتب المركزي أو غيره من المكاتب الأعلى في الهيكل. يُرجى استخدام صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استخدام صفحات إضافية لأي معلومات إضافية لا تشملها الأسئلة، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات.
1- مقدمة - النقاط البارزة
يرجى الإشارة إلى التطورات التي تتطلب انتباها. ويرجى محاولة الالتزام بالتفاصيل المحددة قدر المستطاع فيما يتعلق بأسئلة مثل من وماذا ومتى وأين وكيف ولماذا.

2- الإجراءات التي اتخذها المكتب المحلي لتأكيد الوقائع:

3- الإجراءات التي اتخذها المكتب المحلي للاستجابة للحالة:

4- الإجراءات التي اتخذتها السلطات للاستجابة للحالة:

5- الإجراءات الأخرى المخططة من جانب المكتب المحلي:

6- توصيات بالإجراءات التي يتخذها المكتب المركزي:

يرجى تحديد الوحدة أو الشخص الذي يتخذ الإجراء، إن عُرف.

7- استنتاجات

يرجى إدراج أي ملاحظات ختامية من شأنها مساعدة المكتب الرئيسي على التعامل مع التوصيات أو المعلومات المقدمة.

التذييل 4 للفصل العشرين

نموذج تقرير واقعة

سري

تاريخ التقرير ____/____/____

يوم شهر سنة

رقم تقرير الواقعة : _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

نموذج تقرير واقعة

يُرجى استخدام صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استخدام صفحات إضافية لأي معلومات إضافية لا تشملها الأسئلة، مع الإشارة إلى مصدر المعلومات. وقد أعد هذا النموذج لشاهد واحد أو لمصدر واحد آخر من مصادر المعلومات. وفي حالة تحديد أكثر من ضحية، فينبغي إرفاق ضميمة لكل ضحية.

1- موجز الحالة استناداً إلى كل المعلومات المتاحة

يرجى الإشارة إلى التفاصيل، بما في ذلك الأماكن والتواريخ والأوقات والظروف، الخ.

2- تحديد هوية الشهود

1-2 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

(أو استخدام رقم لتعيين الهوية والاحتفاظ باسم الشخص في مكان آخر)

2-2 رقم استبيان المقابلة: _____ تاريخ المقابلة: _____

3-2 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

4-2 رقم استبيان المقابلة: _____ تاريخ المقابلة: _____

5-2 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

6-2 رقم استبيان المقابلة: _____ تاريخ المقابلة: _____

(يرجى إرفاق صفحات أخرى للشهود الآخرين)

7-2 موثوقية المعلومات: _____

3- الضحية الأولى (إذا كانت المعلومات الواردة في استبيانات المقابلات فيرجى تحديد رقم الاستبيان

الذي قد يتضمن المعلومات. وفي حالة وجود عدة ضحايا، فيرجى إرفاق صفحات

إضافية 3-7).

ألف-عام

1-3 اللقب: _____ الاسم الأول: _____

2-3 ذكر أنثى (يرجى وضع علامة على أحد المربعين)

3-3 تاريخ الميلاد: اليوم _____ الشهر _____ السنة _____

العمر بالتقريب وقت إجراء المقابلة _____

4-3 محل الميلاد: _____

(البلدة/المدينة، المقاطعة/ المحافظة/الولاية، تسميات أخرى)

5-3 العنوان الحالي والهاتف (إذا كانا يختلفان عن المذكورين أعلاه): _____

6-3 العنوان الذي يمكن الاتصال بالضحية فيه (إذا كان غير العنوان المذكور أعلاه): _____

7-3 الحالة المدنية/الأسرية:

أعزب متزوج مطلق منفصل أرمل

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

8-3 تفاصيل الأسرة (عدد الأطفال والمعالين- يرجى ذكر أسمائهم وأعمارهم إن أمكن): _____

9-3 الحرفة أو المهنة (يرجى تحديدها):

حرفي مزارع موظف حكومي صحفي تاجر عسكري مهني

طالب متعطل عن العمل غير ذلك

(يرجى وضع علامة على المربع الملائم)

10-3 التعليم:

ابتدائي ثانوي جامعي دراسات عليا
(يرجى وضع علامة على المربع الذي يشير إلى أعلى مستوى من التعليم تم بلوغه)
أسماء المدارس والجماعات التي تم الالتحاق بها: _____

11-3 الانتساب أو التعاطف السياسي للضحية: _____

12-3 عضوية/دعم المنظمات الأخرى (يرجى تحديدها)

- رابطة طلبة: _____
- رابطة مجتمعية: _____
- جماعة لحقوق الإنسان: _____
- حركة فلاحين: _____
- حزب سياسي: _____
- حركة شعبية: _____
- طائفة دينية: _____
- اتحاد عمال: _____
- جماعة شباب: _____
- غير ذلك: _____

13-3 تعليقات/معلومات أخرى عن الضحية: _____

باء- الواقعة

4- ماذا حدث للضحية المحددة أعلاه:

4-4 الانتهاك:

(يرجى التحديد بإيجاز لعناصر الانتهاك وطبيعة الشخص المسؤول)

□ التوقيف: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7 أدناه وحدد هوية الشخص في 4-7 (أ) و (ب)،
الخ: _____

□ احتجاز آخر: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ الاغتصاب: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ تعذيب آخر: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ إساءة أخرى للمعاملة: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 5-4): _____

□ القتل: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ محاولة القتل: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ الاختفاء: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ انتهاك حرية تكوين الجمعيات: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ انتهاك حرية التعبير: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ التهديد: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ سرقة الممتلكات: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ شكل آخر من الاضطهاد: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ سلوك تمييزي: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

□ انتهاكات أخرى: _____

المرتكب (المرتكبون) (استخدم القائمة في 4-7): _____

4-5 كم عدد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أثناء هذه الواقعة؟

□ 1 □ 2 □ 3 □ 4 □ 5 □ 6-10 □ 11-15 □ أكثر من 16 □

4-6 هل يمكنك تحديد أي من مرتكبي الانتهاكات؟ نعم □ لا □

لماذا تعتقد أنهم جنود أو أفراد شرطة أو غيرهم ممن ينتسبون إلى الحكومة؟

7-4 الاسم/اللقب
(أو أي تسمية أخرى)

الصلة بالحكومة
(مثل وحدة في الجيش أو الشرطة، الخ)

أ- _____

ب- _____

ج- _____

د- _____

هـ- _____

8-4 ماذا كان يرتدي مرتكبو الانتهاكات؟ زيا رسميا ملابس مدنية

إذا كان زيا رسميا، فما لونه: كاكي زيتي أزرق أسود

حذاء طويل الرقبة: نعم لا

خوذة: نعم لا

قناع: نعم لا

أي ملابس أو شارات أخرى تدل على هويتهم: _____

9-4 كيف وصل مرتكبو الانتهاكات إلى مكان الواقعة؟

سيرا على الأقدام على دراجات بخارية في مركبة للشرطة

في مركبة للجيش

في مركبة رسمية أخرى في سيارة أجرة في مركبة خاصة

العلامات المميزة للمركبة (نوعها إن كانت جيب مثلا)، وصناعتها، ولونها وشارتها، ورقم رخصتها).

10-4 ما هو نوع الأسلحة التي كانوا يحملونها؟

11-4 هل كانوا يحملون أجهزة راديو لاسلكي أو غيره من أجهزة الاتصال؟ نعم لا

12-4 هل كانوا يتخاطبون فيما بينهم؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، فهل كانوا يستخدمون أي أسماء أو غيرها من العلامات التي تحدد هوياتهم؟

13-4 من الذي كان يصدر الأوامر؟

14-4 كم عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنفس الانتهاكات أثناء تلك الواقعة؟

1 2 3 4 5 6-10 11-15

أكثر من 16

15-4 هل يمكنك التعرف على أي من هؤلاء الضحايا؟

وسيلة الاتصال

الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

أ- _____

ب- _____

ج- _____

د- _____

هـ- _____

16-4 هل كان هناك شهود آخرون (غير الضحايا)؟ نعم لا

هل من الممكن الاتصال بهم؟ نعم لا

(يرجى إرفاق روايتهم للأحداث في استبيان آخر).

وسيلة الاتصال

17-4 الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

- أ- _____
 ب- _____
 ج- _____
 د- _____
 هـ- _____

جيم-التوقيف

5- إذا كان قد تم تنفيذ حالة توقيف، فهل كان هناك تفويض بالتوقيف؟ نعم لا

ما هو نوع التفويض؟ _____

5-1 الأسباب التي أبدتها السلطات لتنفيذ التوقيف/ وما هي التهم التي وجهت إلى المحتجز؟

(حدد الأفعال التي اتهم بها المحتجز) ومتى؟ _____

5-2 هل تم اتمام الضحية رسمياً؟ نعم لا

إذا كانت الرد بالإيجاب فيرجى ذكر تفاصيل محددة عن التهم الموجهة إليه: _____

هل صدر حكم على الضحية؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى ذكر التواريخ: _____

5-3 هل قابل الضحية محامياً منذ توقيفه؟ نعم لا

إذا كانت الرد بالإيجاب، فاذكر اسمه وعنوانه: _____

5-4 اسم مركز الاحتجاز وموقعه الظاهر: _____

5-5 المحتجزين الآخرين الذين يمكن التعرف عليهم:

وسيلة الاتصال بالأسرة

الاسم/اللقب

(العنوان، الخ)

(أو تسميات أخرى)

أ- _____

ب- _____
ج- _____
د- _____
هـ- _____

5-6 تاريخ الإفراج: اليوم: _____ الشهر: _____ السنة: _____

دال-التعذيب/إساءة المعاملة

6- ما هي لحظة وقوع التعذيب/إساءة المعاملة؟

لحظة التوقيف

أثناء النقل

أثناء الاحتجاز

أثناء الاستجواب

غير ذلك (يرجى التحديد): _____

6-1 صف بدقة طبيعة ومدة وتواتر التعذيب.

حاول ذكر تفاصيل عن نوع التعذيب، مثل:

الضرب على الرأس القدمين اليدين أماكن أخرى

استخدام قبضة اليد هراوة بندقية غير ذلك

تقييد الحركة التعليق الاختناق

الصدمات الكهربائية الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي

التهديدات بإيذاء الأسرة تمثيل عملية إعدام صورية على سبيل الإيهام

فرض العزلة الفترة والموقع: _____

الضوضاء المفرطة الضوء أو الرائحة

غير ذلك (يرجى التحديد) _____

6-2 هل كُشف عن أي غرض للتعذيب؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هو ذلك الغرض؟ _____

6-3 هل تم استجوابك أثناء التعذيب؟ نعم لا

6-4 العاملون الذين شاركوا في التعذيب:

الأمن الجيش كم عددهم؟ _____

ماذا فعل كل منهم؟ (يرجى ذكر الأسماء إن أمكن) _____

5-6 هل تبدو على الضحية أي آثار بدنية أو نفسية للتعذيب في تاريخ (اليوم _____ الشهر _____ السنة _____)
الكشف عليه؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما هي تلك الآثار؟

1-5-6 هل يحتاج الضحية إلى علاج طبي؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذا العلاج؟

6-6 ما هي الأسباب التي دعت السلطات إلى ارتكاب الانتهاك حسب رأي مصدر المعلومات، وما هي أنشطة الضحية التي دفعت بالسلطات في الواقع إلى ارتكاب هذا الانتهاك؟

7-6 ظروف السجن في مركز الاحتجاز (مثل الحبس الانفرادي، والحق في الزيارات والمراسلات، وكمية ونوعية الطعام، وإمكانية الحصول على الهواء النقي والتدريبات الرياضية، وعدد السجناء في كل زنزانة):

6-8 هل تعرض الضحية أو أسرته لانتهاكات أخرى من قبل؟ لا نعم

إذا كان الرد بالإيجاب فما نوعها؟

6-9 هل تم دفع أموال إلى السلطات؟ لا نعم

أو هل طالبت السلطات بدفع أموال لها لوقف الانتهاك أو منعه أو لتحسين حالة الضحية؟

لا نعم

كم بلغت الأموال التي دفعت إليها؟ _____ أو التي طالبت بها؟ _____

6-10 هل عاني الضحية من إصابات؟ لا نعم

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى التحديد: _____

6-11 ما هي الحالة الفعلية للضحية؟

6-12 الحالة الفعلية لأسرته وأقاربه المقربين:

هل تعرضوا للتهديد/الملاحقة/التحرش؟ لا نعم

أو خضعوا لانتهاكات أخرى؟ لا نعم

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: _____

هـ-مختلف المعلومات

7-هل قام الشاهد (نعم لا) أو الضحية (نعم لا) و/أو شخص آخر (نعم لا)

بالإبلاغ عن القضية إلى السلطات؟

7-1 إذا كان الرد بالإيجاب، فإلى أي سلطات؟

السلطات المسؤولة عن الانتهاك (يرجى التحديد) _____
الشرطة السلطات القضائية: النيابة قاضي التحقيق المحكمة
أمين المظالم غير ذلك

7-2 هل قام الشاهد و/أو الضحية بالإبلاغ عن القضية إلى منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية أخرى؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى التحديد: _____

7-3 هل اتخذت المنظمة (المنظمات) المشار إليها أعلاه أي إجراءات؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الإجراءات: _____

7-4 ماذا يريد مصدر المعلومات/الضحية/الشاهد من موظف حقوق الإنسان أو من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان القيام به؟ _____

7-5 هل يوافق الضحية/مصدر المعلومات/الشاهد على ما يلي:

- الاستشهاد بأسمائهم؟
 استخدام المعلومات المقدمة لاتخاذ خطوات مع السلطات؟
 أو الكشف عنها في التقارير العامة؟

7-6 هل تعهد موظف حقوق الإنسان باتخاذ أي إجراءات:

مع السلطات المسؤولة عن الانتهاك؟ نعم لا

مع الشرطة نعم لا

مع السلطات القضائية: النيابة نعم لا

قاضي التحقيق نعم لا

المحكمة نعم لا

مع أمين المظالم نعم لا

مع أي شخص آخر (يرجى تحديده) نعم لا

ما هو نوع الإجراءات؟

7-7 استجابة السلطات

(أ) السلطات المسؤولة عن وقوع الانتهاك

(ب) الشرطة

(ج) السلطات القضائية

(د) السلطات الأخرى (يرجى تحديدها)

7-8 هل أرفقت وثائق بهذا التقرير؟ نعم لا

إذا كان الرد بالإيجاب فيرجى تحديد هذه الوثائق:

3-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب السلطات المحلية:

4-8 التوصيات بإجراء متابعة من جانب المكتب المركزي:

5-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب السلطات الوطنية:

6-8 التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب هيئات/مكاتب الأمم المتحدة الأخرى:

7-8 توصيات أخرى:

8-8 وضع القضية:

9-موافقة المنسق

1-9 المنسق: _____

التوقيع

2-9 تاريخ إرسال التقرير إلى المكتب المركزي: _____/_____/_____

اليوم الشهر السنة

الفصل الحادي والعشرون

التوفيق والوساطة في الميدان

المفاهيم الرئيسية

عند اتخاذ القرار بشأن القيام بجهد للوساطة أو للتوفيق، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يأخذ النقاط التالية في الاعتبار:

• هل هذا النزاع (أو المشكلة) يندرج تحت ولاية العملية الميدانية؟

• هل توجد آلية حكومية أو غير حكومية أو تقليدية أو غير ذلك من الآليات القائمة التي يمكن أن تتعامل مع هذا النزاع؟

• هل يمكن إحياء أو فض النزاع على مستوى المجتمع أو الحكومة؟

• هل تتوفر لموظف حقوق الإنسان المعلومات والكفاءة والقدرة اللغوية والوقت للدخول في جهود الوساطة أو الأشكال الأخرى للتوفيق؟

وإذا شرع موظف حقوق الإنسان في جهود الوساطة أو التوفيق فينبغي مراعاة ما يلي:

• العمل باستمرار من أجل التوصل إلى حل يتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛

• العمل من أجل إيجاد إجراءات مقبولة لجميع الأطراف؛

• الاستماع إلى آراء كل جانب على حدة؛

• إذا كان الأطراف راغبين في الالتقاء معاً، فعندئذ يقوم

موظف حقوق الإنسان بالشروع في تنظيم هذا اللقاء

لتشجيع الأطراف على العمل معاً وتقوية العلاقة بين

الأطراف؛

• إذا كان الأطراف غير قادرين على الالتقاء فيمكن

لموظف حقوق الإنسان أن يقوم بنوع من الديبلوماسية

المكوكية-بأن يتكلم مع كل طرف على حدة، مع

توضيح دور الوسيط ومحاولة التعرف على جوانب القضية التي قد يجري الاتفاق عليها أو الاتفاق عليها بشكل جزئي أو التي يمكن التركيز فيها على بناء الثقة.

ألف-مقدمة

1- قد يشترك موظفو حقوق الإنسان في فض النزاعات التي تنشأ في المجتمعات المحلية التي يعملون فيها. والحالات التي تصل إلى حد انتهاكات حقوق الإنسان قد تنطوي على عناصر للتفاوض بين موظف حقوق الإنسان وبين السلطات، أو الوساطة بين السلطات وبين الضحية أو أسرة الضحية. ومن الواضح في السعي إلى إيجاد حلول لهذا النوع من المنازعات أن أساس ومعايير جهود الوساطة والتفاوض من جانب موظف حقوق الإنسان توفرها معايير حقوق الإنسان الدولية. وقد يستعين موظف حقوق الإنسان بأساليب مستمدة من فصول أخرى في هذا الدليل لإجراء مناقشات مع السلطات على مختلف المستويات. والواقع أنه يمكننا أن نرى العملية الميدانية لحقوق الإنسان برمتها باعتبارها تؤدي دوراً في عملية الوساطة في مشاكل حقوق الإنسان في البلد.

2- وهناك منازعات أخرى قد لا تندرج تحت ولاية العملية الميدانية. ومثال ذلك ما ينشأ بين اثنين من الرعاة حول حق الرعي. ومع ذلك، قد ينطوي هذا النزاع على جوانب قد تثير مشاكل تندرج تحت ولاية بعض عمليات حقوق الإنسان إذا كان الراعيان ينتميان إلى مجتمعين إثنيين مختلفين ونجم خلافهما المحدد عن انشقاقات مجتمعية أكبر، أو إذا استحال النزاع إلى قضية مشهورة أو سببا وراء نشوب نزاع إثني عنيف.

3- وحتى إذا طلب من موظف حقوق الإنسان أن يتدخل في التعامل مع نزاع معين وبصرف النظر عما إن كانت القضية تقع ضمن ولاية العملية، قد يكون من المستصوب للموظف أن يشجع الأطراف على الاستفادة من المؤسسات القائمة والإجراءات التقليدية للتعامل مع المشكلة بدلا من المشاركة بدور نشط في العملية. وفي جميع المجتمعات هناك أساليب لفض النزاع. ومن غير المرجح أن يكون موظف حقوق الإنسان فاهما للمجتمع بدرجة تكفي لتحقيق نتائج أفضل مما تحققه العمليات التقليدية المتبعة في فض النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظف حقوق الإنسان على أي حال أن يسعى إلى تشجيع الإجراءات القائمة على أداء وظيفتها وألا يقترح تخطي هذه الإجراءات.

4- على أنه قد توجد بعض السياقات التي قد يُطلب فيها إلى موظف حقوق الإنسان أن يؤدي دورا في الوساطة والتوفيق وبخاصة في الحالات التي تكون فيها العمليات التقليدية داخل المجتمعات الإثنية، وذلك على سبيل المثال، غير قادرة على أداء وظيفتها. وقد يجابه موظفو حقوق الإنسان نزاعات بين مختلف المجتمعات التي لا تقوم فيها الحكومة بأداء وظيفتها أو لا تكون محلا لثقة أحد الطرفين أو كليهما. وفي هذه السياقات قد يؤدي موظف حقوق الإنسان دورا في الوساطة والتوفيق.

باء-العناصر الأساسية لعملية الوساطة

5- يطرح هذا الفصل بضعة أسئلة أساسية قد يضعها موظف حقوق الإنسان نصب عينيه عند النظر في الوساطة والتوفيق أو عند الشروع فيهما.

6- هل هذا النزاع (أو المشكلة) يندرج تحت ولاية العملية الميدانية؟

7- هل توجد آلية حكومية أو غير حكومية أو تقليدية أو غير ذلك من الآليات التي يمكنها أن تتعامل مع هذا النزاع؟ وقد يضع المكتب الميداني لحقوق الإنسان قوائم مرجعية وغيرها من الإجراءات لفض النزاعات التي (1) تقع خارج الولاية أو (2) التي من الأفضل التعامل معها باستخدام إجراءات أخرى أو (3) كليهما.

8- وإذا كانت القضية تخضع لولاية العملية ولم يكن هناك آلية مناسبة للتعامل معها، فهل توجد بعض الخطوات التي يمكن لموظف حقوق الإنسان أن يتخذها لتشجيع وضع أو إحياء إجراءات لفض النزاع على مستوى المجتمع أو الحكومة؟ ومثال ذلك أنه إذا انعدمت الثقة في قدرة مؤسسة حكومية معينة على التعامل مع الأمر، فهل يستطيع موظف حقوق الإنسان أن يضيف مصداقية على المؤسسة عن طريق التقدم بعرض لمراقبة الجلسات أو المشاركة بدور مساند؟

9- وإذا لم تكن هناك طريقة لإحالة المسألة إلى مؤسسات أخرى أو لتشجيعها على إيجاد حل لها، فلا بد لموظف حقوق الإنسان أن ينظر بعناية فيما إن كانت لديه معلومات كافية لفض النزاع. لماذا نشأ النزاع؟ (قد يكون من الضروري في هذا السياق البحث في أعماق النزاع). وما هي مصالح كل طرف من الأطراف المعنية؟ وما هو نوع النهج الطبيعي والمقبول للأطراف عند فض النزاع؟ وكيف يمكن مساعدة الأطراف على فض النزاع بأنفسهم؟

10- هل لدى موظف حقوق الإنسان القدرة والوقت للقيام بالوساطة أو غير ذلك من أشكال التوفيق؟ وتحتاج هذه الإجراءات إلى كثير من الوقت والمهارة. ويجب أن يسعى الوسيط إلى إيجاد جو معين من الألفة والثقة مع كلا الطرفين. ويتم في معظم النزاعات التوصل إلى حل عن طريق الأطراف نفسها، ويقتصر دور الوسيط على تسهيل هذه العملية ولكن ذلك يستغرق في العادة وقتاً طويلاً.

11- وينبغي أن يكون موظف حقوق الإنسان قادراً على فهم اللغة المحلية والتخاطب بها بلباقة حتى يتسنى له إيجاد الثقة المطلوبة مع أطراف النزاع. والاعتماد على الترجمة الشفوية ينطوي على مشاكل خاصة. وفي حين أنه من الصعب في كثير من الأحيان العثور على مترجم شفوي يمكنه التعامل جيداً مع المقابلات، فإن الترجمة الشفوية في عمليات الوساطة تتطلب براعة فائقة. ولا ينبغي إجراء الوساطة من خلال الترجمة الشفوية إلا إذا كان المترجم يحظى بتقدير كبير من جميع الأطراف المعنية. ومن الصعب الإفراط في التشديد على أهمية المترجمين الذي يتصفون بالتراهة. وفي حالة النزاع التي يسودها جو من التوتر والاستقطاب، قد يكون من السهل اعتبار موظف حقوق الإنسان مسؤولاً عن التحيز وعدم الدقة من جانب المترجم. ويحتاج موظف حقوق الإنسان إلى اختبار كيفية نظر مختلف الأطراف إلى مترجمين معينين.

12- وإذا قرر موظف حقوق الإنسان بعد التشاور الملائم مع رؤسائه أنه من المهم الدخول في عملية الوساطة، تظل هناك عدة أسئلة حول النهج المتبع. ومثال ذلك عند الدخول في الوساطة سيواجه موظف حقوق الإنسان شبهات في كثير من الأحيان أو ستثار على الأقل تساؤلات حول أسباب رغبته أو رغبة عملية حقوق الإنسان في الوساطة. وإذا كان الوسيط المقترح من بين موظفي عملية حقوق الإنسان الميدانية، قد تفترض الأطراف أن السبب وراء الوساطة يرتبط بسياسات العملية الميدانية المعينة والأمم المتحدة على الأعم. وإذا كانت الأطراف تنظر إلى الأمم المتحدة وإلى العملية الميدانية باعتبارها محايدتان فلن تنشأ أي مشكلة. وأما إذا كانت الأطراف تعتقد بأن الأمم المتحدة لديها في الواقع جدول أعمال يحايي جانبا على حساب جانب آخر فسوف يُنظر على الفور إلى موظف حقوق الإنسان/ الوسيط باعتباره يؤدي دوراً مفتحاً. وحتى يتسنى التعامل مع هذه الشبهات، يجب أن تكون عملية حقوق الإنسان الميدانية على وعي بما يترتب عن أنشطتها من آثار أوسع وكيف سيُنظر إليها. على أنه لا يمكن للعملية الميدانية أن توقف العمل في ميدان حقوق الإنسان حتى تثبت أنها مقبولة في الوساطة وتسعى دائماً، على أي حال، إلى توخي الحياد في جهودها المبذولة في ميدان حقوق الإنسان. وكحد أدنى، يجب أن يتعامل موظف حقوق الإنسان بوضوح مع السؤال التالي: "لماذا تهتم أنت/المكتب المركزي بالتوسط في هذا النزاع؟ كما يجب على الوسيط في طريقة تقديم نفسه أن يعيد التأكيد على أن سلطة اتخاذ القرار في العملية التي سينتهجونها تقع على عاتق الأطراف المتنازعة. ولن يقوم موظف حقوق الإنسان بأي حال من الأحوال بدور الحكم.

13- وبعد التعامل مع هذه الشبهات الأولية، قد يرغب موظف حقوق الإنسان في انتهاج نهج يكرر على نحو وثيق عملية فض النزاع التي يشيع انتهاجها في المجتمع. وقد يتضح أن المجتمع ليس لديه إلا إجراءات تقليدية متبعة داخل المجتمعات المحلية وليس بينها. غير أنه قد توجد بعض العناصر المشتركة في العمليات المتبعة في كل مجتمع قد يستطيع الوسيط أن يستمد منها إجراءات مقبولة لجميع الأطراف. على أن الطريقة التي تعمل بها في بعض الأحيان المؤسسات القائمة (أو تخفق في أداء وظيفتها في نظر البعض) قد تكون جزءا من المشكلة. وقد يحتاج موظف حقوق الإنسان إلى الاستعلام عن شعور المتنازعين وغيرهم إزاء مختلف المؤسسات والإجراءات المتاحة. ومراقبة الإنصاف والكفاءة في الإجراءات التي تتبعها هذه المؤسسات وإسداء النصح بشأهما قد يساعد على تفادي التعرض للشبهات. وقد يؤدي موظف حقوق الإنسان دورا مفيدا في حمل الأطراف على التفكير في عملية فض النزاع.

14- وفي غياب هذه الإجراءات التقليدية أو المقبولة لجميع الأطراف، قد يرغب الوسيط في الاستماع إلى وجهات نظر كل جانب على حدة. وإتاحة هذه الفرصة للمتنازعين لتوضيح موقفهم هي في العادة فرصة علاجية وستعطي الوسيط فكرة أفضل عما ينطوي عليه الأمر. وأثناء هذه العملية يجب أن يكون الوسيط مستعدا للإنصات وألا ينحاز في نفس الوقت لأي طرف في النزاع.

15- وإذا كان الأطراف مستعدين للالتقاء فقد يبدأ الوسيط بمناقشة أولية حول نهج الدخول في مزيد من الحوار الموضوعي بدلا من البدء مباشرة بالقضايا الموضوعية. وينبغي للوسيط أن يقدم نفسه ودوره وحاجة جميع المشاركين إلى العمل معا من أجل حل المشكلة. وقد يحصل الوسيط أيضا على موافقة على أداء دوره ليس باعتباره صانعا للقرار ولكن فقط لمساعدة الأطراف على الاستعانة بقدراتهم ومعلوماتهم للعمل معا. وقد يعقد الوسيط اجتماعات أخرى مع كل طرف لسماع وصف سري عن وجهة نظره ولتطوير فهم للقضايا والتعرف على الطرق التي يمكن بها للأطراف العمل معا وتشجيع كل جانب على بناء صورة إيجابية للجانب الآخر. وقد يتوصل الوسيط في نهاية المطاف إلى أن الأطراف قد حددوا عناصر النزاع التي قد تشكل الأساس لبناء ثقة متبادلة. وهكذا يكون الأطراف مستعدين لمناقشة فحوى النزاع وتحسين قدرتهم على العمل معا من أجل فض هذا النزاع. وقد يقوم الوسيط بعد ذلك بحمل الأطراف على إعادة تأكيد الاتفاقات الأولية التي توصلوا إليها في اللقاءات المنفصلة والتعبير عن تقديرهم لها. وقد يحدد الوسيط مجالات أخرى قد يتقاسم فيها الأطراف الأهداف ومن ثم يمكنهم النظر في المضي قدما في إيجاد حلول أخرى للمشاكل، مما يقوي العلاقة بينهم.

16- وقد اكتشف بعض الوسطاء إلى أنه من المفيد تنظيم لقاء على مستوى المجتمع يدعو المشاركين المعنيين من الجماعات المتضررة لتبادل وجهات النظر ومناقشة الجهود المبذولة من أجل العيش معا. وقد يفيد هذا اللقاء أو قد يكون له أثر عكسي تبعا للجهود التي بذلت من قبل في المناقشات الفردية لفض النزاع.

ونظم وسطاء آخرون اجتماعات فقط مع ممثلي مختلف الأطراف أو مع فريق صغير نسبيا يبلغ مثلا بضعة أشخاص من كل جانب. وقد يحتاج الوسيط في هذه الحالات إلى مناقشة معالم الاجتماع مع كل جانب قبل الدعوة إلى عقد جلسة مشتركة. وينبغي للوسيط العمل مع الأطراف للحصول على موافقة بشأن كيفية إجراء اللقاء وجدول الأعمال وما إن كان سيتم تدوين أو نشر وقائع الجلسة والمدة المتوقعة للجلسة، الخ. وسوف يحتاج الوسيط إلى النظر في كيفية التعامل مع التنافر أو الكلمات/الأفعال العدوانية أثناء الاجتماع. وينبغي للوسيط أن يسعى إلى تهيئة جو مفتوح للمناقشة يتم التأكيد فيه على المصالح المشتركة للأطراف. ومثال ذلك أنه ينبغي إيلاء بعض الاهتمام إلى كيفية جلوس المشاركين في دائرة، وذلك على سبيل المثال، لتفادي التأكيد على أوجه التناقض في الجماعات. وينبغي في العادة عدم تنظيم هذه اللقاءات إلا بناء على طلب المجتمع. وفي حين أنه ينبغي للوسيط أن يواصل مساعدة الجماعات على الالتقاء، ينبغي له العمل على تقليل مسؤوليته، ومن ثم إعادة إرساء هياكل محلية مستقلة للتصدي لمشاكل المجتمع. ومثال ذلك أن الوسيط قد يحتزل دوره في نهاية المطاف من قائم بتسهيل اللقاءات إلى مراقب.¹

17- إذا كان الأطراف غير قادرين على الالتقاء فقد يحتاج الوسيط إلى القيام بنوع من الديبلوماسية المكوكية- بأن يتكلم مع كل طرف على حدة، مع توضيح دور الوسيط ومحاولة التعرف على جوانب القضية التي قد يجري الاتفاق عليها أو الاتفاق عليها بشكل جزئي أو الاختلاف بشأنها. ويعتقد بعض الوسطاء أنه من المفيد البدء بالتحدث إلى أقل الأطراف قوة لتوضيح أنه ينبغي معاملة الأطراف بصورة حيادية² بالرغم من أن ذلك لن يمثل أهمية كبيرة في العملية النهائية لفض النزاع. وينبغي للوسيط أن يوضح لكلا الطرفين دوره ليس باعتباره صانع قرار ولكن باعتباره قائما بتيسير اللقاء مع بقاء سلطة اتخاذ القرارات في يد الأطراف.

18- وإذا كانت هناك أمور يتفق عليها الطرفان أو يمكن مساعدتهما على رؤية مصلحة مشتركة فيها، فقد يرغب الوسيط في اقتراح قبول تلك القضايا باعتبارها محاولة أولية لبناء ثقة متبادلة. وسوف تساعد الثقة المتبادلة على إيجاد حل للمسائل الأكثر صعوبة التي تفصل بين الأطراف. وقد يستطيع الوسيط البارع إيجاد بعض طرق تناول المشكلة التي تتيح مكاسب لكلا الطرفين والتي يمكن تفادي النزاع عليها. ومثال ذلك أنه إذا كان للطرفين مطالب متضاربة بشأن حقوق المياه في أحد المجاري المائية، فقد يستطيع الوسيط اقتراح مشروع متبادل لتحسين تدفق المياه في الجرى المائي أو حفر بئر لتحسين إمدادات المياه لكلا الطرفين.

¹ See Sonja Valtasaari, *Community Facilitation Meetings* (Organization for Security and Co-operation in Europe, Mission to Bosnia and Herzegovina, 1996)

² Dudley Weeks, *Conflict Resolution Workshop Packet* 17 (1996).

19- وهناك نهج آخر لبناء الثقة، وهو بدء المناقشات مع الأفراد الأعضاء في مختلف الجماعات ولكنهم ليسوا بالضرورة القادة المنظمين. وقد يحاول الوسيط التعرف على الأعضاء الذين لديهم استعداد على الأقل لتحمل بعض المخاطرة التي ينطوي عليها التوفيق أو المهتمين فقط بالكلام مع الجانب الآخر. واختيار "الممثلين" المناسبين أمر بالغ الصعوبة في كثير من الأحيان. وسيحتاج موظف حقوق الإنسان إلى يكون واضحا بشأن وضع الأفراد المختارين والتأكد من تمتعهم ببعض المصداقية مع الجماعة على نطاقها الأوسع. ويمكن تحديد الأشخاص باعتبارهم جزءا من عملية تشاور واسعة نوعا ما ثم العثور على صانعي القرار الملائمين. ويمكن لهذه المناقشات أن تحدد القضايا ومن الممكن أن تحدد طرق إيجاد حلول لها. وبالمثل، قد يقترح الوسيط مشاريع ترتبط ارتباطا مباشرا بالتزاع ولكنها ستفضي إلى بناء الثقة إذا تحققت بنجاح.

20- على أن هناك نهج آخر وهو أن يطلب الوسيط من أحد الأطراف تحديد تنازلات صغيرة نسبيا يريدون الحصول عليها من الجانب الآخر والطريقة التي يرغبون بها في الحصول على هذه التنازلات والتنازلات الصغيرة التي يكون هذا الطرف مستعدا لتقديمها. وما هي أفضل طريقة لتوصيل هذه التنازلات بحيث تقل إمكانية إثارة سوء فهم إلى أدنى حد؟ ويجراء نفس النقاش مع كل جانب، قد يقترح الوسيط تبادل تلك التنازلات مع قيامه بدور الوديع لتنازلات كل جانب حتى يمكن تبادلها.³

21- وهناك نهج آخر وهو أن يقترح الوسيط قيام أحد الأطراف بالبدء في بناء ثقة متبادلة عن طريق اتخاذ خطوة من جانب واحد لتقليل التوترات ولدعوة الجانب الآخر إلى أن يسلك نفس المسلك. ويمكن للوسيط أن يطلب بعد ذلك من الجانب الآخر أن يتخذ خطوة مماثلة. وتستمر هذه العملية في تقليص التزاع. وإذا استمر الجانب الآخر في رفض اتخاذ تدبير توفيق، فقد يتخذ الطرف الأول خطوة أخرى من جانب واحد ويدعو الطرف الآخر إلى اتخاذ نفس الخطوة. وإذا اتخذ الجانب الآخر تدبيرا انتقاميا فقد يرد الجانب الأول بالمثل، ولكن بما يقلل من خطورة النتائج وبما لا يمحو الجهد الأولي المبذول من أجل تقليل التوتر. وقد يبدأ الطرف الأول مرة أخرى بعد ذلك باتخاذ خطوة من جانب واحد من شأنها تقليل التوترات ودعوة الجانب الآخر إلى اتخاذ نفس الخطوة.⁴ على أنه في التعامل مع هذا النهج، يحتاج موظف حقوق الإنسان إلى أن يكون على وعي بالحالات التي قد يسبب فيها التخفيف المتساوي تأثيرا غير متساو. ومثال ذلك أنه إذا كانت الحالة المعنوية لأحد الأطراف غير مستقرة أو إذا كان طرف يشعر بأنه قد حقق

³ Friedrich Glasl, *Conflict Resolution* 59 (1996); Friedrich Glasl, *Konfliktmanagement* (1994).

⁴ نفس المرجع السابق.

فائدة يصعب تحقيقها ولكنها مؤقتة، فإن الضغط من أجل التوصل إلى استراحة/هدنة متساوية ظاهريا قد يجابي طرف على حساب طرف آخر.

22- وبالنسبة للقضايا التي مازالت تفرق بين الطرفين، قد يرغب الوسيط في تحديد درجة اهتمام كل طرف بكل جانب من جوانب المشكلة.. ومثل ذلك أن أحد الأطراف قد يهتم بالقضايا 1 و4 و6 بينما يهتم الآخرون أشد ما يهتمون بالقضايا 2 و3 و5. وقد يستطيع الوسيط في هذه الظروف أن يغلب كل طرف وجهة نظره بشأن القضايا التي يهتم بها أشد الاهتمام. وإذا كان الطرفان متساويان في اهتمامهما بقضايا معينة، فقد يستطيع الوسيط إيجاد طريقة لإرضاء كل طرف بصورة جزئية أو تعويض كل طرف مقابل السماح للطرف الآخر بتغليب وجهة نظره. وإيجاد حل للشكاوى المقدمة من كل طرف هو أمر بالغ الصعوبة في كثير من الأحيان ويستنفد كثيرا من الوقت.

23- وتنشأ النزاعات في كثير من الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن الجانب الآخر أو ربما تحدث نتيجة للاختلاف الشديد في الطرق التي يحاول بها الأفراد حل المشاكل. وقد يحاول الوسيط حمل كل طرف على وصف نفسه ثم وصف الطرف الآخر. وقد يطلب الوسيط من كل طرف تحديد الجوانب الحسنة والجوانب التي تروق له بدرجة أقل في نفسه وفي الطرف الآخر. ويمكن للوسيط حينئذ التركيز على إيجاد تفاهم مشترك للاختلافات في الوقت الذي يركز فيه على العناصر الإيجابية التي يتفق جميع الأطراف على أنها موجودة لدى كل جانب. والفهم المشترك للاختلافات حول الشخصية يمكن أن يساعد على حل الخلافات الجوهرية. ومثال ذلك أن بعض الأشخاص يتجهون كثيرا ناحية النتائج. ويحتاج أشخاص آخرون إلى إقامة علاقة قبل العمل على تحقيق النتائج. وإذا كان الجانب المتجه إلى النتائج يفهم نهج الجانب الآخر، فيمكنهم البدء بإقامة علاقة متبادلة باعتبار ذلك مهمة أولية قبل السعي إلى تحقيق النتائج.

24- وعند وضع نهج التعامل مع النزاعات، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يأخذ في الحسبان ولاية العملية الميدانية ومعايير حقوق الإنسان التي تشكل أساس تلك الولاية. وينبغي ألا يتعارض فض النزاع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي للموظف أن يتوصل إلى حل لشكاوى الأطراف وأن يطور قدراته على التعامل مع أي نزاعات أخرى من هذا القبيل بدون مساعدة مباشرة من العملية الميدانية.

الجزء الخامس



موظف حقوق الإنسان

الفصل الثاني والعشرون

المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة

المفاهيم الرئيسية

موظفو حقوق الإنسان هم في جميع أحوال تواجههم في بلد العمليات أعضاء في العملية وممثلون للأمم المتحدة بصرف النظر عما إن كانوا عاملين/في الخدمة أم لا.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان مراعاة ما يلي:

- معرفة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتقييد بها وتعزيز مراعاتها؛
- احترام المبادئ الأساسية لرصد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد"؛
- معرفة العادات الاجتماعية في بلد العملية واحترامها؛
- القدرة على المناقشة والتفاوض والاتصال مع الآخرين بصورة جيدة؛
- تفادي المواقف التي تنطوي تمييز بين الجنسين أو غير ذلك

من أنواع التمييز في التعامل مع العاملين المشاركين
وسكان بلد العملية؛

- الاعتراف بأنهم جزء من عملية أكبر كثيرا وأنه لا يمكنهم
تقرير السياسة العامة بأنفسهم؛
- أن يتفادوا دائما انتقاد عملية حقوق الإنسان أو أي من
موظفيها أمام أي شخص ليس موظفا في العملية؛
- احترام المساهمة الهامة التي يقدمها جميع العاملين-الموظفين
الزملاء ومتطوعي الأمم المتحدة والموظفين المنتدبين
والموظفين المساندين والموظفين الوطنيين، الخ- في الجهود
الكلية لعملية حقوق الإنسان

ألف - مقدمة

1- يؤلف موظفو حقوق الإنسان الموظفين المهنيين الدوليين في العملية الميدانية. وهذا الفصل يتناول سلوك
موظفي حقوق الإنسان.

2- ونجاح عملية حقوق الإنسان الميدانية يتوقف على موظفيها بدرجة أكبر مما في الجهود الإنسانية الأخرى
التي قد تركز مثلا على توفير المعونة المادية. ويتم في العادة إنشاء عملية حقوق الإنسان نتيجة نشوب أزمة
تنشأ فيها حاجة ملحة إلى إيفاد موظفي حقوق الإنسان إلى البلد الذي تكون فيه حاجة إلى هؤلاء
الموظفين. ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى مهارات ومعرفة لا تتصل بحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا
ببلد أم منطقة العمليات. وبالإضافة إلى المهارات اللغوية، من المفيد لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على
معرفة بالمنطقة من حيث الثقافة والحالة الاجتماعية والسياسية وحالة حقوق الإنسان. ويتمتع كثير من
موظفي حقوق الإنسان بمصادر مفيدة أو خبرة ميدانية في ميدان حقوق الإنسان أو العمل مع اللاجئين أو
المساعدة الإنسانية والتنمية أو ما يتصل بذلك من ميادين. ويمكن لخبرتهم أن تساعدهم على الوفاء
بالتوقعات العالية للأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

3- وموظف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو عضو في عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.
ويتم تحديد تواجد موظف حقوق الإنسان في البلد ومركزه الإداري من ناحية العملية. ووثائق السفر-

جواز المرور أو تصريح الخبير الاستشاري للأمم المتحدة- التي يستعملها الموظفون تثبت اتصال كل فرد مهم بالأمم المتحدة وتوفر له مركزا معينا ذي طابع دبلوماسي. وفي المقابل، يسافر الموظفون التابعون للمنظمات غير الحكومية الدولية بجوازات سفرهم الوطنية وبنفس هذا القدر لا يتمتعون بنفس الهوية الدولية لدى وجودهم في بلد العمليات.

4- وهكذا فإن موظفي حقوق الإنسان يمثلون في كل الأحوال العملية المنتهقين بما أثناء تواجدهم في بلد العمليات. وهم يمثلون العملية في كل أقوالهم وأفعالهم مع الناس خارج العملية. وبالمثل، تؤثر الإجراءات والقرارات التي تتخذها العملية على موظف حقوق الإنسان.

5- وقد يكون مطلوباً من موظفي حقوق الإنسان العمل لساعات طويلة في حالات محفوفة بالصعاب والخطر. ولعل من أهم ما يجب التشديد عليه هو أن موظف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعمل موظفاً لحقوق الإنسان 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع أثناء وجوده في بلد العمليات. ومن أجل الحفاظ على الفعالية، يجب على موظف حقوق الإنسان أن مجرد العمل من عنصر الزمن. وتتطلب فعالية الموظف والعملية التوقف لفترات استراحة، ولكن هناك قيود كبيرة على الطريقة التي يتعامل بها الموظفون مع الوقت. وموظف حقوق الإنسان يظل في جميع الأوقات عضواً في العملية وممثلاً للأمم المتحدة أثناء وجوده داخل بلد العمليات بصرف النظر عما إن كان عاملاً في الخدمة أم لا. وينطبق هذا المبدأ جزئياً بسبب الوضع القانوني لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في بلد العمليات، وجزئياً بسبب إدراك الأشخاص الآخرين الذين يعملون ويعيشون في المنطقة. وسوف يكون سلوك موظفي حقوق الإنسان موضوع حكم ليس فقط من جانب مواطني بلد العمليات، بل أيضاً من جانب الموظفين الدوليين في المنظمات الأخرى.

6- وينبغي اطلاع موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة على المعايير المتوقعة فيما يتعلق بأداء وظيفتهم والسلوك الملائم في العمليات الميدانية. وكحد أدنى، يطالب موظفو حقوق الإنسان باحترام أي قواعد تفرضها الأمم المتحدة أو العملية الميدانية نفسها. وعلى سبيل المثال، قد تشمل هذه القواعد تفادي التضارب مع المعايير الثقافية المحلية، مثل احترام زي معين أو متطلبات السلوك في الأماكن العامة، والحرص فيما يتعلق بالمسائل المالية، واللياقة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والجنسية، وحظر التجول في المساء في بعض الظروف، والقيود على السفر بين مناطق معينة وحظر الذهاب إلى حانات أو نواد ليلية معينة، الخ. وتنشأ غالبية القيود عن دواع قلق أمنية ويتم فرضها تحقيقاً لأمن كل فرد من موظفي حقوق الإنسان. على أن بعض القيود قد تفرض بدافع القلق على صورة الأمم المتحدة والعملية الميدانية.

7- وإذا انتدبت الأمم المتحدة موظفي حقوق الإنسان لرصد وتشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية، ينبغي للموظفين أن يتمثلوا هذه المعايير في سلوكهم الخاص.

8- وينظر الناس في بعض الأحيان إلى موظفي الأمم المتحدة باعتبارهم يعيشون أسلوب حياة متميز في الميدان. وقد يحصل الموظفون الدوليون على مرتبات تفوق كثيرا مرتبات الموظفين الوطنيين ومن ثم قد يدفعون بالإيجارات وغيرها من الأسعار المحلية بعيدا عن متناول الأشخاص الآخرين. كما قد يعاني موظفو الأمم المتحدة من مشاكل التكيف مع العادات المحلية. وفي الوقت نفسه، قد يبالغ السكان المحليون في توقعاتهم من موظفي الأمم المتحدة باعتبارهم الممثلين الكاملين لأسمى معايير المجتمع الدولي الذين لا تشوبهم نقائص أو عيوب بشرية.

9- وبغض النظر عن مدى إحكام ولاية العملية، تتوقف فعاليتها على شرعية موظفي حقوق الإنسان في نظر مسؤولي الحكومة والأفراد العاديين على الصعيد المحلي، الذين يجب أن يعملوا مع العملية بصورة يومية. وتتوقف الشرعية إلى حد كبير على سلوك موظفي حقوق الإنسان.

10- ومن ثم، تحتاج الأمم المتحدة وموظفيها العاملين في ميدان حقوق الإنسان والمجتمع المحلي الذي يعملون فيه، إلى توقعات واضحة في مدونة للسلوك بشأن المعايير التي ينبغي تطبيقها على موظفي حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة الآخرين العاملين في المنطقة.

باء- مدونات قواعد السلوك السابقة لموظفي الأمم المتحدة في الموقع

11- نظمت الأمم المتحدة سلوك موظفيها، ولأسيما في الحالات الميدانية، من خلال مختلف الوثائق والخطوط التوجيهية.

12- وفي عام 1954، أصدرت اللجنة الاستشارية للخدمة المدنية الدولية "تقريراً عن قواعد السلوك في الخدمة المدنية الدولية" طبقت من ذلك الحين واستعملت على سبيل المثال في تنظيم سلوك الموظفين المدنيين وموظفي الشرطة والموظفين العسكريين في سلطة الأمم المتحدة المدنية في كمبوديا خلال الفترة من 1992 إلى 1993. وتشدد هذه القواعد على ما يلي:

التزام ومسؤوليات المشرفين على جميع المستويات بالحفاظ، في علاقتهم بموظفيهم، بدرجة عالية من النزاهة والتسامح والتفاهم ومعاملتهم بإنصاف في جميع الظروف... وبخاصة عند الخدمة في الميدان أو في بعثة، يجب على موظفي الخدمة المدنية الدولية فهم واحترام ثقافة وتقاليد وعادات البلد الذي يوجد فيه مركز عملهم. ويجب أن يتفادوا إثارة أي ضغينة وأن يعزفوا عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمنظمتهم. ويقع على موظفي الخدمة المدنية الدولية التزام بتحديد مستوى عال من السلوك الشخصي بحيث يجب ألا ينتهك أي مصلحة واضحة للمنظمة التي يعمل فيها أو يشوه سمعتها أو يسئ إلى المجتمع الذي يعيش فيه." (حُذفت علامات التنصيص الداخلية).

13- كما أبدت اللجنة الاستشارية للخدمة المدنية الدولية بعض الملاحظات المفيدة بشأن سلوك الموظفين الذين يعملون بعيدا عن مقر الأمم المتحدة:

يقع على الموظف المدني الدولي الذي سيعمل في منطقة معينة من العالم التزام رئيسي بالحصول مسبقا على أفضل المعرفة الممكنة بالبلدان التي سيذهب إليها وبعاداتها وتقاليدها وموقف شعوبها... ويمكن لهذه المعرفة أن تساعد الفرد على تنظيم سلوكه على نحو يعبر عن حصافته وفهمه وتسامحه...

والحياة الشخصية للموظف الدولي هي من حيث المبدأ مسألة تممه هو وينبغي ألا تتدخل فيها منظمته. ولكي لا يسئ إلى سمعة منظمته، ينبغي في الوقت نفسه أن يلتزم بمستوى عال من السلوك الشخصي يكون أكثر تعقيدا في بعض النواحي مما هو مطلوب من موظفي الخدمة الوطنية. ويجب أن يضع في الاعتبار أن سلوكه، سواء أتصل أم لم يتصل بالواجبات الرسمية، يجب ألا يشكل انتهاكا لأي مصالح يمكن إثباتها للمنظمة التي يعمل فيها أو يشوه سمعتها أو يسئ إلى المجتمع الذي يعيش فيه... والامتثال الدقيق لقوانين البلد المضيف وتفادي التعامل غير المشروع أو المضاربة في العملات واحترام الالتزامات المالية ليست سوى بضعة متطلبات واضحة مستمدة من المبدأ العام.

14- وفي عام 1992، وردت هذه القواعد بصفة خاصة في سياق سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا للتعامل مع المشكلة التالية:

وردت بلاغات عن حالات تُلب فيها من موظفات كموديات إقامة علاقات شخصية مع موظفين دوليين بدرجة من الإلحاح جعلتهن يشعرن أنه ليس أمامهن من سبيل سوى قبول هذه الدعوات. ويمكن النظر إلى هذه المواقف باعتبارها تحرشا جنسيا.⁵

15- واستجابت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لهذه المشكلة وأفادت بأنه "من الواضح أن هذا السلوك غير مقبول ولا يتفق مع المعايير العليا التي ينبغي للموظفين الدوليين الحفاظ عليها... ولذلك فإنها تذكر الموظفين الدوليين بأن المواقف التي تتعارض مع قواعد السلوك الثابتة يمكن أن تفضي إلى اتخاذ تدابير تأديبية مناسبة." ووضعت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إجراءات لتنفيذ قواعد السلوك.

16- وأصدر مفوض الشرطة المدنية بسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا توجيهها آخر في 8 فبراير/شباط 1993 بشأن "اختلاط" شرطة الأمم المتحدة المدنية مع النساء "المشكوك في سمعتهم، مثل العاهرات من البلدان المجاورة." وأعلن المفوض أن هذه العلاقات يمكن أن تحمل الناس على التشكيك في حيادية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويمكن أن تشكل تهديدا لأمن الموظفين المتورطين وغيرهم من الموظفين. وأبلغ موظفي الشرطة المدنية أنه "ينبغي ألا يشاهدوا مع هؤلاء النساء... ولذلك فإنهم مأمورون في عدم التورط في أي علاقة عاطفية مع النساء المحليات."⁶

17- وفي عام 1994، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها⁷ طالبت الحكومات المصدقة عليها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها. ويشمل العاملون في الأمم المتحدة القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو القوات المدنية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يقوم بتوزيعها الأمين العام للأمم المتحدة. ويشمل العاملون المرتبطون بالأمم المتحدة الأشخاص الذين توزعهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تعمل بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة. وتنص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، ولكنها تتضمن أيضا توقعات بشأن سلوك العاملين. ومثال ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو العاملين المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم، لا يجوز إخضاعهم للاستجواب ويطلق سراحهم ويعادون دون إبطاء إلى الأمم المتحدة أو السلطات المناسبة الأخرى. على أن الاتفاقية تنص أيضا في المادة 6 على ما يلي:

⁵ سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، دورية المعلومات رقم 72/67 "العلاقات بين العاملين الدوليين والمعنيين محليا"، 27 نوفمبر / تشرين الثاني 1992.

⁶ سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، توجيه المفوض: "السلوك الشخصي لراصدي الشرطة المدنية"، 8 فبراير/شباط 1993.

⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59 المؤرخ في 9 ديسمبر /كانون الأول 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 1، صفحة 299 من النص الإنكليزي، المرفق (1994).

احترام القوانين والأنظمة

1- بدون الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد يتمتعون بها أو بمتطلبات واجباتهم، على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور؛

(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

2- يتخذ الأمين الهام للأمم المتحدة جميع التدابير الملائمة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

18- وترد مناقشة أشمل للاتفاقية في الفصل الرابع والعشرين: "الأمن"، ولكنها تتصل أيضا بهذا الفصل نظرا لما تضعه من التزامات على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها.

19- وفي عام 1994 أصدرت الأمم المتحدة النظام الإداري للموظفين المنطبق على الخدمة المحددة المدة، وهو ينطبق على موظفي عمليات حفظ السلام والتعاون التقني والعمليات الإنسانية وعمليات الطوارئ.⁸ ويتناول النظام الإداري للموظفين لعام 1994 كثيرا من قضايا الموظفين، بما في ذلك عدم جواز قيام الموظفين، بدون موافقة مسبقة، الإدلاء ببيانات للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، أو قبول ارتباطات بالقاء كلمات، أو الاشتراك في أي إنتاج سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، أو تقديم مقالات للنشر. وينص النظام الإداري للموظفين لعام 1994 على تدابير تأديبية في حالة عدم مراعاة قواعد السلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي، بما في ذلك التوبيخ والوقف عن العمل بدون أجر والغرامة والفصل من الخدمة والفصل دون سابق إنذار. كما ينص النظام الإداري على حق الموظفين في الطعن في فرض التدابير التأديبية.

⁸ الأمم المتحدة، النظام الإداري للموظفين، القواعد 1/301 إلى 6/312 التي تنظم التعيينات في الخدمة لمدة محددة، الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5 (1994) (المنقحة للوثيقة 4/Rev.4 ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5 (1987)).

20- وعندما تنشر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة يتم تنظيمها من خلال "الإجراءات الإدارية النموذجية" التي تتضمن مدونة للسلوك⁹ بالغة التفصيل. ومثال ذلك أن الإجراءات الإدارية النموذجية التي صدرت في 6 فبراير/شباط 1995 للشرطة المدنية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة تنص على ما يلي:

1-8 ينتمي موظفو الشرطة لبلدان كثيرة متفاوتة الثقافات والإجراءات القانونية ومستويات التدريب. على أنهم أفراد عاملون في تنظيمات الشرطة في بلدانهم الأصلية حيث يعتادون ما يتصل بالشرطة من مشاكل يومية ومهيؤون نفسياً للتعامل معها. بموجب مدونة معينة للسلوك. ولتنفيذ المهام بصورة مرضية، يتحلى راصدو الشرطة في جميع الحالات بالصبر والتسامح وحسن التصرف والديبلوماسية وحسن التقدير والفتنة ولكنهم، عند الاقتضاء، يتصرفون بالحزم اللازم لأداء مهامهم وبجيازية كاملة دائماً تجاه جميع المجتمعات في مناطق البعثة.

2-8 النقاط التالية تعبر عن مدونة مشتركة للسلوك مقبولة دولياً لدى معظم منظمات الشرطة ويجب أن يلتزم بها جميع المشاركون في هذه البعثة التزاماً صارماً.

3-8 السلوك المشين

1-3-8 لا يتصرف أي فرد من أفراد الشرطة المدنية على نحو يعرف، أو ينبغي أن يعرف، أنه يخل بالانضباط أو من المرجح بالقدر المعقول أن يسئ إلى سمعة الأمم المتحدة.

2-3-8 أداء أي فعل أو سلوك أو فوضى أو إهمال من شأنه الإخلال بنظام الشرطة السليم أو أخلاقياتها أو انضباطها لا يكون محمداً في هذه الأنظمة.

21- وتستمر مدونة قواعد السلوك في حظر سوء السلوك تجاه عضو آخر في الشرطة المدنية، بما في ذلك أي فعل "قمعي أو مخل أو من المرجح أن يسبب إساءة أو إهانة." كما تحظر مدونة قواعد السلوك أي اعتداء على عضو آخر. وتطالب المدونة الموظفين "بتقديم تفسير عن أي أموال أو ممتلكات يحصلون عليها" بصفتهم الرسمية وتحظر "القيام، عن علم أو بسبب الإهمال، بتقديم أو إدخال أي معلومات شفوية أو مكتوبة كاذبة أو مضللة أو غير دقيقة في أي سجل أو وثيقة يتم إعدادها أو الاحتفاظ بها أو تكون مطلوبة لمقاصد الأمم المتحدة." وعلى الموظف "ألا يقوم بإجراء أي اتصال غير مصرح به فيما يتعلق بأي معلومات

⁹ شعبة الأمم المتحدة للعمليات الميدانية، ملاحظات لتوجيه المراقبين العسكريين وراصدى الشرطة، 1 مارس/آذار 1992.

تقع في حوزته أثناء قيامه بأداء واجبه ولا تكون متاحة لأفراد الجمهور." ولا يجوز الإدلاء بتصريحات للصحافة أو الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو غيرها من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على التفويض السليم." ويحظر على الموظف المشاركة في أي "ممارسة فاسدة أو غير سليمة" بما في ذلك استعمال أو محاولة استعمال منصبه كعضو في الأمم المتحدة على نحو غير سليم لتحقيق منفعة خاصة، أو عدم الوفاء بأي دين قانوني عن عمد وبدون سبب قوي في ظروف تعرض الأعضاء الآخرين للخطر وتفرض عليه التزاما ماليا لأي فرد على نحو قد يؤثر، أو قد يبدو أنه يؤثر، على قدرته على أداء واجبه. وعلى الموظف ألا يرتكب أي إساءة لاستعمال السلطة في التعامل مع أي فرد من الجمهور على نحو قمعي أو مخل أو غير لائق. ولا يجوز للموظف أن "يجعل نفسه غير لائق للخدمة من خلال استعمال الكحول أو العقاقير المخدرة، أو أن يقود مركبة تابعة للأمم المتحدة أثناء وقوعه تحت تأثير الكحول أو العقاقير المخدرة." وعلى الموظف "ألا يستعمل مركبة تابعة للأمم المتحدة بدون تفويض سليم أو خارج نطاق التفويض المخول له."

22- كما أنشأت الشرطة المدنية إجراءً لفرض الانضباط، وهو إجراء يشمل الإنصاف في فرص الرد على المزاعم والطعون ومعالجة ما يرتكبه المشرفون المحليون من إحلال بسيط، ومعالجة الإخلال الجسيم من جانب مكاتبهم المركزي في بلد العمليات. وتتفاوت الجزاءات لتشمل لفت النظر واللوم ووقف العلاوة اليومية والتوصية بالفصل والإعادة إلى الوطن.

23- وفي عام 1995 أصدرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام الخطوط التوجيهية العامة لعمليات حفظ السلام، وثيقة الأمم المتحدة UN/210/TC/GG95، التي تتضمن أيضا تعليمات لموظفي حقوق الإنسان المدنيين وتنص على ما يلي:

الشرعية هي أهم مقومات عملية حفظ السلام. وهي تستند إلى الفهم بأن العملية عادلة وأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي بأسره وليس بالأحرى مصلحة جزئية... وهذه الشرعية يعززها كذلك تكوين عملية حفظ السلام التي تشمل في العادة موظفين من طائفة عريضة من الدول. وأخيرا فإن سلوك العملية عنصر أساسي للشرعية... ويجب أن يكون سلوك جميع العاملين وتصرفاتهم على أعلى مستوى وأن يتمشى مع المسؤوليات الهامة التي تكلف بها عملية حفظ السلام.

24- وفي تدريب صغار الموظفين على حفظ السلام، أعلنت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما يلي:

السلوك والتصرفات الصحيحة التي يتطلبها العمل كموظف لحفظ السلام

- السلوك السليم والانضباط الذاتي هما مناط أمنك.
- موظف حفظ السلام يقوم بالخدمة 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع.
- سوف يخضع سلوكك وأقوالك للمراقبة الشديدة.
- أنت سفير للأمم المتحدة ولدولتك.
- سوف ينعكس سلوكك على منظمة الأمم المتحدة برمتها.¹⁰

25- وفي عام 1997 أصدرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام مبادئ توجيهية ومدونة بعشر قواعد للسلوك الشخصي للخوذ الزرق تنص على ما يلي:

"نحن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"

تجسد منظمة الأمم المتحدة طموحات جميع شعوب العالم للسلام. وفي هذا السياق يطالب ميثاق الأمم المتحدة بأنه لا بد لجميع العاملين الالتزام بأعلى مستويات النزاهة والسلوك.

وسوف تمثل للخطوط التوجيهية بشأن القانون الإنساني الدولي للقوات التي تتولى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها أساس معاييرنا.

ونحن، باعتبارنا قوات لحفظ السلام، نمثل الأمم المتحدة وموجودون في البلد لمساعدته على النهوض من صدمة الصراع. ولذلك يجب أن نكون متأهين عن وعي لقبول قيود خاصة على حياتنا العامة والخاصة من أجل الاضطلاع بعملنا ومن أجل السعي إلى تحقيق مثل منظمة الأمم المتحدة.

وسوف نحصل على مزايا وحصانات معينة يتم ترتيبها من خلال الاتفاقات التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وذلك فقط لغرض أداء مهامنا في ميدان حفظ السلام. وسوف يكون للمجتمع العالمي والسكان المحليين توقعات كبيرة منا وسوف تخضع أفعالنا وسلوكنا وأقوالنا لعملية رصد دقيقة.

¹⁰ إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام/مكتب التخطيط والدعم/وحدة التدريب، دليل حفظ السلام للرتب الصغيرة رقم 19 (1994).

وسوف نلتزم دائما بما يلي:

- التصرف على نحو مهني ومنضبط في جميع الحالات؛
- تكريس أنفسنا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة؛
- فهم الولاية والبعثة والامتثال لأحكامهما؛
- احترام بيئة البلد المضيف؛
- احترام التقاليد والممارسات المحلية من خلال الوعي بالثقافة والدين والتقاليد وقضايا الجنسين واحترامها.
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ولطف ومراعاة مشاعرهم؛
- التصرف بحيادية ونزاهة ولباقة؛
- دعم ومعاونة العاجزين والمرضى والضعفاء؛
- طاعة مشرفينا واحترام تسلسل القيادة؛
- احترام جميع أعضاء بعثة حفظ السلام بصرف النظر عن مركزهم أو رتبته أو أصلهم الإثني أو القومي أو عنصرهم أو نوع جنسهم أو معتقدتهم؛
- دعم وتشجيع السلوك السليم بين زملائنا من العاملين في حفظ السلام؛
- الحفاظ على الزي اللائق والتصرفات الشخصية في كل الأوقات؛
- توضيح مصير جميع الأموال والممتلكات التي تسند إلينا باعتبارنا أفرادا في البعثة؛
- العناية بمعدات الأمم المتحدة التي في عهدتنا؛

ولن نقوم بأي حال بما يلي:

- الإساءة إلى سمعة الأمم المتحدة أو دولنا من خلال السلوك الشخصي غير اللائق أو عدم أداء واجباتنا أو إساءة استعمال مناصبنا باعتبارنا أفرادا في عملية حفظ السلام؛
- اتخاذ أي إجراءات قد تعرض البعثة للخطر؛
- إساءة تعاطي المواد الكحولية أو استعمال العقاقير المخدرة أو الاتجار فيها؛
- إجراء أي اتصالات غير مسموح بها مع الوكالات الخارجية، بما في ذلك الإدلاء بتصريحات صحفية غير مسموح بها؛
- إفشاء المعلومات التي نحصل عليها من خلال عملنا أو استعمالها بطريقة غير سليمة؛
- ارتكاب أي فعل يمكن أن يسبب أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية لأفراد السكان المحليين، وبخاصة النساء والأطفال؛

- التورط في اتصالات جنسية يمكن أن تؤثر على حيادنا أو على صالح الآخرين؛
- الإساءة إلى أي فرد من الجمهور أو معاملته بطريقة غير مهذبة؛
- تعمد إتلاف أو إساءة استعمال أي ممتلكات أو معدات تخص الأمم المتحدة؛
- استعمال مركبة بطريقة غير ملائمة أو بدون إذن،
- جمع هدايا تذكارية بدون إذن؛
- المشاركة في أي أنشطة غير قانونية أو أي ممارسات فاسدة أو غير لائقة؛
- محاولة استعمال مناصبنا لتحقيق منفعة شخصية أو تقديم مطالبات زائفة أو قبول فوائد ليس لنا حق فيها.

ونحن ندرك أن عواقب عدم التصرف في إطار هذه الخطوط التوجيهية قد تفضي إلى ما يلي:

- تآكل الثقة في الأمم المتحدة والوثوق بها؛
- تعريض إنجازات البعثة للخطر؛
- تعريض مركزنا وأمننا كأفراد في عملية الحفاظ للسلام للخطر.

و"مدونة بعشر قواعد للسلوك الشخصي للخوذ الزرق

1- التزبي والتفكير والتحدث والعمل والتصرف على نحو يناسب كرامة الجندي المنضبط والحريص على أداء واجباته والمتروي والناصح والجدير بالاحترام والثقة والذي يتصف بأعلى مستوى من النزاهة والحيادية. والفخر بموقعك باعتبارك فردا في عملية حفظ السلام وعدم إساءة استعمال سلطتك.

2- احترام قانون إقليم البلد المضيف وثقافته المحلية وتقاليده وأعرافه وممارساته.

3- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ولطف ومراعاة مشاعرهم. فأنت هناك كضيف لمساعدتهم وفي قيامك بذلك ستكون موضع ترحيب وإعجاب. وعليك ألا تلتمس أو تقبل أي مكافأة أو وسام أو منحة مادية.

4- عدم الانغماس في أفعال لا أخلاقية تنطوي على إساءة أو استغلال جنسي أو بدني أو نفسي للسكان المحليين أو موظفي الأمم المتحدة، وبخاصة النساء والأطفال.

5- احترام وتقدير ما للجميع من حقوق الإنسان. وعليك أن تدعم وتعاون العاجزين والمرضى والضعفاء. ولا تعمل مدفوعا برغبة في الانتقام أو بضغينة وبخاصة عند التعامل مع السجناء والمحتجزين أو من تتحفظ عليهم.

6- الحرص على أموال الأمم المتحدة ومركباتها ومعداتها وممتلكاتها التي في عهدتك، وتوضيح مصيرها، وعدم المتاجرة بها أو مقايضتها التماسا لفوائد شخصية.

7- إبداء الذوق العسكري والتلطف على نحو ملائم مع جميع أعضاء البعثة، بمن فيهم جنود الأمم المتحدة بصرف النظر عن معتقداتهم أو نوع جنسهم أو رتبهم أو أصلهم.

8- إبداء الاحترام للبيئة وتعزيزها، بما في ذلك نباتات وحيوانات البلد المضيف.

9- عدم الإفراط في تعاطي المواد الكحولية أو الاتجار في العقاقير المخدرة.

10- التحلي بأكبر قدر من حسن التقدير في معالجة المعلومات السرية والمسائل الرسمية التي قد تعرض حياة الأشخاص للخطر أو تلوث صورة الأمم المتحدة."

26- كما أسدت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة نصيحة ذات صلة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن العمر الأدنى لممارسة العلاقات الجنسية للعاملين في حفظ السلام. وهناك اعتراف دولي بأن استغلال الأطفال في البغاء هو شكل من أشكال عمل الأطفال الاستغلالي. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للأجور تحدد عمر الثامنة عشرة باعتباره عمر القيام بأعمال خطيرة أو منطوية على مخاطرة، مثل التعدين. وبالنظر إلى مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما ينطوي عليه ذلك من آثار بدنية ونفسية-اجتماعية، فإن الدعارة بالمثل تعتبر نشاطا خطيرا ومنطويا على مخاطرة. وطبقا لاتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت 190 دولة أطرافا فيها، يعني الطفل أي كائن بشري دون عمر الثامنة عشرة (إلا إذا كان سن الرشد يبدأ قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل). وأوصت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يكون عمر الثامنة عشرة هو العمر الذي يحظر عنده الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتفق ذلك تماما مع المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل والإطار القانوني والدولي الراهن.

27- ومن هنا يمكن اعتبار أن قاعدة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة باعتبارها تحظر الاتصال الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 عاما.

28- ولتعزيز السلوك اللائق بين العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وضعت الأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 1995 خطوطا توجيهية للسلوك كان مطلوبا على سبيل المثال التوقيع عليها من كل واحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين العراق والكويت قبل الدخول في الخدمة. وتحظر الخطوط التوجيهية للسلوك على المراقب العسكري، بدون تفويض صريح من رئيس المراقبين العسكريين، (أ) قبول ارتباطات بإلقاء كلمات أو منح مقابلات مع وسائل الإعلام أو الإدلاء بأي تصريحات علنية و (ب) نقل وثائق البعثة إلى الآخرين و (ج) زيارة المنشآت العسكرية أو الصناعية أو المشاركة في احتفالات رسمية ترعاها أي حكومة و (د) التقاط صور فوتوغرافية خاصة، وبخاصة لموضوعات محظورة و(هـ) شراء بضائع معفاة من الرسوم الجمركية إلا وفقا للأنظمة. ولاحظت الخطوط التوجيهية أن عدم الامتثال قد يفضي إلى الإعادة الفورية إلى الوطن. كما طبقت الخطوط التوجيهية القيود على النقاط (أ) و (ب) و (ج) بعد الانتهاء من العمل مع البعثة.

29- وفي عام 1996 اتفقت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على "الخطوط التوجيهية لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي." ولا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية تحديدا على موظفي حقوق الإنسان المدنيين، ولكنها تدل على تعهد الأمم المتحدة بكفالة أن أي قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام أو الإنفاذ "تتترم مبادئ وروح القانون الإنساني الدولي المنطبق على سلوك الأفراد العسكريين...".

30- وبالمثل، كما لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في الدليل الميداني لأفراد فرقة عمل الشرطة الدولية التابعين لعملية تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك وموظفي الشرطة المدنية التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفانيا الشرقية 1 لعام 1996 ، "باعتبارهم أفرادا يعملون في ظل ولاية للأمم المتحدة، فانهم بطبيعة الحال ملزمون أيضا بمعايير الأمم المتحدة." وتنطبق نفس الملاحظة على جميع العاملين في الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد عمليات حقوق الإنسان.

جيم- مدونة قواعد السلوك لموظفي حقوق الإنسان

31- استنادا إلى الخبرة السابقة في صدد معايير الأمم المتحدة لموظفيها في الوقع والى المبادئ الأخرى المتصلة بالعمل في ميدان حقوق الإنسان والتي وردت الإشارة إليها في أجزاء أخرى من هذا الدليل، من الممكن استقاء بعض المبادئ الأساسية التي يمكن الاستشهاد بها في مدونة لقواعد السلوك لعمليات حقوق الإنسان.

1- احترام معايير الأمم المتحدة

32- أولا، ينبغي لموظفي الأمم المتحدة العاملين في ميدان حقوق الإنسان أن يكونوا على معرفة بمعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن يلتزموا بها، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

2- احترام مبادئ رصد حقوق الإنسان

33- كما ينبغي لموظفي الأمم المتحدة العاملين في ميدان حقوق الإنسان أن يسعوا إلى احترام المبادئ الأساسية للرصد الواردة في الفصل الخامس المعنون "المبادئ الأساسية للرصد":

- ❖ الرصد باعتباره طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان
- ❖ لا تسبب ضررا
- ❖ احترام الولاية
- ❖ اعرف المعايير
- ❖ التحلي بحسن التقدير
- ❖ التمس المشورة
- ❖ احترام السلطات
- ❖ المصادقية
- ❖ السرية
- ❖ الأمن
- ❖ افهم البلد
- ❖ الحاجة إلى الاتساق و الإصرار والصبر
- ❖ الصحة والدقة
- ❖ الحياد

- ❖ الموضوعية
- ❖ الحساسية
- ❖ السلامة
- ❖ الحرفية
- ❖ الظهور بوضوح

3- احترام السكان المحليين والعادات المحلية

34- ولتحقيق المعايير المطلوبة من موظفي حقوق الإنسان، من الأهمية البالغة- كما أسلفنا في الفصل الثاني المعنون "السياق المحلي"- أن تطور العملية إحاطة إعلامية حول العادات الاجتماعية في البلد. وينبغي إطلاع موظفي حقوق الإنسان على أمور مثل:

- ❖ صيغ مخاطبة الرجال والنساء والمسؤولين ومختلف الطبقات الاجتماعية، الخ؛
- ❖ الهيكل الاجتماعي؛
- ❖ العادات الاجتماعية؛
- ❖ الدين؛
- ❖ الزي المناسب؛
- ❖ السلوك العلني المقبول وغير المقبول؛
- ❖ كيفية معالجة الأفراد للتنافر والاختلاف؛
- ❖ الكيفية التي قد يرد بها الأفراد على الأسئلة.

35- ومثال ذلك أن أن موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد أبلغوا في عام 1992 بما يلي:

"ليس من حسن الأدب عند الكمبوديين النظر في عين المتحدث، وبخاصة إذا كان أعلى مترلة." وعند الجلوس، لا ينبغي لأحد أن يضع رجلا فوق الأخرى... " والتدخين شائع جدا بين الكمبوديين. ولا يرون أنه من الوقاحة التدخين بدون استئذان. "وتعتبر رأس الشخص مقدسة ولا يجوز التريبت عليها أو لمسها بأي حال من الأحوال. " وينبغي للشخص العادي، وبخاصة المرأة، ألا يلمس راهبا بوذا. وينبغي دائما إبداء الاحترام للرهبان. " وينبغي ألا يتخطى شخص من أمام أي جزء من أجزاء جسم شخص آخر، وبخاصة الجزء العلوي من الجسم، وإنما ينبغي

الدوران حول هذا الشخص للوصول من مكان إلى آخر. " وإمساك الأيدي بين أفراد نفس الجنس لا يحمل في طياته أي إيحاءات جنسية، وإنما هو مجرد تعبير عن الصداقة بين شخصين.

ومفاهيم الوقت بين الكمبيوترين مرنة نوعا ما. ويمكن توقع بعض التأخير عن المواعيد والاجتماعات. ولا يعتذر الكمبيوترين في العادة عن التأخير. ولا يعزى ذلك إلى وقاحة، بل بالأحرى إلى أنه لا يتم في العادة المبالغة في الاعتذارات (أو التعبير عن الشكر) علنا. " وفي حالة التواجد في مكتب، من المتوقع أن يرتدي الناس الزي المناسب، أي أنهم لا يرتدون الجينز مثلا. ومن الملائم ارتداء البنطلونات الفضفاضة والقمصان ذات الرقبة المفتوحة.

36- وينبغي إعداد هذا النوع من التوجيه عن أي بلد تقع فيه عملية لحقوق الإنسان لمساعدة الموظفين في عملهم وفي تحديد السلوك الشخصي الملائم في جميع الأوقات.

4- العلاقات بين المكاتب

37- كما تعد العلاقات داخل العملية مسألة بالغة الأهمية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، ومنهم الموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية، أن يحترموا المساهمة الهامة التي يقدمها العاملون - زملائهم الموظفين ومتطوعي الأمم المتحدة والموظفين المنتدبين والموظفين الوطنيين - إلى الجهود الشاملة لعملية حقوق الإنسان. وينبغي للموظفين تفادي أي فعل ينتقص من ترابط العملية. وينبغي أن يبذلوا قصارى جهدهم لتقاسم المعدات وغيرها من الموارد المتاحة تقاسما منصفيا حتى تكون العملية فعالة قدر الإمكان. وينبغي لكل موظف أن ينظر إلى نفسه باعتباره جزءا من العملية الكلية لحقوق الإنسان وليس بالأحرى ممثلا لأي وكالة تكون قد عينته. وبصرف النظر عن طريقة التعيين أو دفع الأجور أو التزويد بالمعدات أو التصنيف، لا بد أن يكون جليا أن رئيس العمليات هو المسؤول إدارة العملية. وكحد أدنى، ينبغي لموظفي الأمم المتحدة العزوف عن أي فعل قمعي أو مخل أو تمييزي أو قد يسبب إساءة أو إهانة.

38- وهذا المبدأ يتسم بأهمية خاصة بسبب تفاوت الطرق التي ينضم بها تعيين الموظفين إلى عملية حقوق الإنسان، مثل التعيين أو الانتداب (من وكالات أخرى أو منظمات إقليمية أو حكومات) أو الإحالة كمتطوعين من الأمم المتحدة أو الاستئجار في الموقع، الخ. وطبقا لذلك، قد تتفاوت تماما مراتب الموظفين وفترات إجازاتهم ومعداتهم وتصنيفاتهم في الخدمة المدنية، الخ بسبب تفاوت مصادر دعمهم وتعيينهم. على أن كل فرد يمكنه أن يضيف إلى العملية خبرة ومهارات قيمة بصرف النظر عن مركزه أو أصله.

39- كما يتسم هذا المبدأ بأهمية خاصة لأن عمل موظفي حقوق الإنسان بالغ الإجهاد والصعوبة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين الاعتماد بشدة على بعضهم بعضاً، ولاسيما في المكاتب الصغيرة المنعزلة. وتتفاوت في العادة جنسيات الموظفين وخلفياتهم الثقافية وخبراتهم المهنية وأساليب عملهم. ومن الأهمية الحاسمة أن يستطيعوا العمل معاً، معتمدين على قوة كل واحد منهم. والفروق الشخصية التي يفجرها في كثير من الأحيان العمل في ظروف مجهدة قد تقوض فعالية، بل وأمن، المكاتب المحلية. ويجب على موظفي حقوق الالتزام بشدة بالعمل مع من يتقاسمون مكتباً محلياً. وينبغي التأكيد لموظفي حقوق الإنسان على الدعم الذي سيحصلون عليه من زملائهم وينبغي تقدير مختلف المساهمات التي يمكن لكل فرد أن يقدمها إلى الجهد الكلي.

40- وتلخيصاً للتوقعات سألقة الذكر، ينبغي توافر النقاط التالية في موظف حقوق الإنسان:

- ❖ الاستعداد للعمل بفعالية في الحالات التي تنطوي على عناء.
- ❖ الاستعداد والقدرة على العيش في ظروف قاسية نسبياً.
- ❖ القدرة على العمل بكفاءة في فريق.
- ❖ القدرة على المناقشة والتفاوض والاتصال بكفاءة مع الآخرين.
- ❖ تفادي المواقف التمييزية أو التي تنطوي على تمييز بين الجنسين في التعامل مع زملاء العمل وغيرهم.
- ❖ الاهتمام الإنساني برفاه الأشخاص الآخرين.

41- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاعتراف بأنهم جزء من عملية أكبر كثيراً وأنه لا يمكنهم تحديد السياسة العامة بأنفسهم. والتشاور هو مناط الحكمة. وإذا لم توجد أزمة تستدعي العمل الفردي، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التشاور مع المنسقين والزملاء في المكتب المحلي بشأن الخطوات الرئيسية. وبالمثل، يجب أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن تعليقاتهم - وحتى ملاحظاتهم الشخصية العابرة، قد تؤثر على العملية بأسرها. وينبغي أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان دائماً انتقاد عملية حقوق الإنسان أو أي من موظفيها لأي شخص من غير الموظفين. فانتقاد العملية أمام أشخاص من خارجها يمكن أن يضر كثيراً بجهود العملية في ميدان حقوق الإنسان. ومن المضر بصفة خاصة توجيه الانتقادات عند التحدث مع الصحفيين أو أعضاء المنظمات الأخرى. فهذه الانتقادات تترك انطباعاً بالغ السوء عن عملية حقوق الإنسان وتضر بمهنية الفرد الذي يدلي بها. وموظف حقوق الإنسان الذي ينتقد عملياته على هذا النحو يحاول عموماً أن يباعد بين نفسه وبين العملية في نظر من يحاط به. وإذا كان النقد حقيقياً وكان موظف حقوق الإنسان يحس شعوراً قوياً بالمشكلة فمن الأفضل أن يثير القضية داخل العملية أو داخل الأمم المتحدة. وإذا أخفقت تلك الجهود، فمن الأولى أن يستقيل على أن يقوض العملية.

42- وقد تضع عملية حقوق الإنسان مبادئ أخرى لمدونة سلوك تستند إلى خبرتها الخاصة وخبرة عمليات الأمم المتحدة السابقة.

5- مدونة قواعد السلوك لمفوضية حقوق الإنسان

43- أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1999 مدونة لقواعد سلوك موظفيها في المقر وفي الميدان على السواء. وتكرر المدونة الالتزامات القانونية التي تقع على موظفي الأمم المتحدة وتحدد المبادئ الأخلاقية التي على الجميع أن يتمسكوا بها. وجاء على لسان المفوض السامي أن "المدونة تكمل أحكام الميثاق ولوائح وأنظمة المنظمة وتواصل تحديد الدور والمسؤوليات والمستوى الرفيع من السلوك المتوقع ممن يعملون في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان."

44- وتنص المدونة على ما يلي:

"في أداء واجباتهم نحو مفوضية حقوق الإنسان، ومن أجل بلوغ أعلى مستوى من الجودة والتزاهة والبراعة المهنية، يلتزم الموظفون بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكل قواعد الأمم المتحدة المنطبقة وبخاصة ما يلي:

1- تعزيز النهوض بحقوق الإنسان ومراعاتها على النحو المحدد في الصكوك الدولية والاستناد في جميع الأفعال والأقوال والتحليلات والعمل إلى تلك المعايير.

2- احترام ودعم وتعزيز مبدأ الأمم المتحدة الداعي إلى عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

3- تعزيز تحقيق ولاية المفوض السامي كما حددها قرارات الجمعية العامة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن الخطوط التوجيهية الداخلية ووثائق السياسة العامة.

4- احترام مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاستقلال عن الحكومات والسلطات الخارجية الأخرى وعدم قبول توجيهات إلا من الأمم المتحدة وتقديم التقارير إلى المفوض السامي من خلال القنوات السليمة.

5- أن يكون سلوكهم، وأن يرى الجميع أن سلوكهم، محايد وموضوعي في جميع الحالات - بينما يقومون دائما بتعزيز حقوق الإنسان - وتفادي العبارات الحماسية أو المتحيزة.

6- أداء وظائفهم دون إبطاء وبكفاءة وروح المبادرة والمقدرة وحسن النوايا والتزاهة والبراعة المهنية في جميع الأوقات.

7- احترام ثقافة وعادات وشعب بلد العملية وجميع الأشخاص الآخرين الذين يتصلون بهم.

8- تشجيع التعاون بين مختلف وكالات وإدارات الأمم المتحدة وتعزيز دمج بعد لحقوق الإنسان في جميع جوانب عملهم.

9- التحلي بحسن التقدير في صدد المسائل الرسمية وعدم إبلاغ أي شخص أي معلومات لم تنشر على الملأ وتصل إليهم من خلال منصبهم الرسمي، إلا أثناء أدائهم لواجباتهم أو بتفويض من المفوض السامي، وعدم استعمال هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق منفعة خاصة، بما في ذلك بعد الانفصال عن مفوضية حقوق الإنسان.

10- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة عن المسائل الرسمية إلا على النحو المنصوص عليه في الخطوط التوجيه ذات الصلة بمفوضية حقوق الإنسان.

11- الامتناع عن تعريض سلامة وخصوصية الأشخاص الذين يتصلون بهم وسلامتهم الخاصة للخطر عن طريق ما يبدر منهم من أقوال أو أفعال أثناء أو بعد خدمتهم مع مفوضية حقوق الإنسان، والامتناع الصارم لتوجيهات الأمن الصادرة عن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وإحالة أي استفسارات في صدد الأمن إلى مستشار الأمن المعين أو المسؤول المعين.

12- الامتناع عن أي عمل من أعمال الفساد أو التزيف ومعارضته، واستخدام موارد مفوضية حقوق الإنسان استخداما مسؤولا بغرض تفادي إهدارها أو تحقيق كسب ذاتي، واحترام ملكية المفوضية لأصولها ونتاج عملها، بما في ذلك حقوق التأليف والنسخ في البحوث والمنشورات وغير ذلك من المواد التي تنتجها المفوضية."

الفصل الثالث والعشرون

الإجهاد والصدمات المنتقلة عن الآخرين وتلاشي الأمل

المفاهيم الرئيسية

يعمل موظفو حقوق الإنسان في حالات من المرجح أن يصابوا فيها بالصدمات الثانوية، أي الإجهاد والشعور بالصدمة المنتقلة عن الآخرين، والتحويل المضاد والإثناك وتلاشي الأمل. والصدمات الثانوية تسبب في كثير من الأحيان أعراضا مثل الإجهاد والحزن والاكتئاب وعدم المبالاة والوهن النفسي وفقدان التعاطف وسرعة الاستشارة واضطرابات النوم والكوابيس الاقتحامية المرتبطة بمواد الصدمة، والمشاكل الجسدية المظهر (الصداع وآلام المفاصل وتعب البطن/الإسهال) ومشاعر اليأس والإنكار وعدم التصديق والغضب والهياج. وهناك عدد من التدابير والممارسات التي يمكن أن تساعد على منع الإصابة بالصدمات الثانوية ومعالجتها، ومنها:

- فترات التوقف عن العمل الإلزامية من وقت إلى آخر (يوم واحد في الأسبوع على سبيل المثال)؛
- فترات راحة واستحمام إلزامية خارج البلد (مثلا أسبوع كل ست إلى ثمان أسابيع)؛
- علاقات مساعدة مع الأسرة والأصدقاء؛
- أساليب الاسترخاء، مثل التأمل والاستماع إلى الموسيقى؛
- التدريبات الرياضية، وغير ذلك.

ألف-مقدمة¹¹

¹¹ بتصرف من الخطوط التوجيهية لتقييم ورعاية ضحايا الصدمات والعنف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1995) و الصدمات المنتقلة عن الآخرين وتلاشي الأمل، مركز ضحايا التعذيب (1995).

1- يعمل موظفو حقوق الإنسان ويعيشون في ظروف من المرجح أن يصابوا فيها بالإجهاد والصدمات المنتقلة عن الآخرين، والتحويل المضاد والإهمك وتلاشي الأمل. وهذه الظواهر مجتمعة يشير إليها علماء النفس باسم "الصدمات الثانوية" التي يكثر شيوعها بين من يعملون عملا مكثفا مع الأشخاص المصابين بصدمات.

2- ويتعامل موظفو حقوق الإنسان في كثير من الأحيان مع أشخاص يشعرون بالمعاناة ويحتاجون إلى المساعدة، بيد أن قدرة موظفي حقوق الإنسان على المساعدة محدودة بالضرورة بحكم ولايتهم ومواردهم واحتياجات الآخرين والقيود الزمنية. ويشعر موظفو حقوق الإنسان في كثير من الأحيان كما لو كان لا يمكنهم الاستراحة أو حتى النوم لأن عملهم يتطلب التزاما كليا. وبالإضافة إلى ظروف عملهم، فهم يحتاجون في كثير من الأحيان إلى العيش في ظروف أقل من مثالية من حيث المسكن والغذاء والطقس، الخ. ويضعف من إجهاد العمل والظروف المعيشية أعراض الصدمة المنتقلة عن الآخرين التي يشعرون بها في كثير من الأحيان نتيجة إجراء مقابلات والعمل مع أشخاص يعانون من أو عانوا من خسارة فادحة. كما أن سماع ما يعاني منه الآخرون من صدمات قد يفجر لدى موظف حقوق الإنسان ذكريات مؤلمة من ماضيه، وهي تجربة شائعة يطلق عليه علماء النفس اسم "التحويل المضاد". وفي بعض الظروف قد يشاهد موظفو حقوق الإنسان حالات وفاة وجثث موتى وأدلة مباشرة مشابهة على وقوع انتهاكات وغير ذلك من الأحداث التي قد تصيبهم مباشرة بالصدمة.

3- وإذا لم يتعامل موظفو حقوق الإنسان مع الإجهاد الهائل والشعور بالصدمة الثانوية أو إذا كان يتعين عليهم معالجة هذه الظروف على مدى فترة زمنية طويلة فمن المرجح أنهم سيعانون من تلاشي الأمل وتناقص قدرتهم على العيش والعمل بفعالية في الميدان. ولا يوجد أحد محصن ضد هذه التأثيرات وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن هذه المشاعر طبيعية تماما. ويحتاج موظفو حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعملون في مهنة المساعدة إلى يعترفوا بعواقب الصدمة الثانوية ويكونوا مدركين لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قابلية موظف حقوق الإنسان للشعور بالصدمة الثانوية لا تشكلها فقط سمات الحالة، وإنما أيضا تركيبته النفسية الفريدة.

باء- الشعور بالصدمة الثانوية

1- الأعراض

4- تسبب الصدمة الثانوية في كثير من الأحيان أعراض مثل:

- ❖ الإعياء والحزن والاكتئاب؛
- ❖ اللامبالاة والوهن النفسي وفقدان التعاطف؛
- ❖ سرعة الاستثارة واضطرابات النوم والكوابيس الاقترامية المرتبطة بمواد الصدمة؛
- ❖ المشاكل الجسدية المظهر: الصداع وآلام المفاصل وتعب البطن/الإسهال؛
- ❖ مشاعر اليأس والإنكار وعدم التصديق والغضب والمهياج.

2- العوامل المساهمة

5- تشمل العوامل التي تسهم في الشعور بالصدمة الثانوية ما يلي:

- ❖ القلق بشأن الأثر المحتمل لعمل موظف حقوق الإنسان في البحث عن الأسباب الأصلية للعنف والحرب والمعاناة والانتهاكات؛
- ❖ المشاعر المتضاربة وقضايا الثقة تعد نمطية في الحالات التي قد يكون الناجون فيها مرتكبين وضحايا على السواء؛
- ❖ صعوبة الاتصال بسبب اللغة والثقافة على السواء؛
- ❖ عدم كفاية الموارد والتجهيزات؛
- ❖ الصعوبات في تقاسم التجهيزات القليلة، مثل السيارة؛
- ❖ عدم وجود خصوصية لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون في منطقة واحدة؛
- ❖ مشاعر المسؤولية عن ارتكاب حادث سيارة ومن ثم إعاقه نقل موظفي حقوق الإنسان الآخرين في إحدى المناطق، الخ.

3- المنع

6- يوجد عدد من التدابير والممارسات التي يمكن أن تساعد على منع الإصابة بالصدمة الثانوية ومعالجتها، بما في ذلك:

- ❖ فترات التوقف عن العمل الإلزامية من وقت إلى آخر (مثلا يوم واحد في الأسبوع)؛

- ❖ فترات راحة واستحمام إلزامية خارج البلد (مثلاً أسبوع كل ست إلى ثمان أسابيع)؛
- ❖ علاقات مساعدة مع الأسرة والأصدقاء؛
- ❖ نظم الدعم المهني، بما في ذلك تقاسم ردود الأفعال المؤلمة والممزقة مع الزملاء من الموظفين؛
- ❖ أساليب الاسترخاء، مثل التأمل وتمارين التنفس العميق والاستماع إلى الموسيقى؛
- ❖ التدريبات الرياضية؛
- ❖ الحاجة إلى الاعتراف بالمشاعر وحلها بوضوح؛
- ❖ التناوب من خلال أداء مختلف أنواع أنشطة العمل؛
- ❖ التغذية السليمة والحصول على قسط كاف من النوم؛
- ❖ تفادي الإفراط في استخدام المنبهات، مثل السكر والكافيين؛
- ❖ جلسات الاستطلاع النفسي عقب الأزمات التي يستعرض فيها الموظف التجربة ويتعامل مع مشاعر الخوف والإحباط والنجاح التي تصاحب العمل.

7- وحيث إن فترات التوقف عن العمل هي أهم طريقة لتخفيف الإجهاد، ينبغي ملاحظة أنه يجب أن تتوفر لموظفي حقوق الإنسان فرص منتظمة للاسترخاء ومغادرة المنطقة المباشرة التي يعملون فيها. وينبغي لهم السعي إلى معرفة العاملين الدوليين والوطنيين الآخرين في المنطقة التي يتم توزيعهم فيها. كما أن قراءة الكتب والصحف والاستماع إلى الموسيقى يمكن أن تكون طرقاً للخروج من العمل في نهاية اليوم. وينبغي، قدر المستطاع، أن يكون لموظفي حقوق الإنسان مكان للعمل منفصل عن مكان المعيشة. ومن المستصوب أثناء عطلات نهاية الأسبوع أن تتاح لموظفي حقوق الإنسان فرصة مغادرة المكتب الإقليمي/المحلي الذي يعملون فيه والسفر إلى مكان إلى آخر في البلد- المكتب المركزي أو زيارة أعضاء مكتب محلي آخر على سبيل المثال. وينبغي قضاء وقت الإجازة، حيثما أمكن، خارج بلد العمليات وعلى الأقل خارج المنطقة التي يعمل فيها موظف حقوق الإنسان.

الفصل الرابع والعشرون

الأمن

المفاهيم الرئيسية

ينبغي لموظفي حقوق الإنسان:

- استشارة مسؤول الأمن بالمكتب المركزي للعملية بشأن المخاطر قبل دخول منطقة جديدة؛
- استشارة الآخرين الموجودين في المكان بشأن المخاطر وكيفية تفاديها؛
- وضع علامات الأمم المتحدة على مركباتهم؛
- حمل بطاقات الأمم المتحدة الخاصة بتحقيق الشخصية (وعليها فصيلة الدم والمعلومات الطبية)؛
- وضع علامات الأمم المتحدة على ملابسهم، مثل القبعات وشرايط الذراع والقمصان؛
- التدريب على استعمال الاتصالات اللاسلكية أو الهواتف المتنقلة؛
- العناية باختيار مكتبهم ومكان إقامتهم؛
- الاتصال بالجيران لدى وصولهم للمرة الأولى؛
- إخطار مسؤول الأمن بموقع المكتب ومكان الإقامة؛
- حماية الوثائق والسجلات والمعلومات المخزنة في الحاسوبات؛
- استعمال أقفال على الأبواب الخارجية وبعض الأبواب الداخلية للمكاتب وأماكن الإقامة؛
- الاحتفاظ بمخزون من المياه والغذاء يكفي لمدة أسبوع؛
- توضيح ولاية العملية أو إبراز وثائق التفويض الأخرى لدى التعامل مع متاريس الطرق، ولكن مع حسن التقدير في هذه الأحوال؛
- معرفة نوع وموقع الألغام؛
- الدراية بالصيانة الأساسية للمركبات، مثل اختبار زيت

- المحرك والوقود والماء والإطارات وقطع الغيار؛
- معرفة كيفية قيادة المركبات بحذر في الظروف المحلية؛
- تفادي الملابس أو الصور أو غير ذلك من طرق الإساءة إلى الحساسيات المحلية؛
- اتباع أي قيود على السفر؛
- التأكد دائما من أن الزملاء على علم بموقعهم في الميدان؛
- معرفة ما ينبغي القيام به والمكان الذي يتم التوجه إليه في حالة الطوارئ أو الإخلاء؛
- الحصول على تحصينات والاحتياط مقدما للاحتياجات الطبية ومعرفة المرافق الطبية المتاحة ومعرفة كيفية الحفاظ على نظافة الماء والغذاء ومعرفة كيفية التعرف على أعراض الأمراض الخطيرة وتفادي مخاطر الصحة التي لا موجب لها، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- الاطلاع على الخطوط التوجيهية للأمن والحالة الأمنية؛
- الحكم السليم والحذر.

ألف - مقدمة

1- تجري عمليات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان في بلدان أو مناطق قد يتعرض فيها أمن موظفي حقوق الإنسان للخطر. ويتناول هذا الفصل أمن موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين. وتناقش الفصول الأخرى (أنظر على سبيل المثال الفصل السابع المعنون "جمع المعلومات" و الفصل الثامن المعنون "إجراء المقابلات") الحاجة إلى الحفاظ على أمن الشهود ومختلف الأفراد الذين قد يتصل بهم عملية حقوق الإنسان وطرق تحقيق ذلك. على أن موظفي حقوق الإنسان لن يستطيعوا مساعدة أو حماية الآخرين إلا إذا كانوا هم أنفسهم يتمتعون بالأمن. وفي الواقع إذا تعرض موظفو حقوق الإنسان للضرب أو الاختطاف أو حتى القتل فلن يتسنى لعملية الأمم المتحدة أن تعمل بفعالية وقد يتعين إغلاقها في الظروف الشديدة.

2- ويقدم هذا الفصل نبذة عامة عن القضايا الأمنية الرئيسية المتصلة بموظفي حقوق الإنسان العاملين في عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ولمزيد من التوجيه، ينبغي للقراء أيضا الرجوع إلى الكتيب المعنون "الأمن

باء-الضمانات القانونية

3- الضمان القانوني الرئيسي لأمن موظفي حقوق الإنسان هو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المجلد الأول من سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 15، التصويت 90، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 327 التي بدأ سريانها في 14 ديسمبر/كانون الأول 1946. وتوفر المعاهدة في الدول المائة والست والثلاثين التي صادقت عليها الأمن والحصانة من العملية القانونية لمنشآت الأمم المتحدة وأملاكها ووثائقها ومسئولياتها وخبرائها. وتنفذ هذه المعاهدة المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تنص على أن مسؤولي الأمم المتحدة "يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم فيما يتصل بالمنظمة."

4- والاتفاق بين البلد المضيف وبين عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو إجراء الأمم المتحدة الذي ينشئ العملية يتضمن في العادة عدة وسائل لحماية موظفي العملية، بما في ذلك الحق في السفر إلى أي مكان في الإقليم، وفي زيارة أي مرفق، وفي التحدث إلى أي شخص، وفي إنشاء مكتب عند الاقتضاء، الخ. وفيما يتعلق بأي عملية معينة، من الأهمية الحاسمة تقرير ما إن كانت الحكومة قد صادقت على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والأحكام المدرجة في المذكرة أو أي وثيقة أخرى تنشئ العملية. وتؤلف هذه الأحكام ضمانا أدنى لأمن عملية حقوق الإنسان. وينبغي في أية حال أن تتوقع عملية حقوق الإنسان أن تضمن الحكومة حماية أمن جميع موظفيها ومكاتبها وسجلاتها ومركباتها وغير ذلك من ممتلكات العملية حتى وإن لم تكن تتمتع بضمان محدد من معاهدة أو اتفاق أو صك آخر.

5- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها،¹³ وهي اتفاقية طالبت الحكومات التي صادقت عليها باتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها. ويشمل العاملون في الأمم المتحدة العناصر العسكرية وعناصر الشرطة أو العناصر المدنية في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة

¹² الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

¹³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 1، صفحة 299 من النص الإنكليزي، المرفق (1994).

التي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بنشرها. ويشمل العاملون المنتسبون الأشخاص الذين توزعهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تعمل بمقتضى اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة. وإذا تعرض العاملون في الأمم المتحدة أو المنتسبون إليها للأسر أو الاحتجاز أثناء أدائهم لواجباتهم، فلا يجوز إخضاعهم للاستجواب ويُطلق سراحهم فوراً ويعادون إلى الأمم المتحدة أو غيرها من السلطات الملائمة. وأثناء إطلاق سراحهم يعاملون طبقاً لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1949 وروحها. ولا تنطبق الاتفاقية على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بالإنفاذ التي يصرح بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي يشترك فيها العاملون باعتبارهم محاربين ضد القوات المسلحة المنظمة.

6- وتنشئ الاتفاقية ولاية جنائية عالمية وواجباً بتسليم الأشخاص الذين يرتكبون هجمات أو يشعرون في ارتكاب هجمات ضد الأمم المتحدة والعاملين المنتسبين. وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 1995 وسوف يبدأ سريانها بعد 30 يوماً من تصديق اثني وعشرين دولة عليها.

جيم- الأمن داخل العملية الميدانية لحقوق الإنسان

7- وبالرغم من هذه الحماية القانونية الدولية، تنشأ مسائل أمنية ولا تحظى الحماية بالاحترام الكامل. وقد وقع بالفعل عدد من الهجمات على العاملين في الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهم من الموظفين الدوليين، وهي هجمات تشير إلى ما في بعض البلدان من مخاطر يجب وضعها في الحسبان. وطبقاً لذلك، يقع على عملية حقوق الإنسان بأكملها التزام باتخاذ خطوات لضمان أمن موظفيها وبمكثها أن تتخذ عدداً من الخطوات لتفادي أي وقائع أو للحيلولة دون وقوعها. على أن كل موظف من موظفي حقوق الإنسان هو في نهاية المطاف أفضل من يكفل الأمن لنفسه. وكقاعدة عامة ينبغي للأفراد قدر الإمكان التعويل على أنفسهم.

8- ويوفر هذا الفصل خطوطاً توجيهية بشأن الجهود التي يمكن أن يأخذ بها المكتب المركزي للعملية وموظفو حقوق الإنسان لتقليل أي خطر يهدد أمنهم إلى الحد الأدنى. "ويعني "الأمن" هنا الأمن المادي لموظفي حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحة والأمن على الممتلكات التي تخص الموظف والأمم المتحدة على السواء.

1- حالة الأمن العام

9- تتفاوت حالة الأمن في كل بلد أو في كل منطقة داخل البلد. وقد حددت الأمم المتحدة عددا من حالات الأمن العام التي تفرض فيها قيود معينة على موظفي الأمم المتحدة العاملين في المنطقة:

المرحلة الأولى: الوقائية- يتم فيها تنبيه الموظفين باتخاذ مزيد من الحذر وبنبغي النظر في الاستعداد للمراحل المستقبلية واللاحقة.

المرحلة الثانية: تقييد التنقل- مستوى أعلى كثيرا من الاحتياطات. وقد يتم إصدار تعليمات إلى الموظفين والمعالين بأن يلزموا منازلهم. ويعد ذلك في العادة انتقالا إلى مرحلة أعلى.

المرحلة الثالثة: نقل الموقع- حشد الموظفين المعينين دوليا (ولاسيما من يُعتبرون غير أساسيين) والمعالين في مراكز محددة داخل أو خارج البلد.

المرحلة الرابعة: عمليات الطوارئ- إعادة تحديد موقع خارج البلد يُنقل إليه جميع الموظفين الدوليين الباقين باستثناء من يمثلون أهمية حيوية للطوارئ أو الإغاثة الإنسانية أو عمليات الأمن.

المرحلة الخامسة: الإخلاء- على جميع الموظفين الدوليين المغادرة بدون استثناء.

2- تعيين مسؤولي الأمن

10- ينبغي أن يكون لدى كل عملية ميدانية موظف أمن مسؤول أمام المدير عن جميع الأمور الأمنية داخل العملية. وينبغي أن يتمتع هذا الشخص بخبرة في التعامل مع القضايا الأمنية في حالات النزاعات، وينبغي أن يستطيع التحسب لتطورات الحالة الأمنية لكي يتخذ تدابير وقائية بدلا من اتخاذ ردود أفعال فحسب. وينبغي أن يقيم مسؤول الأمن اتصالات مع أي قوات حكومية من أجل ضمان سلامة موظفي العملية وأن يكون مسؤولا عن إسداء النصح بشأن توجيه أي تدابير أمنية ضرورية.

11- وفي العمليات الميدانية الأكبر التي تضم مختلف المكاتب المحلية، يمكن أن يكون من المفيد تعيين موظف للأمن من بين موظفي كل مكتب. ويتولى هذا الشخص المسؤولية عن قضايا الأمن داخل الفريق (بالإضافة إلى واجباته الأخرى) وعن إجراء التنسيق مع موظف الأمن المركزي. وينبغي أن يعمل موظف الأمن

باعتباره مستودعا للمعلومات الأمنية التي يجمعها موظفو حقوق الإنسان الآخرين وينبغي أن يتشاور مع الأفراد في الموقع الذين من المرجح أن يكونوا على علم بالمخاطر التي تهدد الأمن وكيفية تفاديها.

3- الخطوط التوجيهية للأمن

12- ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان الذين يلتحقون بالعمل في عملية ميدانية أن يكون مزودا بخطوط توجيهية أمنية مفصلة تكون معدة لهذه العملية المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمسؤول الأمن إجراء حلقة إحاطة أمنية شفوية لدى وصول موظفي حقوق الإنسان الجدد.

13- وينبغي أن تتضمن الخطوط التوجيهية والإحاطة بالأمر الأمنية جميع المعلومات ذات الصلة بالحالة الأمنية الأخيرة والراهنة داخل الإقليم والتطورات المرجحة لهذه الحالة حيثما أمكن. وينبغي أن يدرك كل واحد من موظفي حقوق الإنسان التهديدات الرئيسية التي تتعرض لها سلامته (مثل الألغام والعصابات المسلحة والجريمة العامة والمرض، الخ) والمناطق التي على الأرجح أن تقع فيها هذه التهديدات. وقبل دخول منطقة أو حي سكني جديدين، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان استشارة المكتب المركزي للعملية أو مسؤول الأمن الميداني بشأن المخاطر. ومن المستصوب استشارة الآخرين الموجودين في الموقع الذين قد يكونون على علم بالمخاطر وكيفية تفاديها. والأشخاص الذين يعيشون في الموقع هم عموما أفضل من يعلمون بالأخطار التي قد يجابهها موظفو حقوق الإنسان كل يوم.

14- وينبغي لمسؤول الأمن تطوير وسائل لجمع المعلومات من جميع أنحاء البلد/المنطقة عن الوقائع المتصلة بالأمن. وينبغي توزيع هذه المعلومات على جميع الموظفين بأسرع ما يمكن وأن يتم استيفائها بانتظام.

15- ومن الأساسي تزويد الموظفين بكل المعلومات الضرورية التي تمكنهم من إجراء تقييم دقيق لحالة الأمن.

4- تحديد موظفي حقوق الإنسان وظهورهم بوضوح

16- تؤدي في العادة عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان دورا محايدا. وأحد الجوانب الرئيسية لحماية موظفي حقوق الإنسان هو ضمان سهولة التعرف عليهم باعتبارهم من موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تمييز المركبات بوضوح بملصقات أو أعلام تثبت صلة شاغليها بالعملية.

17- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أنفسهم أن يحملوا بطاقات تحقيق شخصية تصدرها العملية أو الحكومة. ومن المفيد أيضا أن تتضمن بطاقات تحقيق الشخصية التي يستخدمها الموظفون معلومات طبية عن حاملها، مثل فصيلة الدم وأنواع الحساسية وأنواع العلاج الممنوع استعمالها، الخ وذلك في حالة وقوع حادث.

18- وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون مفيدا ارتداء ملابس، مثل قبعة أو شريط حول الذراع أو قميص أو سترة تشير بوضوح إلى أن موظف حقوق الإنسان يعمل مع الأمم المتحدة، ويمكنها أن تتيح التعرف عليه بسهولة من بعد. وينبغي أن توفر الأمم المتحدة في جنيف أو نيويورك هذه البنود عند اللزوم.

5- الاتصالات اللاسلكية

19- يمكن أن تكون شبكة الاتصالات اللاسلكية عاملا بالغ الأهمية في زيادة أمن أعضاء العمليات الميدانية. كما يمكنها أن تيسر كثيرا الأداء اليومي للعملية. ويعني توفر الاتصالات اللاسلكية استقلال موظفي حقوق الإنسان عن هواتف شبكة الاتصالات المحلية التي قد لا تعمل بكفاءة والتي قد تكون موضع رصد من جانب السلطات. (بطبيعة الحال قد تخضع الرسائل البريدية والاتصالات الهاتفية واللاسلكية للرصد من جانب السلطات ومن جانب جماعات المعارضة المسلحة. ومن هنا ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تجنب استعمال أجهزة اللاسلكي لمناقشة الأمور التي ينبغي الحفاظ على سريتها، إلا إذا كانت هناك حالة طوارئ).

20- وينصح بشدة باستعمال شبكة اتصالات لاسلكية أو شبكة هواتف متنقلة في العمليات الميدانية وتوسيعها لتغطي منطقة العمليات برمتها. ويمكن تزويد موظفي حقوق الإنسان بأجهزة لاسلكي أو هواتف متنقلة ويمكن تزويد مركباتهم ومكاتبهم بمحطات قاعدية بعيدة المدى. ومن الأساسي لأغراض الأمن تزويد الموظفين الجدد بأجهزة لاسلكي وعلامات نداء مؤقتة فور وصولهم إلى بلد العمليات. وينبغي تدريب جميع الموظفين على كيفية استعمال أجهزة اللاسلكي وعلى اللغة المحددة الشائعة في هذا الشكل من الاتصال. وهذا التدبير الوقائي مهم بصفة خاصة في الحالات التي تتقاسم فيها عملية حقوق الإنسان قناة لاسلكية مع منظمات أخرى. وبالإضافة إلى إتاحة الحصول على مركبة يعد جهاز الاتصال اللاسلكي في كثير من الأحيان أهم أداة أمنية لدى موظف حقوق الإنسان.

21- وينبغي إنشاء وحدة لاسلكية (مركز العمليات) يمكن منها لفني الاتصالات اللاسلكية أن يرصد تحركات كل واحد من موظفي حقوق الإنسان. ويساعد هذا النظام على ضمان إرسال المساعدة إلى أي موظف في حالة الطوارئ بأقل تأخير ممكن. ويمكن استخدام عدد من الموظفين الوطنيين للعمل كمشغلين لأجهزة الاتصال اللاسلكي وذلك لضمان توفير تغطية على مدار 24 ساعة عند اللزوم.

6- أمن المكتب والبيت

22- يتسم أمن مكاتب الموظفين وأماكن إقامتهم الخاصة بأهمية خاصة فيما يتعلق بأمن الممتلكات (أنظر أدناه) ولكنه يمكن أن يتسم بأهمية أيضا من ناحية الأمن الشخصي. وقد اختار بعض موظفي حقوق الإنسان أماكن إقامتهم في مجتمعات الأقليات أو في غير ذلك من الأماكن التي يتعرض فيها السكان للخطر وذلك لإضفاء مزيد من تأكيد الحماية للجيران.¹⁴ وتفادي موظفون آخرون هذه المواقع لأنهم قد يكونون عرضة لهجمات وقد يكونون عموما أقل أمنا. وسيحتاج مسؤول الأمن وموظفو حقوق الإنسان إلى تقييم هذه المسألة في السياق الذي يجدون فيه أنفسهم. وينبغي على أية حال مراقبة مداخل المكاتب وأماكن الإقامة وأن يمر الزائرون من مدخل واحد فقط. وينبغي حيشما أمكن توفر مدخل/مخرج ثان يستعمله الموظفون فقط في حالة الطوارئ.

23- كما أن أمن المكاتب يتسم بأهمية فيما يتعلق بالوثائق والسجلات والمعلومات المخزنة في الحاسبات والتي قد تتعرض للضياع بسبب السرقة أو التدمير. وضياع المعلومات قد يعرض حياة كثير من الأشخاص وأمنهم للخطر. ومن هنا يوصى بشدة بالاحتفاظ بالوثائق في أماكن عليها أقفال وباستعمال كلمات السر في نظم الحاسوبات. وينبغي القيام بصورة منتظمة بعمل نسخ من الملفات المخزنة في أجهزة الحاسوبات الموجودة في المكتب المحلي ووضعها في مكان مأمون بصورة أكبر، مثل المكتب المركزي للعملية أو حتى في قبو بنك. وبالنظر إلى خطر السرقة أو حدوث خلل في أجهزة الحاسوبات أو نشوب حريق، يمكن أن تساعد ملفات الدعم على حماية نتائج العمل وأداء العملية.

24- وينبغي بخاصة فيما يتعلق بأماكن الإقامة وضع أقفال على جميع الأبواب الخارجية للمبنى وعلى عدة أبواب داخلية. وإذا كان هناك أشخاص يريدون اقتحام المبنى فمن المحتمل أنهم سيستطيعون كسر أي أقفال. على أن الهدف هو تأخيرهم إلى أطول فترة ممكنة. ويمكن لوجود أقفال داخل المبنى أن يساعد على تأخير المقتحمين وإتاحة مزيد من الوقت للوصول المساعدة. وفي حالة وقوع هجوم على أحد أماكن الإقامة ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاتصال فورا لطلب النجدة مع ترك أجهزة الاتصال اللاسلكي مفتوحة بأعلى

¹⁴ أنظر ديان بول: ما بعد الرصد وتعلم التقارير، استراتيجيات الحماية الميدانية للمدنيين المعرضين للتهديد (1996).

درجة من شدة الصوت حتى يعلم المهاجمون أن النجدة قادمة في الطريق. وقد يثني هذا التكتيك المقتحمين عن اقتحام المبنى.

25- وينبغي أن يوجد في كل مسكن مخزون من المياه والغذاء يكفي لمدة سبعة أيام على الأقل حتى يمكن استخدامه في حالات الطوارئ. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى مقابلة جيرانهم لدى انتقائهم لأول مرة إلى المسكن حتى يمكنهم الحصول على المساعدة عند الحاجة. وينبغي التعرف على مساكن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في المنطقة.

26- وينبغي أن يكون مسؤول الأمن في العملية على علم بموقع كل المكاتب والمساكن التي تستخدمها المكاتب المحلية وينبغي تعيين رقم لكل مبنى من أجل سرعة التعرف عليه. والتذييل 1: " نموذج البيانات الشخصية" هو نموذج ينبغي أن يوضح فيها موظف حقوق الإنسان مكان إقامته وغير ذلك من التفاصيل الشخصية التي ستكون مفيدة في حالة الطوارئ. وينبغي أن يحتفظ مسؤول الأمن والمنسق المحلي بنسخ من الاستمارة وينبغي أن يكونا على دراية بكيفية الوصول إلى جميع هذه المواقع في حالة الطوارئ.

7- متاريس الطرق والاتصالات الأخرى مع الجماعات المسلحة

27- يعمل موظفو حقوق الإنسان في كثير من الأحيان في حالات يعمل فيها جنود وغيرهم من الجماعات المسلحة. وقد يكون من الضروري المرور من خلال متاريس الطرق أو الوصول إلى مناطق معينة. وبخلاف بطاقات تحقيق الشخصية، يمكن أن يكون مفيدا أيضا حمل نسخة من أي اتفاق موقع من السلطات الوطنية أو المحلية يضمن المرور الآمن في جميع أنحاء الإقليم. وينبغي إتاحة هذه الوثائق باللغات ذات الصلة.

28- وفي التعامل مع متاريس الطرق العوائق المشابهة، من المهم الاحتفاظ برباطة الجأش وعدم الانفعال وتفادي الاستفزاز الذي يحمل على ردود أفعال غاضبة. ومن المهم في بعض الأحيان عدم الظهور بمظهر الضعف الشديد ومن ثم عدم الموافقة فورا على أي قيود يفرضها المسلحون. وقد يكون من المفيد توضيح ولاية العملية وإبراز الاتفاق أو غيره من وثائق التفويض والإشارة إلى أهمية إتاحة إمكانية الوصول من أجل فعالية أداء العملية. ومن المهم في أحيان أخرى الانصياع للتعليمات انصياعا حرفيا. وهذه هي الحالات التي سيتعين فيها على موظفي حقوق الإنسان أن يقرروا لأنفسهم أفضل طريقة لرد الفعل. ويمكن توفير نصحا أكثر تحديدا استنادا إلى الخبرة المحلية في بلد العمليات.

8- الألغام

29- لا تميز الألغام بين أهدافها ويمكن أن تشكل أكبر تهديد لسلامة موظفي حقوق الإنسان. وفي حالة وجود ألغام في بلد العملية، فينبغي إدراج هذه المعلومات في الخطوط التوجيهية بشأن الأمن التي يتم تقديمها إلى موظفي حقوق الإنسان لدى وصولهم إلى العملية، بالإضافة إلى تفاصيل عن نوع ومواصفات الألغام المستعملة. وينبغي حثما أمكن تنظيم حلقة إحاطة عن الألغام تتيح لموظفي حقوق الإنسان رؤية نماذج للألغام المستعملة.

30- ويمكن أن تظل الألغام خطيرة لكثير من السنوات، بل وقد لا يزال بلد في حالة سلام في الوقت الراهن معرضا لتهديد كبير من الألغام. وتوجد عموما الألغام والقنابل التي لم تنفجر في المناطق التي وقع فيها قتال عنيف في وقت ما في الماضي. على أن هناك ألغام تزرع أحيانا في المناطق التي لم يجر فيها نزاع وذلك تحديدا بهدف إلحاق ضرر بالمدنيين.

31- وهناك عدد من التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لحماية الأشخاص من انفجار الألغام، بما في ذلك استعمال صفائح حماية المركبات من الانفجارات. وتتوقف فائدة هذه التدابير الوقائية على نوع الألغام المستعملة وعلى وزن المركبات المستعملة. وقلما توفر هذه التدابير الوقائية حماية كاملة وينبغي عموما تعليق العمليات في المناطق التي من المعروف أن ألغامها قد زرعت بها.

9- صيانة المركبات

32- المركبات هي وسيلة الأمن الرئيسية لدى موظفي حقوق الإنسان. وتتيح المركبة للموظفين مغادرة حالات الأمن الخطيرة فوراً بدون الاعتماد على مساعدة أي شخص آخر. كما أنها وسيلة رئيسية يسافر بها موظف حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

33- وأحد الجوانب الرئيسية لأمن موظفي حقوق الإنسان هو صيانة وحماية المركبات التي يستعملونها. وينبغي في العادة إجراء صيانة للمركبات على يد فنيين متخصصين، غير أن هناك تدابير وقائية محددة ينبغي اتخاذها من جانب كل واحد من موظفي حقوق الإنسان الذي تم تخصيص مركبة لهم.

34- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان اختبار مستويات الزيت والماء في المحرك بأنفسهم حتى وإن استخدموا سائقاً وطنياً. وينبغي لهم اختبار مقدار الوقود في الخزانات. وينبغي الاحتفاظ قدر الإمكان بخزان الوقود

ممتلئا تماما والاحتفاظ بصفائح احتياطية من الوقود في المركبة. وينبغي اختبار الأنوار الأمامية بالإضافة إلى حالة الإطارات. وينبغي أن يوجد دائما في كل مركبة إطار احتياطي على الأقل (ويفضل إطارين) والمعدات المستعملة لتغيير الإطارات. وينبغي أن يستطيع جميع موظفي حقوق الإنسان تغيير إطارات السيارة بأنفسهم. وينبغي تزويد كل مركبة بخريطة بالطرق الرئيسية في المنطقة.

10-قيادة المركبات

35- ينبغي أن يكون كثير من موظفي حقوق الإنسان قدر الإمكان قادرين على قيادة المركبات حتى يمكنهم أن يساعدوا في حالات الطوارئ. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذي يتولون قيادة مركبات الأمم المتحدة أن يتأكدوا من أنهم يحملون وثائق الأمم المتحدة اللازمة (مثل رخصة القيادة الصادرة عن الأمم المتحدة) التي ترخص لهم استعمال المركبة. وعند القيادة ينبغي احترام حدود السرعة الوطنية احتراما شديدا.

36- قد تجري العمليات الميدانية في أماكن تكون فيها أحوال الطرق بالغة السوء ولا توجد بها إضاءة للقيادة أثناء الليل. ومثال ذلك عدم استواء أسطح الطرق ووجود حفر وتصدعات بها. وقد لا توجد علامات إرشادية للتحذير من الأخطار مثل منحنيات الطريق أو الانهيارات الصخرية المحتملة أو الجليد. وقد يجري كثير من القيادة على مسارات غير مزودة بسطح اصطناعي للطريق. وينبغي تزويد موظفي حقوق الإنسان بتدريب على استعمال نظم قيادة المركبات ذات الدفع بالعجلات الأربع وكيفية التعامل مع مختلف أسطح الطرق والظروف الجوية (الجافة والمترية، وشديدة البلل والموحلة، والثلوج، الخ).

37- ومن المهم عدم إغفال أن السائقين الآخرين في المنطقة قد لا يكون لديهم أي تدريب رسمي على كيفية القيادة. وقد لا يكونون على معرفة بأي قانون من قوانين الطرق أو الإجراءات النموذجية المطبقة في البلدان الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون المركبات الأخرى التي تسير على الطريق في حالة صيانة شديدة السوء. وهناك أجهزة مثل مصابيح إشارة الانعطاف ومساحات الزجاج والفرامل قد لا تعمل بكفاءة في المركبات الأخرى. وينبغي أن ينتبه موظفو حقوق الإنسان للمركبات الأخرى التي تسير على الطريق.

38- ويضطر المشاة بخاصة في كثير من البلدان النامية إلى استعمال الطرق للسير من مكان إلى آخر. ولعل كثير من هؤلاء الأشخاص لا يقودون سيارات بأنفسهم ولا يدركون الصعوبة التي يمكن أن يواجهها السائقون في رؤيتهم ولا يتخذون في العادة احتياطات كافية. ومن الخطورة في كثير من الأحيان عند استعمال طريق يستخدمه عدد كبير من المشاة القيادة خلف مركبة أخرى مباشرة. فالمشاة لا يسمعون إلا

المركبة الأولى التي يعوق صوتها صوت المركبة الثانية ويجتازون الطريق في كثير من الأحيان. بمجرد مرور المركبة الأولى.

39- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر الشديد عند القيادة. وقد لا يمكن التنبؤ كثيرا بقائدي المركبات الآخرين والمشاة ومن ثم تقع الحوادث بسرعة بالغة.

11- القيود العامة على الملابس والسلوك

40- تنشأ بعض وقائع الأمن عندما يرتكب موظف حقوق الإنسان أمرا يسيء إلى السكان المحليين. وهذه الوقائع غير المقصودة في كثير من الأحيان يمكن تفاديها من خلال الاهتمام الكافي بالحالة المحلية. ومثال ذلك أن بعض البلدان قد تفرض قيودا على الملابس لأسباب دينية أو لغير ذلك من الأسباب. وتطبق هذه القيود على الأجانب في العادة بصورة أقل مما على المواطنين. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من مراعاة القواعد النموذجية الدنيا. ومن المهم توفير خطوط توجيهية بشأن التقاليد المحلية والأمور التي ينبغي القيام بها والأمور التي لا ينبغي القيام بها. ومثال ذلك أن التصوير الفوتوغرافي يمثل في كثير من الأحيان نقطة حساسية وينبغي للموظفين تجنب التقاط الصور لأي غرض مهما كان أمام الأبنية الحكومية والمطارات والجسور ومعابر الحدود والمنشآت العسكرية أو الجنود ومركباتهم.

12- القيود على السفر

41- في سياق الحالة الأمنية المتغيرة، قد تختار إدارة العملية الميدانية فرض قيود معينة على السفر. وتشمل هذه القيود في العادة الحد من السفر ليلا ومطالبة موظفي حقوق الإنسان بالسفر أزواجا. وقد يكون من الضروري في بعض الحالات سير المركبات في قوافل. ويمكن لشبكة اتصالات لاسلكية خاصة بالعملية أن تسمح بنظام وصول/مغادرة يطالب بمقتضاه موظفو حقوق الإنسان الذين يغادرون موقعا ويتجهون إلى موقع آخر بإبلاغ عامل اللاسلكي عند مغادرتهم إلى مقصد محدد وعند وصولهم. ويمكن بهذه الطريقة رصد تحركات موظفي حقوق الإنسان والتحقق من موقع كل فرد. وكقاعدة، ينبغي للموظفين المعينين في المكاتب المحلية التأكد دائما من أن زملاءهم في المكتب يعرفون مواقعهم في جميع الأوقات.

13- خطط الطوارئ ومعرفة الأماكن التي يتم الذهاب إليها

42- ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان معرفة ما ينبغي القيام به في حالة تدهور الحالة الأمنية. وينبغي بصفة خاصة تزويد الموظفين بقائمة تتضمن عدة أماكن ينبغي لهم التوجه إليها بمجرد تلقيهم إشارة بذلك. ومن المهم لأي خطة طوارئ أن توفر عدة بدائل لموظفي حقوق الإنسان في حالة عدم إمكانية استخدام أحد الطرق. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من أنهم يعرفون الطريق إلى هذه المواقع وبخاصة في الظلام.

43- وتنصب خطط الطوارئ على إبعاد الموظفين عن الحالات التي تهدد حياتهم بأسرع ما يمكن. وخطط الهرب هذه تعني في كثير من الأحيان محاولة عبور حد دولي للخروج من البلد أو التجمع عند واحدة من عدة نقاط قد يتم ضمان الأمن عندها داخل البلد، مثل المطار.

44- وينبغي تحديد خطط الطوارئ العاجلة من جانب إدارة العملية ومسؤول الأمن، وينبغي وضعها في العادة بالتعاون الوثيق مع العمليات الإنسانية الأخرى في المنطقة.

14- الصحة

45- هناك عدد من التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها بشأن الأمن الصحي. وفي بداية العملية الميدانية ينبغي لتقييم احتياجات العملية التحسب للاحتياجات الطبية الخاصة بالموظفين وينبغي تحديد التسهيلات الطبية المتاحة في المنطقة (الأطباء والمستشفيات). وإذا كانت التسهيلات المحلية غير كافية، فينبغي اتخاذ ترتيبات بشأن ترتيبات الإخلاء الطبي في حالة الطوارئ، وهو ما يتيح نقل الموظفين جوا إلى بلد آخر تتاح فيه تسهيلات طبية أفضل.

46- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من الحصول على مختلف التحصينات الطبية المناسبة للمنطقة ومن التحديث الواجب لهذه التحصينات، مثل التهاب الكبد، التي تتطلب سلسلة من الحقن خلال مدة تستغرق شهورا. وتعاني مناطق كثيرة في العالم من مشاكل الملاريا ومن ثم ينبغي للموظفين اتخاذ التدابير العلاجية الوقائية وذلك على الأقل خلال الشهور القليلة الأولى عقب وصولهم. وينبغي توفير معلومات عما إن كان يمكن استعمال مياه الصنبور وعن نظافة الغذاء الطازج الذي يباع محليا.

47- وينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان الحصول على خطوط توجيهية مكتوبة بشأن الأمراض المنتشرة أو غير ذلك من الأخطار على الصحة في المنطقة. وينبغي تفادي مخاطر الصحة غير الضرورية، مثل الأمراض المنتقلة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وينبغي إحاطتهم بكيفية التعرف على أعراض تلك الأمراض في أنفسهم أو في زملائهم وما ينبغي القيام به في حالة الطوارئ. ومثال ذلك أن الملاريا المخية تشيع في شرق أفريقيا ويمكن أن تفضي إلى الموت خلال 48 ساعة إذا لم تعالج خلال اليوم الأول. ويمكن أن يحدث اعتلال أو يقع حادث نتيجة للضغط النفسي في العمليات الميدانية، وينبغي أن يكون الموظفون على معرفة بالمؤشرات الأولى لهذه الحالة.

48- ويوصى بشدة تزويد أعضاء العملية الميدانية بتدريب على الإسعافات الأولية ذات الصلة بالحالة الأمنية التي سيعملون فيها. وينبغي تزويد كل مكتب محلي وكل مركبة بحقيبة أدوات طبية وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على دراية بمحتوياتها.

15- الممتلكات

أ- الممتلكات الشخصية

49- يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالتأمين ضد السرقة أو الأضرار التي تتعرض لها ممتلكاتهم الشخصية وينبغي لهم أن يطلبوا الحصول من الموظف الإداري للعملية على تفاصيل عن الغطاء التأميني الخاص الذي يستفيدون منه. وهذه النصيحة مهمة حيث إن سياسة التأمين قد تتضمن عددا من شروط الحظر (أنظر أدناه).

50- وينبغي الحرص على الاحتفاظ بالممتلكات القيمة (آلات التصوير وأجهزة التسجيل والحاسوبات الشخصية، الخ) في مكان محكم الإغلاق عندما لا تكون مستعملة. وينبغي عدم ترك الأشياء في مركبة نظرا لسهولة فتح أقفال السيارة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاحتياط في استعمال هذه الأشياء وما لديهم من نقود وذلك لتفادي إيذاء مشاعر السكان المحليين الذين قد لا يستطيعون شراء مثل هذه الأشياء من ناحية، ومن ناحية أخرى لتفادي لفت أنظار اللصوص. وينبغي إيقاف كل مركبة في موقع مأمون قدر الإمكان أو إخضاعها للمراقبة عند اللزوم.

51- وفي حالات الإخلاء الطارئة، قد يطالب الموظفون بترك غالبية متعلقاتهم. وينبغي لكل موظف أن يستوفي قائمة جرد لمتعلقاته وذلك من أجل تيسير طلبات التعويض اللاحقة (أنظر المثال الوارد في التذييل الثاني تحت عنوان "جرد المتعلقات الشخصية"). وينبغي إرسال هذه القائمة إلى مقر المنظمة في جنيف أو نيويورك.

ب- ممتلكات الأمم المتحدة

52- يحصل موظفو حقوق الإنسان على حق استعمال ممتلكات الأمم المتحدة. وبالأخص قد يستعمل موظفو حقوق الإنسان مركبات الأمم المتحدة والحاسوبات الحجرية. وينبغي أن تعيد العملية التأكيد على أن هذه البنود مؤمن عليها بصورة روتينية ضد التلف والسرقة. وتتطلب سياسة التأمين التي تستعملها الأمم المتحدة أن تُجري إدارة العملية تقييماً للإهمال الممكن من جانب الشخص الذي يستعمل المعدة. وهناك عدة درجات للإهمال وتتطلب كل درجة أن يكون المتسبب في الإهمال مسؤولاً عن مبلغ أقصى. وعلى سبيل المثال، في حالة سرقة مركبة أو تلفها يمكن أن يبلغ هذا المبلغ 10000 دولار أمريكي. وقد يثبت الإهمال مثلاً إذا تعرضت مركبة للسرقة أثناء استخدامها بعد حظر من الأمم المتحدة وفي أنشطة لا تمت بصلة للعمل. وقد لا يكون مستصوباً تماماً في بعض السياقات استخدام مركبات الأمم المتحدة ليلاً للقيام بأنشطة اجتماعية لا تتصل بالعمل.

53- ولدى الوصول إلى العملية الميدانية ينبغي إبلاغ موظفي حقوق الإنسان بالقواعد المحددة المستخدمة في تقييم الإهمال. وينبغي على أية حال توخي الحذر في استعمال وصيانة جميع ممتلكات الأمم المتحدة. وبصرف النظر عن قضايا المساءلة، قد تستغرق العملية بعض الوقت قبل أن تتمكن من استبدال المعدة المسروقة أو التالفة وسوف يعاني عمل موظفي حقوق الإنسان بدونها.

16- تعليق ختامي

54- كما أسلفنا، تقع على موظفي حقوق الإنسان مسؤولية احترام الخطوط التوجيهية للأمن ومعرفة الحالة الأمنية وممارسة حسن التقدير وتوخي الحذر.

التذييل 1 للفصل الرابع والعشرين
نموذج الأمم المتحدة للبيانات الشخصية

يرجى استيفاء هذا النموذج وإعادته إلى رئيس العمليات لإرسالها إلى المسؤول المعين.

شكرا

1- الاسم: _____

2- الوكالة: _____

3- رقم جواز المرور: _____

4- الجنسية: _____

5- فصيلة الدم: _____

6- الحالة الطبية/الاحتياجات/الحساسيات غير العادية: _____

7- الشخص الذي يتم إخطاره في حالة الطوارئ: _____

الاسم: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

8- العنوان في بلد العمليات: _____

الفندق/المسكن: _____

9- توجيهات الوصول إلى هذا الموقع: _____

10- تاريخ الوصول: _____

11- التاريخ المقدر للمغادرة: _____

12- سأقوم بإبلاغ المسؤول المعين بأي تغييرات في العنوان/الهاتف أثناء إقامتي في بلد العمليات.

التوقيع: _____	مؤرخ في: _____	الوقت: _____
----------------	----------------	--------------

التذييل 2 للفصل الرابع والعشرين
عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان
قائمة جرد المتعلقات الشخصية

الاسم: _____
رقم بطاقة الهوية: _____
رقم هاتف المكتب: _____
علامة النداء: _____
المنطقة: _____
عنوان السكن: _____ _____ _____
اسم الفندق/رقم الغرفة: _____

ملحوظة: يمكن لأي موظف يرغب في الحصول على تأمين على أمتعته الشخصية، بما في ذلك السيارة، أن يتصل بالعنوان التالي:

Eebert L. Jumism & Co
100 Executive Drive
West Orange, N.J. 07052 USA

قوائم جرد الأثاث والمتعلقات المتزلية والمركبات والأشياء الشمينة

ملحوظة: يرجى استيفاء هذا النموذج بالترتيب التالي:

ألف - الأثاث والمتعلقات المتزلية الموجودة فيما يلي:

1- غرفة المعيشة	5- غرفة النوم رقم 5	9- المغسلة
2- غرفة الطعام	6- غرفة النوم رقم 6	10- الشرفة
3- غرفة النوم رقم 1	7- المكتب	11- غرف أخرى
4- غرفة النوم رقم 2	8- المطبخ	12- الجراج


باء - المركبة (المركبات)

جيم - الأشياء الشمينة

دال - الملابس

الاسم: _____	البدء في الخدمة في الأمم المتحدة: _____
اللقب الوظيفي: _____	الدرجة/الرتبة: _____
العنوان: _____	تاريخ الجرد: _____

وصف البنود المستبدلة	مكان الشراء	تاريخ الشراء	تكلفة الشراء (بالعملة المطلوبة)	التكلفة بالعملة المحلية	دولار أمريكي



قائمة المراجع

مواد الرصد/التدريب

- Araldsen, Hege and Øyvind W. Thiis, *Manual on Human Rights Monitoring* (Norwegian Institute of Human Rights, 1997).
- Goodwin-Gill, Guy, *International Law of Disasters and Armed Conflict* (Department of Humanitarian Affairs, 1996).
- International Human Rights Internship Program, *Exchanging Human Rights Experience: A Handbook for Practical Training* (1994).
- Lester B. Pearson Canadian International Peacekeeping Training Centre, *Human Rights Case Studies* (1996).
- National Coalition for Haitian Rights, *Training for Haitian Human Rights Monitors* (1996).
- Peace Corps, *Volunteer Handbook* (1992).
- Storti, Craig, *A Few Minor Adjustments: a Handbook for Volunteers* (1992).
- Storti, Craig, *On the Home Front: A Handbook for the Families of Volunteers* (1994).
- Swennenhuis, Raymond, *Handbook for Helsinki Committees, A Guide in Monitoring and Promoting Human Rights, and NGO Management* (1995).
- إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام/مكتب التخطيط والدعم/ وحدة التدريب، دليل الجنود لحفظ السلام (1994).
- إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، كتيب الأمم المتحدة عن إدارة الإجهاد (1995).
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، دليل تدريب الشرطة على حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 5، 1997).
- الأمم المتحدة، دور الشرطة في المجتمع المدني (1996).
- الأمم المتحدة، عدوى متزامنة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفيروس نقص المناعة البشرية: معلومات لموظفي الأمم المتحدة وأسرههم (1995).
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحفظ السلام وإنفاذ القوانين، دليل المدربين لحقوق الإنسان لراصدي الشرطة المدنية (1996).
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدليل الميداني لراصدي فرقة عمل الشرطة الدولية لعملية تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك وموظفي الشرطة المدنية التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في

سلافونيا الشرقية، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، المعايير والخطوط التوجيهية الدولية للرصد والتدريب والمشورة، وثيقة الأمم المتحدة HR/PUB/96/1 (1996).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إجراء المقابلات مع المتقدمين للحصول على مركز اللاجئ (1995).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الإعادة الطوعية، الحماية الدولية (1996).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الإعادة الطوعية، وحدة التدريب (1993).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، العنف الجنسي ضد اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمنع والاستجابة (1995).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لحماية اللاجئين (1991).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، دليل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتدريب على الوعي بحقوق المرأة (1995).

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، رصد العائدين، مواد الدورة التدريبية (1996).

تواجد الأمم المتحدة في ميدان الرصد

African Rights, *Humanitarianism Unbound?: Current dilemmas facing multi-mandate relief operations in political emergencies* (1994).

African Rights, *Somalia: Human Rights Abuses by the United Nations Forces* (1993).

African Rights, *A Waste of Hope: The United Nations Human Rights Field Operation* (1995).

Åhlén, Eva, et al., *Protection and Promotion of Children's Rights in the Field, a handbook for field officers* (undated 1996).

Amnesty International, *Bosnia-Herzegovina, The international community's responsibility to ensure human rights*, AI Index: EUR 63/15/96 (1996).

Amnesty International, *Peace-keeping and human rights*, AI Index: IOR 40/01/94 (1994).

Arakelian, Armineh, *Rapport de Fin de Mission* (Responsable de la Section Promotion des Droits de L'Homme, Unité Juridique, Rwanda) (1996).

Beattie, Clayton, "The International Peace Academy and the Development of Training for Peacekeepers", in Henry Wiseman ed., *Peacekeeping Appraisals and Proposals* (1983).

Blechmann, M. and J. M. Vaccaro, *Training for Peacekeeping: The United Nations' Role* (1994).

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، تقرير عن سير الدورات التدريبية الخاصة برصد حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين لراصدي الشرطة المدنية التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، الفترة من 26 أغسطس/آب إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 1996

(1996).

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، تقرير عن سير الدورات التدريبية الخاصة برصد حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين لراصدي فرقة عمل الشرطة الدولية لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، الفترة من 13 مايو/أيار إلى 2 أغسطس/آب 1996 (1996).

Carrai, Barbara, Claudia Querner, and Steve Tulliu, *Civilian Peacekeeping Training and Civil Military Interactions* (1997).

اللجنة الأوروبية، تقرير عن بعثة اللجنة الأوروبية للتعرف على حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (1993).

Ewald, Jonas and Håkan Thörn, *Peace Monitoring in South Africa* (1994).

Farer, Tom, Intervention in Unnatural Humanitarian Emergencies; Lessons of the First Phase, 18 *Human Rights Q.* 1 (No. 1, 1996)

Golub, Stephen, *Strengthening Human Rights Monitoring Missions: An options paper prepared for the Office of Transition Initiatives, Bureau for Humanitarian Responses, United States Agency for International Development* (1995).

Human Rights Watch, *The Lost Agenda: Human Rights and U.N. Field Operations* (1993).

Human Rights Watch Middle East, *Western Sahara: Keeping it Secret: the United Nations Operation in the Western Sahara* (1995).

البعثة المدنية الدولية في هايتي، المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، دليل هايتي (1993).

Kenny, Karen, *Towards Effective Training for Field Human Rights Tasks* (1996).

LaRose-Edwards, Paul, *Human Rights Principles and Practice in United Nations Field Operations* (1995).

LaRose-Edwards, Paul, *Human Rights Standby, Canadian Standby Arrangement to Enhance UN Rapid Reaction in the Field of Human Rights and Democracy* (1996).

LaRose-Edwards, Paul, *UN Human Rights Operations: Principles & Practice in United Nations Field Operations* (1996).

Lawyers Committee for Human Rights, *Haiti: Learning the Hard Way, the UN/OAS human rights monitoring operation in Haiti 1993-94* (1995).

Lawyers Committee for Human Rights, *Improvising History: A Critical Evaluation of the United Nations Observer Mission in El Salvador* (1995).

Morrison, Alex ed., *The Changing Face of Peacekeeping* (1993).

Mukhtyar, Madhuri, *Human Rights Training for Peacekeepers* (1995).

O'Neill, William G, *Human Rights Monitoring vs. Political Expediency: the Experience of the OAS/UN Mission in Haiti*, in 8 *Harvard Human Rights Journal* 101 (1995).

Pendergast, John, *Frontline Diplomacy, Humanitarian Aid and Conflict in Africa* (1996).

Rikhye, Indar and Kjell Skjelsbaek, *The United Nations and Peacekeeping, Results, Limitations, and Prospects: The Lessons of Forty Years of Experience* (1990).

Tiihonen, Ilkka, *Upgrading Pre-Deployment Training for UN Peace Operations* (1997).

إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، الخطوط التوجيهية العامة لعمليات حفظ السلام (1995).

الأمم المتحدة، الخطوط التوجيهية لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي (مسودة،

(1998).

الأمم المتحدة، الخوذ الزرق: استعراض لجهود الأمم المتحدة في ميدان صون السلم (1990).
الأمم المتحدة، النظام الإداري للموظفين، القواعد من 1/301 إلى 6/312 التي تحكم التعيينات في الخدمة
لمدة محددة، الوثيقة ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5 (1994).

الأمم المتحدة، تقرير عن قواعد السلوك في الخدمة المدنية الدولية (1954).
الأمم المتحدة، توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد مايكل كيربي،
بشأن المسائل التي تخضع لولايته، الوثيقة A/50/681 (سبتمبر/أيلول 1995).

الأمم المتحدة، جدول أعمال للسلام: الديبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصون السلم، الوثيقة
A/47/277 و S/24111 (1992).

الأمم المتحدة، ملحق جدول أعمال السلم، الوثيقة A/50/60 و S/1995/1 (1995).
بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق شامل الخاص بحقوق الإنسان في
غواتيمالا، دليل التحقق (1994).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق شامل الخاص بحقوق الإنسان في
غواتيمالا، الحالة في أمريكا الوسطى، الوثيقة A/49/856 (1995) (التقرير الأول لمدير بعثة
الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق شامل الخاص بحقوق
الإنسان في غواتيمالا).

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الخطوط التوجيهية لعمل شعبة حقوق الإنسان لبعثة مراقبي الأمم
المتحدة في السلفادور (1992).

العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التوجيه الميداني لعملية حقوق الإنسان الميدانية في
رواندا (1996).

مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إثيوبيا: تقرير بعثة الخبراء لإسداء المشورة لمكتب المدعي الخاص (11-
16 يوليو/تموز 1994).

مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير برنامج تدريب حقوق الإنسان لعناصر الشرطة المدنية لعملية
الأمم المتحدة في موزمبيق (1994).

مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل مدربي حقوق الإنسان (1995).

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، الدليل الميداني لراصدي حقوق الإنسان
التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في عملية تنفيذ السلام في البوسنة
والهرسك - رصد حقوق الإنسان (1996)

von Meijenfeldt, Roel, *At the Frontline for Human Rights, Final Report, Evaluation of European Union participation in the Human Rights Field Operation in Rwanda of the United Nations High Commissioner for Human Rights* (1995).

Weller, M., ed., *Regional Peace-Keeping and International Enforcement: The*

Liberian Crisis (1994).
Wolfson, Steven and Neill Wright, *A UNHCR Handbook for the Military on Humanitarian Operations* (1995).

معايير القانون الإنساني الدولي

- Abi-Saab, Rosemary, “The “General Principles” of humanitarian law according to the International Court of Justice”, 259 *International Review of the Red Cross* 367 (1987).
- Gasser, Hans-Peter, *International Humanitarian Law, An Introduction* (1993).
- International Committee of the Red Cross and Henry Dunant Institute eds., *Bibliography of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts* (1987).
- Sandoz, Yves, Christophe Swinarski & Bruno Zimmerman, *Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (1987).
- Pictet, Jean S., *Commentary on the Four Geneva Conventions of 1949* (1952-1960).
- Roberts, Adam & Richard Guelff eds., *Documents on the Laws of War* (2d ed. 1989).
- Schindler, Dietrich & Jiri Toman eds., *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions,, Resolutions and Other Documents* (3d rev. ed. 1988).
- Veuthey, Michel, “Implementation and Enforcement of Humanitarian Law and Human Rights Law in Non-International Armed Conflicts: The Role of the International Committee of the Red Cross”, 33 *American University Law Rev.* 83 (1983).
- Weissbrodt, David., “The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian Law in Situations of Armed Conflict”, 21 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 313 (1988).

تقصي الحقائق بصفة عامة

- Beyer, Gregg, “Human Rights Monitoring”. in Rupesinghe, Kumar, Kuroda, Michiko eds., *Early Warning and Conflict Resolution* (1992).
- Dueck, Judith, et al., *HURIDOCs Standard Formats: A Tool for Documenting Human Rights Violations* (1993).
- English, Kathryn, and Adam Stapleton, *The Human Rights Handbook: A Practical Guide to Monitoring Human Rights* (1995).
- Franco, Leonardo, *Human Rights Verification in the Context of Peace: The UN Experience in Guatemala* (1996).
- International Women’s Rights Action Watch, *Assessing the Status of Women* (2d ed. 1996).
- Jongman, Albert J. and Alex P. Schmid, *Monitoring Human Rights: Manual for Assessing Country Performance* (1995).
- Lillich, Richard B. ed., *Fact-Finding Before International Tribunals* (1992).

- Orentlicher, Diane, "Bearing Witness: The Art and Science of Human Rights Fact-Finding", 3 *Harvard Human Rights Journal* 83 (1990).
- Paul, Diane, *Beyond Monitoring and Reporting, Strategies for the Field-level Protection of Civilians Under Threat* (Jacob Blaustein Institute for Human Rights and the Center for the Study of Societies in Crisis, 1996).
- Paul, Diane, *The Role of Non-Governmental Organizations in the Protection of Civilians Under Threat: Practical Considerations* (Jacob Blaustein Institute for Human Rights and the Center for the Study of Societies in Crisis, 1996).
- Ramcharan, Bertie G., *International Law and Fact-Finding in the Field of Human Rights* (1982).
- Rasmussen, et al., "The Medical Component of Fact-Finding Missions", in *Danish Medical Bulletin* 371 (1990).
- Ravindran, D.J., Manuel Guzman, and Babes Ignacio eds., *Handbook on Fact-finding and Documentation of Human Rights Violations* (1993).
- Reiter, Randy B., M. V. Zunsunegui, and Jose Quiroga, "Guidelines for Field Reporting of Basic Human Rights Violations", 8 *Human Rights Quarterly* 628 (No. 4, 1986).
- Stormorken, Bjorn, *HURIDOCS Standard Formats for the Recording and Exchange of Information on Human Rights* (1985).
- الأمم المتحدة، الخطوط التوجيهية لإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات بوقوع مذابح (1995).
- الأمم المتحدة، دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1991).
- Weissbrodt, David, "International Factfinding in Regard to Torture", 57 *Nordic Journal of International Law* 151 (1988).
- Weissbrodt, David and James McCarthy, "Fact-Finding by International Nongovernmental Human Rights Organizations", in 22 *Virginia Journal of International Law* 1 (1981).

إجراء المقابلات

- Physicians for Human Rights, *Medical Testimony on Victims of Torture: A Physician's Guide to Political Asylum Cases* (1991).
- Randall, Glenn and Ellen Lutz, *Serving Survivors of Torture: A Practical Manual for Health Professionals and Other Service Providers* (1991).
- Stover, Eric and Elena Nightengale, *The Breaking of Bodies and Minds: Torture, Psychiatric Abuse, and the Health Professions* (1985).
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحدة التدريب: الترجمة الشفوية في سياق اللاجئين (1993).
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحدة التدريب: إجراء المقابلات مع المتقدمين للحصول على مركز اللاجئين (1994).

الزيارات إلى الأشخاص المحتجزين ورصد إدارة شؤون القضاء

Alderson, J, *Human Rights and the Police* (Council of Europe, Strasbourg, 1984).

Association for the Prevention of Torture, *Guidelines for Investigations about the Conditions and the Treatment in Places where People are Detained and Deprived of their Liberty* (1994).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق، الدورة التاسعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 51، صفحة 197 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/39/51 (1984)، بدأ نفاذها في 26 يونيو/حزيران 1987.

القائمة الموحدة للأمم العام لأحكام مختلف معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في إدارة العدالة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/26 (1991).

المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، (1990).

المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 118 من النص الإنكليزي (1990).

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة 111/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 200 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/45/49 (1990).

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، المرفق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 49، صفحة 298 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/43/49 (1988).

مجموعة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في منع الجريمة والقضاء الجزائي، الوثيقة St/CSDHA/16 (1992). مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، الدورة الرابعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (رقم 46) صفحة 186 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/34/46 (1979).

Daudin, Pascal & Hernán Reyes, "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in *International Responses to Traumatic Stress* (1996).

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 133/47، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 207 من النص الإنكليزي، A/47/49 (1992).

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، خدمات الرعاية الصحية في السجون، مقتطفة من التقرير الثالث للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (1993).

European Prison Rules, *Council of Europe Recommendation No. R (87) 3* (1987).

الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات للأشخاص المجردين من حريتهم في رواندا (1996).

Human Rights Watch, *Global Report on Prisons 291-97* (1993) (Questionnaire for Prison Visits).

Morgan, Rod & Malcolm Evans, "Inspecting Prisons, The View from Strasbourg", 34 *British J. Criminology* 141 (1994).

O'Neill, William G., *Monitoring the Administration of Justice*, in Hege Araldsen and Øyvind W. Thiis, *Manual on Human Rights Monitoring* ch. 7 (Norwegian Institute of Human Rights 1997).

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق، 1989، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم 1، صفحة 52 من النص الإنكليزي، الوثيقة، E/1989/89 (1989).

Prison Reform International, *Making Standards Work, an international handbook on good prison practice* (1995).

Reyes, Hernán, *ICRC Visits to "political" prisoners, How they work, What they accomplish* (1992).

Reyes, Hernán, "Visits to prisoners", 3 *Torture* 58 (1993).

Reyes, Hernán & Rémi Russbach, "Le rôle du médecin dans les visites du CICR aux prisonniers", 284 *International Review of the Red Cross* 497 (1991).

Rodley, Nigel, *The Treatment of Prisoners under International Law* (1987).

Rutherford, A., *Prisons and the Process of Justice* (1984).

Rzeplinski, Andrezej, "Monitoring Prison Conditions", in Swennenhuis, Raymond, *Handbook for Helsinki Committees, A Guide in Monitoring and Promoting Human Rights, and NGO Management* 5.2 (1995).

Sorensen, Bent, *Guidelines for visits to prisons* (1996).

الأمم المتحدة، تحليل نظام القضاء في هايتي مع توصيات لتحسين إدارة شؤون القضاء في هايتي: تقرير من الفريق العامل المعني بنظام القضاء في هايتي للبعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة (1994).

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إدارة شؤون القضاء، دليل حقوق الإنسان للقضاة والمحامين (مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 6، (ستصدر قريباً).

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، دليل حقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان، رقم 5، 1997).
الأمم المتحدة، معايير حقوق الإنسان الدولية لإنفاذ القوانين، دليل الجيب الخاص بحقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، 1996).
فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لشرطة حفظ السلام (1994).

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 205، A/45/49 (1990).

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 205 من النص الإنكليزي، الوثيقة، A/45/49 (1990).

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")، قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق، الدورة الأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 53، صفحة 207 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/40/53 (1985).

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 30 أغسطس/آب 1955، A/CONF/611، المرفق الأول، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663 جيم، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم 1، صفحة 11 من النص الإنكليزي، E/3048 (1957) وعدله القرار 2076 (الدورة الثانية والستون)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 1، صفحة 35 من النص الإنكليزي، E/5988 (1977).
مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحجز السابق للمحاكمة، الوثيقة HR/P/PT/3 (1994).

مراقبة المحاكمات

Weissbrodt, David, "International Trial Observers", 18 *Stanford Journal of International Law* 27 (1982).

مراقبة الانتخابات

- Garber, Larry, *Guidelines for International Election Observing* (1984).
- Garber, Larry and Eric Bjornlund, *The New Democratic Frontier: a Country by Country Report on Elections in Central and Eastern Europe* (1992).
- Goodwin-Gill, Guy S., *Free and Fair Elections: International Law and Practice* (1994).
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance, *Evaluating Election Observation Missions: Lessons Learned from the Russian Elections of 1996* (1996).
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance, *Work in Progress* (1997).
- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، قانون الأمم المتحدة الانتخابي في كمبوديا لسنة 1992 (1992).
- مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الخطوط التوجيهية للمساعدة في الانتخابات ورصدها ومراقبتها - قائمة حقوق الإنسان المرجعية لبحث الترتيبات الانتخابية (1995).
- مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والانتخابات، الوثيقة HR/P/PT/2 (1994).

منع/فض المنازعات

- Berne, Eric, *Games People Play: the Psychology of Human Relationship* (1964).
- Boulding, Kenneth E., "Organization and Conflict", 1 *Journal of Conflict Resolution* 122-134 (1957).
- Burton, John W., *Conflict and Communication: the use of Controlled Communication in International Relations* (London: Macmillan, 1969).
- Diamond, Larry, *Promoting Democracy in the 1990s: A Report to the Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict* (1995).
- Diller, Janelle M., *Handbook on Human Rights in Situations of Conflict* (Minnesota Advocates for Human Rights, 1997).
- Deutsch, Morton, *The Resolution of Conflict: Constructive and Destructive Processes* (New Haven: Yale University Press, 1973).
- Filley, Alan C., *Interpersonal Conflict Resolution* (Glenview, IL: Scott, Foresman, 1975).
- Fisher, Roger et al., *Getting to Yes: Negotiating Agreement without Giving In* (2d ed. 1991).
- Fisher, Roger ed., *International Conflict and Behavioral Science: the Craigville Papers* (New York: Basic Books, 1964).
- Folger, Joseph P. & Tricia S. Jones eds., *New Directions in Mediation: Communication Research and Perspectives* (Thousand Oaks: Sage Publications, 1994).
- Institute for Multi-Track Diplomacy, *Peace Builder Newsletter*.
- Kappeler, Dietrich, "Gumboot Diplomacy, A New Task for Diplomats", in Victor-Yves Ghebal and Dietrich Kappeler, *Multiple Aspects of International Relations* 343 (1995).
- Last, David M., *Theory, Doctrine and Practice of Conflict De-Escalation in Peacekeeping Operations* (1997).
- Lund, Michael, *Preventing Violent Conflicts: A Strategy for Preventive Diplomacy* (1996).

- Ramcharan, Bertie G., *The International Law and Policy of Early Warning and Preventive Diplomacy: The Emerging Global Watch* (1991).
- Veuthey, Michel, *The Contribution of International Humanitarian Law to the Restoration of Peace*, in Kevin M. Cahill ed., *A Framework for Survival: Health, Human Rights, and Humanitarian Assistance in Conflicts and Disasters* (1993).
- Walton, Richard E., *Interpersonal Peacemaking: Confrontation and Third-party Consultations* (Reading, Mass.: Addison-Wesley, 1969).
- Weeks, Dudley, *The Eight Essential Steps to Conflict Resolution* (Los Angeles: J.P. Tarcher, 1992).

مراجع متنوعة

- Advisory Council on Peace and Security, *Innocence Lost: The Netherlands and UN Operations* (1996).
- Alfredsson, Gudmundur and Göran Melander, *A Compilation of Minority Rights Standards* (1997).
- Amnesty International, *Ethical Codes and Declarations Relevant to the Health Professions* (3rd rev. ed., 1994).
- Article 19, *The Article 19 Freedom of Expression Manual* (1993).
- Ball, Patrick, *Who Did What to Whom? Planning and Implementing a Large Scale Human Rights Data Project* (1996).
- Cahill, Kevin M. ed., *A Framework for Survival: Health, Human Rights, and Humanitarian Assistance in Conflicts and Disasters* (1993).
- Chapman, Audrey, "A "Violations Approach" for Monitoring the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", 18(1) *Human Rights Q.* 23 (1996).
- Danida, *Lessons from the Rwanda Experience* (5 vols., 1996), see <http://www.ingenioeren.dk/danida/rwanda.html>
- de Milliano, Jaques, *The MSF perspective on the need for cooperation between humanitarian organisations and human rights organisations* (1996).
- Harvey, Philip, "Monitoring Mechanisms for International Agreements Respecting Economic and Social Human Rights", 12 *Yale J. Int'l L.* 396 (1987).
- Henkin, Alice ed., *Honoring Human Rights and Keeping the Peace* (Aspen Institute, 1995).
- International Human Rights Internship Program, *Ripple in Still Water, Reflections by Activists on Local- and National-Level Work on Economic, Social and Cultural Rights* (1997).
- مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، اعتمدت في مؤتمر دعت إلى عقده المادة 19 في 1 أكتوبر / تشرين الأول 1995.
- Khan, Irene, *Report of the Consultation on Prevention*, UNHCR (1997).
- Kritz, Neil ed., *Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes* (1995),
- Leckie, Scott, *When Push Comes to Shove, Forced Evictions and Human Rights* (1995).
- Medecins Sans Frontieres, *Conference on the Cooperation between Humanitarian Organisations and Human Rights Organisations* (1996).
- Oxfam, "Human Rights in development and relief work", 1 *Oxfam*

Handbook of Development and Relief 4 (1995).
Organization for Security and Co-operation in Europe, *Special Report: Musical Chairs, Property Problems in Bosnia and Herzegovina* (1996).
Ratner, Steven R., *The New UN Peacekeeping* (1995).
Roderick, Edie, *Medic Training Manual*.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ، ReliefWeb ، <http://www.reliefweb.int>
الأمم المتحدة، *Informe Especial de Fortalecimiento Institucional* (مينيغوا، 1996).
الأمم المتحدة، القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المشابهة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة، الوثيقة ST/SGB/103/Rev.1 (1980).
الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية-الصكوك الإقليمية (1997).
الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية-الصكوك العالمية (1994).
الأمم المتحدة، مكتب منسق الأمن، الأمن في الميدان-معلومات لأعضاء منظومة الأمم المتحدة (نيويورك، 1998).
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل حالات الطوارئ (1982).